



مركز البحوث والدراسات الكويتية

(ج) مركز البحوث والدراسات الكويتية، ٢٠٠٠م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

الموطأ

بإمام الأئمة وعالم الحديث

مالك بن أنس

الموطأ لإمام الأئمة وعالم الحديث مالك بن أنس / إعداد محمد بن ناصر العجمي ؛ تصدير عبدالله يوسف الغنيم - ط ٢ - الكويت : مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ، ٢٠٠٠م .

٦٨٠ ص ؛ ٢٤×١٧ سم

- مصور عن نسخة من أوائل المخطوطات في الكويت .

ردمك : ٠٠-٤٨-٣٢-٩٩٩٠٦

١- الحديث - متن . ٢- موطأ الإمام مالك بن أنس . أ- مالك بن أنس (جامع) .

ب- المعجمي ، محمد بن ناصر (معد) . ج- الغنيم ، عبدالله يوسف (مصدر) د- العنوان .

ديسوي ٢٣٥،٧ .

(مصورة عن نسخة كتبت في الكويت عام ١٠٩٤ هـ الموافق ١٦٨٢م)

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

إعداد

محمد بن ناصر العجمي

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

مركز البحوث والدراسات الكويتية

ص. ب. ٦٥١٣١ المنصورية - رمز بريدي : (٣٥٦٥٢) - الكويت

ت : ٠٠٩٦٥٠٢٥٧٤٠٨١ / ٢ / ٣ - فاكس : ٠٠٩٦٥٢٥٧٤٠٧٨

E-mail: ersk@ersk.edu.kw - home page: http://www.ersk.org

قالوا عنه لم يسمع مالك

● قال أبو يونس المدني: أنشدني بعض أصحابنا من المدنيين في مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه:

يَسْدَعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِرُ الْأَذْقَانِ
أَدَبُ السُّوقَارِ وَنُورُ سُلْطَانِ الثَّقَفَى فَهُوَ الْمَهِيْبُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ
«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٣١٨/٦)

● قال الإمام النووي: «أجمعت طوائف العلماء على إمامة مالك، وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ». «تهذيب الأسماء واللغات» له (٧٦/٢)

● قال الحافظ شمس الدين الذهبي: «قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

إحداها: طول العمر وعلو الرواية.

وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم.

وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية.

ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه الشئب.

وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده».

«تذكرة الحفاظ» له (٢١٢/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصديري

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى أنزل عليه ربه الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، وبعد:

فقد كان مما وفق الله تعالى إليه الاهتداء إلى مخطوطة ثمينة لموطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - من بين مخطوطات عدة احتوتها المكتبة الخاصة للأستاذ عبد العزيز حسين - يرحمه الله - وتفضلت عائلته الكريمة بالسماح لنا بتصويرها ونشرها إبرازاً لهذا الأثر العظيم وتعميماً لفائدته، وهي منسوخة في الكويت بخط محكم أنيق وضبط دقيق، قام بنسخها المغفور له مسعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم في فيلكا، إحدى جزر الكويت في عام ١٠٩٤هـ الموافق ١٦٨٢م.

ووجود هذه المخطوطة على أرض الكويت - إضافة إلى مخطوطات أخرى من عيون التراث الإسلامي يعود بعضها إلى عدة قرون - يدل بما لا يبقى معه خفاء على ما كان لعلماء الكويت من إسهامات سبّاقة في المحافظة على التراث الإسلامي والعربي والعمل على إحيائه وصونه، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ازدهار الحياة العلمية والثقافية على أرض الكويت في تلك العصور الباكرة، وأن البيئة الثقافية في تلك الأزمان كانت غنية باهتماماتها العلمية، واعية للدور الحضاري الذي يحفظ للأمة العربية والإسلامية سر وجودها وجوهر تميزها ويقبها عوادي الزمن التي أتت على الكثير من الأمم فذهبت جفاء.

والتفتيح عن عيونه - ليضيف إلى تراثنا العلمي الغني بكنوزه الدفينة جوهرة فريدة
مجلوة في أبهى صورها، مهداة إلى طلاب الحقيقة ورواد البحث العلمي.
ونحن إذ نقدر للشيخ العجمي جهده المميز الدؤوب، فإننا ندعو الله تعالى
أن يزيده توفيقاً وقبولاً ويجزيه خير الجزاء.

أ. د. عبد الله يوسف الفتيحي

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية
ورئيس مجلس إدارة الصندوق الوقفي للثقافة والفكر
١٤١٧/١٢/١ هـ = ١٩٩٧/٤/٨ م

كما أن نسخ هذه المخطوطة في الكويت في ذلك الوقت المبكر (١٠٩٤هـ -
١٦٨٢م)، يؤكد بكل جلاء أن وجود الكويت كياناً حضارياً مستقلاً يعود إلى ما هو
أبعد مما ظنه البعض، وجعله يبدأ في نصف القرن الثامن عشر، إذ أن كل القرائن
والوثائق الكثيرة التي وصل إليها الباحثون في مركز البحوث والدراسات الكويتية
تقطع بالوجود الكويتي منذ ١٦١٣م، وتاريخ هذه النسخة يعزز النهج الذي اتخذه
المركز لإبراز كل ما يؤكد ذلك الوجود المبكر، فالكشف عن أدلة لم يلتفت إليها
الباحثون السابقون ومن بينها المخطوطات وما تحويه من معلومات ثمينة ودلائل
قاطعة حول البيئة العلمية في الكويت يشير بوضوح إلى وجود ممتد لتاريخنا مع
ما توافر له من استقرار سياسي واقتصادي.

وفي هذا البحث والتدقيق تأكيد للهوية الحضارية التي واكبت الكويت فيها
نهضة الأمة العربية الإسلامية وهي منها بمكان، ولا تزال أرضها معطاء ولوداً مما
يدعو كل المهتمين بالتراث الثقافي والعلمي إلى توجيه اهتمامهم ومضاعفة
جهودهم في هذا الميدان.

ومن هذا المنطلق كان التعاون بين مركز البحوث والدراسات الكويتية
والصندوق الوقفي للثقافة والفكر في نشر هذه المخطوطة - عن طريق التصوير -
ضمن السلسلة التي تبناها الصندوق لما لها من بُعد تاريخي يرتبط بوجود الكويت
الحضاري وإسهامها منذ وقت مبكر في حفظ التراث الثقافي الإسلامي والعربي
والعناية به، فضلاً عما لهذه المخطوطة من قيمة علمية مميزة تربط هذه الأمة
بموروثها العلمي الثمين.

ويجيء تقديم هذه النسخة المميزة من موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه -
بخط ناسخها، الذي عني بها عناية فائقة، وبإعداد امتاز بالدقة العلمية المعهودة
لدى فضيلة الشيخ الجليل محمد بن ناصر العجمي - في مجال تحقيق التراث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رافع شأن العلماء العاملين، وأشهد أن لا إله إلا الله خالق الأولين
والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الميامين.

أما بعد:

فإن من صور الحياة العلمية الثقافية في الكويت الاهتمام والاعتناء
بالمخطوطات ونسخها، فلم تخلو الكويت منذ بداية نشأتها من نسخ
المخطوطات، ومن العلماء المهتمين بهذا الفن الحفيل، وإن من أقدم
المخطوطات المنسوخة في الكويت «موطأ الإمام مالك» الذي قام بنسخه بخط أنيق
مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم في فيلكا إحدى جزر الكويت، وذلك في سنة
١٠٩٤هـ الموافق لسنة ١٦٨٢م.

وإذا أردنا الاستطراد في ذكر النسخ في الكويت، فإن من أوائل المخطوطات
المنسوخة فيها:

كتاب «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريني» نسخة عثمان بن
علي بن محمد بن سري الجناعي سنة ١٢١٣هـ.

و«ديوان المتنبي» وقد نسخه بخطه الجميل العالم الشيخ محمد بن
عبد الله بن فارس الحنبلي سنة ١٢٦١هـ.

وصف هذه النسخة :

تقع هذه النسخة في ٣٠٣ ورقات، وعدد الأسطر فيها ما بين ١٧ - ١٩ سطرًا، ومقاسها ٣٠ × ٢٠ سم، وهي محفوظة في مكتبة المستشار عبد العزيز حسين الخاصة، وقد نسخت بخط أنيق مشكول، اعتنى بها ناسخها وهو مسعيد بن أحمد بن مساعد بن عبد الله بن سالم، وانتهى من نسخه لها في ضحى يوم الاثنين من شهر محرم سنة ١٠٩٤ هجرية، أي أن عمر هذه النسخة ما يقارب ٣٢٣ عاماً.

وقد جعل نص الكتاب في إطار بالخط الأحمر، كما أنه حلاه ببعض الحواشي خصوصاً في أول النسخة، وألحق فيه ما فاته من بعض الكلمات أو السطور، وذكر في أول المخطوطة وقبل العنوان بعض الفوائد والفضائل حول الموطأ ثم ذكر أنه برواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وأشار إلى ما اشتمل عليه الموطأ من الكتب ابتداءً بالصلاة وانتهاءً بكتاب الجامع.

وعلى النسخة تملك لوالد المستشار عبد العزيز حسين، حيث كتب عليها بخطه ما يلي: «في ملك حسين بن عبد الله بن حسين في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ هـ».

الموطأ ومكانته :

يحتل موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى مكانة عظيمة عند المسلمين عامتهم وخاصتهم، فهو من أوائل كتب الحديث المدونة حتى بالغ بعض العلماء وقدمه على الصحيحين، وليس هذا الموضع بكاف في بسط الكلام عن الموطأ وفضائله، وقد ألفت فيه وفي فضائله المؤلفات المفردة، ولكن أكتفي بما قاله تلميذه إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول: «ما كتابٌ بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس». وما قاله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل حينما

وكذلك كان شقيقه الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس من النساخ للمخطوطات، فإنه نسخ كتاب «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للتغلبى في الفقه الحنبلي، وذلك في صفر سنة ١٢٨١ هـ.

بل إن القضاة في الكويت كان لهم مزيد عناية بالمخطوطات، فقد رأيت مجموعاً من إحدى عشر رسالة بخط القاضي الشيخ عبد الله بن محمد العدساني، وكان نسخه لهذا المجموع من سنة ١٢٤٩ هـ إلى سنة ١٢٦٨ هـ.

ومن النساخ المشهورين بحسن الخط للمخطوطات في الكويت عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع التميمي، فقد نسخ كتاب «مروج الذهب ومعادن الجوهر» للمسعودي في ربيع الأول سنة ١٢٦٢ هـ، وغيرهم من أهل العلم والفضل في الكويت... (١).

(١) انظر بإفاضة: من صور الحياة العلمية في الكويت مع تحقيق كتاب «روضة الأرواح» لابن بدران الدمشقي ص ٧٣ فقد ذكرت فيه النساخ في الكويت ونماذج من صور خطوطهم. وما ينبغي أن لا يغوت ذكره في هذه المجالة والشيء بالشيء يذكر هو أن أقدم مخطوط في الكويت كتاب «الخصال والمقود والأحوال والمحدود» للإمام الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا المتوفى سنة (٤٧١ هـ) الجزء الرابع منه، نسخة بخط نسخي عتيق، نسخت في ذي الحجة سنة (٤٦٠ هـ) وهي من مخطوطات العلامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان. ومن تملكاته أيضاً الضاربة في القدم: كتاب «الجامع الصغير على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، فقد نسخ بخط عتيق سنة ٤٦٥ هـ أي بعد وفاة مصنفه بسبع سنين. وكذلك كتاب «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب القيسي المقرئ المتوفى سنة (٤٣٧ هـ)، نسخه محمد بن علي الدينوري في شهر ربيع الأول سنة (٤٨٨ هـ)، وعليه تملك للمفسر المشهور جلال الدين المحلي (انظر: نواذر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان لراقمه: ص ٣٠، ٥٥، ٦٤). وحق هذه المخطوطات الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً أن تذكر في كتاب معجم «أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم» لكوركيس عواد فإنه ذكر فيها أيضاً مجموعة من المخطوطات كتبت في القرن الخامس الهجري.

سُئِلَ عن الموطأ فقال: «ما أحسنه لِمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ»^(١).

وقد احتفى الخلفاء بهذا الكتاب وسمعوه على الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما أن كبار أئمة الإسلام سمعوه منه كالإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من الأئمة...

أما ما أُلْفَ حول الموطأ من شروح وتراجم لرجال إسناده ورواة الموطأ فإنه كثير، فقد بلغت شروحه أكثر من مائة شرح، قال القاضي عياض: لم يُعْتَمَرَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته^(٢).

فمن وجوه الاعتناء بالموطأ: العناية بشيوخ مالك، فقد أُلْفَ الإمام ابن عبد البر حافظ المغرب (٤٦٣هـ) «التقضي لحديث الموطأ وشيوخ مالك»، وألف العلامة محمد بن إسماعيل بن خلفون (٦٣٠هـ) في شيوخه بعنوان: «أسماء شيوخ الإمام مالك» وكلاهما مطبوع. وذكّر شيوخه على ترتيب المعجم، وإلى كل واحد منهم ما روى عنه الإمام مالك في «الموطأ» الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩/٨ - ٥١).

ومن وجوه الاعتناء به: كثرة رواية الموطأ عن الإمام مالك حتى ألفت في ذلك مؤلفات خاصة منها:

١ - «أسماء الرواة عن مالك» لحافظ المشرق أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) وهو مذكور في ضمن مصنفاته، وقد اختصره الإمام رشيد الدين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي (٦٦٢هـ)، ويوجد من هذا المختصر نسخة في أحمد الثالث برقم (٦٢٤)، وتقع في ١٧ ورقة منسوخة في

(١) رواه عنهما ابن عساكر في «كشف المغفل» في فضل الموطأ، ص ٦٥، ٧٠.

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٨).

القرن الثامن الهجري، كما أن رشيد الدين هذا ألف كتاباً بعنوان: «ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك» وقد أحققه بالكتاب السابق.

٢ - «ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك» لأبي علي بن الزهراء، له نسخة في مكتبة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٧٦)^(١).

٣ - «إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية في بيروت.

كما أن الإمام علياً بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) صاحب السنن المشهورة ألف كتاباً بعنوان: «أحاديث الموطأ وذكّر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» له نسخة في الظاهرية برقم (١٢٢٩ عام).

ولابن عبد البر حافظ المغرب كتاب بعنوان «الزيادات التي تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك» له نسخة في صائب بأنقرة برقم (٢/٣٣٣٢)^(٢).

ومن وجوه الاعتناء به: تراجم الرواة المذكورين في الموطأ، فلأبي عبد الله محمد بن يحيى القرطبي الحداء (٤١٦هـ): «التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء» له نسخة في القرويين برقم (١١٨، ١٧٩)^(٣)، وللحافظ السيوطي «إسعاف المبطل برجال الموطأ» وهو مطبوع.

ومن وجوه الاعتناء به: تلك الشروح الكثيرة التي تجاوزت المائة شرح مما يدل على مكانته عند علماء الإسلام.

يقول الشيخ محمد بن حبيب الشنقيطي^(٤):

فهو الذي شَرَحَهُ النُّقَادُ وَأَنْتَفَعَتْ بِدُرِّهِ الْعِبَادُ

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/١٢٢).

(٢) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/١٢٢، ١٣٠).

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٠).

(٤) «إضاءة الحالك»، ص ١٢.

وبلغت شُروحهُ نحوَ المائة فكلُّها عمّا حوَّاه مُنبِهةٌ
ولو تركت للقلم سبيله لطلال الكلام على ذكر شروحه ولكني سأذكر ثلاثة
منها.

الأول: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر حافظ المغرب وهو مطبوع في ٢٤ مجلداً، وقد
طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

يقول عنه الإمام أبو علي الغساني: «وهو كتابٌ لم يتقدّمه أحدٌ إلى مثله».

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله
فكيف أحسن منه؟»^(١).

وقال ابن عبد البر عن مؤلفه^(٢) هذا:

سَمِيرٌ فُوَادِي مُذْ ثَلَاثُونَ حِجَّةً وَصَيَّبْتُ ذَهْنِي وَالْمُفْرَجُ عَنْ هَمِّي
بَسَطْتُ لَكُمْ فِيهِ كَلَامًا نَبِيَّكُمْ بِمَا فِي مَعَانِيهِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ
وَفِيهِ مِنَ الْأَسَارِ مَا يُقْتَدَى بِهِ إِلَى الْبِرِّ وَالْتِقْوَى وَيُنْهَى عَنِ الظُّلْمِ

الثاني: «الامتدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار...»، للإمام ابن
عبد البر أيضاً، وقد طبع في ٣٠ مجلداً بعناية عبد المعطي قلعجي بالقاهرة.

الثالث: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» للإمام أبي بكر ابن العربي،
وقد طبع بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم بدار الغرب الإسلامي في بيروت.

هذه بعض وجوه العناية والحفاوة بموطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله
تعالى، وهناك الكثير مما ذكره العلماء من المؤلفات حول الموطأ كتجريد أحاديثه

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥٨/١٨).

(٢) خاتمة «التمهيد» له و«سير أعلام النبلاء» (١٦٣/١٨).

والجمع بين الموطآت التي رويت عن مالك، فضلاً عن الشروح والتعليقات،
ولأهل المغرب النصيب الأوفر منها، وقد أشار إلى بعضها القاضي عياض والإمام
الذهبي وغيرهما^(١).

وخير ما أختتم به هذه السطور هو ما قاله الحافظ شمس الدين الذهبي: «وما
زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله، وإن
للموطأ لوقفاً في النفوس وصبابة في القلوب لا يوازيها شيء»^(٢).

وقبل أن ألقى القلم فإنه لا يفوتني أن أشكر أستاذنا الجليل معالي الدكتور
عبد الله يوسف الغنيم؛ وذلك لما ألقاه منه من تشجيع دائم نحو خدمة تراثنا
العظيم، أسأل الله أن يجري الخير على يديه، وأن يوفقنا وإياه لصالح الأقوال
والأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.



الكويت - الجهور المحروسة -
١٤١٧/١/٢١ هـ = ١٩٩٧/٢/١٤ م

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٨٤).

(٢) جرت عادة من يقدم لكتاب أو يحققه أن يترجم لمؤلفه ويُعرف به، ولكني رأيت أن هذا من
تسويد الأوراق؛ فإن الإمام مالك رحمه الله تعالى قد أُفرد بالكتب والمصنفات الكبار في
ترجمته والتعريف به وبأعلام مذهبه ككتاب «ترتيب المدارك» للقاضي عياض و«الديباج
المذهب» لابن فرجون وغيرهما، كما أنه قد ترجم ضمنياً في كتب التراجم، ولمزيد معرفة
ذلك تراجع ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨ - ١٣٥) والحاشية التي عليها.

الموطأ

بإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

(مطورة من نسخة من أوائل المطبوعات في الكويت)

إعداد

محمد بن ناصر العجمي

ما كان عليه في الابن وضاح وما كان عليه في الابن بحر وما كان عليه في الابن لاني وما كان عليه
 في ذي كان عليه سر في الابن مسر وما كان عليه في الابن علي الفسافي وما كان عليه في
 في النجالي وما كتب عليه ابن مطرف فهو لا يعرف وما كتب عليه ابن مرفوع ولا محمد بن سعيد بن حنم وكلها
 روي عن عبيد الله بن يحيى وما كتب عليه لابي عيسى فهو يحيى بن عبيد الله روي عن عبيد الله بن يحيى
 الفقيه العالم الا وهو العالم فخر الدين بليلة التبت الثاني من جهادى الاخر في زمانه كانه جالساني واربعها ابواب وعلمها
 بمسائل واصحار وفي سنة معلون على بعض الابواب وشخص منقول بذلك التبره يسلي ويقول من السبل في الابن
 ومن السبلين ومن الفقيه نقلت حبيته في الوقت الذي ذهب عن الاخلاق الذمومة وسلم والذاهب عن المومنان والتصف
 بحامد الاخلاق مؤمن والمتقي عن الكتاب والمتصف بحامد الاخلاق اذا تخلو ببعض اخلاق الله فهو مسكين
 والمتخلف بجميع اخلاق الله فهو فقير والى هذا اصحبت الاشارة النبوية يقول صلى الله عليه واله الفقيه في ذلك السبل
 الذي مر ذلك التبره وعبيد جوايي في جوابي وانا اسمع مقالته فقال له صدق الفقيه في جوابي في ما قاله في الشخص والاشيا
 هذا هو الله صلى الله عليه واله صدق فانه ما اراهي فيما نقلت في جوابي فاستبشر نقلت الحمد لله على حال صحيح ذلك
 محمد بن ابراهيم بن ابي القاسم بن جعفر بن تاجير فكله وجدته في واول هذا الموطا بخط قايه الله وجدته في وراق
 الفقيه الامام محمد بن كراد القلاني الشكوري قايه الله وجدته في واول هذا الموطا والله اعلم قال
 المحقق ابو القاسم ابراهيم بن يوسف الحبيدي رحمه الله تعالى في كتاب وضع في الاسلام في نشر اربع الدرر قال
 بن العربي في شرحها في كتاب وضع في الاسلام في نشر اربع الدرر قال المحقق بن العربي في شرحها في كتاب
 لارض كتاب بعد كما يسهل اكثر منها من الموطا ما اخذ من التوطيد وهو التسهيل منه فوام رجل مؤلفها
 الا كتابه في الجواب فقال وطاف الشيء فوطية فاني موطنى وهو موطون قد تسهل هذه الفقه في مقال من هذا
 وانا استحق من الاسم لان ما اكاره الله من تريبها وصنف تصنيفا وجعل كتابه منه ابو القاسم بن تاجير
 على المتناول ومن ان تقع الحرس من الصغار فليأخذ الحذر من مصمم فتح من النسخ عند قول الشهاب
 لا خير في صحة من لا يزالك من الحق مثل ما تراه الحديث صحيح لا يزال العبد في صلواته من انظر الصلاة خير
 صلواته ولان العبد بعد ادائه فيصير ان كان منظر الصلاة من تقبلا لوزود وقها استوقا الى الاستعمال بها
 في مسجد او دكا او يديه جعل كانه في صلواته بما يجير به من ذلك والكبر وقال عليه السلام سيغد ظلمه احد في
 ظل عرشه يوم الاطل الاصله منهم من يخرج من المسجد بعد ادائه وقبوله اليه وقال اذا شئ احدكم الي

صلته فلا يستمكن في صلته من النبي
 وسئل عن رجل شهد على غيره ان يباظر احد في الموطا
 فام بسم الله احد ولا عنده منه كتاب صحيح ام لا وكيف ان ناظر في كتابه صحیح هل يجوز له
 ذلك وهو لم يروه عن احد ام لا فاجاب لا يصح لمن عاين العلم ولا سمعه ولا رآه ان يجلس لتعلم في الموطا
 ولا في غيره من الاهيات وان كانت من الاهيات المشهورة وان اقرها وتفقده على الشيخ في فيها وان لم
 يحكمها الا اجازه جاز ان يعلم ما عنده من الشيخ من تعانها

في ملك حسين بن عبد الله
 ابن حسين بن رشيد
 ١٢٤٥

كتاب الوطار وابتع يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصحى
 رضي الله عنه ولله ملك محمد بن محمد بن عثمان وكان سنة ست وثمانين عامنا
 وفي الموطا تسعة وعشرون كتابا كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب النكاح
 كتاب الصيام كتاب الاعتكاف ولبلة القدر كتاب الجهاد كتاب
 الفرائض كتاب المكاتب كتاب الذكر كتاب العناقة كتاب الحج كتاب
 الذبائح كتاب الضحايا كتاب العقيدة كتاب التوبة والايمان
 كتاب البيع كتاب الفرائض كتاب المساقاة كتاب كرام الارض كتاب
 لافضيت كتاب الشفعة كتاب العقول كتاب القسام كتاب الرجم
 والحذور كتاب الاشرية كتاب الجامع وعدد الرجال الذين اخذ عنهم ملك
 في الموطا مائة وتسعة وعشرون منهم الموطا وعدد من اربعة وخمسون ومنهم الاصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُكَلِّمَنَا
 وَقَوَّتَ الصَّلَاةَ قَالَكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ
 شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ
 أَبُو سَعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةَ
 أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ تَزَلَّ فَصَلَّى أَفَصَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ - هَذَا أَمْرٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ أَعْلَمَ مَا تَحَدَّثَ بِهِ عُرْوَةُ أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ
 الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوَّتَ
 الصَّلَاةَ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ يَتَّبِعُونَ ابْنَ سَعُودٍ
 الْأَنْصَارِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي
 عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حِجْرَتَيْهَا

الشيخ قال في نسخة

توفي رضي الله عنه سنة ١٠٠ هـ
 رضي الله عنه سنة ١٠٠ هـ
 رضي الله عنه سنة ١٠٠ هـ

نبدأ ان نظهر

قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَا بْنِ
 يَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَدَدْتُ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ
 الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ
 الْغَدِ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ مَلَقِ
 الصُّبْحِ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
 وَقْتِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ
 تَتَصَرَّفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنْ
 الْخَلْسِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَا بْنِ يَسَّارٍ
 عَنْ يُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمَا حَدَّثَنَا عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ

الشيخ قال في نسخة

الشيخ قال في نسخة

الشيخ قال في نسخة

الشيخ قال في نسخة

الشيخ قال في نسخة

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍاءَ عَمْرٍاءَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى
 عَمَّالِهِ أَنْ أَهْمَ أَمْرٌ كَرُمْتُ عِنْدِي الصَّلَاةَ فَمَنْ حَفِظَهَا
 وَحَافِظَهَا عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا
 أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ فِي ذِرَاعِ الْإِنْسَانِ
 يَكُونُ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً بِيَضَاءِ
 نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي سَحَابٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ
 الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ
 نَامَ وَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحُ وَالنَّجْمُ بِإِدْبَارِ مَشْرِيقِكُمْ
 مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرٍاءَ
 الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيَّ مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ صَلَاةَ
 الظُّهْرِ إِذَا نَزَعَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ
 قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صَفْرَةٌ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 آخِرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَشْمَرْ وَصَلِ الصُّبْحُ وَالنَّجْمُ بِإِدْبَارِهِ
 مَشْتَبِكَةٌ وَأَقْرَبُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ
 مَالِكٌ عَنْ مِثَامِ بْنِ عَسْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرٍاءَ
 الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيَّ مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ

أو كثر
 عشر
 ان سألوا
 الركب

والشمس نقية

وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ وَأَنْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ
 مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ اللَّيْلِ فَإِنَّ أَمْرًا فَلَئِنْ سَطَرَ اللَّيْلُ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَافِينَ
 مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ مَلِكٍ زَوْجِ صَالِيَةَ
 أَنْ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبِرُكَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ
 إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ اللَّيْلِ وَالصُّبْحَ بَعِثْ بِعَيْنِي الْغُلَسَ وَاللَّيْلَ
 عَنْ اسْحَوِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنْهُ قَالَ كَمَا نَضَى الْعَصْرَ
 ثُمَّ خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُ مِثْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاللَّيْلِ
 عَنْ بَنِي مَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنْهُ قَالَ كَمَا نَضَى الْعَصْرَ ثُمَّ ذَهَبَ لِلذَّاهِبِ
 إِلَى قَبْرِ نَبِيِّهِمْ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ مَا دَرَكْتَ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَصَلُونَ الظُّهْرَ بِحَيْثُ وَقَّتِ الْجَمْعُ
 مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طَلْفِيسَةَ
 لِعَقِيلِ بْنِ طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرُقُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتُزِيلُ فَتُذَاعِشِي
 الطَّلْفِيسَةَ كَمَا ضَلَّ الْهَدَّاءُ إِخْرَجَ عَمْرٍاءَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ
 قَالَ ثُمَّ رُجِعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ فَتَقْبَلُ قَائِلَةً الْعِشَاءَ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ
 عَنْ ابْنِ سَلَيْطَةَ أَنَّ عَمَّالَةَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ
 بِصَلَّى قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَهُمَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَمِثْلًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ

الشمس نقية

مالك

للتصغير وسرعة السير من أدرك ركعة من الصلاة مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة مالك عن نافع بن
 عبيد بن عمير كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك والسجدة مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزين بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة
 فقد أدرك السجدة مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة
 فقد أدرك السجدة ومن فاتته صلاة أم القرآن فقد فاتته خير كثير ^{باب}
 دلوك الشمس وغسق الليل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
 دلوك الشمس يلهما مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله
 ابن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفجر وغسق الليل المجمع الليل
 وظلمت جامع الوقت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر كان ما تراه له وماله مالك عن يحيى بن سعيد
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً يشهد
 العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل عن ذلك فقال عمر طفت
 قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف مالك عن يحيى بن سعيد أنه
 كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وفها وما فاتته من ربه
 اعظم وأفضل من أهله قال يحيى قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفير فحس

فولان يوم الامامة

الح
الي

الزمان تقوته صلاة
 العصر العبد الفاني
 اضطراراً فقتل من
 الوقت المتعارفين
 الشرف من صفات صلاة
 الجماعة

رسالة
واقص

الصلوة ساهياً

الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله أنه كان قدم على أهله وهو
 في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وإن كان قد ذهب الوقت فليصلي صلاة
 المسافر لأنه يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه
 الناس وأهل العلم ببلدنا مالك الشافعي الحمرم التي في المغرب فإذا ذهب
 الحمرم ^{فقد} جيت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع أن عبد
 ابن عمر اعني عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما
 نرى والله أعلم ان الوقت ذهب وأثام من فات وهو في وقت فانه يصلي
 النوم عن الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
 عليه وسلم حين قفل من خيبر أتته حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال
 ليلا اكلنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وكلوا
 ما قد نزل ثم استند إلى رجليه وهو مقابيل الفجر فغلبته عيناه فلم
 يستنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضحك
 الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال
 يا رسول الله أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقتادوا فبعثوا رجلاً واحداً وسياً ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلالاً فأقام الصلاة فصرخ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح ثم قال حين
 قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى

في صحيح
 هذا اليوم
 في صحيح
 في صحيح

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب

يقول اقول الصلاة لذكرني ما لله عن زيد بن اسلم انه قال قال عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وركل بلالا ان
 يوقضهم للصلاة فرقد بلال ومرقد واحتى استيقضوا وقد
 طلعت عليهم الشمس واستيقظ القوم وقد فرغوا فامرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا
 هذا وادب شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا او امر بلالا ان ينادي
 بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف
 اليهم وقد اري من فرغهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض الرحا
 ولو شاء لردّها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة
 او نسيها ثم فرغ اليها فليصمها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا
 وهو قائم يصلي فاضعه فلم يزل يهدئه كما يهد الصبي حتى نام ثم
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بالامر الذي صلى الله عليه
 مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد
 انك رسول الله الذي من الصلاة بالهاجرة ما لك عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من

في جهم

في جهم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتك
 النار الي رهبها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
 في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن
 يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج
 جهنم وذكر ان النار استكت الي رهبها فاذن لها في كل عام بنفسين
 نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
 عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم النهي عن دخول المسجون في
 النوم ونعطيته الغم في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
 الغيثية فلا يقرب مساجدا يود بنا يروح المؤمن عن عبد الرحمن بن
 المغيرة ان كان يرى سالم بن عبد الله اذا ارى الانسان يغطي فاه وهو
 يصلي جند الثوب عن فيبه جيد باشد احتى يترعد عن فيه العمل في
 الوضوء مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
 ابن زيد بن عامر وهو جد عمر بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعِمَ فَرَدَّ عَابُو صَوُّ
فَأَفْرَعُ عَلِيَّ يَدَيْهِ فَعَسَلَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ
ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْإِلْتِمَاقِ
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ بِدَلِّ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ نَهَبَ
بِهَا إِلَى تَقْوَاهُ ثُمَّ رَدَّ هُمَاحِي رَجَعَ إِلَى الْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِيهِ فِدَاءً ثُمَّ يَسْتَنْشِرْ
وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَوْلِيِّ عَنْ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ قَالَ عَجِي وَسَمِعْتُ مَالِكٌ يَقُولُ
فِي الرُّمْلِ يَتِمُّضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ عَرَفِ وَاحِدٍ أَنْ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ يَا أَيُّهَا
أَنْتُمْ بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ عَابِي شَيْئًا نَزَّاجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بَوْصُو فَقَالَتْ لَهُ
عَابِي شَيْئًا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْتَبِعِ الوُضُو فَا فِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعُقَابِ مِنَ النَّاسِ مَالِكٌ عَنْ عَجِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ
بِالْمَاءِ وَوَضُو لَمَّا نَحْتِ انْزَارَهُ قَالَ عَجِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ

فَتَسْتَمِعُ

فَتَسْتَمِعُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمُّضَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمُّضَ
وَجْهَهُ فَقَالَ مَا الَّذِي تَغْسِلُ وَجْهَكَ قَبْلَ أَنْ يَتِمُّضَ فَلْيَتِمُّضْ وَلَا
يَعِدْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَتِمُّضْ فِي
جَهْدِهِ ثُمَّ لِيَعِدْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسَلَهَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي
بَيْتِ مَكَانِهِ أَوْ يَحْضِرُهُ ذَلِكَ قَالَ عَجِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ سَجَى أَنْ
يَتِمُّضَ أَوْ يَسْتَنْشِرُ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّ صَلَاتَهُ وَلْيَتِمُّضْ
أَوْ لِيَسْتَنْشِرْ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ أَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتِمُّضَ وَوَضُو النَّاسِ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَبَقَ ظُحَا أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوهِهَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدِي إِنْ بَاتَتْ يَدُهُ مَالِكٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مَضْطَجِعًا
فَلْيَتَوَضَّأْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مَضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ
وَأَمَّا مَنْ بَرَسَ وَأَرَجَلَ إِلَى الْكَبِيرِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قَمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ
يَعْنِي النُّومَ قَالَ عَجِي وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ
وَلَا مِنْ دِيمٍ وَلَا فَيْحٍ يَسْبِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَضْطَجِعًا مَخْرُجًا مِنْ
نَوْمِهِ أَوْ دُبْرًا وَنَوْمٍ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ كَانَ نِيَامَ جَالِسًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم عن
 سعيد بن سلمة عن النبي لا زرق عن الجيرة ابن ابي بردة وهو
 من بني عبد الدار انداحيره انه سمع ابا هريرة يقول جاء
 رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا
 نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
 افئتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطهور ماءة للعسل مبيته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
 طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيد بن فروة عن خالتها
 كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قتادة انها
 اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فحجأت
 هرة لتشرب منه فاصغى لها الافاء حتى شربت قالت كبشة
 فاني انظر اليه فقال انجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال اني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسين اما هي من
 الطوائف عليكم والطوائف قال مالك يحيى وقال مالك
 لا بأس به الا ان ترى في فمها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى

قالت

خ
والطوائف

ط

وردوا وضوا

وردوا وضوا فقال عمرو بن العاص لصاحب العوض يا صاحب
 العوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا
 صاحب العوض لا تجربنا فاننا نرد على السباع وترد علينا
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال
 والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا
 ما لا يجيب منه الوضوء مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم
 عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت اقم
 سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة احميل ذلي
 وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يطهره ما بعد مالك انه رأي ربهجة بن ابي عبيد
 الرحمن يقلس مرارا فاء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ
 حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل فليس طعاما هل
 عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل
 فاه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابا السعيد بن
 وحمله ثم دخل المسجد ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في
 النبي وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه و
 ليس عليه وضوء نركب الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن

ذيل نوح

فصل

عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد
 ابن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي من أدنى خيبر تزك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
 يؤت إلا بالسويق فأمر به فقرب فأكل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
 ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المشكور وعن صفوان بن سليم
 انهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن ربيعة
 ابن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
 ولم يتوضأ مالك عن صفوان بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان أن
 عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه فمسح
 بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك أنه بلغ أن علي بن أبي
 طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا يتوضيان مهيا
 مسست النار مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر
 ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يجيب طعاما ولمسته

فتري

عياش

النار يتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ
 مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
 الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه أكل
 لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه
 ثم توضأ ثم صلى ثم أتني بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم
 صلي ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
 الأنصاري أن أنس بن مالك تدر من العراف فدخل عليه
 أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
 فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا
 يا أنس اعرفيه فقال أنس لبنتي أم افعل وقام أبو طلحة وأبي
 ابن كعب وضلوا ولم يتوضأ جاب مع الوضوء مالك عن هشام
 ابن عرقبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأستيا
 فقال أولا يجرد أحدكم ثلاثه أجزائر مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا أنشاء الله بكم لأحقون وددت
 أني قد رأيت أهواننا فقال يا رسول الله ألسنا بأخوانك فقال بل

أَنْتُمْ صَحَابِي وَآخِوَانَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ وَانْفِرَ طَهُمُ عَلَى
 الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ بَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ
 قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ مُجَمَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دَعِمٍ الْآبِعْرِ فِخْلَهُ
 قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِوَرَقِيْمَةٍ غَرَّ مُجَمَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُجُوهِ
 وَانْفِرَ طَهُمُ عَلَى الْحَوْضِ نَلِيذًا ذَنْ رَجُلٍ عَنْ حَوْضِي مَا يَزِيدُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ
 آثَارِهِمْ الْآهْلُ الْآهْلُ الْأَضَلُّ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ نَسَاقُونَ فَصَحَقُوا
 فَسُحِقُوا فَسُحِقًا مَالِكٌ عَنْ عَسَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَسْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
 ابْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّبُونَ
 فَاذْنُرْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَذَعَابِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَحْيَا بَيْنَكُمْ حَدِيثًا
 لَوْلَا أَنِّي فِي كِتَابِي مَا حَدَّثْتُكُمْ هُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ أُمَّرٍ تَوَضَّأَ بِحَسَنٍ وَضُوءٍ ثُمَّ يَجْلِي الصَّلَاةَ الْأَغْفَلَ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ
 الْأُخْرَى حَتَّى يَصِلَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ طَوَّعِي
 النَّهَارِ وَتَرَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَهْدِيَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِ
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّامِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ لَوْ مِنْ قَوْمٍ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا
 مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا اغْتَسَلَ وَجْهَهُ
 خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَصْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا اغْتَسَلَ

نحوه
نحوه

عنه
عنه

عنه

عنه
عنه

يريد طهرت

عنه
عنه

عنه
عنه

يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ بَدَنِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ
 يَدَيْهِ وَإِذَا مَسَّحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ
 مِنْ أُبْيِهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشِيْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ
 وَصَلَاتِهِ نَافِلَةٌ لَهُ مَالِكٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
 أَوْ الْمَوْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ
 إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ آخِرِ طَرِيقِ الْمَاءِ أَوْ غَوْهَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
 خَرَجَتْ مِنْ بَدَنِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَادِّ أَوْ مَعَ آخِرِ
 طَرِيقِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَبِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ مَالِكٌ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ رِحَانَتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَالْمَسَّ النَّاسُ وَضُوءُ
 أَفَلَمْ يَجِدْهُ فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَتَوَضَّعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ بَدَّةً ثُمَّ أَمَرَ أَنَّ
 يَتَوَضَّعُونَ مِنْهُ فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَوَضَّعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ
 فَتَوَضَّعَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِ مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ

عنه
عنه

ثم يخرج عامداً الى الصلاة فانه في صلاة ما كان بعد الصلاة
وانه يكتب باحدى خطو يديه حسنة ويحى عنه بالآخرى
سنة فاذا سمع احدكم الا قامد يسبح فان اعظمكم اجراً
الجد كودراً قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كراهة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
الوضوء من الخاريط بالمال فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء
مالك عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقبوا
ولن تحصوا واعلموا وخبوا الكرم الصلاة ولا يجاوز على الوضوء
الامور من ما جاء في المسح بالراس والاذنان مالك عن نافع بن
عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يسبح على الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة ان ابا
عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح برأسه بالماء مالك عن
نافع انه رأى صفيية ابنة ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تنزع حمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغيير

غسل
بينه

نافع بن عمر

قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال
لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولا يمسح
عليه رؤسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توفنا فنيب ان
يسبح رأسه حتى يخف وضوءه قال اري ان يمسح برأسه ان كان قد
صلى ان يعيد للصلاة ما جاء في المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبه عن ابيه
المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لخاصته
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معك فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكبت علي الماء فغسل وجهي ثم ذهب يخرج يديه
من كمي حبيته فلم يستطع من صنيق كمي الحبيته فاخرجهما من تحت
الجبيته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومئذ وقد صلى
٢٧ ركعة فصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت
عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخرجا ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي
وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر مسح على الخفين فانكر

ذلك عليه فقال له سعد سئل أباك إذا قدمت عليك فقدم
 عبد الله بن عمر فقبي ان يسئل عمر عن ذلك حتى قد سئل فقال له
 أسألت أباك فقال لا تسأله عبد الله بن عمر فقال عمر إذا دخلت
 رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله
 وان جاء أحدنا من الغيايط فامسح به وان جاء أحدكم من الغيايط
 مالك عن نافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه ويديه
 ومسح برأسه ثم دعى لحناءة ليصلي عليها - بين دخل المسجد فمسح
 عليه خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن قيس
 الأشعري انه قال رأيت أنس بن مالك أتني قبا فاباك ثم أتني فمسح
 فتوضأ فغسل وجهه فهدى إلى الرفيقين ومسح برأسه ومسح عليهما
 ثم جاءني المسجد فصلى فامسح بي سئل مالك عن رجل توضأ
 وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بك ثم تزعمها ثم ردهما في
 رجله أبتألف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ
 وليغسل رجله وانما يمسح على الخفين من ادخل رجله في
 الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجله
 في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
 قال الشعبي وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسما

عز المسح

عن المسح على الخفين حتى جفف وضوءه وصلى قال يمسح على
 خفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الشعبي وسئل
 مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استألف الوضوء
 قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله العمل في المسح
 على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه رأى ابا عبد الله يمسح على الخفين
 على ان يمسح على ظهورهما ولا يمسح بطونهما فالك انه سأل
 شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأخبر بن شهاب احد
 احاديثي يد يده تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال
 يحيى قال مالك وقول بن شهاب أحب ما سمعت الي في
 ذلك ما جاء في الرعاف والتي مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم
 مالك انه يلعبه ان عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل
 الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك بن يزيد بن عبد
 بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي
 فاتي حجره ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوءها
 ثم رجع فبني على ما قد صلى العمل الرعاف مالك عن عبد الرحمن
 ابن حرملة الا سلمى انه قال رأيت سعيد بن المسيب رعى

بيان مكانه في الوضوء والمسح على الخفين

فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من
 أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه
 رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه
 ثم يفعله ثم يصلي ولا يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو عاف
 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن السور بن مخرمة أخبره أنه
 دخل على عيسى بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طلع فيها
 قاتل فظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك
 الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب ما مالك عن يحيى بن سعيد أن
 سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم
 ينقطع عنه قال مالك يحيى بن سعيد ثم قال سعيد ابن
 المسيب أرى أن يوجب برأسه أيما قال يحيى قال مالك ذلك
 أحب ما سمعت الي في ذلك الوضوء من الذي مالك عن أبي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود
 أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل إذا دني ذاهله فخرج منه الذي ماذا عليه قال علي
 فان عندي ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أسأله
 قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

غا
 فاقفظ
 فيخرج منه الدم

تقال اذا وجد

فقال اذا وجد ذلك احدكم فليضع فرجه بالما وليتوضأ
 وضوء للصلاة مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدمني مثل الخنزيرة فاذا اذ
 جد ذلك احدثكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوء للصلاة يعني
 المذي مالك عن يزيد بن اسلم عن جناب مولى عبد الله بن عباس
 المخزومي انه قال سالت عبد الله بن محمد عمر عن المذي فقال
 اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة الوضوء
 في ترك الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب
 انه سعه ورجل يسأله فقال اني لا جد البلل وانا اصيبه فانصرت
 فقال له سعيد لو سأل علي فخذني ما انصرت حتى اقضي صلاتي
 مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار
 عن البلال جده فقال انزع ما تحت ثوبك بالماء واله عنه الوضوء
 من مس الفرج مالك عن بن عبد الله ابن له بكر عن محمد بن عمرو
 ابن حمران سعه عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
 فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر
 الوضوء فقال عرفت ما جعلت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرني
 بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

السائل هو عمر بن الخطاب

ذلك

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا مالك عن اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انفا
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتكمت فقال
سعد لعلاء مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتمنا
فقممت وتوضاة ثم رجعت مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول من ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن
ابن عبدالله انه قال رايت ابي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت يا ابا
ابا يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني اخيا فانا مس ذكرى فالتوضا
علاء عن نافع عن سالم بن عبدالله انه قال كنت مع عبدالله بن عمر
في سفر فراهبه بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه
الضلاة ما كنت تصليها فقال اني بعدن توضاة لصلاة الصبح مسست
فرجيت ثم نسيت ان اتوضا فتوضا وعبت لصلاتي الوضوء فقبلت
الرجل لراهبه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر انه كان
يقول قبله الرجل امرته وجسها بيدا من اللامسة من قبل امرته اجسها
بيد فعلية الوضوء مالك انه بلغ ان عبدالله بن سعد كان يقول من قبله
الرجل امرته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امرته الوضوء

ذكر

عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر انه قال

العمل في غسل

العمل في غسل الجنابة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيجمل
بها اصول شعره ثم يصيب على راسه ثلاث عرفات بين ثم يفيض
الماء على جسده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فانا هو
الفرق من الجنابة مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا اغتسل من
الجنابة بدأ فافزع علي بن ابي طالب فغسلها ثم غسل فرجها ثم مضى
واستتر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه الماء ثم غسل يديه
اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وانا
عليه الماء مالك انه بلغ ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن
غسل المرأة من الجنابة فقالت لتخفف على راسها ثلاث حفنات
فالماء ولتضع راسها بيديها ووجب الغسل اذا التقا
الختان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرو بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن ابن النضر
عن ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت

اذا مس احدكم ذكره

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
 ما منك يا رسول الله مثل الفروج يسمع الدبيلة تصرخ فيصرخ
 معها اذا جاز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى
 ابن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم في امر اني لا اعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت
 سائلا عندك فسألني عنده فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل
 ولا ينزل فقالت اذا جاز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال
 ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احد بعدك ابي مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن كعب بن موسى بن عثمان بن عفان ان يحيى بن يزيد
 الانصاري سأل يزيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
 ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يترك
 الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاز الختان الختان فقد
 وجب الغسل وضوء الجنين اذا اراد ان ينام او يطعم مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصيب جنابة الليل فقال لرسول الله صلى الله

توضوا وغسل ذكرك

توضوا وغسل ذكرك ثم مالك عن هشام بن عروة عن ابي عبد عن
 عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
 اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا
 ينم حتى يتوضا وضوء للصلاة مالك عن نافع انه عبد الله بن عمر
 اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى
 المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام اعادة الجنبة الصلاة على غسله
 اذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطية
 ابن يسار اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوة
 ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
 مالك عن هشام بن عروة عن ابي عبد عن زيد بن الصلت انه قال خرجت
 مع عمر بن الخطاب الي الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
 فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
 قال فاغتسل وغسل ياراي في ثوبه ونصح ما لم يري واذن واقام
 ثم صلى بعد ارتفاع الضحى تمكنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان
 ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عذ الي ارضه بالجرف فراه في
 ثوبه اخلافا فقال لقد بتيت بالاحتلام منذ ولت امرئنا
 فاغتسل وغسل ياراي في ثوبه في الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما منك يا رسول الله مثل الفروج يسمع الدبيلة تصرخ فيصرخ معها اذا جاز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى ابن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لا اعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عندك فسألني عنده فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احد بعدك ابي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب بن موسى بن عثمان بن عفان ان يحيى بن يزيد الانصاري سأل يزيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يترك الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء الجنين اذا اراد ان ينام او يطعم مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصيب جنابة الليل فقال لرسول الله صلى الله

الشمس مالك عن يحيى بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
 صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه
 احتلاما فقال إنا لما أصابنا الوردك لانت العروق فاعنسل ف
 غسل الاحتلام من ثوبه وغاد لصلاة مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب
 في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس بعض
 الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كان يصبح الصبح
 فلم يجده مع الركب ثم أتاه فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رآه من
 ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعتنا
 ثياب فدع ثوبك فغسل فقال عمر بن الخطاب وأعجبا لك يا عمر
 ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افككت الناس يجيرون ثيابا والله
 لو فعلت ما كانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم اترك حتى يركب
 مالك في جبل وجدني ثوبه لاحتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا
 في منامه قال ليغتسل من حدث نوم بامة فان كان صلى بعد ذلك
 النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا
 يرى شيئا ويراي ولا يجتم فاذ اوجدني ثوبه ماء فعلى الغسل وذلك
 ان عمر بن الخطاب رفي بعنه اعدا ما كان صلى لغير نوم فانه ولم

نجد
 نسخها
 نومها

يود ما كان

يعد ما كان قبل غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما رآه الرجل
 مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
 اغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
 لها عائشة افي لك وهل ترى ذلك المرام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عينيك ومن اين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا ينسخي من الحق
 هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء جتمع
 غسل الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس
 بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع عن عبد
 ابن عمر كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجله ويعطينه الخمر وهن
 خبيث قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواره هل يطهرون
 جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس ان يصب الرجل جاريته قبل ان
 يغتسل فاما النساء الحررات فانه يكره ان يصب الرجل المرأة في يوم الاخرى

وَأَمَّا أَنْ يَجِيْبَ الرَّجُلَ الْجَائِعَ ثُمَّ يَجِيْبَ الْآخَرَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ
 بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَيَلُ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَنَعَّ كَهَ مَاءٍ يَغْتَسِلُ
 بِهِ فَهَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعُهُ إِذَا فَلَا أَدْرِي ذَلِكَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَا جَاءَ
 فِي الْيَتِيمِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَاذًا مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَسُّدُ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا أَعْلَاءَ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى صَنَعَتْ
 عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا أَعْلَاءَ
 مَا دُونَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْمَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذَّ عَنِّي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبِيبُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا أَعْلَاءَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَعَاثَتْنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا سَأَأَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَيَجْعَلَ يَطْعَنُ ^{بِيَدِهِ}
 فِي خَا صِرْفِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخَذَّ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضْمَعَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ
 فَلَا تَأْتُرُ اللَّهُ عَلَيَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةُ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِرِ مَا هِيَ

أَوْلَ بَرَكْتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا
 الْعِقْدَ نَحْتَهُ قَالَ يَحْيَى وَسَيَلُ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَتِيمٍ لَصَلَاةٍ حَضَرَ تَخَصَّرَتْ
 صَلَاةُ آخَرَ ابْتِيَهُمَا مَ يَكْفِيهِ تَيْمُمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتِيمٌ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَتَمَّعَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
 فَانَّهُ يَتِيمٌ فَنَالَ وَسَيَلُ مَالِكٌ رَجُلٌ يَتِيمٌ أَيُّهَا صَحَابَةُ وَهُمْ
 عَلَيَّ وَضَوْءُ فَالْ يَوْمَ مَهْرٌ غَيْرُهُمْ غَيْرَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَصَلُّوا
 لَمْ يَرُدُّكَ بَأْسًا قَالَتْ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَتِيمٍ حِينَ لَمْ
 يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ
 قَالَ لَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ بَلْ يَتِيمًا بِالْيَتِيمِ وَيَتِيمًا وَهُوَ الْمَاءُ يَتَقَبَّلُ الْقَبُولَ
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مِنْ نَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَلَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ مِنَ الْيَتِيمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرُ مِنْهُ وَلَا
 اتَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ فَكُلُّ عَمَلٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْيَتِيمَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
 الصَّلَاةِ فَالْعَمَلُ فَالْعَمَلُ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَنَّهُ يَتِيمٌ وَيَقْرَأُ آيَةَ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَلَمٌ جَيِّدٌ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ
 أَنْ يَصِلَ فِيهِ بِالْيَتِيمِ الْعَمَلُ بِالْيَتِيمِ فَالْيَتِيمُ كَالْيَتِيمِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَوْفِيِّ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّيِّدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَيَتِيمٌ

طيباً ففتح بوجهه ويدير الي المرفقين ثم صلى ^{الله} مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان يتيمهما الي المرفقين قال ججي وسئل مالك كيف التيمم
 وابن يبلغ به فقال يضرب ضرباً للوجه وضربة ليدي يده
 ويصيرهما الي المرفقين ثم يتيم الجنب مالك عن عبد الرحمن بن حمران
 ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يجنب يتيم ثم يدي الماء
 فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليده الغسل لما يستقبل ^{الله} وذلك
 مالك فمن احلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء الا على قدر الوضوء
 وهو لا يطش حتى ياتي الماء وقال يغسل بذلك الماء وجهه وما اصاب
 من ذلك الا ذي ثم يتيم صعيداً طيباً كما امر الله تعالى فانما
 وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيم فله يجيد ترايا الا ان يسجد
 هل يتيم بالشباخ وهل تكرر الصلاة في الشباخ قال مالك لا باس
 بالصلاة في الشباخ والتيمم فيها لان استبارك قال فتيمم صعيداً
 طيباً فكل ما كان صعيداً فهو يتيم به سياتا كانا وغير ما جلد
 للقول انما تروى ما ليس بكالك عن زيد بن اسلم ان رجلاً سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي ان اتي وهي حائض فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باغلاها مالك
 عن ربيع بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت مطمئنة

كانت مطمئنة منع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
 وانها وثبت وثبتة سديدة فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال سدي
 على نفسك اترارك ثم عودي الي المضجك مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر ارسل الي عائشة يسئلهما هل يباشر الرجل المرأة
 وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها
 ان شاء مالك ان يبلغه ان سالم ابن عبد الله وسلمين بن يسار
 مسبلان عن الحائض هل يجيبها من وجهها الى ارجلها ان تغسل
 فقال لا حتى تغسل ظهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة
 عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان بيعتين
 الي عائشة بالدرج فيها الكرسف في الصفرة من دور الحيضة
 يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تجان حتى ترين القصة
 البيضا تزيد بذلك الظهر من الحيضة مالك عن عبد بن ابي
 بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن
 يدعون بالمصباح من خوف الليل ينظر الظهر وكانت تعيب
 ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يضعن هذا وسئل
 مالك عن الحائض تنظر فلا تجد ماء هل تيمم فقال نعم لتيمم

النساء

سبحان
ان النساء

به عشق

فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيم جامع الحيضة مالك
انه بلغه ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحائض
تري الدم فقال تكف عن الصلاة قاله فلما ملك وذلك الامر
عند فاما مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حائض
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن سمابنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت انا احدا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيض كيف توضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احد اكن الدم فلتقم منه ثم لتضعه بالماء ثم
لتغسل فيه في المسحاضة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي جبيش بايسو
الله اني لا اطهر اذ ع الصلاة فقال لها يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرف وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاترك الصلاة فاذا ذهبت قدرها فاغسل الدم عنك وصلتي
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدوام في عهد رسول الله صلى الله

انها تفرغ الصلاة ما كان ذلك
ابن عباس عن الزهراء عن رسول الله

من الحيض

فانك

عند

عليه وسلم فاستغنت لها ام سلمة رسول الله عليه وسلم فقال لتتظن
الي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يُصيها الله الذي اصابها فلتترك الصلاة قد ذلك من
الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنشر بثوب ثم
ليغسل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض وكانت تغتسل وتغسل مالك عن سمي مولي
ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزينب بن اسلم الرسالة
الي سعيد بن المسيب بسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل بالمسحاضة فرطه الى طهر وتوقى لكل صلاة فان عليها
الدم استنشرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان قال
ليس على المستحاضة الا تغسل الا غسل واحد ثم توقى بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى وقال مالك الامر عندنا ان المسحاضة اذا
صلت ان لزوجها ان يصيها وكذلك النفس اذا بلغت اقصى
ما يمتك النساء الدم فان رأت الدم فانه يصيها من زوجها وانما
هي بمنزلة المسحاضة قال مالك الامر عندنا في المسحاضة حد
هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت اليه قال مالك

الطمان

على بعد ذلك

بما جاء في قول النبي ذلك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة
 انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي فبال على ثوبه فذاع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعد اياه مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت مخضر
 انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاجلس في حجره فبال على ثوبه فذاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثوبا ونفضه ولم يغسله ما جازته البول فاما غيره فذكر ذلك عن
 يحيى بن سعيد انه قال دخل اعدا بيا المسجد فكشف عن فرجه ليؤمل
 فصاح الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
 فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدثوب فباع
 فصب على ذلك له كان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال قال
 رسول الله بن عمر ببول قائما قال يحيى وسبيل مالك عن
 غسل الفرج ببول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان
 بعض من مضى كانوا يتوضون بالغائط وانا احب غسل النوح من
 البول ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السنان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في جمعة من الجمع يا معشر
 المسلمين ان هذا يوم جعله الله عبدا فاغتسلوا او من كان

عند

عنده طيب فلا يضره ايسر منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك ما كنت من شهاب عن
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق
 على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء ما جازوا المذابح للصلاة
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما المجتمع الناس للصلاة فاشق
 ابن عبد الله بن زيد لا يضارني ثم مضى في الخشب فيخرج خشبتين
 في الغوم فقال ان هاتين الخويتين هما يدين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
 مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
 المؤذن مالك عن يحيى بن عمار عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
 التمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
 ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسموا الله لوق
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح

رواه

لَا تَوَهَا وَلَوْ حَبَّوْاكَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ
 وَاسْحَقَ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا بَاهِرَةً يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ
 تَسْعُونَ وَآتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
 فَاتَمُوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يُعَدُّ لِي صَلَاةً مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِرِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ إِذَا خَرُّوا أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ لَهُ إِنْ أَرَاكَ تَحْتَ الْغَنَمِ
 وَالْبَاخِيَةِ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيمِكَ فَإِذَا نَبَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ
 صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ
 إِلَّا سَمِعَ الْأَشْهَادَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَوَّدِي أَدَبَ الشَّيْطَانِ
 ضَرَّاطًا لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَإِذَا نَفَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ
 أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا نَفَى الشُّوْبِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَكَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ
 أَذْكَرُكَ وَأَذْكَرُكَ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يُضِلَّ الْجُلَّ أَنْ يَدْرِي كَمْ
 صَلَّى مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ دِيَارِ مَرْجٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
 إِذَا قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَقَدْ دَافِعَ تَرَدُّدًا عَلَيْهِ

بِعَلَاةٍ

حَتَّى يُظِلَّ

مَعْرِفَةُ النَّفْسِ

حَضْرَةَ النَّدَى لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ حَبِي وَسَيْلُ
 مَالِكٌ عَنْ النَّدَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِقَوْلِ النَّدَى
 يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَسَيْلُ مَالِكٌ عَنْ تَثْبِيهِ النَّدَى
 وَالْإِقَامَةَ وَمَنْ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ
 يَبْلُغْنِي فِي النَّدَى وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَمَا وَالْإِقَامَةَ
 فَانَهَا لَا تَعْنِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُونَ وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ
 حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَالَّذِي لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لِمَا لَا يَجِيءُ
 ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنْ فِيهِمُ الثَّقِيلُ وَالْغَنِيْفُ وَالسَّيِّئُ
 أَنْ يَكُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَسَيْلُ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حَضَرُوا رَأَى أَنَّ
 يَجْمَعُونَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يُؤْذِنُونَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
 تَجْرِي عَنْهُمْ وَأَمَّا يَجِبُ النَّدَى فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ
 قَالَتْ حَبِي وَسَيْلُ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِقَامِ وَغَايَةِ آيَاتِهِ
 لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي
 الرَّمْلِ الْأَوَّلِ قَالَتْ حَبِي وَسَيْلُ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ إِذْ نَزَلَ لِقَوْمٍ ثُمَّ
 انْتظرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَاقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ابْتَعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَقَالَ لَا
 يَبْعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْتِصَافِهِ فَلْيَصِلْ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ

بِحَبِي

فَكَانَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنِ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَقَّلَ فَأَمَّا رُؤْيَا
 أَنْ يَصِلُوا بِأَقَامَةٍ غَيْرِ فَقَالَ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ أَقَامَتُهُ أَوْ أَقَامَتُ غَيْرِهَا
 سَوِيٌّ فَكَانَتْ حَيٌّ وَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَنْزِلِ الصُّبْحُ يَبَادِي لَهَا قَبْلَ
 الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَانَالِمُ نَهَا يَبَادِي لَهَا الْأَبْعَدَانُ
 يَجْلِسُ فِيهَا مَالِكٌ أَنْهُ بَلَّغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ
 لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ نَائِمًا فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَسَهُ
 أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَدَا الصُّبْحِ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنْهُ قَالَ مَا عَرَفْتُ شَيْئًا مِمَّا ادْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا الَّذِي بَالِ الصَّلَاةِ مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعَ الْأَقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْتِ فَاسْرَعَ الْمَسْجِدَ
 الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ مَنَاقِبِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ يَرْجُحُ فَقَالَ لَا صَلَوَاتِي فِي الرِّجَالِ
 ثُمَّ قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً
 بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ إِلَّا صَلَوَاتِي فِي الرِّجَالِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَبَادِي
 فِيهَا وَيَقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْيَاثِمِ الَّذِي يَجْمَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَّهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَكُنْ
 شَبِيهَ تَوَدُّنِ وَتَقِيمِ فَقُلْتُ وَإِنْ سَبَّتُ فَأَقَمْتُ وَلَا تَوَدُّنِ قَالَ

يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَأْسُ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ الْكَلْبَ وَهُوَ
 الْكَلْبُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ السَّيِّبِ إِذْ كَانَ يَقُولُ مِنْ مَلِكِي
 بَارِضٍ فَلَاةٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلِكٌ فَإِنَّ أَذْنَ
 وَأَقَامَ الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ اللَّذَائِكِ امْتِثَالِ الْجِبَالِ قَدْرُ
 الْمُشْهُورِ مِنَ اللَّذَائِكِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْبِلَادَ يَبَادِي بَلِيدٍ فَكَلِّمْهُ وَأَشْرَبْهُ
 حَتَّى يَبَادِي بِنِ امِّ مَكْتُومٍ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ بَلَغَ الْبِلَادَ يَبَادِي بَلِيدٍ فَكَلِّمْهُ
 وَأَشْرَبْهُ حَتَّى يَبَادِي بِنِ امِّ مَكْتُومٍ وَقَالَ وَكَانَ امُّ مَكْتُومٍ رَجُلًا
 أَعْمَى لَا يَبَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهَا صَبِحَتْ فَتَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَضَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ جَدَّ مِنْ بَنِي
 لَكِ الْحَمْدِ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشُّجْرِ مَالِكٌ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَكْبِتُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ رَأْسَهُ فَلَمْ تَنْزِلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلواته عليه كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن شهاب عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة ^{كان} يصلي لهم يكمل
 خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
 ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
 منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك مالك
 عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلم
 التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا
 مالك عن بن شهاب انه كان يقول ادرك الرجل الركعة فكبر تكبير
 واحدة اجرت عندك التكبير قال وقال مالك وذلك اذا
 نوي بتلك التكبير افتتاح الصلاة قال يحيى وسئل مالك
 عن رجل دخل مع الانام فيسبى تكبير الافتتاح وتكبير الركوع
 حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبير الافتتاح ولا عند
 الركوع وكبر في الركعة الثانية بيدي صلواته اليه ولو سماها
 مع الانام عن تكبير الافتتاح وكبر في الركوع الاول راي ذلك
 مجزيا اذا نوي بها تكبير الافتتاح الا هو قال وقال مالك في

الذي يصلي

الذي يصلي لنفسه فيسبى تكبير الافتتاح فيسبى صلواته قال
 مالك في الانام فيسبى تكبير الافتتاح انه فيسبى صلواته
 قال مالك في الانام فيسبى تكبير الافتتاح حتى يفرغ من
 صلواته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان
 كان من خلفه فدكروا فانهم يعيدون القرائة في المغرب
 العشاء مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا الطور في المغرب
 مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبيد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقول
 ولم صلوات عرفا فقال له يا بني لقد ذكرني بقرايتك هذه السورة
 انها الاخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب مالك عن
 عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن
 الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
 ابي بكر الصديق فصليت وقرأه المغرب فقرأ في الركعتين الايتين بام
 القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدوت منه
 حتى ان ثيابي لتكاد ان تسريا به فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه
 الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رَحِمَهُ أَنْتَ الْوَهَّابُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
 صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ أَمَّ الْقُرْآنِ
 وَكَانَ يَقْرَأُ حَيَاتًا بِالسُّورَةِ بَيْنَ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَحْدَةِ صَلَاتِ
 الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ
 سِوَى مَالِكٍ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ ابْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ
 يَقْرَأُ فِيهَا بِاللَّيْلِ وَالزُّبُرِ الْعِلْمُ فِي الْقِرَاءَةِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْقِسِيِّ وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ
 مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكْعِ مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَمْوَالُهُمْ
 بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ الْمُصَلِّيَ بَيَّأَجِي رَيْدٌ فَلْيَنْظُرْ نِمًا إِذَا بَيَّأَجِيهِ بِهِ
 وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مَلِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُتِبَ وَرَأَيْتُ بَكْرًا وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهِيلٍ
 ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ مِنَ الْخُطَابِ دَائِمًا

البدن

ابن عجم

ابْنِ جَعْفَرٍ بِالْبَلَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَامَ
 ثَلَاثَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَيَّامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِذَا
 سَلَّمَ الْأَيَّامَ قَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ النَّفْسَةَ فِيمَا يَنْفِي وَجْهَهُ
 مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْمَانِيٍّ أَنَّهُ قَالَتْ أَصْبَلِي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ
 جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا فَافْتَحَ عَلَيْهِ وَخَنَ صَلَّيْتُ الْقِرَاءَةَ فِي الصُّبْحِ
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَصَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ فَقَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كُلِّتُهُمَا مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدٍ
 يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ
 يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذْ كُنْتُ
 لَقَدْ كُنْتُ أَنْ يَوْمَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلُ مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
 وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي عَمِيرِ
 الْحَنْفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا قِرَاءَةً عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ
 أَيَّامًا فِي الصُّبْحِ كَثُرَتْ مَا كَانَ يَرُدُّهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولَى الْمُفْضَلِ
 فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مَا جَاءَ فِيهَا الْقُرْآنُ مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيمٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى ابْنَ أَبِي نَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ

رومان

مِنْ صَلَاتِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ بِرَيْدٍ
 يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى
 تَعْلَمَ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا قَالَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ رَجَاءُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 السُّورَةُ الَّتِي رَعَدْتَنِي فَقَالَ رُكْبَتِي إِذَا انْتَحَتِ الْمَصَلَاةُ
 قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى ابْتَدَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
 الَّذِي أُعْطِيَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ إِذْ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِنْ صَلَاتِي رُكْبَتَانِ يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْإِيمَانِ
 الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِيمَانِ فَمَا لِي بِهَا لِيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ بَعْثُوبٍ إِذْ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَاةً لَمْ
 يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا خَدَّجٌ هِيَ خَدَّاجٌ هِيَ خَدَّاجٌ غَيْرَ غَامٍ قَالَ
 قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَا ذَا كَوْنٍ وَإِذَا الْإِيمَانُ قَالَ فَتَعَزَّزْتُ ذُرَاعِي
 ثُمَّ قَالَ قَرَأْتَهُ فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الْمَصَلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 عَبْدِي بَصْفَاتٍ فَصَفَّهَا لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ

الأصح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ يَقُولُ لِعَبْدِ الْحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ
 اللَّهُ إِنِّي عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي
 عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ يَا كَ تَعْبُدُ يَا كَ تَسْبُحُنْ فَهَذَا الْآيَةُ بَيْنِي
 وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ هَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
 فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 إِذْ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوَيْدٍ
 أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهَا
 بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا قَالَ سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَدٌ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيَّ فِي ذَلِكَ تَكْرِيرُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا يَجْهَرُ فِيهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَأَلَ مِنْ يَوْمٍ يَوْمًا قَالَ إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدَكُمْ
 خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسِبْهُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّيْتُ وَحْدًا فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَأَمْرٌ
 عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَأَى الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَيَتَكْرَرُ الْقِرَاءَةُ

فيما يجهر فيها الايام بالقرأة مالك عن بن شهاب عن ابن ابي عمير اللبني
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهرا فيها
 بالقرأة فقال هل قرأ سعي منكم احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زرع القرآن والقرآن
 فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
 الله صلى الله عليه وسلم بالقرأة حتى سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما جاءه التامين خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبرا عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الايام فامنوا فان من وافق تامينه
 تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال شهاب وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول امن مالك عن سمرة مولى ابي بكر عن صالح السماء
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الايام غير
 المعضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله
 قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن
 عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 احكرا بين قالت الملائكة في السماء آمين فمما احدثها الايام
 غفر له ما في الايام تقدم من ذنبه مالك عن سمرة مولى ابي بكر

نسخة
 اذ قال الامام

عن صاحب

ابي صالح السماء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قال الامام سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
 قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العارضي الجبوني في
 الصلاة مالك عن مسلم بن ابي هريرة عن علي بن عبد الرحمن المعاري
 انه قال راى ابي عبد الله بن عمر بن عمر وان اعيت بالحصاة في الصلاة
 فمما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
 اجلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض يمينه
 كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على
 فخذه اليسرى وقال وهكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن
 دينار انه سمع عبد الله بن عمر جلي الى جنبه رجل فلما اجلس
 الرجل في اربع توابع وثني رجله فلما انصرف عبد الله غاب
 ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
 ابي اسكي مالك عن صدقة بن يسار عن العيص بن حكيم انه
 راى عبد الله بن عمر يرجع في سجدة في الصلاة على صدره
 قد منه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة
 فانما افعل هذا من اجل اني اسكي مالك عن عبد الرحمن بن ابي

الشهد

انصرف
 يضع

سجدة
 السجدة

سم

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبر أن كان يرى عبد الله بن
 عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال فعلته وأنا أبو يزيد
 حديث السنن فهما في عبد الله بن عمر وقال لما سئله الصلاة
 ان تنصب رجلك اليمنى وتتبعي رجلك اليسرى فقلت له فانك
 تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملا في مالك عن يحيى بن عبد الله
 القاسم بن محمد السهم الجلي في التشهد فنصب رجله اليمنى
 وتبعي رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولو جلس على قدميه
 ثم قال أرا في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديثي ان أباه كان
 يفعل ذلك التشهد في الصلاة مالك عن بن شهاب عن عروة بن
 عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
 الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
 أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات
 لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا إله الا الله شهد ان محمدا

الأوليين

عبد الله

الزبير

عبد الله بن النبي

سورة البقرة

رسول الله يقول هذا في الركعتين الأولىين ويدعو إذا قضى تشهد
 بآله فإذا جلس في آخر صلاة تشهد كذلك الا انه يقدر
 التشهد ثم يدعو بما بدله فاذا قضى تشهدا واراد ان يسلم
 قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فان سلم
 عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله الله انما كانت تقول اذا تشهدت
 التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد ان لا إله الا الله
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
 أخبر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد
 ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل بن شهاب ونافعا
 مولى بن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه

راى محمد بن عبد الله بن عمرو

محمد بن عبد الله بن عمرو

سورة البقرة

في الايام
 سوكفتنا ابينشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك رتلا فقالا نعم ه
 ابينشهد معه قال يحيى وقال مالك هو الامر عندنا ما يفعل في دفع راسه قبل الايام
 مالك عن محمد بن علقمة عن صالح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي
 يرفع راسه قبل الايام فان ناصبه بيد شيطان قال يحيى قال مالك فمن سمي فرفع راسه
 قبل الايام في ركوع وسجود ان السنة في ذلك ان يرفع راسه او ساجدا ولا ينتظر
 الايام وذلك خطأ كما فعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما جعل للايام ليؤتم
 به قالوا تخلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويغضه قبل ايام
 انما ناصبه بيد شيطان ما يفعل من ركعتين ساهيا مالك
 عن ابي ثوبان بن ابي تيممة السخيباني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدان
 انصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
 ذواليدان فقالوا الناس نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
 فصل ركعتين احرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجود او اطول
 ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجود او اطول ثم رفع ثم كبر مالك
 عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي ابي احمد انه قال سمعت
 ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم ركعتين
 فقام ذواليدان فقال انصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت

ابنشهد

ويغضه

في الركوع والسجود

ابنشهد

فقال رسول

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
 بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصدق ذواليدان فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة بعد التسليم وهو جالس
 مالك عن ابن شهاب عن ابي بن سليمان بن ابي حنيفة قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدي صلاتي
 النهار الظهر او العصر فسلم اثنتين فقال له ذوالشمالين رجل
 من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة وما نسيت
 فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدان
 قالوا نعم ذوالشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
 من الصلاة ثم سلم الا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
 ابنه سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك من كل
 سهو كان تقصيرا فالصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان
 زيادا كمن في الصلاة فان صلاة ثم سجوده بعد السلام اتمام الصلاة
 مثل في صلاة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول

بعض الناس

بعد السلام

ولا نعم

نقاه

ما ذكره

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّلَامِيمِ فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً سَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ قَالَ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَطَّلُنُ أَنْ يَنْسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ لِشَهْوَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ اللهُ عَنْ عَفِيْفِ بْنِ عَمْرٍو وَالسَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَسْئَلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكُلَاهُمَا قَالَ لْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ اللهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لْيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَطَّلُنُ أَنْ يَنْسِيَ صَلَاتَهُ فَلْيُصَلِّ مِنْ كَائِنَ مَا بَعْدَ الْأَمَامِ أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مَا لَزِمَ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ يَجْلِسُ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرَ نَاقِلِيهِ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّلَامِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ مَا لَمْ يَنْسِيَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

عن علي بن

بحينه كفته انه

حِينَهُ إِذْ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ فِي التَّسْتِيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ بْنُ سَهَابٍ فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ آتِمَاءِ الرَّكْعَةِ فَقَرَأَ الرَّكْعَةَ فَلَمَّا رَفَعَ الرَّاسَ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ آتِمَاءَهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدًا فِي السَّجْدَتَيْنِ لَمَّا رَانَ يَسْجُدُ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّلَامِيمِ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَسْتَعْلِكُ عَنْهَا مَالِكُ عَنْ عُلْفَمَةَ بِنِ أَبِي عُلْفَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ خَدِيفَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَدِي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَيَّ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَيْتُ نَظْرَتِي إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَأَدَيْتُ بِهَا نَائِلًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ الشَّيْءَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَصَلِّي فِي حَائِطِهِ ذُو بَيْتِي فَطُغِقَ بِنْتُ رَدِّ بِلَيْمَسٍ مَخْرُجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

قوله

فَقَالَ لَقَدْ اصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فَتَنَّا فَجَاءَ إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي اصَابَنِي فِي حَائِطِهِ مِنَ الْقَنَسَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ صَدَقَهُ اللَّهُ فَضَعْرَ حَيْثُ نَشِئْتُ مَالَهُ عَزَّ وَعَجَبٌ بَنِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّ
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَصِلُ فِي حَائِطِ لَهُ بِالْقَفِّ وَهَارِي مِنْ وَدِيَّةِ
 الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ التَّمْرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهَا مَطْوِقَةٌ بَثْمُهَا فَنَظَرَ
 إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ تَارِي مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَأَذَاهُ لَوَايِدُهُ
 كَمَا صَلِيَ فَقَالَ لَقَدْ اصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فَتَنَّا فَجَاءَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَتْ فَاجْعَلْهُ
 فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ بَخْمِيسَ لِقَاسِمِ بْنِ ذَكْوَانَ
 الْحَمِصِيِّ الْعَمَلِيُّ فِي الشَّهْرِ مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَكَ
 إِذَا قَامَ يَصِلُ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَيْفَ صَاحَبَهُ
 وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ سَجْدِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ مَالِكٌ إِذْ بَلَغَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي لَا نَسِيَّ أَوْ نَسِيَّ لَأَسَنَّ مَلِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي إِسْمُ فِي مَلَكِي
 فَيَكْتُرُ ذَاكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَضَى فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ لِي
 عَمَلِكُ يَذْهَبُ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَلْمَمْتَ صَلَاتَكَ

عنه
البيهقي

عنه
البيهقي

الْعَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى
 السَّاعَةَ الْأُولَى فَمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا قَرَّبَ
 قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَبَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَادْخُرْهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأُمَّمِ حَضَرَهُ
 الْمَلَائِكَةُ كَسِمْتَعُونَ الذِّكْرَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كُلُّ مَحْتَلٍ كَغَسْلِ
 الْجَنَابَةِ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَسَى أَنْ يَخْطُبَ
 يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِزِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْفَلَبْتُ مِنْ
 السُّوقِ فَسَمِعْتُ الْمَرْءَ إِذَا زَرَدَتْ عَلَيَّ أَنْ تَرْضَا فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الرَّضَاءِ
 وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَزَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كُلُّ مَحْتَلٍ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

للجمعة فليغتسل قال يحيى وقال مالك من اغتسل يوم الجمعة
 اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك لغسل لا
 يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في حديث بن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
 ومن اغتسل يوم الجمعة سجدا او نحو ذلك فهو نيوي بذلك غسل
 فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
 يجزي عنه ما جاء في الانصاف يوم الجمعة والامام يحيط بالمالك
 عن ابي الحسن عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك انضت والامام يحيط يوم الجمعة فقد
 لغوت من ان عن بن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي انه اخبر
 انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
 عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة
 جلنا نتحدث فاذا اسكت المؤذن وقام عمر يحيط انضنا فلم
 يتكلم منا احد قال بن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة بالمالك
 عن ابي نصر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان
 ابن عوفان كان يقول في خطبة قل ما يدع ذلك اذا خطب
 اذا قام الامام يحيط يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان المنصت

بجمعة

وكلامه يقطع الكلام

نحو المؤذن

الذي لا يسمع من الخطب مثل بالمنصت السامع فاذا قامت الصلوة
 فاعدوا للصفوف وحاذروا بالمنكبات فان اعتدال الصفوف
 من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتي به رجال قد وكلهم يتسبون
 الصفوف فيخبرونه قد استوت فيكبر مالك عن نافع بن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر راي رجلين يتجددان والامام يحيط يوم
 الجمعة فحصبها ان اصمتا بالمالك انه بلغه ان رجلا عطس
 يوم الجمعة والامام يحيط فشمته رجلا الي جانب فسأل عن
 ذلك سعيد بن المسيب ففاه عن ذلك وقال لا تعد بالمالك
 انه سال بن شهاب عن الكلام يوم الجمعة نزل الامام عن المنبر قبل
 ان يكبر فقال بن شهاب لا يكمل بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة
 يوم الجمعة بالمالك عن بن شهاب انه كان يقول من ادرك من
 صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال يحيى قال مالك
 قال بن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت
 اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
 من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال يحيى وقال مالك
 في الذي يصيد نرحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر ان يسجد حتى
 حتى يقوم الامام او يفرغ الامام صلاة انه ان قدر على

ان يسجد حتى يفرغ الامام او يفرغ الايام من صلاته الله
 ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان
 لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه حجت الي
 انه يتدي صلاة ظهر اربعاً ما جاء بهن من يوم الجمعة
 قال مالك من رجع يوم الجمعة والامام يحط فخرج فخرج
 حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعاً قال يحيى وقال الذي
 مالك في الذي يركع كغيره مع الامام يوم الجمعة ثم يركع فخرج
 فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما ان يركع اربعاً
 ما لم يتكلم قال يحيى وقال مالك وليس على من رجع او صاب
 امر لا بد له من الخروج ان يتسأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد
 ان يخرج ما جاء في النبي يوم الجمعة مالك انه سأل بن شهاب
 عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
 من يوم الجمعة فانشعوا الي ذكر الله قال بن شهاب كان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
 فامضوا الي ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل بالفعل
 يقول الله تبارك وتعالى واذا نودي في الارض واما من
 جاءك بسعي وهو نجس وقال ثم ادبر بسعي وقال ان يسجد

سئل عن رجل سجد في
 يوم الجمعة والامام
 لم يركع

لشيء قال

لشيء قال مالك وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقد
 ولا الاستدلال وانما عني العمل بالفعل ما جاء في الامام نزل بقرته
 يوم الجمعة في السفر قال وقال مالك اذا نزل الامام بقرته
 فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية
 وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الايام وهو مسافر فخرج
 فخرج في الجمعة فلا يجتمع ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع
 جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم من ليس مسافر
 الصلاة قال وقال مالك لا تجتمع على مسافر ما جاء في الساعة التي
 في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
 عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيئاً الا اعطاه آية او اشار رسول
 الله بقلها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحريث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
 الي الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة
 وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
 خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب علي وفيه مات وفيه تقوم الساعة

سئل عن رجل سجد في
 يوم الجمعة والامام
 لم يركع

وما من دابة الا وهي مصيخة بنو الجمعة من حين يصبح حتى
 تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
 لا يصاد فيها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه ايا
 قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
 فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابو هريرة فقلت بضم بن بضم الغناري فقال من ابن قبيلك
 فقلت بن الطور فقال لو ادر كنت قبل ان تخرج اليه ما خرجت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم المعطي الا ثلاثة ساجد
 الي المسجد الحرام والي مسجدي هذا والي بيت المقدس
 يسئل قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدث
 مجلسي مع كعب الاحبار وحدثته في يوم الجمعة فقلت
 فقال كعب ذلك في كل سنة قال قال عبد الله بن سلام كذب
 كعب ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هو في جمعة فقال عبد الله بن
 صدق كعب ثم قال عبد الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة قال
 ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
 الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام المرقد رسول الله

صحيح
 يحد

في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة

صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
 حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلي وهو ذلك المصلي
 الرقاب واستقبال الايام يوم الجمعة قال عن يحيى بن حميد
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو
 اتخذ ثوبا من الجمعة سوى ثوبي مهنته مالك عن ابي نافع ان
 عبد الله بن عمر كان لا يروح الي الجمعة الا الكدهن وتطيب لان
 حرمانا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حده عن ابي
 هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
 يتعد حتى اذا قام الايام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
 الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الايام يوم
 الجمعة اذا مراد يخطب من كان منهم يلبى القبلة وغيرها المرأة
 في صلاة الجمعة والجنيا ومن تركها من غير عذر مالك
 عن مشر بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود ان الصنعاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان
 يكون يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرئ سورة الجمعة
 قال كان يقرأه ابيك حديث الغامبية قال عن صفوان بن سليم
 قال مالك لا ادر في اعن النبي صلى الله عليه وسلم لا الا انه قال

نسخة
 القبية

يوم الجمعة

من ترك الجمعة ثلاث مرات من عنده ^{غيب} ولا علة طبع الله
 عليه قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ^{ان رسول الله صلى الله عليه وسلم}
 في الصلاة في شهر رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ^{ان رسول الله صلى الله عليه وسلم} في المسجد ذات
 ليلة فصل بصلاته ناس ثم فصل القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
 من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
 وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي تدعون فلم يمنعني من الخروج
 اليكم الا ان خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ^{مالك عن}
 ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ^{مالك عن} غير ان يامع بمسيرة
 فيقول من قام رمضان ايماء واحسانا غفر له ما تقدم من ذنبه
 قال ابن شهاب فتوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
 ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر
 ابن الخطاب ما جاء في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
 مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوع

متفرقون

متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته
 الرهط فقال عمر والله اني لاراجعت هو لا ادعي قارئ
 واحد لكان امثل فجمعهم علي ابن ابي كعب قال ثم خرجت
 معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
 عمر نعم البدعة هذه والتي يامون عنهما افضل النعم
 يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله ^{مالك}
 عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
 ابي ابن كعب وتميم القاري ان يقوما للناس باحدى عشر
 ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا
 من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر ^{مالك عن}
 يزيد بن ابي رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر
 ابن الخطاب في رمضان بثلاثة وعشرون ركعة ^{مالك عن}
 داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا ان
 هم يلعون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة
 البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في احدى عشر ركعة رآي الناس
 التائة فدخلت ^{مالك عن} عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت
 ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعمل الحزم بالطعام مخافة

ابن

سنة
في ثمانية

الفجر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمر وكان عبدا
 لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن ذبير من ما كان
 يقوم ويقراها في رمضان ما جاء في صلاة الليل مالك عن محمد بن المنصور
 عن سعيد بن جبير عن رجل عنده مرضي أنه أخبره أن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أخبرته قال ما من أمر تكون له صلاة بليغ يغلبه
 عليها نوم الا كتب الله لها اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك
 عن ابي النصر مروي عن عمر بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته فاذا استجدت غمضت فقبضت رجلي
 فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك
 عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم في صلاة فليبرق قد
 حتى يذهب عند النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس الا يدري
 لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه بالاك عن اسمعيل بن ابي الحكم
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مرة من الليل يصلي فقال
 من هذه فقيل هذه الحوالة بنت تويبة وكانت لا تنام الليل ففكره
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال

عن ابي عبد الله
 عن محمد بن المنصور

عن ابي عبد الله
 عن محمد بن المنصور

ان الله لا يبل حتى تملوا اكلوا من العمل ما لكم به طاعة الله عن يزيد بن اسلم
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر
 الليل ابغظاه له للصلوة يقول لمر الصلاة الصلاة ثم تلو هذه الآية و
 امراك بالصلوة واميطر عليها لا نسلك زرقا نحن نزرقك والعاقبة
 لليتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكن
 النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد
 ابن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار من شئ يسلم من كل
 ركعتين قال يحيى وقال مالك وهو الامر عبد كما صلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم في الوتر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
 وسلم كان يصلي الليل احد عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
 فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
 المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان ولا غير على احد عشر ركعة يصلي ركعة يصلي اربعا
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن

حَسْبُهُمْ وَهُوَ مَنْ تَرَى صَلَّى ثَلَاثًا فَقَالَتِ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّمَا قَبْلُ أَنْ تَوْتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَأَنْ يَكُنَّ
لَا يَنَامُ قَبْلِي بِإِلَّاكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَ
ثَلَاثَ عَشْرَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الذَّكَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْبِوَاكِبِ
وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَاهُ فِي طَوْلِيهَا فَتَنَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ وَتَبَلَّ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَ
بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَسَمِعَ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ الْعَمْرَانَ
ثُمَّ قَامَ إِلَى سِنِّ مَعْلُوقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَعْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعْتُ
إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي
وَإِذَا فِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

اضطجع

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَعْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لَا رَمَقَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَيْنَهُ أَوْ
فَسِطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا
ثُمَّ أَوْتِرَ فِي تِلْكَ تِلْكَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ الْأَسْرَى بِالْوَتْرِ مَالِكٌ عَنْ يَافِعِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً
وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مَالِكٌ عَنْ يَجْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَجْجِي بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَبِي مُجَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُخْدَجِي فَرَحَّتْ إِلَى عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُهُ وَرَأَيْتُ
إِلَى السُّجْدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَتْهُنَّ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْقَاقًا
مَحْقَقًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمْدَانٌ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ

هُوَ

فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمْدٌ إِذْ سَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ سَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ بَسْمَارَةَ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ
 مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِطَرِيقٍ مَكَّةَ تَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ نَزَلَتْ
 فَأَوْرَثَتْ ثَمْرًا مَرَكْتَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنْتُ كُنْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 خَشِيَ الصُّبْحَ فَنَزَلَتْ فَأَوْرَثَتْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أَسْوَةٌ نَفَلْتُ بِلِي وَآلِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُؤْتِرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّبَّاحِ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَأْتِي فَرَسَهُ أَوْ تَرَوَكَانِ
 عَمْرٍو فِي الْخَطَابِ يُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَأَنَا إِذَا
 جِئْتُ فِي لَيْلِي أَوْ تَرْتُ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو عَنِ الْوُتْرِ وَأَجَبَ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَوْتِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتِرْتُ الْمُسْلِمُونَ فَمَعَلَّ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ
 ابْنِ عَمْرٍو يَقُولُ أَوْتِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتِرْتُ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ
 أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَصْبِحَ فَلْيُؤْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مِنْ رَجُلَانِ بِسْتَيْقِظَ
 آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ وَتَرْتُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مَعِي مَرَّةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْتُ

ابنا
 واهو

بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلاً فشفع بواحدة
 ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالمالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
 في الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالمالك عن بن شهاب ان سعد بن
 ابى وقاص كان يوتر بعد العتمه بواحدة قال وقال مالمالك
 وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث مالمالك عن عبد
 ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة
 النهار قال مجيب وقال مالك من اتر اول الليل ثم قام ثم قام قديماً
 له ان يصلي فليصل ثلثين مثني فهو اجب ما سمعت الى الوتر بعد
 الفجر مالمالك عن عبد الكريم بن ابى المحارق البصري عن سعيد
 ابن جبران عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه
 انظر ما صنعت الناس وهو يومئذ قد ذهب بصبره فذهبت
 الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله
 فاورث ثم صلى الصبح مالمالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن الصامت والقاسم بن محمد عبد الله بن عامر بن ربعه وقد اوتروا
 بعد الفجر مالمالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
 قال ما ابالي ولو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر مالمالك عن مجيب

مجيب

ابن سعيد انه قال كان عباد بن الصامت يوم قوما فخرج
 يوما الى الصبح فقام المؤذن صلاة الصبح فاستد عباد بن
 الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 انه قال سمعت عبد الله بن عمار بن ربيعة يقول اني لا اوتر واذا سمع
 الاقامة او بعد الفجر يسبك عبد الرحمن اي ذلك قال مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ابا ابي القاسم بن محمد يقول اني لا اوتر
 بعد الفجر قال مالك ولما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
 لا يخلد يتعمل ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي
 الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم اجرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
 المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان
 تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفيف
 ركعتي الفجر حتى اني لا اقول اقوام القرآن ام لا مالك عن شريك بن
 عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوما الاقامة
 فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اصلا فان معا صلا تان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين

لا وتر

نسخة
بصلاة

نسخة
لا وتر

عن

قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
 فقضاها بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر فضل صلاة الفجر
 على صلاة الفجر مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل صلاة الفجر سبع
 وعشرين رحمة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل صلاة
 احلكم وحك بحسب وعشرين جزاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
 لقد همت ان امرحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
 رجلا فيؤمر الناس ثم اختلف الي رجال فاخرت عليهم يومئذ ثم والى
 نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجده عظما سمينا او هرما نين حستين
 لشهد العشاء مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله بن مسعود
 سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاة تكلم في بيوتكم
 لها الصلاة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الله
 ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيع

نسخة
لا وتر

أَوْحُوهُنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مَشَى بِطَرِيقِي
 إِذْ وَجَدَ عَصَا شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ
 وَقَالَ الشَّهْدَاءُ عَشْرَةَ الْمُطْعُونَ وَالْبَطُونُ وَالْعَرَبُ وَصَاحِبُ الْمَدِينَةِ
 وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِكُ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ سَلِيمَانَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سَلِمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ فُتِيَ إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنَ سَلِيمَانَ بْنَ الْحَجْدِ
 وَالسُّوقِ ثُمَّ عَلِيَ الشَّفَامُ سَلِمَانَ فَقَالَمَا لِمَ أَرَى سَلِمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ
 لَهُ إِنَّ بَاتَ بِبَيْتِي فَعَلَّتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرَانُ أَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ
 فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ مَالِكُ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
 عَمْرِو بْنِ الْحَنَنْزَلِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو النَّصَارِيِّ إِذْ قَدَّحَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ
 إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَالْأَهْلُ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَأَصْطَبِحُ فِي مَوْجِزِ الْمَسْجِدِ نَتَبَضُّ
 النَّاسُ أَيُّ بَيْكَةٍ وَافَاتَاهُ بَنِي عُمَرَ فَرَجَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَاجْتَمَعَ
 فَقَالَ لَهُ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَبَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ
 وَكَأَنَّمَا قَامَ نَضْفَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَةَ أَعَادَ صَلَاةَ
 مَعَ الْأَمَامِ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّكَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّكَ

غفر
 فاحضه من

فاحضه من

بِالْقَدِّ مَعَهُ

بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمَجَّزٍ
 فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ
 تَقْلُدَ مَعَ النَّاسِ الْكِسْبُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي
 قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتِ
 فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَالِكُ عَنْ نَافِعِ بْنِ رَجَلٍ
 سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرَكَ السَّلَامَ
 مَعَ الْأَمَامِ فَأَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ
 أَيْتَهُمَا اجْعَلْ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ بَنِي عُمَرَ أُوذِلَكَ إِلَيْكَ أَمَا ذَلِكَ
 إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ لِيَّتَهُمَا شَأْنًا مَالِكُ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَسْجِدَ فَأَجَلَ الْأَمَامَ بِصَلَاةِ
 أَفَأَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْتَهُمَا اجْعَلْ صَلَاتِي
 فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَأَنْتِ تَجْعَلُهُمَا أَمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَالِكُ عَنْ عَفِيفِ بْنِ
 عُمَرَ الشَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ النَّصَارِيَّ
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَسْجِدَ فَأَجَلَ الْأَمَامَ بِصَلَاةِ مَعَهُ
 فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ قَالَ فَمَنْ مَنَعَكَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ
 جَمْعَ مَالِكُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعَرَبُ وَالصُّبْحُ
 ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْأَمَامِ فَلَا يَجِدُهُمَا قَالَتْ حَبِي قَالِ مَالِكُ وَلَا أَرَى

لا يجعلها

نقل

جعله

فاحضه

لا يجعلها

وداعة السهبي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدًا قط حتى
 كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدًا ويقرب السور
 فيربطها حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
 كرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التلذذ قاعدًا قط
 حتى سئ فكان يقرب قاعدًا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من
 ثلاثين او اربعين آية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد والبي
 الضرموني عن عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا
 فيقرأ وهو جالس فاذا ابقي قاعه قدر ما يكون ثلاثين او اربعين
 آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
 مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
 كانا يصليان النافلة وهما صحتبان الصلاة الوسطى مالك عن
 يزيد بن اسلم عن الصنع بن حكيم عن ابي يوسف مولى عائشة ام
 المؤمنين انه قال امرتني عائشة اكتب لها مصحفًا ثم قالت اذا
 بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوا

وقوا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوا لله قانتين ثم
 قالت سمعت ابا عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفًا لخصم ام
 المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى وقولوا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت
 على حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقولوا
 لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
 قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
 انه بلغ ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
 الوسطى صلاة الصبح قال وقال وقال مالك وقول علي بن ابي طالب
 احب ما سمعت الي في ذلك الرخصة في الصلاة في التوب الواحد
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في توب واحد مشتتًا لا يه في بيت
 ام سلمة واضعًا طرفيه على نفسه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكلمكم

لَمْ يُؤْمَرْ بِهَ هَلْ يَصِلِي الرَّجُلُ تَوْبَةً فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ
 أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا أَصَلِّي فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ شَاءَ الشَّيْخُ
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَصَلِّي فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ
 مَالِكٌ عَنِ رَبِيعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ
 يَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَةً فَلْيَصَلِّ فِي
 تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَلْتَقًا بِهِ فَإِنْ كَانَ التَّوْبَةُ قِصْرًا فَلْيَتَزَيَّرْ بِهِ قَالَ وَقَالَ
 مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَذْبُوحُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَيَّ عَائِقَةُ
 ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ خِصْبَةً فِي صَلَاةِ الرَّهْنِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي
 الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ مَالِكٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّهَا
 سَأَلَتْ لَمْ سَلِمَتْ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَصَلَّى فِيهِ الرَّاقِصَةُ
 الشَّيْبَابُ فَقَالَتْ تَصَلَّى فِي الْحِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعُ إِذَا غَيَّبَ ظَهْرُهَا فَلْيَصَلِّ فِيهَا
 مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ مَالِكٌ عَنِ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّهُ اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَنْطِقَ

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يسئق علي

يسئق علي أفا صلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
 سابعاً للجمع بين الصلواتين في السفر والحضر مالك عن داود
 ابن الحصين عن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك مالك
 عن ابي الزبير المكي ابي الطفيل عامر بن وائله ان معاذ بن جبل
 اخبره انها من خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء قال فاخر المثلثة يوماً ثم خرج فصل الظهر والعصر
 جميعاً ثم خرج فصل المغرب والعشاء ثم قال انكم ستأتون غداً
 ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم كن تاتوها حتى يضيئ النهار
 فليس جاء ولا يميسن من ماءٍ لها شيا حتى اتي فحمتها وقد
 سينفنا رجلان والعين تبطن بشيء من ماءٍ فسألهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءٍ لها شيا فقالا نعم
 فبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
 يقول ثم غر فوا يديهم العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في
 شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهما وجهه وبديه
 ثم عادوه فيها فخر من العين بما وكثيراً فاستنقى الناس ثم قال

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان طالت بك حيوته
ان تراها هاتنا قد ملا جناها ^{الك} عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السفر جمع بين المغرب
والعشاء ^{الك} عن ابي الزبير الكوفي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن
ابن عمار انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال وقال مالك ان ذلك
كان في مطر ^{الك} عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامر بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهما ^{الك} عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم لا بأس بذلك الا ترى صلاة الناس بعرفة ^{الك} انه بلغه
عن علي بن جبير انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
آذ ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير
ليلة جمع المغرب والعشاء ^{الك} عن ابن جبير بن سعيد انه سأل
سالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك آخر المغرب في السفر فقال
سأله غربت له الشمس بذات الجيش فصلى المغرب بالعقبة
الصلاة في السفر ^{الك} عن ابن شهاب عن رجل ذاك خالد بن
اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد

عن ابن شهاب

صلاة الخوف وصلاة الحصر في القرآن ولا نجد صلاة السفر
نقال عبد الله بن عمر يا بن أخي ان الله بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعلم شيئا فاما نفعل كما واما ان يفعل ^{الك} عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فأزوت صلوات السفر وزيدني الحصر ^{الك} عن يحيى بن سعيد
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك آخر المغرب
في السفر فقال سألت غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقبة ما يحب في قصر الصلاة ^{الك} عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا خرج حاجا ان معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة
^{الك} عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب
اليهم فقصر الصلاة في مسير ذلك قال يحيى قال مالك و
ذلك نحو ان يجمع برده ^{الك} عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد
ابن عمر ركب الي ذات النصاب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
قال يحيى مالك وبين ذات النصاب والمدينة اربعة ^{الك}
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر خيبر في قصر الصلاة ^{الك}
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة

عمر

في مسير اليوم الثامن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن
 عمر البردي فلا يقصر الصلاة انه بلغ ان عبد الله بن عباس كان
 يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي ما بين مكة و
 عسفان وفي مثل ما بين مكة وجدلا قال وقال مالك وذلك ^{اربع}
 برو قال يحيى وقال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه التي
 قال يحيى وقال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج
 من بيوت القرية ولا يترحم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
 ذلك صلاة المسافر بالجمع مكنا مالك عن ابن شهاب عن سلم
 بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما اجمع
 مكنا ان حسيب ذلك اثني عشر ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر
 اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الايام فيصليها
 بصلاة صلاة المسافر اذا اجمع مكنا مالك عن عطاء الخراساني
 عن سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامه اربع ليال وهو مسافر
 امر الصلاة قال وقال مالك وذلك احب ما سمعته الي
 قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسبغ فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون سائرا
 صلاة المسافر او اكان اماما او كان وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سلم بن
 عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم يقول يا اهل

عمدة الله

مكة انوا

مكة اتوا صلواتكم فاقوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
 عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يصلي وراء الامام يعني اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك
 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال
 جاء عبد الله بن عمر بعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين
 ثم انصرف فقمتنا قائمتنا صلاة النافلة في السفر بالليل
 والصلاة على الدابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انزلوا
 يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها والبعدها الا ان بعد
 جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
 ما توجهت به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن ^{الانبر}
 وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنقلون في السفر قال يحيى
 وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل
 والنهار وقد بلغني ان اهل العلم كان يفعل ذلك قال بلغني عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يرا ابنه عبيد الله بن عبد الله
 يتنقل في السفر فلا ينكر عليه احد مالك عن عمر بن يحيى المازني
 عن ابن الحجاج سعيد بن قيس عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله عليه
 كان يصلي على رجليه في السفر حيث توجهت به قال عبد الله
 بن دينار وعبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو
 متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما غير ان يضع وجهه
 على سبي صلاة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى
 عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتخفا في ثوب
 واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة ثوب
 عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
 ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يجتهد
 وفاطمة ابنته تستره ثوب قال قلت فقال هذه فقالت
 ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ غسله فصلت ثوبا
 ملتخفا في ثوب واحد ثم انصرف قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن ابي عمير قال قلت لرجل اجرته فلان بن عمير فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وهو

ثاني ركعات

انما قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة
 الضحى قط واني لا استحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشيت ان يعمل به الناس فيرض
 عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
 تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نسي في ابوابي ما تركته من
 جامع سجد الضحى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
 عن انس بن مالك ان جدته ملكية دعوت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لاطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 قوما فلا صل لكم قال انس فمقت الى حضير لنا قد اسود من
 طول ما لبس فضخنة بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه
 وصفت انا والنييم وراة والعجوز من ورائنا فصلى لنا
 ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 ابن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن
 الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراة فقربني
 حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما حيا بر فانا خرت فصنقنا
 وراة التثدي في المرو من بيت المصلي مالك عن زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله

ثان ركعات

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يفتح احد يمينه
 بين يديه ولا يديه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو
 شيطان الله عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر
 ابن عبيد الله بن زيد بن خالد الجهني ارسله الي جهم بن سبأ
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المصلي يدي المصلي
 فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المصلي
 المصلي ماذا عليه لكان يوق اربعين خيال من ان يربط يديه
 قال ابو النضر لا اذرى قال اربعين يوما وشهر اوسنة
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال
 لو يعلم المصلي يديه المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
 خيال من ان يربط يديه المصلي بالاك انه بلغه ان عبد
 ابن عمر كان يكره ان يربط النساء وهن يصليان مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يربط يديه احد ولا يفتح
 احد يمين يديه الرخصة في المصلي يديه المصلي مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت ركبا على اتان وانا
 يومئذ ناهق الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للرجال

الاصح في الصلوات
 جهم بن سبأ

بني فمردت بين يدي بعض الصفوف فتركت فارسلت الاتان
 ترتفع وقد خلت في الصف فلم تذكر ذلك علي احد مالك
 انه بلغه از سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
 الصفوف والصلوة قائمة قالت يحيى قال مالك ولنا ربي
 ذلك واسعا اذا قيمت الصلوة وبعد ان يجر الامام ولم
 يجدا لم يدخلوا المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه
 ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شي مما يمر بين يدي
 المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يقول
 لا يقطع الصلوة بما يمر بين يدي المصلي سئل المصلي في الشكر مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستنبر ارجله اذا صلى مالك
 عن هشام بن عروة ان اباة كان يصلي في الصحراء في غير ستر
 الحصيا في الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت
 عبد الله بن عمر اذا هوى ليجد مع الحصيا موضع جبينه
 مسحا حقيقا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان
 يقول مسح الحصيا مسحة واحدة وتزكها خيرا من النعم ما جاءني
 تنوير الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمُر

قَالَ الْأَخْبَرُ كَمَا عَمِيَ اللَّهُ بِالْمُخْطَايَا وَيُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ اسْتِغَاغَ لَوْضُوهُ
 عِنْدَ الْكِبَارَةِ وَكَثْرَةَ الْخَطَايَا إِلَى السَّاجِدِ وَأَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ
 الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ سَعِيدُ
 ابْنِ مُسَبِّبٍ قَالَ يَقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَدْعِيَ الْأَهْلَ
 بِرِيدِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ إِلَّا مَنُوفٌ مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ الرُّفَيْعِيَّ عَنِ ابْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ حَذْرُ السُّجُودِ فَلْيَرْكِعْ كَعَمَلِي
 قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ النُّضْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْمَرَّ صَاحِبِيكَ إِذَا دَخَلَ السُّجُودَ يَجْلِسُ
 قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ
 يُعَيِّبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ السُّجُودَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ قَالَ
 مَالِكٌ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ
 الْوَجْهَ فِي السُّجُودِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَسْبَحَ
 وَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ رُجْمَةً قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ
 فِي يَوْمٍ سَدِيدٍ مِنَ الْمَرَّةِ وَأَنْدَ لِي خُرُوجُ كَفَيْهِ نَحْتِ بَرَسِ لَهُ حَتَّى
 يَضَعُهُمَا عَلَى الْحَصِيئَاتِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ نَافِعَ
 مِنْ وَضَعِ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ

جِهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعُهَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدُ أَنْ كَمَا يَسْجُدُ
 الرَّجُلُ الْأَلْمَعَاتِ وَالتَّصْفِيْقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجِزِ مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ حَازِمٍ مِنْ دِيْنَارِ بْنِ سَهْمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الشَّاعِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَجَاءَ
 الصَّلَاةَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ اصْطَلِحْ يَا بَنِي النَّبِيِّ
 فَأَقِيمُوا قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقُوا لِنَاسٍ وَكَانَ
 لَا يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيْقِ نَبَّحْتُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَكَثَ
 مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَعَمِلَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَمَّتْ إِذْ
 أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ
 مِنَ التَّصْفِيْقِ ثُمَّ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْمَعْ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ التَّقَاتِ إِلَيْهِ
 وَأَمَّا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لَيْثٍ بَلَّغْتُ فِي صَلَاتِهِ
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنَّا صُغْرَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ

وَلَا اشعريه قالتفت فغضبني ما يفعل في صلاة والاظام كراخي
 مالك عن به شهاب عن ابي امامه بن سهد بن حنيف انه
 قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فزكع
 ثم دبت حتى وصل الصف فالتفت اليه انده بلغه ان عبد الله بن
 كان يدب ركعا ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عبيد بن سليمان
 انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
 نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وان واجهه وذواته
 كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وان واجهه وذواته
 كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الله عن نعيم بن عبد الله
 الجعفي عن محمد بن عبد الله بن زهير الانصاري انه اخبر عن ابي
 الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد
 بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا ان نصلّي عليك هل يا رسول
 الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنبينا انه
 لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وبارك على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
 انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار

كذا في غير هذا الحديث عن عبد الله بن دينار

انه قال

انه قال رأت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيصلي عليه ابي بكر وعمر العجل في جامع الصلاة فالتفت اليه
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعين
 وبعد اربعين وبعد المغرب اربعين في بيته وبعد
 صلاة العشاء اربعين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف
 في ركعتين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزوت قبلي ها هنا فوالله ما
 يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم اني اريكم من وراء ظجري
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يأتي قبا ركبا وما شيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان
 ابن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تروى في
 السارب والساريف والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا
 الله ورسوله اعلم قال من فوالحش وفيهم عن عقوبة واسأل الله
 الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلوا من صلاتكم في
 بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذ لم يستطع

حديث صحيح

المير بن الجود أو ما برأسه أيها ولم يرفع اليه شيئا ما لا عن
 يعقوب بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاءه المسجد
 وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
 مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم
 عليه فرك الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم
 علي أحدهم وهو يصلي فلا ينكح ولا يشير بيده مالك بن نافع أن عبد
 ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا
 سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى
 عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن جبان عن عمر بن الخطاب أنه
 قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره في جدار القبلة فلما قضيت
 صلاتي انصرفت إليه من شئني الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك
 أن تنصرف عن يمينك قال فقلت أتيتك فانصرفت إليك قال عبد الله
 فأتيتك فداصبت أن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت يصلي
 فانصرف ما حيث شئت إن شئت على يمينك وإن شئت على
 يسارك مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يرد به بأسا
 أنه سأل عبد الله بن عمر بن العاص أصلي فخطب الأبل فقل عبد الله لا ولكن صل
 في مراح النعم مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس

و

في كل ركعة قال مالك منها ثم قال هي المغرب إذا فاتت
 منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها جامع
 الصلاة مالك بن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزبيدي
 عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلى
 وهو حامل إمام بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 العاصي بن سبعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
 مالك بن الزناد عن الأبرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
 بالنهار ويحتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يرجح الذي
 يأتيوا فيكم فيسلكهم وهو أعلم بهم كيف تزكم عبادي فيقولون
 تركناهم وهم يصلون وأتيناهم يصلون مالك بن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بابك فليصلي بالناس فقال عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إذا قام في
 مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي للناس قال
 مروا أما بكر فليصلي للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
 قولي له أن يبكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء

فَمَرَّ عَرَفَ قَلِيصِدَ لِلنَّاسِ فَنَفَعَتْ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَابُ يَوْسُفَ مَرْوَانَ أَبَا بَكْرٍ
 قَلِيصِدَ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لَعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ
 خَيْرًا مَالِكُ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَدْرِ بْنِ الْخَيْسَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَتْهُ فَلَمَّا رَدَّهَا سَارَتْ وَحَيْثُ
 جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قِتْلِهِ
 الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ
 الْبَيْسَ يَسْأَلُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى
 وَالشَّهَادَةَ لَهُ قَالَ الْبَيْسُ يَهْلِي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَوْلَادِكَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْهُمْ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَجْعَلُ قَبْرِي وَنَسَائِبِي أَسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا قَبْرِي
 أَنْبِيَاءَهُمْ مَسَاجِدًا مَالِكُ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَيْدُهُ قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ
 وَأَنَارَ جَلَّ مِنْ بَرِّ الْمَصْرِ فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخَذْتُ

مُصَلًّا

مُصَلًّا نَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ابْنُ أَصْلِي
 فَاشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَالِكُ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عِيَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي السَّجِدِ وَأَصْعًا أَحَدِي رَجُلِي عَلَى
 الْأُخْرَى مَالِكُ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 وَعُمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ مَالِكُ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ أَنْكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُ
 قَلِيلٌ قَارِئُهُ تَحْفَظُ فِيهِ حَدُودَ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ
 مَنْ يَسْئَلُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِهَا يُطْلَبُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْصُرُونَ فِيهِ
 الْمُعْظِمَةُ يَبْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ قَلِيلٌ أَمْهُو أَيْمٌ وَيَسْأَلُنِي عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ وَكَثِيرٌ قَارِئُهُ وَتَحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ
 الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حَدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْئَلُ قَلِيلٌ يُعْطَى بِطَيِّبُونَ
 فِيهِ الْمُعْظِمَةُ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَمْهُو هُمْ قَلِيلٌ
 أَعْمَالُهُمْ مَالِكُ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تَلْعَنِي أَنْ أَوْ
 مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعِبَادِ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ نَظَرُهَا
 بَقِيَ عَمَلُهُ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ مَالِكُ
 عَنْ هَسَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَالَتِ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدْرِمُ عَلَيْهِمْ صَاحِبًا
مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ رَجُلَانِ إِخْوَانِ فَمَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبًا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذَكَرَتْ فَضِيلَةُ
الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّابِعُونَ الْآخِرُ مَسْلُومًا قَالَ لِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا يَأْسُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَدَأَ
مَا بَلَغْتَ بِهِ صَلَاتَهُ أَمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ عَذِيبٍ غَيْرِ بَيَّابٍ أَحَدٌ
يَقْتَمُ فِيهِ كُلُّ عَيْرٍ خَسَنٍ مَاتَ مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ بَقِيَ مِنْ دَرَجَاتِكُمْ لَا
تَدْرُونَ مَا بَلَغْتَ بِهِ صَلَاتَهُ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَابَ بْنَ نَسَارٍ كَانَ
أَخًا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ يَتِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تَرِيدُ
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَلَّ عَلَيْهِ بِسُوقِ الدُّنَا فَمَا هَذَا
سُوقَ الْآخِرِ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ بْنَ رَجَبٍ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ تَسْمَى الْبَطْحَا وَقَالَ كَانَ يَرَى بِلُغَطٍ وَيَشْهَدُ سِعْرًا أَوْ يَرِنُ
صَوْتُهُ فَيُخْرِجُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ جَامِعَ التَّوْبِ فِي الْمَسْجِدِ كَالَّذِي
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِبٍ
الرَّاسِ فَيَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا
فَأَذَاهُ فَيَسْئَلُ عَنِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبَطْحَا

نَائِبٍ

خمس صلوات في اليوم والليل قال هل غيرت قال لا لأن تطوع
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
قال هل علي غير قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال
فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفح إن صدق مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيتي إله أحدكم إذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقد عليك ليل طويل فارقد
فإن استيقظ فذكر الله إن حلت عقدة فإن نوصا إن حلت
عقد فإن صلى انحلت عقده فأصبح نسيطا طيب النفس وإلا أصبح
خبث النفس كسلان العلف في غسل العتيدين فليبدأ فيهما والاقامة
ملك أنه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في الفطر والاصح
نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم
قال قال مالك تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال
عن نافع إن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغتسل
إلى المصلى الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين مالك عن

مسألة من جاز

من شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويؤم
 الأضحية قبل الخطبة مالك أنه بلغه أن بابكر وعمر بن الخطاب كانا
 يفعلان ذلك مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن زهر
 أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
 الناس فقال إن هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
 يوم فطرهم من صيامكم والآخر يوم ناكلون فيه ذنباكم قال أبو
 عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فحجاء فصلى ثم انصرف فخطب
 وقال أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العار
 أن ينظر الحميد فليستظرها واحب أن يرجع فقد اذنت له قال
 له أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان معصوم
 فحجاء فصلى ثم انصرف فخطب الأمر بالاكل قبل الغد وفي العيد مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو
 مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون
 بالاكل يوم الفطر قبل الغد وفات هذه مالك ولا يرى ذلك على
 الناس في الأضحية ما جاء في التكميل والقراءة في صلاة العيد مالك
 عن حمزة بن سعيد لما زني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 أن عمر بن الخطاب سأل أبا وقيل النبي ما كان يقربه رسول الله

صححه
 ابن
 سيرين
 عليه

صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرب القرآن المجيد
 واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله
 ابن عمر أنه قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فذكر في الكعبة
 الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل
 القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى وقال مالك في رجل
 وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة
 في المصلي ولا في بيته وأنه صلى في المصلي وفي بيته لم أرى
 بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القل
 ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع بن عبد الله بن
 كريب يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها مالك أنه بلغه أن
 سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل
 طلوع الشمس الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو
 إلى المصلي أربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان
 يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في السجدة والامام يوم العيد
 وانظر الخطبة مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها
 عندنا في وقت الفطر والأضحية إن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ

مَصَلَاةٌ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ فَالْتَجَيْتُ سَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى
 مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ هَلْ لِرَأْنِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْغُطْبَةَ فَقَالَ
 لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِمَا لَكَ عَنْ بِنْدِ بْنِ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ خُوَانَ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ
 الرِّقَاعِ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِنْ طَائِفَةٌ صَفَتْ مَعَهُ وَصَفَتْ طَائِفَةٌ
 وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّا الْإِنْفِصَامُ
 فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَصَلَّى مَعَ الرُّكْعَةِ
 الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّا الْإِنْفِصَامُ ثُمَّ سَأَلَنِي
 مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خُوَانَ أَنَّ
 إِنْ سَهَلَ بِنِ ابْنِ حِثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثُهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ
 الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ فَاصْحَابُهُ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ
 فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى
 قَائِمًا ثَبَتَ وَأَمَّا الْإِنْفِصَامُ الرَّكْعَةُ الْبَاقِيَةٌ ثُمَّ يَسْلُونَ وَيَنْصَرِفُونَ
 وَالْإِمَامُ قَائِمًا فَيَكُونُونَ وَجَاءَ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ
 لَمْ يَصِلُوا فَيَكْبُرُونَ وَرَأَى الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَسْلُونَ
 فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَا يَنْفِصُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَسْلُونَ مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ

صلاة الخوف

تقدم الامام

يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَصَلُّونَ بِهِمْ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصِلُوا إِذَا صَلَّى الَّذِينَ
 مَعَهُ رُكْعَةً آخَرَ وَمَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا مَعَهُ وَلَا يَسْلُونَ
 رِيْقَدَمُ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا فَيَصِلُونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَلَا مَأْمُورٌ وَتَدْرُكُ
 كَعَتَيْنِ يَنْفِصُمُ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَصِلُونَ لَا نَفْسَهُمْ رُكْعَةً وَرُكْعَةً
 إِنْ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ
 كَانَ خَوْفًا وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَمُوتُوا
 مُسْتَجِيبِي الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَجِيبِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعُ لَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 حَدَّثَهُ الْأَعْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّظْرَ وَالْعَضْرَةَ مِنَ الْحَيْزِ وَالْعَضْرَةَ حَتَّى
 غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خُوَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الْحَمْدُ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ مَالِكٌ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
 عَمْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ
 فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ نِوَالِ الرُّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَمَجَّاهُ اللَّهُ وَرَأَى عَلَيْهِ ثُمَّ
 نَلَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ ابْتِئَانًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْشَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَالْحَيَاةِ بِهِ

بيد ما نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فامارت برأسها
 ان نعم قالت نعمت حتى تجلا في العشي وجعلت اصب فوق
 رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى عليه ثم قال
 ما من شيء كنت لمرارة وقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة
 والنار ولقد وحى لي انكم تفتنون في القبور مثل اوقافها من
 فتنة الرجال لا ادري ايتهما قالت انهما يوتى احدكم فيها ل
 ما اعلمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري اي ذلك
 قالت انما يقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ناسا
 والهدى فاجبناة واما واتبعنا فيقال له ثم صلحنا قد علمنا
 ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المنافق لا ادري ايتهما قالت انما
 فيقال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت انهم في
 الاستسقاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم الله سمع
 ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رءاه حين استسقى
 القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كهي فقال
 ركعتان ولكن يبدد الايام بالصلاة قبل الغنبة فيصلي ركعتين
 ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة

عن ابن تميم
 عن ابن عمر
 عن ابن عباس

عن ابن تميم
 عن ابن عمر
 عن ابن عباس

واذا حول الامام رد اوقه جعل الذي على يمينه على شماله والذي
 على شماله على يمينه وحول الناس رد يمينهم اذا حول الامام رد اوقه
 ويستقبلون القبلة وهم يعود ما جلا في الاستسقاء مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر حنك
 ولحي بلدك الميت ما لك عز شريك بن عبد الله بن ابي نمير عن ابي
 ابن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادعوا لله فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاؤا لرجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تقدمت البيوت وانقطعت
 السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اظهر
 الجبال والاكمام ويطون الاودية ومنايب الشجر قال فاجابت عن
 المدينة انجاب الثوب قال يحيى وقال مالك في رجل فانت صلا
 الاستسقى وادرك الغنبة فاد ان يصلها في المسجد او في
 بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاف غلا
 انوزك الاستسقاء والنجوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبد بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال

فتنا

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدنبية على انز
سما كانت الليل فاما انصرف اقبل على الناس فقال اذرون ما
ذا قال ربه قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن وكافر
كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوع كذا وكذا فذلك كافر في
ومن بالكواكب ما لك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انباتت بحريه ثم تشامت فتلك عين غديقه ما لك انه بلغه
ان ابا هريره كان اذا اصبح وقد نظر الناس مطرنا بنوع الفتح ثم قال
هذه الاية ما ينفع الله للناس من حمة فلا تمسك لها وما تمسك
فلا تمسك له من حمة النبي عن استقبال القبلة والانسان على
مالك عن سفيان بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي بصير عن ابي بصير
ابي طلحة بن مالك قال لا الشفاء وكان يقال له مولي ابي طلحة انه
سمع ابا بصير الارضاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط والبول فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا غلظت اذني عن رجل الارضاري
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ان تستقبل القبلة لغائط او بول

رواه الشيخان

الرضفة في استقبال

ابو بصير

صحيح

الرضفة في استقبال القبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير
عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن واسع بن حبان عن ابي بصير
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا نعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارييت علي
ظهر بيت ليا فريبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بصير مستقبل
بيت المقدس لحاجة قال لعلاك من الذين يقولون على احوالهم
قال فتلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لا يوق بالارض الذي عن البصاق في القبلة
عن ابي بصير بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بصيرا
في جدار القبلة فحكته ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا
صلى بالله عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري في جدار القبلة
بصيرا او مخاطا او تخامت فحكته فاجاء في القبلة مالك عن عبد
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل علي
الدلالة وان وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت

رواه الشيخان

ابو بصير

وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة مالك عن يحيى بن
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
 قدم المدينة سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حوّل
 القبلة قبل بدري بسنتين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
 قال ما بين المشرك والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت كما جاء
 في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله الا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما
 سواه الا المسجد الحرام عن خبيد بن عبد الرحمن بن جعفر بن عاصم
 عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
 قال ما بين منبري وروضة زباج الجنة ومنبري علي حوضي مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن ثيب عن عبد الله بن زيد المازني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من
 رياض الجنة ما جاء في خروج النساء الي المساجد مالك انه بلغه
 عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تمنعوا انا الله مسا جدا لله مالك انه بلغه عن بشر بن سعيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدكم صلاة العشاء

قال رسول الله

عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري وروضة زباج الجنة ومنبري علي حوضي مالك

فلمنس

فلما تمس طيبا مالك يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن
 نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب
 الي المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا تمنعني فلا يمنعها
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة
 زواج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
 ما حدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قالت
 يحيى فقلت لعمر ومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم الا بالحق
 لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في كتاب
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم الايمس القرآن الا
 طاهر قال يحيى وقال مالك ولا يسجل للمصحف احد بجلايته ولا
 عليه وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل في
 اجبتة ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يجمله شيء يد
 به المصحف ولاكن انما كره ذلك لمن يجمله وهو غير طاهر كرميا
 للقران وتعظيمه قال مالك احسن ما سمعت في هذا للائيشة
 الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عيسى ونوت قول الله
 تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحيف مكرمة
 مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام من الرخصة في قراءة

ابن سعيد

الاية

القرآن على غير منوال مالك عن ابي ثوبان بن ابي نعيم السخري اني عن محمد
 ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن قد
 لما جئت ثم رجعت وهو يقرء القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين
 لا تقرؤت على غير منوال فقال له عمر من افتاك بهذا المسئلة
 ما جاني شئ من القرآن ما لك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد
 الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته خرو
 الليل فقرأ حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانت له بفته
 او كانه ادره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا و
 محمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال خير في ما
 الذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتني زيدا
 ابن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال
 زيد حسن ولان اقرأه في ربيع شهر او عشر احيى الي وسألني
 عما ذلك قال فاني اسلك فقال زيد لكني ابدية واقف
 عليه ما جاء في قراءة القرآن مالك عن شهاب عن عمرو بن الزبير
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
 سمعت هشام بن حكيم خرا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فيها فكدت ان اعجل عليه

قال

ثم امتهله حتى انصرف ثم لبثته نردا فرفعت يده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت يا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
 على غير ما قرأ تبتيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
 ثم قرأ فقرأ المرأة التي سمعت يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
 هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان
 هذا القرآن انزل علي سبعة احراف فوافر منه ما تبسرت مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الايل المعقلة ان عاهد
 عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الربيع بن هشام
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يا ابيك الوحي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يا بني في مثل صلصلة
 الجرس وهو اسد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيا
 يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعني ما يقول قالت عائشة
 ولقد رايت به يتزل عليه في اليوم الشديد البخر فيفصم عنه
 وان جينته ليقصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ثم امتهله حتى

أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْوَرٍ حَادٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ بِقَوْلِ يَأْجُجُجُ اسْتَدْبَقِي وَعِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْرُوكِينَ يَجْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَرَضٍ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ يَا بَا فُلَانُ هَلْ تَزِي بِمَا أَقُولُ
بِأَسَافٍ قَوْلًا لَا وَالِدَ مَا أَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَافٍ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَ
تَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى بِاللَّيْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْبُوتِي بَعْضَ سَفَارَةٍ وَعَمَّنْ مِنَ الْخَطَابِ يُسَارِ
مَعَهُ كَيْدًا فَبَالَه عَمْرُ بْنُ تَيْبَةَ فَلَمَّجِبِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمَّجِبِهِ وَبَالَ
عَمْرُ بِكَلِمَاتِكَ أَيُّكَ عَمْرُ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ
مَرَّ بِكَ كُلِّ فَلَكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عَمْرُ فَحَرَكْتُ بَعْضِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
أِمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَتَوَلَّى فِي قُرْآنٍ قَالَ فَمَا نَسَبْتَ أَنْ سَمِعْتُ
صَارَ وَخَابِصِرْخُ بِي قَالَ فَعَلْتُ لَعْدَ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ
قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَعْدُ
أَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ الْبَلِيَّةُ سُورَةٌ فَوَجِبَ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فَتَحَنَّنَ لَكَ فَتَحَنَّنَ لَكَ فَتَحَنَّنَ لَكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْحَرَبِيِّ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدَرِيِّ أَنَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ

هذا ملك

الأنبياء

بوصلة

الملك

فِيكُمْ قَوْمٌ يَخْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجِيبُونَ وَنَحْنُ نَخْرُجُ
بِمَقْرُونٍ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ قَالَتُهُمْ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا
وَتَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْبَيْتِ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَكَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا مَا جَاءَ
فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ تَرَى فِي الْقُرْآنِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْفَرَجَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَجَدَ فِيهَا مَا لَكَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرًا مِنَ الْخَطَابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ قَالَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ أَنَّ قَالَ رَأَيْتُ عَمْرًا سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَةً
الْأُولَى فَسَجَدَ فِيهَا ثَمَّ قَامَ فَمَرَّ بِسُورَةِ أُخْرَى مَا لَكَ عَنْ مِثْقَالِ بْنِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا مِنَ الْخَطَابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ
بِوَجْهِ الْجَمْعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ
فَنَزَلَ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلتَّسْبُوحِ فَقَالَ يَجِي وَمَنْعَمُ أَنْ يَسْجُدَ
قَالَ عَمْرُ مَلَكَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السُّجُودَ عَلَى

الذي يقرأ القرآن

وتناري في القوم

الملاوة

إذا هو في فيها

الملك

الأنبياء

المنبر في سجدة قال يحيى وقال مالك لا امر عندنا ان عز ابن سجاد القرآن
 احدي عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة الثالثة
 فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تلك الساعتين قال يحيى وسئل
 مالك عن من قرأ سجدة واحدة حائض تسمع هل لها ان تسجد
 فقال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال وسئل
 مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع هل لها ان يسجد
 معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على
 القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة ويسجد
 معه وليس عليه من سمع سجدة انسان يقرأها ليس باجم ان
 يسجد تلك السجدة ما جاء في رواية قال هو الله احد وبارك الذي
 بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
 يرددتها فلما أصبح عدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
 ذلك وكان الرجل يتفألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع

والذي نفسي بيده اني لنتعد لك القرآن مالك عن عبيد
 الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب
 انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وحيبت من الله ما ايا رسول الله فقال الجنة فقال
 ابو هريرة فارتدت ان اذهب فانبسرت ثم فرقت ان يفوتني الغد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت الغد مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ذلك
 تفران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء
 في ذكر الله تبارك وتعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
 حسنة ومحبت عند مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
 اكثر ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
 مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِكَلِمَاتٍ
 وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَمْسًا مِائَةً بِإِلَهِ
 الْأَلَّهِ وَحَدَّثَ لَا سُرْبَكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِعَفْوِ
 ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ
 ابْنِ السَّبِيحِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَهَائِمَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَبْدِ لِلَّهِ
 الْكِبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الْأَخْبَرِيُّ خَيْرُ عَمَلٍ
 وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَخَيْرُكُمْ فِي عَطَاةِ الدَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ وَخَيْرُكُمْ مَنْ أَتَقَطَّ عِدْوَكُمْ فَتَضَرَّ بِهَا أَعْنَاقُهُمْ وَيَضْرِبُ بَعُولَ
 أَعْنَاقِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ زَيْدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
 الْحَضْرَمِيُّ مَعَاذِ رَبِّ جِبِلِّ مَا عَمِلَ مِنْ أَدَمٍ مِنْ عَمَلٍ أَحْسَنَ لَهُ مِنْ عَطَاةِ اللَّهِ
 ذَكَرَ اللَّهُ مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِيِّ عَنِ ابْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَرْفَاعَةَ بْنِ لَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمَ نُضَلُّ بِوَيْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ نَزَلَ الْكَعْبُ وَقَالَ

الذريعي

سليم

سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدٍ قَالَ رَجُلٌ وَرَأَى رَبِّي يَا وَلَكَ الْمُهْرُ حَمْدٌ كَثِيرٌ طَيِّبًا
 مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِصِنْعَتِي وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَسْتَدْرُونَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ بِكَلِمَةٍ
 أَوْ لَا مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَإِذَا
 أَنْ أَخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي سَفَا عَذَابِي فِي الْأَخْرِقِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ
 أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِيَقُولُ اللَّهُمَّ
 قَالِقِ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسْبًا إِنَّا أَقْضَى
 عَقَابِ الدِّينِ وَأَغْنِي مِنَ الْفَقْرِ وَتَسْغِي لِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ حُجْرًا إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ سَأَلْتُكَ لِيغْفِرَ
 الْمَسْئِلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ مَالِكٌ عَنْ سَهَابِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
 ابْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ
 لَا حُدُودَ مَا لِي يَجْعَلُ لِي قَوْلًا نَدَعُوهُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي مَالِكٌ عَنْ سَهَابِ بْنِ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلِمَةً الْحَيَّ

بكتيرها

في الحديث

من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
وانت نور السموات والارض

لدا

الشهء الدنيا حين نلت الليل الآخر فبقول من يدعوني فاستجب لي
من يسألني فأعطيته ومن يستغفرني فأغفر له مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن العرش التميمي ان عائشة ام المؤمنين
قالت كنت فائمة الي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
والليل فلمست يدي فوضعت يدي علي قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك فسخطك وبعا فانك تعفو عنيك و
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كزيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفه وافضل ما
قلت انا والنبيون ذق لي لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك عن ابي الزبير المكي عن طائفة المهاجرين عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء في يوم عرفه وافضل
ما قلت انا والنبيون ذق لي لا اله الا الله كان يجعلهم هذا الدعاء
كما يجعلهم السورة القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة الحيا والمات مالك عن ابي الزبير المكي عن طائفة
المهاجرين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

عن ابي
الزبير

قام الي للصلاة ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض وفيه من انت الحق وقولك
الحق وعدك الحق ولقايتك حق و الجنة حق والنار حق
والساعة لاحق اللهم لك اسلمت وبك امننت و عليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك
انذ قال جاءنا عبد الله بن عمر في فني معوية وهو قسرتي فقال
الانصار فقال هل تدرون اين صلى الله عليه وسلم في مسجدكم
هذا فقلت له نعم واسررت له الي ناحية منه فقال لي هل
تدري ما الثلاثة التي دعاهن في يوم فقلت نعم قال فاخبرني
بهن قال فقلت دعابان لا يظهر عليهن عدوا من غيرهم ولا
بملكهم بالسنيين فاعطيهما ودعابان لا يجعل باسم يدينهم فسمها
قال صدقت قال بن عمر فلن نزال الهرج الي يوم القيامة
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا اليه الا كان بين
احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر
عنه العمل في الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألني

رسول الله صلى

عبد الله بن عمر وانا ادعوا فاسير يا صبيحان اصبح ذلك يد
 فها في مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
 ان الرجل ليرفع بدعا ولده ذبيحة وقال بيده نحو السماء
 فرفعها مالك عن هشام بن عروة عن ابي رانة قال انما انزلت
 هذه الآية ولا تجهر بصيلائك ولا تخافت بها وابسغ بين ذلك
 سبيلا في الدعاء فالتحبي وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسالك فعل الزاني و
 ترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
 فاصبني اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما من داع يدعوني الي هدي الا كان له اجر في تبعه
 لا ينقص ذلك زاجورهم شيئا وما من داع يدعوني الى ضلالة الا
 كان عليه مثل او زادهم لا ينقص من اجرهم شيئا مالك انه بلغه
 ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني في امة المسلمين مالك انه بلغه
 ان ابا الدرداء كان يقوم في حروف الليل فيقول نامت العيون و
 غارت النجوم وانت احيى القيوم النهي الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
 مالك عن زاذان بن اسد عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان

مثل

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها فرث
 شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت فارقتها فاذا
 زالت فارقتها فاذا ادنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعة مالك
 عن هشام بن عروة عن ابي رانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا بدا حجاب الشمس اخروا الصلاة حتى يبرد واذا
 غاب جاب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن
 عبد الرحمن قال دخلنا على ابن عباس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي
 العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها ثم
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
 يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او
 علي قرن الشيطان او على قرن الشيطان قام فقرا ربي لا يذكر
 الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يتجر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
 غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن

بسم الله الرحمن الرحيم
 تلك صلاة المنافقين

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول لا تخروا
بصلاكم كطلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يتطلع قرناه مع طلوع
الشمس وغروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
بإلّا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكر في الصلاة العصر ثم كتاب الصلاة بحمد الله وغيره
وتلوه كتاب الجنائز على بركة الله بسبب الله الرحمن الرحيم صلى الله
عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الجنائز غسل الميت بإلّا
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
مالك عن ابي بن ابي ثمة السخياي عن محمد بن سيرين عن ابي اعطية
الا نصارى انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ذلك بماء و
وسدي وجعلن في الآخرة كافورا او شيئا كافورا فادوا وغسب
فادني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقة فقال اشعرنا
آية يعني حقه ازاره مالك عن عبد الله بن ابي بكر الصديق ان
اسما بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي
ثم خرجت فسالت من حضرها المهاجرين فقالت اني صائمة
وان هذا يوم سدي يد البرد فهل اغسل فقالوا لا مالك ابن سرج

غيبس

اهل العلم

اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نسأ يغسلنها
ولا ذوالالحاء من احد بل ذلك منها ولا نروح يلي ذلك منها
تمت فمسخ بوجهها وكفها من الصعيد قال مالك واذا هلك
الرجل وليس معه احد الا نساء ممنه ايضا قال مالك وليس
لفصل الميت عندنا شيء موصوف وليس صفة معلومة ولكن
يغسل فيطهر ما جهانه في كفن الميت مالك عن هشام بن عمرو عن
ابن ابي عمير عن ابي ثمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في ثلاثه اثواب بيض سحولي ليس فيها قميص ولا عمامة
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
في ثلاثه اثواب بيض سحولي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو نرضي في كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثه اثواب بيض سحولي
فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب ليوب عليه قدام صابه
مشق او زعفران فاعسلوه ثم كفوني فيه مع ثوبين آخرين
فقال عائشة وما هذا فقال ابو بكر الهجوج الي الجدي في الميت
وانما هذا للمهله مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمر بن العاص ان قال الميت بمصرف

الاصح

وهذا هو الصحيح في غسل الميت
الاصح في غسل الميت في ثوبين
او ثوبين او ثوبين

يوتر ويلب بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه
 المشي امام الجنائز قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و ابا بكر وعمر كانوا يمسون امام الجنائز هلم جلا وعبد الله بن عمر
 عن محمد بن المنكدر عن مبيعة بن عبد الله بن الهذيل انه اخبره انه رأى
 عمر بن الخطاب يقدر الناس امام الجنائز في جنازة بنيت بنت جحش
 مالك عن هشام بن عمرو انه قال ما رأيت ابي قطيب في جنازة اياها
 قال ثم يأتي البيوع فيجلس حتى يقرأ عليه مالك عن بن شهاب انه قال
 المشي خلف الجنائز في خطبة السنة التي تتبع الجنائز بناي مالك
 عن هشام بن عمرو عن ابنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجروا شيئا في اذا
 مات ثم خيطوني ولا تذر واعلم كيف خاطا ولا تتبعوني بناي
 مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابي هريرة انه قال ان يسمع
 بعد موت بنابر قال يحيى قال سمعت مالك ايكلم ابنة ذلك التكبير في
 الجنائز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
 الى المصلى وصفت م وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي
 امامة بن سهل عن حنيفة انه اخبره ان مسكينة مرضت فاحضر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديثه
 في حديثه
 في حديثه

في حديثه
 في حديثه

يعود اليك

يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
 فاذ نوت بها فخرج بجنازتها ليلا فذكر هو ان يوقظوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي
 كان من شأنها فقال المرء كذا ان نؤذ نوتي بها فقالوا يا رسول الله
 كرهنا ان نخرجك ليلا فمؤظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى صاف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات مالك انه سأل ابن شهاب
 عن الرجل يدرب بعض التكبير على الجنائز ويفوته بعضها فقال يقفه
 ما فانه ذلك سقما ما يقول المصلي على الجنائز مالك عن سعيد بن
 سعيد المقرئ عن ابي هريرة انه قال كيف نصلي على الجنائز فقال
 ابو هريرة انا اعلم والسما خربك اتبعها من اهلها فاذا وصفت كبر في
 حديث الله وصليت على بيتي اقول اللهم عميدك بن عبدك وبن امك
 كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لان عمل عبدك و
 رسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
 مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقبنا بعدد مالك
 عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت في
 من ابي هريرة على صبي لم يعالج طيبه فقط فسمعت يقول اللهم اغد
 من عذاب القبر مالك عن نافع بن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا

بقر في الصلاة على الجنازة الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
 مالك عن محمد بن حمرمة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن خويطر ان
 زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاني جئنا بها بعد
 صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن
 حمرمة سمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا علي جنازة الان
 واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر
 يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح انا صليت بالوقت هما الصلاة على
 الجنائز في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها مرت ان يمر عليها يسعد بن ابي وقاص
 حين ماتت لتدعوا له فانكر الناس عليها فقالت ما اسرع ما سمي الناس
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى علي عمن من الخطاب في المسجد
 جامع الصلاة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد بن
 عمر واباه ترة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
 الرجال امامي النساء وما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع منكبيه مالك عن نافع ان عبد
 ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو كاهر قال يحيى

سمعت ذلك

سمعت ملكا يقول لمرآة احد من اهل العلم بكرة ان يصلي
 علي ولدا الزنا واما ما جاء في دفن الميت مالك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وصلى الناس عليه اذ اذ ابومهم احد فقال ناس يدفن عند
 المنبر وقال آخر يدفن بالبيع فجاء ابو بكر الصديق فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط في مكان
 الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا انزع قميصه
 فسمعوا صوتا يقول لا تنزع القميص فلم ينزع القميص عن غسل
 وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
 كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا لهما
 جاء اول عمل عمله فجاؤ الذي يلحد فلحد برسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن
 بالبيع لان ادفن في غيره احب الي خادف فبدا ما هو احد
 اما طير فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تبسني
 عظامها مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 ما صدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
 مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابو سعيد بن جبير
 قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ما احب الي ان تبسني
 عظامها

قال خراب ثلاثا فما سقطت في حجره فقصصت غروباي
 علي ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
 ودفن في بيته قال لها ابو بكر هذا احد امارك وهو خير ما لك
 عن غير واحد ممن يتقون يدان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
 ابن نضيل توقيا بالعقيق وحملوا الي المدينة ودفناها الركون
 الجنائز والجلوس علي القابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
 ابن عمر بن سعد بن معاذ عن فافع بن جبير بن مطعم عن مسعود
 ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ذلك اذ بلغه ان علي
 ابن ابي طالب كان يتوسد القبور ويصطحب عليها قال مالك
 واما يحيى عن القعود على القبور فيما تروي والله اعلم للنداهي
 عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامه
 ابن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس
 حتى يؤذوا الله من البركة على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
 ابن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وموحد عبد الله بن
 عبد الله بن جابر ابوا منه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوذ عبد الله بن ثابت فوحده

سعيد

عنه

البركة والبركة

قد غلب

قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
 فجعل جابر يسبكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعفن فاذا
 رجب فلا يسبكن باكبته قالوا يا رسول الله وما الوجوه قال اذا
 ماتت فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان يكون شهيدا فانك
 قد كنت وصيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 قد وقع اجره علي قدر نبيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
 في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعون
 القتل في سبيل الله المطعون شهيدا والعرف شهيدا وصاحب
 ذات الجنب شهيدا والمبطون شهيدا والحرث شهيدا والذي يموت
 تحت الهدم شهيدا والمرأة توفت بجمع شهيدا مالك عن عبد الله بن ابي
 بكر عن ابي عبد الله عن عمه ابي عبد الرحمن انها اخبرتها انها سمعت عائشة
 ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليغضب
 بيكاه الي علي فقال عائشة يغضب الله لا يجي عبد الرحمن اما انه
 لم يكن ولا كنه سبي واخطا واما من رسول الله صلى الله عليه
 واهله يهوي تبيكي عليها اهله فقال انكم لتكون عليها واهلها الغد
 في قبرها الحسبة في الحسبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

البركة والبركة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد المسلمين
 ثلاثة اولاد فتمسه النار الا تحلت القسم الاك مالك عن عمر بن ابي بكر
 ابن عمرو بن حزم عن ابي عبد الله النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يموت لاحد المسلمين ثلاثة اولاد فنجسهم الا كانوا له حبة
 زعفران فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اوان كان قال اواننا
 مالك انه بلغ عن ابي الجباب سعيدين يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما يزال للوفى نصاب في ولده وخاتمة حتى يلقى الله
 وليست له خطيئة ما مع الحسنه في المصيبة مالك من عبد الرحمن بن القاسم
 ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز المسلمين في مصائبهم المصيبة
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من اصابت مصيبة فقال كما امره الله ان الله والدي ارجعوا اللهم
 اجزني بمصيبتي واعينني خيرا منها الا فعل الله ذلك به فقالت ام سلمة
 فلما توفي ابو سلمة فقلت ذلك ثم قلت وفرخ بن اوزن ابي سلمة فاطقها
 الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد انه قال
 ملكك امرأة لي فانما في محمد بن كعب القرظي يغزني بها فقال انه كان
 في بني اسرائيل فقبيل عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبانها
 فوجد عليها وحمل سديدا ولفي مسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه

انزلها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه

واحتجب

واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امر سمعت به
 فجاءه فقالت ان لي حاجة استفتيت فيها ليس بخزني فيها
 الا مشافهة فذهب الناس ولزمت بابها وقالت مالي منه بد
 فقال له قائل ان هاهنا امرأة اردت ان تستفتيك وقالت
 ان اردت الامشافهة فذهب الناس وهي لتفارق الباب فقالت
 ايدنوا لها فدخلت عليه فقالت اني حيتيك استفتيك في امر
 وما هو قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي خليا فكتبت
 اليه واعيره من ما فانا هم ارسلوا الي في افا ودي اليهم فقال
 نعم والله فقالت انه قد ملك عندي زمانا فقال ذلك اهو لزوجك
 اياه اليهم حين اعادوك اياه زمانا فقال فقالت اي يرحمك
 الله اقتاسف علي ما عارك الله ثم اخذه منك وهو اخفي به منك
 فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في التفسير وهو النياض
 مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الرحمن بن
 عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنفي
 والخنفية يعني نياض القوم مالك انه بلغه آل عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسيد ميتا كسرتي
 في الاثم جامع الجبان مالك عن هشام بن عروة عن عطاء بن عبد الله بن

رواه الخنفي

رواه

الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله اخبرتها انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان يموت وهو مستند الي صدرها
 واصغت اليه يقول اللهم ارحمني واغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى
 والله انه بلغ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعته رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فرئت انه فاهب
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان احدهم اذا مات عرض عليه مقعد بالجنة والعيسى ان كان
 من الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له
 هذا مقعدك في حتى يبعثك الله الي يوم القيمة ذلك عن ابي الزبير
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل من
 اذمنا كلة الارض الا عجب الذب منه خلق فغيره يركب مالك عن ابي هريرة
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انما اخبركم ان اياه كعب
 ابن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نسي الموتى طاب
 بعلوقه في سجرة الجنة حتى يرجع الله الي جسده يوم يبعثهم مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كرهت

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط الا لله
 اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله ان
 قدر عليه ليعدنني عذابا لا يعد به احد العالمين فلما مات الرجل
 فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم
 قال له فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
 الا ابل من كهنة جمعاهل تحسن فيهما من جد عاقا لو ايا رسول الله ارايت الذي
 يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
 يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه مالك عن محمد بن عمرو
 بن حنبل عن ابي هريرة عن ابي عبد بن كعب بن مالك عن قتادة بن ربعي انه كان يحدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عليه جنازة فقال مستريح ومستراح منه
 قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما المستريح وما المستراح منه قال
 العبد المؤمن مستريح من تعب الدنيا واذا هال الي رحمة الله والعبد للفاجر
 مستراح من العباد والبلاد والبحر والدواب مالك عن ابي النضر مولى

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

زكاة قال فالك مالك وليس في التوراة ولا في المسك ولا في الغنم
 زكاة زكاة أموال النياحي والبخاريون فيها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلبني أنا وأخائي بتمين في حجرها وكان
 يخرج من أموالنا الزكاة مالك أنه بلغ أن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كانت نعطي النياحي من نجرهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى
 ليبي أخيه نياحي في حجره مالا فيبيع ذلك المال بعد ما كان كثير قال
 هلك لا بأس بالتجارة في أموال النياحي لهم إذا كان الولي مأمونا فلا
 آري عليه ضمنا فزكاة الميراث مالك أنه قال مالك إن الرجل إذا هلك
 وله زكاة ماله التي آري أن يؤخذ من ثلث ماله ولا يجاوز بها
 الثلث وتند على الوصايا وأمرها بمنزلة الدين عليه فذلك رأي
 أن تبد على الوصايا قال ذلك إذا وصاها الميت قال فان لم يوص
 بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك لأهله
 لم يلزم ذلك قال يحيى قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها
 أنه لا تجب علي ورث زكاة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار
 ولا عبد ولا وليد حتى يحول علي عن ماباع ذلك أو اقتضى
 الحول في يوم ياعه وقبضه قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب علي
 وارث في مال ورثة الزكاة حتى يحول عليه الحول الزكاة في الدين ملك

في أموال النياحي ما ذكره مالك في الزكاة

أموال

نعم بلفظه

خبر
 الروي

عن ابن

عن ابن شهاب عن ابن شهاب السائب بن يزيد عن عثمان كان يقول
 هذا شهر زكاة فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم
 فتؤدونها ومنها الزكاة مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخمي أن
 عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يا مريد
 لي أهله وتوخذ زكاة ما مضى السنين ثم عقب بعد ذلك بكبار
 الأيوخ من الأزكاة واحدة فأنه كان ظهرا مالك عن زيد بن
 خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعلمه دين
 اعلى زكاة فقال لا تأملك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
 أن صاحب دينه حتى يفيضه وإن أقام عنده الذي هو عليه من
 ذوات عدد ثم قبضه صاحب دينه لرجب عليه الزكاة وحل حقه
 قبضه منه شال لا تجب فيه الزكاة فان كان له مال سيوي الذي قبض
 نجب فيه الزكاة فأنه يركب عن مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن
 بكن له ما مضى غير الذي اقتضى دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
 فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما ستم به
 الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فإن كان قد استهلك
 ما اقتضى أولا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من
 دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عتبا أو ما ياتي درهمه فعليه

خبر
 فان قبض

وكان لا يفتى في دينه

الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك فليل وكثير فعليه في الزكاة
 بحساب ذلك قال قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعماماً
 ثم يقتضي فلا تكون فيه زكاة وأحدان العروض تكون عند الرجل للتجارة
 أعماماً ثم يسعها فليس عليه إمامها إلا زكاة وأحدان وفلك أنه ليس
 عليه صاحب الدين والعرضان يخرج زكاة ذلك الدين والعرض على سواء
 ولما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة شيء عن شيء غير قال
 وقال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العرض
 ما فيه وفاء بما عليه الدين ويكون عند الناص سوى ذلك ما يجب
 عليه الزكاة فإنه يزكي ما يبيد من ناضح في الزكاة قال قال مالك وإذا لم
 عند العرض والنقد إلا فادنيه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
 من الناض فضل عن دينه مما يجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه زكاة
 العرض مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق
 على جواز مصر في زمن الوليد وسلم بن عمرو بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن
 المغيرة كتب اليه أن انظر من تريد المسلمين فخذ ما يظهر من أموالهم مما يدر
 في التجارات من كل أربعين ديناراً فان نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين
 ديناراً فان نقصت تلك ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومنك
 من أهل الذمة فخذ ما يدر من التجارات كل عشرين ديناراً ديناراً

ابن عباس الكوفي

فان نقص

فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فان نقصت تلك
 ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وأكتب لهم ما يأبأنا أخذ منهم
 إلى مثله من الحول قال مالك الأمر عندنا فيما يدر من العروض للتجارات
 الرجل إذا صدقت ماله ثم اشترى به عرضاً بزر أو قيقاً أو ما أشبه
 ذلك ثم باع قبل أن يحول عليه من يوم ما خرج زكاة فإنه لا يؤدي
 من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته وإنه لم
 يسع ذلك العرض سنين لم يجب عليه شيء في ذلك العرض زكاة
 وإن طال زمانه فإذا باع فليس عليه إلا زكاة وأحدان قال مالك
 الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق خنطاً أو ثياباً
 ثم يشتريها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعهما أن عليه فيها الزكاة حين
 يبيعهما إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاة
 يحصل للرجل من أرض ولا مثل الجذ إذا قال مالك وما كان من مال عند
 يجر يدر للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة
 فإنه يجعل له شهر من السنة فيقوم فيه وما كان عند عرض التجارة
 ويحصى فيه مكان عند من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما
 يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه قال وقال مالك ومن خرج من الحان
 من لدرت سوى ليس عليهم صدقة وأحدان في كل عام تجر وأفيد ثم تجر

عما تأخذ من موطأ

أوع

ما جاء في الدرر مالك عن عبد الله بن دينار قال قال سمعت عبد الله بن عمر
 وهو نبي عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة ما
 عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الشمان عن ابي هريرة كان يقول من
 كان عنده مال لم يؤدى زكاة من ابي القهيته شيئا اقرع له زكيات
 بطله حتى يمكن يقول له انا كترك صدقة لا ائذني بها من ابي اذ
 وكاتب عن ابن الخطاب في الصدقة قال ودجرت في بيت الله الرحمن الغنم
 هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين ذابلا وقد فيها الغنم في كل
 خمس شاة وفيها نوق ذلك الى خمس وعشرين ابنته خاض فان لكل بنت
 خاض فان لبون وفيها نوق ذلك الى خمس وعشرين ابنته لبون وفيها
 نوق ذلك الى ستين عقه وطوقه الفحل وفيها نوق ذلك الى خمس
 سبعين جذعة وفيها نوق ذلك الى تسعين ابنته لبون وفيها نوق
 ذلك الى عشرين ومائة حقتان وطوقا الفحل فما زاد على ذلك
 الا بل وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين عقه وفي سائمة الغنم
 اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيها نوق ذلك الى مائتين شاة
 وفيها نوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث شياه فيما زاد على ذلك
 ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة نيس ولا هزمت ولا ذات
 عور الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين

فيهما
 حزن

مجتمع خبيثة الصدقة وما كان من خيل طين فانها تتراجعان
 بينهما بالسوية وفي الرقنا اذا بلغت خمس اواق ربع العشر
 في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاهر بن اليماني ان
 معاوية بن جندب الانصاري اخذ من ثلاثين بقره بديعاها وقت
 مسنة واخي بمادون ذلك فاني ان ياخذ منه شيئا وقال سمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيئا حتى القاه فاسئله تنوي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفد معاوية بن جندب قال وقال
 مالك احسن ما سمعت فيهم كانت له غنم على راعيين متفرقين
 او على رعاة متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على قبا
 فيؤدي صدقة فيه ومثل ذلك للرجل يكون له الذهب والورق
 متفرقة في ايدي الناس شيئا انه يديعي له ان يجمعها فيخرج ما ان
 عليه في ذلك من كانها قال وقال مالك في الرجل يكون له
 الضان والمغزاة يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يبي
 في الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
 الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
 فان كان من الضان هي الغنم المغزاة ولم تجب على راعيها الا شاة
 واحدة اخذ للصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال

في
 كره

بميتها قال مالك النواضح والبق السوان وبق البرث اني اري ان تؤخذ
من لك كله اذا وحييت فيه الصدقة صدقة صدقة الخلفاء مالك
قال عبي قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحد والراعي
واحد والفحل واحد والرجلان خليطان وان كان عرف كل منهما ماله من
مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما
هو شرك قال قال الله ولا يحب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل
واحد منهما ما يحب فيه الزكوة قال قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان
لاحد الخليطين اربعون شاه فصاعدا والآخر اقل من اربعين شاه كانت
الصدقة على الذي اربعون شاه ولم يكن على الذي كاه اقل من ذلك صدقة
قال وقال مالك فان كان لكل واحد منهما ما يحب فيه الزكوة جميعا في الصدقة
ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاه او اقل ذلك
عما يحب فيه الصدقة والآخر اربعون شاه او اكثر فهما خليطان يتراوان
الفضل بينهما بالشورى على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعمين بحصتها قال قال مالك والخليطان في الايمان والخليطان
في الغنم جميعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما يحب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاه شاه

نحو الصدقة

قال مالك

وانه

قال قال الله وهو احب ما سبقت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب
لا يجمع بين مفروق ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة انما
يعني بذلك معايل المراسي قال قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين
مفروق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون
شاه فقد وجبت على كل واحد منهم في غنم الصدقة فاذا اظهروا
المصدق جمعوا هالئلا يكون عليهم فيها الا شاه واحد فنهى
عن ذلك وتفسير قوله لا يفترق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد
منها مائة شاه وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فاذا اظهروا
الصدقة فرقا عنهما فلو على كل واحد منهما الا شاه واحد في
عن ذلك فبعد لا يجمع بين مفروق ولا يفترق بين مجتمع خشية
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك فاجابني ما سمعت
به من السجود مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن عبد الله بن سفيان
الثقف عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصل
فكان يعد على الناس بالسجود فقالوا انعد علينا بالسجود ولا تأخذ
منه شاة فاما قد مر على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم
نعد عليهم بالسجود بحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك

عدل بين عند الغنم وخياره والسخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي
 قد وضعت فهي تربي ولدها والماض في الحامل والاكولة شاة اللحم
 التي نتمن لتوكل قال قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
 الصدقة فهو الدبل ان يائسها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما فيه الزكاة
 بولادتها قال قال مالك اذا بلغت الغنم با ولادها ما تجب فيه الصدقة
 فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم وذلك مخالف لما اتفقوا
 بانشره او هبدا او عيات ومثل ذلك العرض لا يبلغ منه ما تجب فيه الصدقة
 فيصدق بزحم مع راس المال ولو كان زحم فائدة او ميراثا لم تجب فيه
 الصدقة حتى يحول عليه الحول من ثم فاداه او ورثه قال قال مالك
 فعند الغنم منها كارجح المال منه قال مالك غير ان ذلك يخلف في وجه
 آخر ان كان للرجل من الذبيلة والورق ما تجب فيه الزكاة فاداه
 اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يركه مع ماله الا اول حين يركبه
 حتى يحول على الفائدة الحول فهو فاداه ولو كانت لرجل غنم او بقرا او بكت
 تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيره او بقره او شاة صد
 مع صنف ما افاد من ذلك حين دمصدق اذا كان عنده ذلك الصنف
 الذي افاد نصاب ما شئت قال مالك وهكذا احسن ما سمعت في هذا كله
 العالج الرجل صدقة عامين اذا احبها قال يحيى قال مالك الامر عندنا

في الصدقة ما يبيع ويحرم ما يبيع

تختلف

في الرجل

في الرجل تجب عليه الصدقة وابله ما يبيع فلا يائسها الساعي حتى تجب
 عليه صدقة اخوي فيا يئسها المصدق وقد هلكت ابله الا حسن ذوقه
 قال مالك ياخذ المصدق من الخيس ذود الصدقين اللذين وجبتا
 عليه رب المال شاتين في كل عام شاه لان الصدقة انما تجب على رب المال
 يوم يصيد فعماله فان هلكت ما شئت او نمت فانما يصيد المصدق
 ما وجد يومه ويصدق وان زطامرث على رب المال صدقات غير ولجل
 فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ما شئت
 او وجبت عليه فيها صدقات فلو يوخذ منه شيء فيها حتى هلك
 ما شئت كلها او صارت الي ما لا تجب فيه الصدقة فان لا صدقة
 عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله الذي عن التصديق على الناس
 في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
 القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 قر على عمر بن الخطاب يعتم من الصدقة فانها شاة خافلا
 ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة الصدقة
 فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طابعون لا تفتنوا الناس
 لا تاخذوا حزم بن ابي سلمة بن تكبني عن الطعام مالك عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان رجلا

ما يجبه

في الرجل يبيع ويحرم ما يبيع

بن مسلم الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال فيقول
 اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها واثم حقه
 لا قبلها قال مالك الستة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
 ببلدنا لا يضيئ على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من
 اموالهم اخذ الصدقة ونحوها لا اخذها مالك عن زيد بن اسلم
 عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخذ الصدقة
 لغني الغني لغاري في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او
 لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
 فاهدي المسكين الي الغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان
 ذلك لا يكون الا على جهة الاجتهاد من الوالي فاتي الاضاف كانت
 الحاجة والعدد او ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعيبي
 ان ينقل ذلك الي الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعلم فيون نزل
 الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى ذلك ادركت الارض من اهل
 العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر
 ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات كالشدة فيها مالك انه بلغه ان
 ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتم عليه مالك عن زيد بن اسلم
 انه قال شرب عمر بن الخطاب سنا فاعجب فقال الذي اسقاه ابع هذا

لا يضيئ على المسلمين في زكاتهم
 ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ونحوها لا اخذها مالك عن زيد بن اسلم

الدين فاضله

الدين فاضله انه ورد على ما قد سماه فاذا نفع نفع الصدقة
 وهم يستقون فخلبو الي البانها فجعلته في سنياني فهو هذا فاد
 عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال وقال الامر عندنا ان كل من
 منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا
 عليهم جهادة حتى ياخذوها منه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب
 اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعوا ولا تخذ
 منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى
 بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامر بن عبد الله يذكر له ذلك فكتب اليه عمر
 ان خذها منه زكاة ما يخرج من ثمار الغنم والاعشاب مالك عن
 الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن ثور بن سعيد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما
 سقى بالنضح نصف العشر مالك عن زبادة بن محمد عن ابن شهاب انه
 قال لا يؤخذ في صدقة الخيل الجرد ولا مضران الفارة ولا عرق
 حبق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال
 مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسواها والشعير لا يؤخذ
 منه في الصدقة فمنها ذلك البردي وما يشهد لا يؤخذ من اذناه
 كما لا يؤخذ من خيابه وانما تؤخذ الصدقة من سبط المال قال قال

حبق

الدين فاضله

عمر بن

عمر بن عبد العزيز

مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان لا يخرج من الثمن الا النجيل والاعناب
 فان حين يبدوا صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النجيل والاعناب
 يوكل رطباً وغنماً فيخرج على اهله للتوسعة على الناس وليلا يكون
 على احد في ذلك ضيق فيخرج من ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبين بيته
 يا كونه كيف شاء وان يودون منه الزكوة على ما خرج من عليهم قال الله
 فانما الا... يوكل رطباً وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه
 لا يخرج منها على اهله فيها اذا حصدها وها رد قوها وطيبوها وان خلقت
 حيا فانما على اهله فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما
 تجب فيه الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
 قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان النجيل يخرج على اهله وثمرها
 في ريسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقة ثم عند الحد
 فان اصاب الثمرة جائحة بعد ان يخرج على اهله وقبل ان يخرجها
 الجائحة بالتمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي الثمن شيء يبلغ خمسة او
 فصاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاة وليس عليهم فيها
 الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العسل في الكرم ايضا قال واذا كان لرجل
 فطلع اموال مفرقة او اشرك في اموال مفرقة لا يبلغ مال كل شرك
 منهم او قطعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذ لم يجمع بعض ذلك الي بعض

من الناس

نبلغنا

تبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها في اليوم والى
 الزيتون مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال
 وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ من بيوتهم خمسة او
 وما يبلغ من بيوتهم خمسة او سق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون
 بمنزلة النجيل ما كان منه سقط السماء او العيون او كان بعلاً ففيه
 العشر وما كان يسمى بالنضج ففيه نصف العشر ولا يخرج من شيء الزيتون
 في شجره قال مالك والسنة عندنا في الجيوب التي يدخرها الناس ويأكلون
 انه يؤخذ مما سقطت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلاً في
 العشر وما سقى بالنضج نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة او سق
 الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة او سق ففيه الزكوة
 بحساب ذلك قال والجوب الذي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسنبل
 والذرة والدخن والارض والعدس والجلدان واللوبياء والحب الان
 وما اشبه ذلك من الجوب التي نصير طعاماً فالزكوة تؤخذ منها
 كلها بعد ان تحصد وتصير حيا قال والناس مصدقون في ذلك يعني
 منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى سئل مالك متى يخرج الزيتون للعشر
 اقبل النفقة ام بعدها قال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل
 اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا من رفع من بيوتهم خمسة

يق

نما

المحص

اوسق فصاعداً احد من زبيب العشر بعد ان يعصر ولا يرفع من
 زبيب غيره خمسة اوسق لو تحب عليه في زبيب الزكوة قال مالك و
 من باع زرعاً وقد صلح وبيع في ايامه فعليه زكاة وليس
 على الذي اشتراه زكاة قال مجي قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى
 في ايامه ويستغنى عن الماء قال وقال مالك في قول الله وانواحقه
 حصاياه ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال
 قال مالك ومن باع على ضل حاد طيراً او مرضد وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد
 صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل يبعده فزكاة
 ذلك الثمر والزرع على المبتاع لان بشرطه البائع على المبتاع
 ما لا زكاة فيه الثمار ذلك ان الرجل اذا كان له ما يجيد منه اربعة اوسق
 من الثمار وما يفظ منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه
 اربعة اوسق من الخنطة وما يحصد منه القطنية انه لا يجتمع عليه
 بعض ذلك الي بعض فانه ليس عليه في شيء ذلك زكاة حتى يكون في الصنف
 الواحد من الثمر او الزبيب او في الخنطة او في القطنية انه لا يبلغ
 الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق الثمر صدقة قال
 ان كان في الصنف الواحد ذلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه

اربع اوسق

ليس

الزكوة فان

الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك
 ان يجز الرجل من الثمر خمسة اوسق ان اختلف اسماءه والوانه فانه
 يجمع بعضه الي بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغها فلا زكاة
 فيه قال مالك وكذلك الخنطة كلها السمر والبيضا والشعير والسدث
 ذلك كله صنف واحد فاذا حصدا الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جتمع
 عليه ذلك الي بعض وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
 فيه قال وكذلك الزبيب كله احمر واسوده فاذا وطف الرجل منه خمسة
 اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك و
 كذلك القطنية هي صنف واحد من الخنطة والتمر والزبيب وان
 اختلفت اسمائها والوانها والقطنية الخمص والعدس واللوبيبا
 والجلبان وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصدا
 من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان من اصناف القطنية كلها ليس صنف واحد القطنية
 فانه يجمع ذلك كله بعضه الي بعض وعليه في الزكوة قال مالك و
 قد فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين القطنية والخنطة فيما اخذ
 من الثمن وان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من
 الخنطة والزبيب نصف العشر قال قال مالك يجمع القطنية بعضها

فان قال يجمع

والزبيب

إلى بعضها التي يجرى في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة
 والرجل يأخذ فيها اثنين بواحد يد بيد ولا يؤخذ من الخطة اثنان
 بواحد يد بيد قبله فان الرقيب والورق يجمعان في الصدقة وقد
 يؤخذ بالدينار ضعافه في العبد من الورق يد بيد قال الامام في النخل يكون
 بين الرجلين فيحذفان منها ثمانية او مئتين التمر انه لا صدقة عليها
 فيها وانه ان كان لاحدهما ثمانية منه خمسة او سبعمائة والآخر ما
 يجده منه اربعة او سبعمائة او اقل في ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة
 على صاحب النسبة الاوسق وليس على الذي يخذ اربعة او سبعمائة
 منها صدقة قال قال الامام وكذلك العمل في الشراة كل ربيع
 من الحبوب كلها تصد او تخل بجد او كرم فيطف فانه اذا كان كل رجل
 منهم جرد من التمر او فيطف من الزبيب خمسة او سبعمائة من الخنطة
 خمسة او سبعمائة فغلبه فيها الزكاة ونحوه اقل خمسة او سبعمائة
 صدقة عليه وانما تجب الصدقة على بلغم جذاة او قطان او حصاة
 او خمسة او سبعمائة قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاة من
 هذه الاصناف كلها التمر والخنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكها
 بعد ان ادى صدقة سنتين ثم باعها لم يبق عليه في ثلثة زكاة حتى
 على ثلثة العول من يوم باعها اذا كان اصل ذلك الاصناف زكاة او غيرها

شجر

وذكر للتجارة

ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يبيدها
 الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعها بذهب او صرف فلا يكون عليها
 زكاة حتى يحول عليها الحول يوم باعها فان كان اصل تلك العروض
 للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنتين
 من تركي المال الذي ابتاعها به والارزاق في الفواكه والقضب
 البقول يبي عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والتي
 سمعت من اهل العلم ان ليس في بيعي من الفواكه كلها صدقة الرمان والكرسك
 والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا
 في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمنها اذا بيعت صدقت
 حتى يحول على ثمنها الحول من يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها بما جاء
 في صدقة الرقيب والنخل والعسرة مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان
 ابن يسار عن عمار بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله قال ليس على عبد في نسيه صدقة مالك عن ابن شهاب عن
 سلمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
 خيلنا ورفيقنا صدقة ثم كتب الي عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كتب
 ايضا فكتب الي عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
 عليهم وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى قوله واردها عليهم

عن النبي

الذي في

يقول علي بن غفران عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه
 قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمكة إلا تأخذ من
 العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت
 سعيد بن المسيب عن صدقة البراء بن نفعال جعد وهل في الخيل من
 صدقة جزيته أهل الكتاب والمسلمون مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من الجرحى وأن عمر بن الخطاب
 أخذها من محمد بن فارس بن عثمان بن عثمان أخذها من البربر والله عن
 جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجرحى فقال ما أدرى كيف
 أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهدك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول سئواهم سئوا أهل الكتاب مالك عن نافع بن
 مولى عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربع دنانير وعلى
 أهل الورق أربعين درهما مع ذلك رزاق المسلمين وضيافة ثلاثه
 أبان مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر
 ناقدة عميا قال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي
 عميا قال يقطرونها بالابل قال قلت وكيف تأكل الأرض قال عمر من عم
 الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل نعم الجزية فقال عمر لا والله
 أكلها فقلت إن عليها وسوم الجزية فأمر بها عمر فخرت وكان عنده

عمر بن الخطاب

موقوف

صحاف نبيع فلا تكون فأكمة ولا طريفة إلا جعلها في تلك الصحاف
 فبيعت به إلى أرواح النبي صلى الله عليه وآله ويكون الذي يبيعت به ويكون
 الذي يبيعت به إلى حفصة بنته وآخر ذلك فإن كان فيه نقصان
 كان في حقه حفصة قال فجعل في تلك الصحاف لحم تلك الجزوة
 يبيعت به إلى أرواح النبي صلى الله عليه وآله وأمر بما بقي لحم تلك الجزوة
 فصنع فدا على المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم
 من أهل الجزية إلا في جزية مالك أنه بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب
 إلى عماله أن يضعوا الجزية على أسلم من أهل الجزية حتى يسلمون فلا
 مالك مضت السنة إلا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم
 أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم قال مالك وليس على
 أهل الذمة ولا على المجوس في خيلهم ولا كروهم ولا زروعهم ولا
 مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهير لهم
 وردا على فقرهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارهم فم
 ما كانوا يبدون الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
 شيء من أموالهم أن يتجروا في بلاد المسلمين ويحلفوا فيؤخذ منهم
 العشر مما يزرعون من التمارت وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية
 وصالحوا عليها على أن يقرروا بلادهم ويقابلوا عنهم عدوهم فمن خرج

منهم ذيلادها الي غيرها يتجول بها فعليه العشر من ثمرهم ^{أهلهم} ميسر
 الي الشام ومن اهل الشام الي العراق ومن اهل العراق الي المدينة ^{والى مكة}
 او الي اليمن او ما استبدت من البلاد فعليه العشر والصدقة على اهل الكفا
 ولا الجوس ولا في شئ من مواشيهم ولا ما رهم ولا زرعهم مضت بذلك
 السنة ويقرر على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام
 الواحد من اراضي بلاد المسلمين فعلمهم كما اختلفوا العشر لان ذلك
 ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي اذكت عليه اهل العلم
 ببلد ناعشر واهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط الخنطرة والزيت نصف العشر
 يريد بذلك ان يكثر العمل الي المدينة وياخذ من القطيف العيسر ^{مالك}
 عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ
 من النبط العشر ^{مالك} انه قال ان ابن شهاب على ابي وجده كان ياخذ عمر
 ابن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في مجازيهم
 فالزمهم هم ذلك عمل ابي الصديق والعمود فيها مالك عن زيد بن
 اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق
 في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عندك فلا ضاعه فاردت ان اشتره

الاهل

طنت
بندى

منه وظننت انه ما تبع برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره وان عطاك يديهم واحد فان العايد
 في صدقة كالكاتب في قبيل مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 حل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تبشع ولا تعدي صدقتك قال عبيد بن
 مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غيره فباع غير الذي
 تصدق بها عليه يباع بشترها فقال نكرها حب التي تحب عليه زكاة
 الفطر مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلاته
 الذين يوادى القرى ويحبر مالك ان احسن ما يبيع فيها حب على الرجل
 من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يبعث نفقته والدلالة
 من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتب ومدبرة ورقية كما هم عليهم
 وشاهدهم من كان منهم مسلما وكان منهم للتجارة او لغير تجارة و
 من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الابي
 ان سيده ان علمه كانه او لم يعلمه وكانت غيبته فريضة وهو يبي
 حيا ندر رجعتة فاني اري ان يركي عنه وان كان ابا وقد طال
 وا ليس منه فلا اري ان يركي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر
 على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى

عليه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل صرا أو عيد ذكروا الله
 المسلمين ^{مكتوبة} زكاة الفطر قالوا عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا ثانيا وصاعا
 من شعبان على كل صرا أو عيد ذكروا أنتي المسلمين بالله عن زيد بن أسلم
 عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي شرح العاربي أنه سمع أبا سعيد
 الخدري يقول كما يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو
 صاعا من تمر أو صاعا من قسط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا
 مرق واحد فإنه أخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر زكاة
 العشر وكل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن
 الكفارة فيه مد هشام وهو المد الأعظم وقت أو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع
 عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن
 يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى الصلاة
 قال قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من
 يوم الفطر من الأحب عليه زكاة الفطر مالك ليس على الرجل في عيد
 ولا في أخيره ولا في قريته زكاة إلا إذا كان منهم بخدعه ولا بد له

منه

منه وليس عليه زكاة في واحد من قبيد ما لم يسلم له تجارة كانوا أو
 لغير تجارة ثم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على نبيه
 الكريم يلعو على بركة الله تعالى كتاب الصيام إن شاء الله بسنم الله
 الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 ما جاء في رواية الهلال الصيام والفطر في رمضان قال عن نافع عن
 عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
 تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تقطروا حتى تزوه فإن غم عليكم فاقبلوا
 لئلا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تقطروا حتى تزوه فإن غم عليكم فاقبلوا
 حتى تزوه فإن غم عليكم فاقبلوا لئلا عن نافع عن زيد بن أسلم عن
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
 لا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تقطروا حتى تزوه فإن غم عليكم فاقبلوا
 العدد ثلاثين مالك أنه بلغه أنه يرى في زمان عثمان بن عفان بعشيبة
 فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى وأبعت ملكا يقول
 في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر
 وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان وفي رأي هلال سؤال وخذ
 فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس هامونا يقول

زكاة هلال

اولئك اذا ظهر عليهم قد رابنا الهلال ومن اهل الهلال نهارا فلا يفطر
 ويوم صيام يومه ذلك فانما هو الليلة التي تأتي قال يحيى سمعت ملكا
 يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه رمضان فجاءهم اثبت
 قد ربي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثين يوما فانهم
 يفطرون من ذلك اليوم آيت ساعة جاءهم الخبر انهم لا يصومون صلاة
 العبد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع الصيام قبل الفجر
 عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا نكح الصيام قبل الفجر
 قال عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل ذلك ما جاء في الفطر مالك عن ابي جازر بن دينار عن سبيط بن عبد
 السامع عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حمرلة الاسدي عن سعيد بن المسيب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عمار بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليا
 المغرب حين ينظر الي الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة
 وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي يصوم جنبا قال عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن عمر الانصاري عن ابي يوحى مولى عائشة عن عائشة
 ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اصبغ

انصاف رمضان

يارسول النبي اصبح جنبا وانا امر بالحياء فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآنا اصبح جنبا وامر بالحياء فاغتسل واصوم فقال له
 الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
 وما تاخر فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارحون
 اكون اخشاكم لله واعلموا انما اتقى مالك عن عبد بن عبد بن حنبل عن ابي بكر
 ابن عبد الله بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله
 عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنبا فخرج غير
 احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن مولى ابي بكر عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول كنت انا
 وابي عبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة قد كررنا باهرا يقول من
 اصبح جنبا فطر ذلك اليوم فقال مروان اسمت عليك يا عبد الرحمن
 لتذهبن الي ابي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتستنهما عن ذلك فذهبت
 عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلموا عليها ثم قال
 ثم قال يا ام المؤمنين انا كما عند مروان بن الحكم قد كرر له ان ابا هريرة يقول
 من اصبح جنبا فطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس قال ابو هريرة
 يا عبد الرحمن لا تزعب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال عبد الله
 لا والله قالت عائشة فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنبا

الرحم

عمر

ابن شهاب

ابن شهاب

جنباً من جماع غير حلال ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى
 دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا
 حتى جنبنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اشميت
 عليك يا با محمد لتركين ذابتي فانها بالباب ولتذهبين الى وجهه مرة
 فوافته يا رجب بالعقيق فلخصير ثم يدلك فركب عبد الرحمن وركبت معه
 حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
 فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به محمد بن ابي بكر عن سمى
 مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 واهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبح جنباً من جماع غير
 احلال ثم يصوم الرخصة في القبلة للصائمين والكاتب من زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد
 من ذلك وجداً شديداً فارسل امرأته تسئل عن ذلك فدخلت على
 ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فاجرتها ام سلمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاجرت زوجها بدلك
 فاذا ذلك شر وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء المرأة فاجرت ام سلمة فقال الا احببنا

ما جاء في الخبر

فقال رسول الله
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ان فعل ذلك

اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاجرتها فزاد
 ذلك شر وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لانتقمكم الله واعلم
 محدوده ما لا يدرك عن هشام بن عروة عن ابنة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعقل ازواجه وهو صائم ثم تفحل
 ما لا يدرك عن عبيد بن عاتك بنت سعيد بن زيد بن عمر بن قيس
 امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل من عمر بن الخطاب وهو صائم فلا
 ينهاها الله عن ذلك فموتى عمر بن عبد الله ان عائشة تزوج النبي صلى الله
 عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
 بكر الصديق وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك من اهلك فتقبلها
 ونادى بها فقال قبلها وانا صائم فقالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
 هريرة وسعد بن ابى قيس قاضا فابرحصان في القبلة للصائمين اجابوا في
 في القبلة للصائمين مالك انه بلغك عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم
 تقول انكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال
 هشام بن عروة بن الزبير ان ابا القبل للصائمين تدعي الي خيرا ذلك عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائمين

في الخبرين
 ان تفحل

وبثفت شعري ويقول هلك الأ بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما ذلك فقال أصبت أهلي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل تستطيع أن تعتق رقبتك قال لا فهل تستطيع أن تهدي بدنتك
 قال لا قال اجلس فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقير فقلنا
 هذا مقصدك به فقال يا أحد أخرج مني فقال كله وهم يوم ما كان ما
 أصبت قال مالك قال عطاء سألت سعيد بن المسيب كرمي ذلك العرق من
 التمر فقال يا بن خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك سمعت أهل الشام يقولون
 ليس علي من أنظر يوما من قضاء رمضان بأصابت أهله نهارا أو غير ذلك
 الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أصاب أهله نهارا في
 رمضان إنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهو أحب ما سمعت في أبي
 ما جاء في حكاية المصطفى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحجم
 وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد أن كان إذا صام لم يحجم حتى يقطر
 مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن أبي قحافة عن عبد الله بن عمر كانا نجيحان
 هما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحجم وهو صائما
 ثم لا يقطر قال وما رأيك احتجم قط إلا وهو صائم قال لا تكره
 للصائم الحجامه إلا خشية من أن يقطر أهر عليه شئا ولم أعه
 بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامه إنما تنك للصائم

لموضع التزبير

لموضع التزبير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يقطر حتى تمسي فلا ربي
 علي شيا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء مالك عن هشام
 بن عروة عن ابن عباس عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان بين
 عاشوراء يوم ما يصومه فربما في الجاهلية وقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 صاموا أمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفضة ونزك
 يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام
 حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة ابن علي كرم سمعت رسول الله صلى الله
 يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ولا تأثم من شاء
 فليصم ومن شاء فليفطر مالك أنه بلغ أن عمر بن الخطاب ارسل إلى الحراف بن
 هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأهل هلك أن يصوموا صيام يوم الفطر
 الأصحح والأصحح مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الأعمش عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
 مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا فطر الأمام النبي
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام مني ويوم الأضحى
 والفطر فيها بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك النهي عن الصوم في

حج
ما جاء في الصيام

والدهر

الصيام مالك عن فافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الوصال فقال يا رسول الله فانك تواصل فقال اني كنت كهيئتكم
 اني اطعم واسقي مالك عن ابي الزناد عن الاميرخ عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك
 تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم ابي ابيت فيطعمني حتى
 ويسقي باجاء في صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال يحي سمعت
 ملكا يقول احسن ما سمعت فمن حجب عليه صيام شهرين متتابعين
 في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرفق بخلبه ويقطع صيامه ان كان
 صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبي على
 ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل
 النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام
 وهي تبني على قتل صامت وليس احد وجب عليه صيام شهرين
 متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من عذر من اوجيصة وليس له
 ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت اني في ذلك ما يفعل
 في ذلك صيامه قال يحي سمعت ملكا يقول لامر الذي سمعت من اهل العلم
 المرض اذا اصاب المرض الذي يشق على الصيام معه ويتبعه ويبلغ
 منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المرض في الشدة عليه القيام في الصلاة

ويبلغ

ذلك فان له ان يفطر وكذلك المرض في الشدة عليه القيام في الصلاة ويتبعه
 ويبلغ منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد من ذلك ما لا يبلغ
 صفة فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد
 ارض للمسافرة في السفر وهو اقوي على الصيام من المرض قال الله عز وجل
 في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدت اياما اخر فارخص الله
 للمسافرة في الفطر في السفر وهو اقوي على الصيام من المرض فعدت
 ما سمعت الي وهو الامر للمجتمع عليه عند النذر في الصيام والصيام
 الي مالك انه بلغ عن سعيد بن المسيب انه سأل عن رجل نذر صيام
 شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد لبئس النذر قبل ان يتطوع
 يحي قال مالك وقد بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك و
 من مات وعليه نذر من رتبة يعقها او صيام او صدقة او دين
 فآوصى بان يؤفي ذلك عند من ماله فان الصدقة والدين في ثلثه
 وهو يبدأ ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انفس الواجب عليه
 من النذر وغيرها كهيئت ما يتطوع به مما ليس بواجب ولما يجعل
 ذلك في ثلث خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز ذلك له في رأس
 ماله لآخر المتوفي مثل ذلك في الامور الواجبة عليه حتى حضرته الوفاة
 وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن متقاضها
 منه متعاض فلو كان ذلك جائز له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند

مَوْتِهِ مَرَّهَا وَعَسَى أَنْ تَجِدَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَلَكًا أَنْ يُلْغِيَنَّ عَيْدَ
 اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو كَيْسَالِ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ
 لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا جَاءَ فِي تَفْصِيلِ مَرْصَانِ
 الْكُفَّارَاتِ مَا لَكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَامِرٍ عَنْ خَبِيرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ بَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي ذِي عَيْمٍ وَرَأَى أَنْهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَ الشَّمْسُ
 فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطَّابِيُّ سَبِينٌ
 وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَا لَكَ إِذَا بَرَزْتُ يَقُولُ الْخَطَّابِيُّ سَبِينٌ الْقَضَاءُ فِيهَا
 نَبِيٌّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَخَفَّتْ مَوْتُهُ وَسَيَّارَتُهُ يَقُولُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ
 بِإِذْنِكَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ يَصُومُ فَمَضَى رَمَضَانَ مُتَابِعًا
 مِنْ أَفْطَرِهِ مِنْ مَرَضٍ وَسَمِعَ الْإِسْلَامَ عَنْ بِنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ
 لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ
 مَا لَكَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ ذَا سَقَا وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ
 الْقَضَاءُ مِنْ ذُرْعَةِ الْعَقِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا عَرَجِي بِنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ بِنِ
 سَبِينِ يُسْئَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَا يَفْرَقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَإِنْ
 يَوَاتِرُ قَالَ جِي قَالَ سَمِعْتُ مَلَكًا يَقُولُ نَهَى فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِعَادَةٌ وَذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ وَاحْتِجُّ ذَلِكَ أَنْ يَتَابِعَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَا لَكَ
 يَقُولُ مِنْ كَلِّ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَامِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مَكَانَ نَصِيَامِهِ

الشمس

الشمس

واحد عليه

وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمًا مَكَانَهُ مَا لَكَ عَنْ صَبِيحِ بْنِ قَبِيصِ بْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ اسْتِئْذَانٌ فَسَأَلَهُ
 عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَابِعَاتٍ أَوْ يَقِطُهَا قَالَ حَمِيدٌ فَعَلْتُ
 لَهُ نَعْمَ يَقِطُهَا إِنْ سَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقِطُهَا فَإِنَّمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ
 كُفِّتَ نَدَا نَدَى أَيَّامِ مُتَابِعَاتٍ قَالَ مَا لَكَ وَلِحْتِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَ اللَّهُ
 فِي الْقُرْآنِ نَصَامٌ مُتَابِعًا وَسُئِلَ الْإِسْلَامُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَصُومُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ
 فَتُدْفَعُ دَفْعَةً مَرَّ عَيْبِطٍ فِي غَيْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَنْتَضِرُ حَتَّى تَمْسِيَ أَنْ
 تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تَصُومُ يَوْمًا آخَرَ فَتُدْفَعُ دَفْعَةً
 أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَقِطُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا
 بِأَيَّامٍ فَيُسْئَلُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا وَقَالَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ
 الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَقِطْهُ وَتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ فَإِذَا زَهَبَ
 عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَثِلْ وَلْتَصُمْ سَبِيلَ الْإِسْلَامِ عَنْ اسْمِ بْنِ خَرِيفٍ يَوْمَ رَمَضَانَ
 هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي اسْمُهُ
 فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَقِيٌّ وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ
 وَاحْتِجُّ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي اسْمُهُ فِي بَعْضِهِ قَضَاءَ النَّطْوِعِ مَا لَكَ
 عَنْ بِنِ شَهَابِ بْنِ أَنَسٍ وَحَفْصَةَ بِنِ وَجِيحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوِّعَتَيْنِ فَهَدَى لِهِنَّمَا طَعَامًا فَأَفْطَرَا عَلَيْهِ

ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفضة
 وبدتني بالشكامة وكانت بنت أبيها يا رسول الله اني اصبت انا
 عائشة صابئين متلعتين فاهدي لنا طعام فانظرنا عليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصياما كانه يوما آخر قال يحيى سمعت
 يقول من اكل وشرب ساهيا وناشيا في صيامه تطوع فليس عليه قضاء
 وليتم صومه الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ولا يفطر ^{لنفس}
 عليه من صابئ يقطع صيامه وهو متطوع فضا اذا كان اما افطر من
 عذر غير متعل للفطر ولا اري عليه فضا صلاة نافلة اذا هو قطعها
 من حدث لا يستطيع جسده مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك لا ينبغي
 ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما
 اشبه ذلك هذا من الاعمال التي تنطوع بها الناس فيقطعها حتى
 عليه سنة اذا لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا اصام لم يفطر
 حتى يتم صومه بوجهه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل
 في الطواف لم يقطع حتى يتم سعيه ولا ينبغي ان يترك شيئا هذا
 اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من يعرض له مما يعرض للناس الاستقام التي
 يعرضون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلاوا
 اشربوا حتى يبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ثم انتم

الصيام الي

الصيام الى الليل فعليدا تمام الصيام كما قال الله عز وجل وانتم الحج
 العمرة لله فلو ان رجلا اهدى بالحج تطوعا وقد نفى الفريضة لم يكن
 له ان يترك الحج بعد ما دخل فيه ويرجع حلالا للطريق وكل واحد
 دخل في نافلة فعليدا تمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
 بعض ما سمعت في نية من افطر في رمضان من عله مالك انه بلغه
 ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتد قال
 مالك ولا اري بذلك واجبا واجبت الي ان يفعل ان كان قويا عليه
 فمن قدرى فانما يطعمه وكان كل يوم مائة درهم رسول الله صلى الله عليه
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على
 ولدها واشتد عليها الصيام فقال نفطر وتطمه مكان كل يوم مسكينا
 مد احنطيد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون
 عليها القضا كما قال الله تعالى فمن كان منكرا مضيا او على سفر فعدة
 من ايام اخرى وبر ون ذلك برضا من الامراض مع الخوف على
 ولدها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه
 تضار رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
 الاخر فانه يطعمه كان كل يوم مسكينا مد احنطيد وعليه مع ذلك
 القضاء مالك انه بلغه عن سجيد بن جبير مثل ذلك جامع قضاء

الصوم مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن بريدة بن عبد الرحمن بن عمار بن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما
 استطعت صومه حتى ياتي شعبان صام الذي يشك فيه مالك
 انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام الذي يشك فيه شعبان اذا
 يؤي به صيام رمضان ويرون ان علي صامه علي بن ابي طالب
 الشيث انه من رمضان ان علي قضاه ولا يرون بصيامه قنونا ساء
 قال مالك وهنالك امر عندنا الذي ادركت عليه اهل العلم يندبنا في
 صيام مالك عن ابي النضر مروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ولا يفطر حتى تقول لا يصوم
 وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
 وما رايت في شهر الا فصياما ما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة
 فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امره قاتله او شتمه
 فليقل الي صاحبك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
 عند الله من ريح المسك انما يذكر شهوة وطعامه وشربه في ذلك

في شهر رمضان

بالصيام

فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الي سبع مائة ضعف
 الا الصيام وانا اجزي به مالك عن عمه سهيل بن مالك عن ابيه
 عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
 ابواب النار وصعدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون
 الشوك للصيام في رمضان في ساعة فساعات النهار
 لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
 ولا ينهي عنه وسمعت ملكا يقول في صيام سنة ايام يعد الفطر من
 رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقهاء يصومها ولا ينهون عن ذلك
 عن احد السلف وانا اهل العلم بكره ذلك ويخافون بدعته
 وان يلحق رمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لومرا وفي ذلك
 رخصة عند اهل العلم وراهم يعملون ذلك قال وسمعت ملكا يقول
 لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ومن يقدي به ينهي عن صيام يوم
 للمعدة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وراهم كان
 يتجاءر كل كتاب الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب الغنا
 على بركة الله تعالى ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدخر في راسه

في رمضان

في شهر

في شهر رمضان

ذكر الاعتكاف

في شهر

فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان مالك عن ابن شهاب عن عمر
 بن عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لأنتقل عن المرفق الأيمن
 ثم لا تقف قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعيد لها
 إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لم يجد لها حاجة ولو كان
 البعوضة الرض والصلاة على الجنائز وتباعها قال مالك ولا يكون المعتكف
 معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عبادة الرض والصلاة على
 الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل
 يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك
 والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يكره الاعتكاف في كل مسجد مجمع
 فيه ولا امرأة كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية
 أن يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه إلى المسجد أو يدعها فإن كان
 مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجيب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
 سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال
 وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولا يخصر شأنا منها قال
 مالك فمن هنالك جازل أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة
 إذا كان لا يجيب عليه أن يخرج منها إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك
 ملك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون في مكان

البيت

في حنية زورا

في حنية من حباب المسجد قال مالك ولم اسمع أن المعتكف يضطرب
 بتأنيته فيه إلا في المسجد أو في حنية من حباب المسجد وما يدل
 على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال مالك لا يعتكف
 أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني للصوم معد وقال مالك يدخل
 المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس قبل الليل الذي
 يريد أن يعتكف فيه حتى يستقبل باعتكافه أول الليل الذي يريد أن
 يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما
 يشغل به من التجارات وغيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف بصيغته
 بمصلحة أهله وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك
 إذا كان خفيقا أن يأمر بذلك من يكفيه آياه قال مالك لم اسمع أحدا
 من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا إنما الاعتكاف عمل الأعمال مثل
 الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك فالأعمال ما كان ذلك ونصية
 أو نافله فمن دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل ما مضى السنة وليس له أن
 يجده في ذلك غير ما مضى عليه يكون لا شرط يشترط ولا يبتدئ
 وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
 قال مالك والاعتكاف دالجواز سواء والاعتكاف للهوي والبدوي

حنيا

سواء ما لا يجوز الاعتكاف الاية مالك انه بلغه ان العامر بن محمد نافعاً
 مولى عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى
 في كتابه وكلوا وشربوا حتى يبين لكم الخيط الابيض والخيط الاسود
 من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباروهن وانتم عاكفون في المساجد
 فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه
 لا اعتكاف الا بصيام فخرج المعتكف الى العيد يحيى يحيى عن زياد
 ابن عبد الرحمن عن مالك مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف
 يذهب ليلا جبرحت سقيفة في جوف مغلقة في دار خالد بن الوليد
 لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم
 اذا اعتكفوا الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا
 الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم الذين
 مضوا قال زياد قال مالك وهذا حديث ما سمعت في ذلك قضاء
 الاعتكاف يحيى عن زياد عن مالك عن ثوبان بن عمرو بنت عبد الرحمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
 اراد ان يعتكف فيه وجد خبيثة خباء عائشة وحفصة وزينب فلما
 راها سال عنها فيسئلها هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف يحيى

في المسجد
 يحيى

قال مالك بن يحيى

اعتكف حتى اعتكف عشر من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك
 عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاخر من رمضان فاقام يوماً
 او يومين ثم مرض فخرج من المسجد لم يجبه عليه ان يعتكف مما بقي من
 العشر اذ اصبح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك
 عليه من عكوف اذ اصبح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك وقد
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
 ثم رجع فلم يعتكف حتى ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال يحيى قال
 زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امر مما
 واحد فيما يجملهما ويجرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اعتكاف الا تصلوا يحيى قال زياد وقال الله في المرأة انها اذا
 اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا اطهرت من
 الحيض ساعدت طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تنجي على ما مضى من
 اعتكافها يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام
 شهرين متتابعين فحبيص ثم تطهر فتدعي على ما مضى من صيامها
 ولا تؤخر ذلك يحيى زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف يحيى قال
 زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جارية ابوية ولا مع غيرها

اعتكف

النكاح في الاعتكاف قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك
 ما لم يكن السيد والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح العتقة ما لم يكن السيد
 يحيى قال زيادة قال مالك واليحل الرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا
 يتلذذ منها بشئ قبله ولا غيرها يحيى قال زيادة قال مالك لا يسمع لكل
 يكن للمعتكف والمعتكفة ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن السيد
 ولا يكره للصائت ان ينكح في صياحه ورفق بين نكاح المعتكف وبين
 نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود الرض ويشهد الجنائز ولا
 يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد
 من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان الرض فأمروا
 هما الى النكاح مختلف قال زيادة قال مالك وذلك لما مضى السنن
 نكاح المحرم والمعتكف والصائت ما جاء في ليلة القدر مالك عن زيد
 ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن عن ابي عبد الخديري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
 العشر الوسط من رمضان فاعتكف عانا حتى اذا كان ليلة احدى يومه
 عشرين وهي الليلة التي خرج فيها نبي صحتها اعتكافه قال كان
 اعتكف طينتك للعشر الاخرة قد رمت هذه الليلة ثم نسيته ما وقد
 ال سرايتني سجدت صبغتها في ماء وطين فالتسوها في العس الا ان

يوم الاعتكاف
 ليلة القدر

الاعتكاف

فليست

والتسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان
 السجد علي بن ابي طالب فوقف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا ي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وجهه وانفث الماء والطين
 من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف ليلة القدر في العشر الاخرة
 من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 عليه قال اشرف ليلة القدر في السابع الاواخر مالك عن ابن النضر
 عن ابن عبيد الله ان عبد الله بن ابيس الجعفي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله انما رجل سابع ثم في ليلة انزل لها فمات
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ما
 عن حميد الطويل عن ابن بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى
 عليه وسلم فقال لي كريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاها خارجا لان
 فرغت فالتسوها في التاسع عشر والسابعة والحامسة والارابعة
 بلغنا ان رجلا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف ليلة القدر
 في المنام في السابع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
 قد توطأت في السابع الاواخر انك انما سمعت من شوق من اهل العلم
 يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف في اعمار الناس قبله او ما شاء

في ليلة القدر

قال

حس
 ما سمع الاري
 بعد ان كان
 اتخذ في البادية

اي في
 الخفاصة

في كل وقت

في كل وقت

من ذلك فكانه نفاصا عمارته لا يبلغ من العمل الذي بلغ
غيره في طول العمر فأعطاها الله ليلة القدر خير من ألف شهر ذلك
أنه بلغ أن سعيد بن المسيب كان يقول شهد العسا من ليلة القدر
فقد أخذ بخطه فيها ثم حجاب الاعتكاف وليلة القدر حجاب الله وعونه
ينزل ذلك كما بالجهد وإن شاء الله يسب الله الخمر الخمر كما
للجهاد المرفيع في الجهاد مالك بن أنس الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
العام الذي لا يفتر من صلوات ولا صيام حتى يرجع عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته يدخل الجنة أو يرد إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من
أجر وغنم مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل
سنة على وتر فاما الذي له أجر ورجل يطها في سبيل الله فاطا لها
في مروح له وروضه فاصابت في طيها ذلك من المرح أو الروضه كان له
حسنة ولو لم تاتطعت طيها ذلك فاستنت شر فاضرفين كانت
أثلا أو أوارا فيها حسنة له ولو انما رتب فهو فشت منه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة

لم يرد ان

لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنة فهو لاجر ورجل يطها
تغنيا وتغفيا ولم يسر حتى الله في رقابها وظهورها فهو لاجر
رجل يطها فخرها ونوال اهل الاسلام في يومئذ وسيد رسول
الله عليه وسلم عن الحسن فقال المنزل على فيها شي الا في هذه الآية الباقية
الفاة من بعد مثقال ذرة خير ابره ونوع مثقال ذرة شر ابره مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيركم خير الناس منزلا من اجد
بحان فمنه يجاهد في سبيل الله الا خيركم خير الناس منزلا بعد
رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله
ولا يشرك به شيئا مالك بن عبيد قال خير عباد الله
ابن عباد الصوامت عن ابي عبد عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البشير والنسيان والمشقة والمكره
والانتاب مع الامر اهله وان نقول ونقوم بالحق حيث ما كنا الا نجأ
في الله لومة لائم قال عن زيد بن اسلم قال كتبت ابو عبيدة بن الجراح
الي فممن الخطاب يذكر جموعا من الروم وما يخوف منهم فكتب اليه
عمر ما بعد فانه مها ينزل بعبد مؤمن منزل شدة يجعل الله بعد
فجاء ومخرجا وان لم يغلب على يسر بن والله عز وجل يقول في كتابه

ونزل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَيْسَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَيْسَابِرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَرْضِ
 ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَيْسَابِرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَرْضِ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِزَّةٌ أَنْ يَبَالِغَ الْعَدُوُّ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 فِي الْعَزْمِ وَمَالِكٌ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي لَكَيْبٍ بِنِ مَالِكٍ قَالَ حَبِيبٌ أَنَّهُ
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ كَعْبٍ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا
 ابْنَ أَبِي لَيْثَمٍ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالرُّلْدَانَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرِحْتَ
 بِنَاءُ امْرَأَةٍ بِنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ فَارْفَعِ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ إِذْ كَرِهَ اللَّهُ
 اللَّهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْجَمْنَا مِنْهَا لَكُنَّا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِرِ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَانْكَرَ ذَلِكَ وَنَبِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 الصَّبِيَّانِ مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بِنِ عَجِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ حَبِيبَ شَا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ بِمِثْبَيْ مَعَى بَنِي بَدْرٍ بِنِ أَبِي سَيْفَانَ وَكَانَ أَمِيرًا بِبَيْتِ مَنْ
 نِيْلِكَ الْأَرْبَاعِ فَرَعِمُوا أَنَّ بَنِي بَدْرٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّا نَرْتَلِبُ وَأَمَّا أَنْ
 أَنْزَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَا زِلٍ وَمَا أَنَا بِرَكِيبٍ إِنِّي أَحْسَبْتُ خَطَايَا
 هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ سَجَدَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ جَسَدُوا انْقِسَامَ اللَّهِ
 فَذَهَبُوا وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ جَسَدُوا انْقِسَامَ لَهُ وَسَجَدَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ
 وَسَاطِرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ فَضَرِبَ بِمَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مَوْصِيكَ

بِوَيْلَاتِ الْقَتْلِ

٤
 بَشَرًا لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا مَرًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مَثْرًا
 وَلَا تَحْرَبَنَّ عَامِلًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا يَعْجِزَنَّ الْأَمْلَاكُ وَلَا تَحْرَبَنَّ
 نَخْلًا وَلَا تَفْرَقَنَّ وَلَا تَغْلَبَنَّ وَلَا تَجْبَنَّ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ عَمَلِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَعَثَ
 سِرَّةً يَتَقَدَّمُ لَهَا أَعْدَاؤُهَا سَبِيلَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقَاتِلُونَ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ وَلا تَقُولُوا
 وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْنَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا فَقَدْ ذَكَرَ لِحَبِيبِ بْنِ سَبْرَةَ
 أَنَّ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ مَا جَاءَ فِي الرَّوَابِ بِالْأَمَانِ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعْدَهُ أَنْ يَلْعَنَ أَنْ
 رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَلِيَّ حَتَّى اسْتَمَدَّ فِي الْجَيْدِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَانِ
 يَقُولُ لَا تَحْفَ فَإِذَا دَرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ كَانَ
 أَحَدٌ فَعَلَّ ذَلِكَ لِأَرْضِي عَنْقَهُ قَالَ حَبِيبٌ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ هَذَا
 بِالْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَابْسِرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْأَوْسِيُّدُ بِاللَّكِ الْأَشَارَةِ بِالْأَمَانِ
 أَيُّ بَمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ أَيُّ أَرَى أَنْ يَنْتَقِدَ إِلَى الْعَبِيَّةِ الْأَقْبَلُوا
 أَحَدًا اسْتَأْزَمُوا الْيَدِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْأَشَارَةَ عِنْدِي مِنْزِلَةُ الْكَلَامِ وَ
 لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مَا أَخْرَجْتُمْ مِنْ بَعْدِ الْأَسْلَاطِ عَلَيْهِمْ
 الْعَدُوُّ الْمَلِكُ فَبِنِ أَبِي سَبِيحٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اعْطِيَ نَيْبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَإِنِّي

مَشَاهِيرُ
 مَشَاهِيرُ

القرى فشانك به مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا
اعطى الرجل السبي في الغزو فبلغ به رأس مغزاة فهو له قال يحيى بن
مالك عن رجل ارجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواة او احدهما فقال لا اري ان يخاصرهما ولكن يؤخر ذلك
الي عام آخر فاجها نفاي اري ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان
يفسد باء وامسك منه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان
موسرا جيد مثل جهاتره اذا خرج فليصنع جهاتره ما شاء يبيع
النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سيرة فيها عبد الله بن عمر قبل خيبر فغصوا ابلا كثيرة
فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احدي عشر بعيرا ونقلوا بعير
بعير مالك عن يحيى بن عبيد بن سمع بن سعيد بن المسيب يقول كان القتال
في الغزو فاذا اقتسموا غنائمهم يقولون البيعة بعشر شيئا قال يحيى
سمعت ملكا يقول في الاخير في الغزو انه ان كان شهيد القتال وكان
مع الناس عند القتال وكان حل فله سهم فان لم يفعل ذلك فلا
سهم له قال وسمعت ملكا يقول اري الا يقسم الامن شهد القتال من
الاحرار ما لا يجيب فيه النفس قال يحيى سمعت ملكا يقول فممن
وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فرعمواهم تجار وان

البحر لفظهم

لفظهم ولا يعرف المسلمون نصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او
او عطشوا فقتلوا بغير اذن المسلمين اري ذلك الي الايام يري
فيهم راية ولا يري لمن اخذهم فيها حرسا ما يجوز للمسلمين اكله قبل
للمنفس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اري ياسا ان ياكل للموت
اذا دخلوا الرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل
ان يقع المقاسم قال مالك وانا اري الا ابل والبقر والغنم من الرض
ياكل منه المسلمون اذا دخلوا الرض العدو كما ياكلون من الرض
قال مالك ولو ان ذلك لا ياكل حتى يحيط الناس المقاسم ويقسم بينهم
اخر ذلك بالحيوش قال مالك ولا اري ياسا ما اكل من ذلك كله
علي وجه العروف والحاجه اليه ولا اري ان يدخر احد من ذلك
شيئا حتى يرجع به الي اهله فان يحيى وسئل مالك عن رجل
يصيب الطعام في الرض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه
شيئا يصلح لان يجسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم
بلادة فينتفع بثمنه قال مالك ان باعد وهو في الغزو فاني اري
ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ بلده فلا اري ياسا ان
ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا قافيا ما يرد قبل ان يقع القسم
ما اما بالعدو مالك ان بلغه ان عبد لعبد الله بن عمر اتي وات

فَرَسًا عَارِفًا صَاحِبَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 ابْنُ عَمْرٍو ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمَا الْقَاسِمُ قَالَ عَجِبِي مَعْتُ مَا لَكَ بِقَوْلِ
 فِيهَا بِصَيْبِ الْعَدُوِّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَمْ تَدْرِي أَنَّ تَقَعُ فِيهِ الْقَاسِمُ
 فَهُوَ رَجُلٌ عَلَى الْهَيْلِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقَاسِمُ فَلَا يَرِي عَلَى هَلِكِ قَالَ
 وَسَيْلُ مَا لَكَ عَنِ الرَّجُلِ حَازَ الْمُشْرِكُونَ عَلَامَةً ثُمَّ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا
 مَلَكَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِتَغْيِيرِ لَمْ يَزَلْ وَالْأَقِيمَةُ وَالْأَعْرَافُ وَالْمَرْءُ تَصْبِيهِ الْقَاسِمُ قَالَ
 فَإِنْ وَقَعَتْ الْقَاسِمُ فِيهِ فَاذْهَبِي أَرِي أَنْ يَكُونَ الْعِلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْمُتَمَنِّينَ
 نَسَاءً قَالَ مَا لَكَ فِيهِمْ وَلِدَارِ حِلْمِ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا
 الْمُسْلِمُونَ فَتَسَمَّيْتُ فِي الْقَاسِمِ لِي ثُمَّ غَنِمَهَا سَيِّدَهَا بَعْدَ الْقِسْمِ أَمَّا
 لَا تَسْتَرْقِي وَأَرِي أَنْ يَغْتَدِبَهَا الْأَمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلِي سَيِّدِهَا
 أَنْ يَغْتَدِبَهَا وَلَا يَدْعُهَا وَلَا أَرِي لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقِيهَا
 وَلَا يَسْتَحِلَّ فِيهَا وَأَمَّا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْفَى أَنْ
 يَغْتَدِبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَوَلَدَهُ
 تَسْتَرْقِي وَيَسْتَحِلُّ فِيهَا قَالَ وَسَيْلُ مَا لَكَ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ إِلَى الْأَرْضِ
 فِي الْفَادَاتِ أَوْ الْحِجَارَةِ فَيَسْتَرْقِي الرَّجُلَ وَالْعَبْدُ أَوْ يُوْجِبَانِ لَهُ قَالَ
 أَمَّا الْحَرَّةُ وَأَمَّا اسْتِزْجَارُهَا بِدِينِ عَلِيٍّ وَلَا يَسْتَرْقِي وَأَنْ كَانَ وَهَبُهَا
 فَضَوْحًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَطِيًّا فِيهِ شَيْءٌ كَمَا فَاءُ
 فَضَوْحًا عَلَى الْحَرَّةِ فَتَزَلُّ مَا اسْتِزْجَارُهَا

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ سَبَّهَ الْأَوَّلَ غَيْرَ فَيُحْرَجُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعُ إِلَى
 الَّذِي اسْتَرْقِيَهُ ثُمَّ فِدْلُكَ لَهُ وَإِنْ أَحْبَبَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنْ كَانَ وَهَبُهَا لِعَبْدِهِ
 الْأَوَّلِ حَقًّا بِدَفْعِ مَا عَطِيَ فَيُدْفَعُ مَا عَطِيَ فَيُدْفَعُ مَا عَطِيَ فَيُدْفَعُ مَا عَطِيَ
 مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ النُّقْلُ كَالَّذِي عَنْ بَنِي حَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ الْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً قَالَ فَرَأَيْتُمْ
 رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَجْتُ لَهُ
 حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَنَضَّ بِتَنْدٍ بِالسَّيْفِ عَلَى حَيْدِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ
 فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ فِيهَا مِرْحَاقَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَمْرًا نِي قَالَ
 فَلَقَيْتُ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالَ النَّاسِ فَقَالَ امْرَأَتُ اللَّهِ ثُمَّ أَنَّ النَّاسَ
 رَجِمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْعَةٌ فَلَهُ
 سَلْبُهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قُلْتُ مِنْ بَيْعَتِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا
 وَعَلَيْهِ بَيْعَةٌ فَلَهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قُلْتُ مِنْ بَيْعَتِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ
 الثَّلَاثَةُ فَفَعَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِثْمُ يَا بَا قَتَادَةَ قَالَ
 فَاتَّقِصِبْ عَلَيْهِ الْقَصْدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ
 ذَلِكَ الْقَبِيلِ عِنْدِي فَأَمْرًا عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا مَا أَدَّى إِلَّا
 يَمُوتُ إِلَى سِدِّ مِّنْ أَسَدِ اللَّهِ يَقَابِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُعْطِيكَ سَلْبُهُ

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطها آياها فاعطانيه فبعثت
 الدرع فاشربت به فخر فاني نبي لمه فانه لا اول مال ثالث في الاسلام **بسم الله**
 عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسئله عن عيب
 عن الانفال فقال عبد الله بن عباس ان من من المنفل والسليمن النفل قال
 ثم عاد المسئلة فقال بن عباس ذلك ايضا قال الرجل لا تفال التي قال
 الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يسئله حتى كاد ان يخرججه فقال بن عباس
 انه روى ما مثل هذا مثل صنيع الذي صدره عن الخطاب قال يحيى
 سئل الله عن قتل قبيل من العدو فيكون له سلب بغير اذن الامام فقال
 لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك الا لامر الاعلى وجه
 الاجتهاد **وايضا** يعني ان رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قبيل فله
 سلبه الا يوم حنين ما جاد في اعطاء المنفل للنفس **بسم الله** عن ابن الزبير
 عن عبد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون المنفل للنفس قال مالك
 وذلك احسن ما سمعت في ذلك قالت يحيى سئل مالك عن المنفل هل
 يكون في اول مغرم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا
 في ذلك امر معروف موقوف لاجتهاد السلطان ولم يسئله عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله فلم نقل في مغاربه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها
 يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد والاقام في اول مغرم وفي ما بعد

مؤلفه

ما يفتي
 في الامور
 الشرعية
 عليه السلام

القسم للخيل في الغزو مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
 للفرس سهان وللرجل سهم قال مالك ولم انزل اسمع ذلك قال يحيى
 سئل مالك عن رجل حضر با فرس كثير فهل يقسم كلها فقال لم
 اسمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقا تل عليه
 قال مالك لا اري البراديين والهمجن الا من الخيل لان الله قال في كتابه الخيل
 والبغال والحيسر لتزكبوها وزينة وقال واعبدوا الله ما استطعتم
 من فروع ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك
 وانا اري البراديين والهمجن الخيل اذا اجازها الوالي قال وقد حال
 سعيد بن المسيب وسئل عن البراديين هل فيها صدقة فقال وهل في
 الخيل صدقة فاما جاء في العاقل مالك عن عبد ربه بن سعيد عن
 عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل يصد من حنين
 هو يريد الجعر انه سأل الناس حتى دنت به فاقته فشيء فشكته
 حتى نزعته فظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا على رداي
 اتخافون الا اقيم بينكم ما افا الله عليكم والذي نفسي بيده مالي بين افاء
 الله عليكم ولا مثل هذا الحسن والحسن فرددوا عليكم **بسم الله** عن يحيى بن
 عن محمد بن يحيى بن حبان ان زبدين خالد الجعفي قال توفي رجل من
 حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وآله ففرغ من يد الله قال صلوا

رواه الله عليكم من تراسه فما القسم عليكم في الغزو ولا انا انزل رسول الله صلى الله عليه وآله
 قام في الناس فاعطاهم يوم القديس قال عمر بن الخطاب في كتابه الخيل والبغال والحيسر
 ما يفتي في الامور الشرعية عليه السلام

عن طريق الزبير بن العوام

عن طريق يحيى بن سعيد

ما يفتي في الامور
 الشرعية عليه السلام

علي صاحبكم فتعجبوا فجاءوا الناس لذلك فزعم زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الناس في قباياتهم يدعوه وان ترك قبيلة القبايل قال
وانا القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جرح عخلوا فانهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ^{الله} عن ثور بن زيد الليثي عن
الهوازي القتيبي سالم مولى بن مطيع غزالي عن ابنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نعلم ذهبا ولا وراقا الا الاموال الشايبان
المناج قال فاهدي رفاعه بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما متوقفا
تقاله مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وادي القرى حتى اذا كنا
بوادي القرى بيها مدغم يحيط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم
عائز فاصابه فقتله فقال الناس هيباله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملق التي اخذ يوم حنين الغلام لقتله ما
المقام عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوشرك
من بلدي مالك عن عبيد بن جريح بن عبد الله بن عباس انما قال ما ظهر
الغلول في قوم ووطى القبي في قلوبهم الرعب ولا فتا الزنا في قوم قط
لا اكثر فيهم الموت وما نقص قور الرجال واليزان لا قطع عنهم الرقبان
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا الله فيهم الدم ولا اختر قوم بالعمد

قال صاحبكم فتعجبوا فجاءوا الناس لذلك فزعم زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الناس في قباياتهم يدعوه وان ترك قبيلة القبايل قال
وانا القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جرح عخلوا فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ^{الله} عن ثور بن زيد الليثي عن
الهوازي القتيبي سالم مولى بن مطيع غزالي عن ابنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نعلم ذهبا ولا وراقا الا الاموال الشايبان
المناج قال فاهدي رفاعه بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما متوقفا تقالاه مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وادي القرى حتى اذا كنا
بوادي القرى بيها مدغم يحيط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائز فاصابه فقتله فقال الناس هيباله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملق التي اخذ يوم حنين الغلام لقتله ما المقام عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوشرك من بلدي مالك عن عبيد بن جريح بن عبد الله بن عباس انما قال ما ظهر
الغلول في قوم ووطى القبي في قلوبهم الرعب ولا فتا الزنا في قوم قط لا اكثر فيهم الموت وما نقص قور الرجال واليزان لا قطع عنهم الرقبان
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا الله فيهم الدم ولا اختر قوم بالعمد

عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس

لشملق

سنة

الاسلط عليهم الشهد ^{الله} في سبيل الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دبت
ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان
ابو هريرة ثلثا اشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد الله الي رجلين يقتل احدهم
الاخر كلاهما يدخل الجنة يقابل هذابي سبيل الله فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكفر احد في
سبيل الله والله اعلم بكلمة في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرح بجنب
وما اللون لون دم والرحم رحمة منك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
المخاطب كان يقول اللهم لا تجعل قلبه بيد رجل صلى لك سخنة واجنة
يحا جني بما هو عندك يوم القيمة مالك عن عبيد بن جريح عن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه جاء رجلا الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ابكفي
عني خطاياي فقال رسول الله نعم فلما ادبر الرجل فاداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر به فمردى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديف قلت فاغاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين كذلك

يقولون

عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس
عن ابن جريح بن عبد الله بن عباس

قَالَ لِي جَبْرِئِيلُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي شَهَادَةُ أَحَدٍ هُوَ لَا إِسْمَ لَهُ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ السَّنَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا مَا
 أَسْلَمُوا وَجَاهِدْنَا مَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي
 لَكِنَّ الرِّيَّ مَا تَخَذْتُونَ بَعْدِي قَالَ فَبِكِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكِي ثُمَّ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 بَعْدِي مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ مَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا
 فِي بَعْضِ الْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَيْسَ مَفْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْثَلُ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ
 أَنْ يَكُونَ بِي هِيَ مِنْهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَهَذَا
 عَنْ عَبْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً
 فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَيْتِ رَسُولِكَ مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ كَرُمَ الْمُؤْمِنُ تَفَقُّدَهُ وَدَيْدِهِ حَسْبُهُ نَيْسَاءُ فَالْجِيَانُ بَعْدُ
 عَنْ أَبِي سُرَيْبٍ وَبِإِسْنَادٍ يَبْقَى عَنْ مَنِ الْأَيْتُوبُ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفُ
 وَالشَّهِيدُ مِنْ أَحْسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ الْعَيْلُ فِي عَسَلِ الشَّهَادَةِ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب شهيدهم

هذا حديث صحيح في صحيح البخاري
 وهو قوله خاضه رجليه والرجل من أذن
 بعضهم ما هو حديث نيساء

شهيدهم

والمراد من خاضه رجليه

شهيد برحمة الله مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
 الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَغْسَلُونَ وَلَا يَصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْهُمْ يَدْفَنُونَ
 فِي السِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ الشَّهَادَةُ فِي مَنْ قَتَلَ فِي الْغَزَاةِ
 لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُ يَغْسَلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَكُونُ فِي الشَّيْءِ يَغْسَلُ فِيهِ
 سَبِيلَ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ الْعَاقِلَ
 الْوَحِيدَ عَلَى الرَّجُلِ الْفَرَسِ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَحَمَلُ الرَّجُلَيْنِ
 إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ احْمِلْنِي وَسَحَابِيمَا
 فَقَالَ لَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انشُدْكَ بِإِسْمِ سَحَابٍ فَقَالَ نَعَمْ
 الْمَرْغَبُ فِي الْبَهَادَةِ مَالِكٌ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَا
 يَدْخُلُ عَلَيْهِ أُمَّ حُرَّامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حُرَّامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ
 ابْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَهُ
 وَجَلَسَتْ تَعْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
 وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ بَنِي
 عِمْرَةَ تَضَوُّوا عَلَى عِزَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْتَبُونَ بِسَبْحِ الْبُحْرِ يَلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ وَمِثْلُ
 الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ بِشِدْكَ اسْحَقَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ

في المعجم

يَجْعَلِيهِ مِنْهُمْ فَرَعَالَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَصِفُ مَا قَالَ
نَاسٌ مِنْ أُمَّيٍّ عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِرَيْبُونَ تَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مَلِكًا
عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَكَلِمَاتٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَكَيْفَ الْبَحْرُ
فِي زِمَانٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَصَعَتُ عَنْ دَابَّهَا حِينَ خَرَجْتُ
مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ مَا لَكَ عَنْ عَجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَوْلَا أَنْ شَقَّ عَلَيَّ مِثِي لَأَجَبْتُ أَنْ لَا تَخْلَفَ
عَنْ سِرِّي تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا
يَتَحَمَلُونَ عَلَيَّ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْتَقُونَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَفُوا تَعْبَادِي فَوَدِدْتُ أَنْيَ أَقْبَلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثَرَاخِي فَأَقْتُلُ ثَرَاخِي فَأَقْتُلُ مَا لَكَ عَنْ عَجِي بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي خَيْبَرَ
ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ يَقْتُلُ رَجُلًا فَأَيُّ رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ بِطَلْبِهِ
يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا لَيْلِي
رَسُولُ اللَّهِ لَا يَبِيحُ خَيْبَرَ قَالَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَأَقْرَهُ مِنْهُ السَّلَامَ وَأَخْبَرَ أَنِي
قَدْ صُغْتُ أَسْتِي عَشْرَ طَغَنَةٍ وَأَنِي قَدْ نَقَذْتُ مَقَابِلِي وَأَخْبَرَ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا
عَدُوَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَوَجَدَهُمْ حَيًّا مَا لَكَ عَنْ عَجِي بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَهَادِرِ وَذَكَرَ الْخَيْبَرَ وَرَجُلٌ مِنْ

عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال لولا ان شق علي ميثي لاجبت ان لا تخلف عن سيري تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احلم عليه ولا يجدون ما يتحملون علي فيخرجون ويشق عليهم ان يتخافوا تعبادي فوددت اني اقبل في سبيل الله فاقتل ثراخي فاقتل ثراخي فاقتل ما لك عن عجي بن سعيد قال لما كان يوم اجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني خيبر ابن الربيع الانصاري يقتل رجلا فاي رجل قال رسول الله فذهب الرجل بطلبه يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما سالتك فقال الرجل يا ليلي رسول الله لا يبيح خيبر قال فاذهب اليه فاقره مني السلام واخبر اني قد صغت استي عشر طغنة واني قد نقذت مقابلي واخبر قومك انه لا عدو لهم عند الله ان قتل رسول الله ووجدتهم حيا ما لك عن عجي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في البهادر وذكر الخيبر ورجل من

الانصار يا فضل

الانصار يا فضل ثم ات في يده فقال اني لم ابرص على الدنيا ان جلست حتى
افزع منها فما ما في يدي وحمل سيفه فقال حتى قبل انك عن عجي بن
سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان غزوة تنفق فيها الكريمة
ويأشر فيها الشريف ويطاع فيه ذوي الامر ويخشب فيه الفساد فذلك
الغزو خير كله وغزوة لا تنفق فيها الكريمة ولا يشر فيها الشريف ولا يطاع
فيه ذوالامر ولا يخشب فيه الفساد فذلك الغزو ولا يرجع صاحبها
كفأفاما جاني الخيل والسائمة بينهما او المنفعة في الغزوة في سبيل الله
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابتون بين الخيل التي قد ضربت الحفيا وكان آخرها
تبيته الوداع وسابتون بين الخيل التي لم تضرب التبيته الى سبتون بني
زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابتون يا مالك عن عجي بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس بوهان الخيل باس اذا دخل فيها محمل
فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن عجي بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمش وجهه فرسه برأيه فسيلافت
ذلك فقال اني عرفت الليل في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اناها

محل

بالحسين

ليلا وكان اذا التي قوما بلبيل لم يفر حتى يبيع فلما اصبح خرجت يهود
بمساخيتهم ومكارتهم فلما راوه قالوا اما محمد والله محمد والخبيثين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خرجت خيبر اذ انزلنا بساحة قوم
فساء صباح المذنبين الاك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفق
مروجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الغلظة
دعي باب الصلاة وكان من اهل الجهاد دعي باب الجهاد وكان من اهل
الصدق دعي باب الصدقة وكان من كان من اهل الصيام دعي باب الصيام
الذي كان هالك ابو بكر الصديق يا رسول الله ما علي يدعي هذه الابواب
ضويرة فهل يدعي احد من هذه الابواب قال نعم واخبرني ان تكون منهم
احد من اسلم اهل الذمة ارضه قال نعم يسئل بالك عن اهل قبل الجحمة
من قوم وكانوا يعطون بها اتراب ذاسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون للسلمان
ويكون لهم ماله فقال الله ذلك يختلف اما اهل الصلح فان ذاسلم منهم فهو
اخو بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان
ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
قيا للمسلمين ولما اهل الصلح فانهم قوم ممنوعوا المولم وانفسهم حتى يصلحوا
عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الذي في قبر واحد من ضويرة والفاذ ابي بكر

نخبة
وانفاذ

عدة الزخ

بالحسين

عدة النبي محمد وقاتر صلى الله عليه وسلم بالذ عن عبد الرحمن بن ابي معمر
ابن بلخان عمر بن الجوح وعبد الله بن عمر الدقار بن ثم السليمان كانا
قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما كما يلي السيل قبرهما وكان في قبر واحد
وهما من استشهد يوم احد فحفر عنهما البعير من مكانهما فوجد الرثيعة
كما هما ما تابلا امس وكان احدهما قد جرح فوضعه يده على جرحه
فدفن وهو كذلك فاميتت يد من جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال
مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثا في قبر واحد من ضويرة وقيل
الاكبر كما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال قدم علي
بكر الصديق بمال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخي او عدة فلما تبني فجاءه جابر بن عبد الله فحفر له ثلاث حفريات
ثم كتاب الجهاد بحمد الله تعالى ميلوع كتاب الفرض علي بك الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد
وعلى آله كتاب الفرض من اهل القبلة مالك قال ان الامر للجمع
عليه عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم يبذلنا في فرض للورث
ان ميراث الولد من والده او والدته ان اذا اتوا في الاب والام وقد كا
ولدارجالا وتسا فلذلك مثل حظ الانثيين فان كن نساء نوق

اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم
 احد بفرضيه مسماة وكان فيهم ذكر يدي بفرضيه من شئ منهم وكان لها
 بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم ومنزلته ولد الابن والذكور
 اذا لم يكن دونهم ولد وكمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانما بينهم
 كما نساهم يرون كما يرون ويحبون كما يحبون فان اجتمع الولد للصلب
 وولد الابن وكانا الولد للصلب ذكر فانه لاميرات معه لاحد من
 ولدا الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين فان شئ
 ذلك البنات للصلب فانه لاميرات لبنات الابن معهن لان يكون
 مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلة من او اطرف منهن فان برز
 عليه منهن بمنزلة من وهو فوقه بنات النساء فضلا ان فصل
 فيعتسبون نريدهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا
 شئ لهم وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف و
 لابنة واحدة كانت اكثر من ذلك من بنات الابن النساء ممن هو
 من المتوفي بمنزلة واحدة الشئ فان كان مع بنات الابن ذكر هو من
 المتوفي بمنزلة من فلا يفرض ولا يسدس لهن ولكن ان فضل من
 اهل القران كان ذلك الفضل لذلك والذكر ولو هو بمنزلة من فوقع
 من بنات الابن والذكر مثل حظ الانثيين وليس لهن هو اطرف منهم

شعبه وانهم

شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى
 قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 فان كن نساء فوق الاثنتين فلمن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
 النصف قال مالك والاطرف هو الا بعد ميراث الرجل من امره والامير
 من وجهها قال ابن عباس قال مالك وميراث الرجل من امره اذا ترك ولدا
 وولدا ابنة منه ولا غير النصف فان ترك ولدا او ولدين ذكر كان
 او انثى فلن وجهها الربع من بعد وصيته يوصي بها او دين وميراث
 من وجهها اذا لم يترك ولدا او ولدين الربع فان ترك ولدا او
 ولدين ذكر كان او انثى فلا ميراث لهن من بعد وصيته يوصي
 بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم
 ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
 مما تركن من بعد وصيته يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن
 ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد
 وصيته يوصي بها او دين ميراث الاب والام من ولدها قال
 مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه
 العلم بيلدنا ان ميراث الاب من ابنا وابنتيه انه ترك المتوفي ولدا
 او ولدين ذكر فانه يفرض للاب الثلث من ثلث ما ترك المتوفي

ولدا ولا ولدين فإنه يبدل من شرك الأب من أهل الفريضة فيعطون
 قرابته فان فضل من المال للسدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل
 عليهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث اللام من ولدها
 إذا لم توفي ابنها وإبنتها فترك المتوفي ولدا أو ولداً من ذكر كان أو أنثى
 أو ترك من لاخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم
 أو من أب أو من أم فالسدس لهما فان لم يترك المتوفي ولداً ولا ولداً
 ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعداً فان للام الثلث كاملاً إلا في فريضة
 فقط وأحدى الفريضة أن يوفي الرجل ويترك امرأته وأبويه
 فلا ميراث الربع ولا ميراث الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال في
 الآخر أن يتوفي المرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف
 ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك إن الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه ولا يورث كل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
 له ولد فان لم يكن ولده وورثه أبواه فلا ميراث الثلث فان كان له اخوة فلا
 السدس فمضت السدس في الاخوة اثنان فصاعداً ميراثاً للاخوة اللام
 قال يحيى قال مالك لا ميراث عندنا من الاخوة اللام لا يرثون شيئاً مع الولد
 ولا ولد الابن ذكر أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع
 الجد أبي الأب شيئاً وانهم يرثون فيما سوا ذلك يفرض للواحد

من الميراث
 ٢١٤

من الميراث

منهم السدس ذكر أو كان أو أنثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
 السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقرضون
 بينهم بالسواء الذكر والأنثى سوي وذلك إن الله تبارك وتعالى
 يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولد أخ أو اخت
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث وكان الذكر والأنثى في هذه بمنزلة واحدة بين الأخت والأب
 والآب قال يحيى قال مالك لا ميراث للمجمع عليه عندنا من الاخوة اللام
 والآب لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا
 مع الأب شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما ميراث
 المتوفي جدها أباً ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدل من كان
 له أصل فريضة مسماة به فيعطون فأنضم فان فضل بعد ذلك
 كان للاخوة والآب والام يقرضون بينهم على كتاب الله جل ثناؤه
 ذكر اننا كانوا واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
 فلا شيء لهم قال وإن لم يترك المتوفي أباً ولا جده أباً والآب والآب
 ولدين ذكر أو كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة والآب والآب
 النصف فان كانا اثنين فما فوق ذلك فالاخوات والآب والآب
 فرض لهن الثلثان فان كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوة

فولدت

والاخوان

واحدة كانتا وكثر من ذلك ويبد من شركهم بفريضة مسماة
 وأيضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الأخوة للآب والام
 للذكر مثل حظ الأنثيين قال لا الأبي فريضة واحدة فقط لا يمكن أن يكون فيها
 شيء فاشركوا مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت
 زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابنها وامها فكان لزوجها
 النصف ولأمها الثلث وللأخوات لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
 فيشترك بنو الآب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون
 للذكر مثل الأنثى من أجل أنهم كلهم اخوة المتوفى لأمه وانما ويرث
 بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يوتى
 مالا وامراة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما الثلث فان كانوا اكثر
 من ذلك فهم شركاء في الثلث فذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم
 كلهم اخوة المتوفى لأمه يراى الاخوة للآب قال علي قال لا اكثر
 المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للآب اذا لم يكن معهم أحد من
 الام والاب كمنزلة للآب والام سواء ذكرهم ذكرهم وانما كانت الام الام
 لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الآب والام لأنهم
 خرجوا من ولادة الام التي جمعت أو وليك فان اجتمع الاخوة للآب والام
 والاخوة للآب فكانت بني الآب والام ذكر فلا ميراث لأحد من بني الآب

منه

أبناهم

الآب

والله اعلم

وان لم يكن بنو الآب والام لامراة واحدة وأكثر من ذلك من الأقات
 كما ذكر معهم فانه يفرض للاخت الواحدة للام والآب النصف ويفرض
 الاخوات للآب الثلث من ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات للآب ذكر
 فلا فريضة لهم ويعيدون أهل الفريضة المسماة فيعطون وأنهم
 فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للآب للذكر مثل حظ
 الأنثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوات للآب والام
 امهاتين وأكثر من ذلك من الأقات فميراث الثلثان وللأميراث مع
 للاخوات للآب الا ان يكون معهن أخ للآب فان كان معهن أخ للآب
 يبدى بن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا وأنهم فان فضل بعد ذلك
 فضل كان بين الاخوة للآب للذكر مثل حظ الأنثيين وان لم يفضل شيء فلا
 شيء لهم ولبنو الام مع الآب والام ومع بني الآب للوجه السد وللان
 فصاعد الثلث للذكر منهم مثل حظ الأمهات فيه بمنزلة واحدة سواء
 البن والاب عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
 الي زبدين ثابت يسأله عن الجدة فكتب اليه زبدين ثابت انك كتبت
 الي تسألني عن الجدة والله اعلم وذلك بما لم يكن يقضي فيه الا امره يعني
 للعفاء وقد حضرت الخليفة ابن تيمية بعطيانة النصف مع الاخ الواحد
 والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوا الثلث الا على ابن تيمية

عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للمجد الذي يفرض لثلاثين اليوم
 ملكه ان يبلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان وزيد بن ثابت للمجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك الامر
 المجتمع عليه عندنا والذي اذركت عليه اهل العلم ببلدان الجدايا الا
 لا يرث مع الاب دينا شاة وهو يفرضه مع الولد الذكر ومع ابن الاب الذكر
 السدس فريضته وهو فيها سواء ذلك ما لم يتولد للتوفي اخا واخواته
 بيد باحدان شره فريضته مسماة فيعطون فريضهم فان فضل من المال
 السدس فما فوقه كان له وان يفضل من المال السدس فما فوق فرض للمجد
 السدس فريضته قال مالك والجدة والاخوة للاب والامر اذا شره فريضته
 مسماة بيد من شره من اهل الفرائض فيعطون فريضهم فما بقي بعد ذلك
 للمجد والاخوة من شئيه فان ينظر في ذلك لفضل الجدة اعطيت الجدة
 الثلث فما بقي له والاخوة او يكون بمنزله رجل من الاخوة فيما يحصل
 له ولهم ويقاسمهم بمثل حصته اخدم او السدس من كل المال كله ابي ذلك
 كله كان افضل الخط الجدة اعطيت الجدة وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
 للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضته واحد يكون فيها على
 غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركب زوجها وامها واختها
 لامها وابيها وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت

اختنا

احد

ولهم

للأب والام

للأب والام النصف ثم يجمع سدس الجدة والنصف الاخت فيقسم
 انلافا للذكر مثل الانثيين فيكون للمجد ثلثه والاخت ثلثه قال
 يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجدة ان لم يكن معهم اخوة للاب
 وام كبريات الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانماهم فاذا
 اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
 يعادون الجدة باخوتهم لا يبرهم فميتون منهم كسرة الميراث بعد دم
 ولا يعادون ولا اخوة للام لان لو لم يكن مع الجدة غيرهم لم يرزوا مع
 شيئا وكان المال كله للمجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجدة فانه
 يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة
 للاب معهم شيئا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان
 كانت امراة واحدة فانه انما د الجدة باخوتها الا انها ما كانوا اما
 حصل لهم ولها من شئيه كان لها دونهم ما بينهما وبين ان تستكمل
 فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيها يجهل
 لها والاخوة منها لا يبرها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها
 لا يبرها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيئا ولا شيئا
 لله مالك عن شهاب بن عثمان بن اسحق بن خزيمة عن
 قبيصة بن ذؤيب انه قال جازت الجدة الي ابي بكر الصديق تسئلة

فرض

مبراتها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيئا وما علمت ذلك في
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارحج حتى اسأل الناس فقال
 الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن سنان
 فقال من قال المغيرة بن شعبه فانفذه لها ابو بكر الصدق ثم
 الجدة الاخرى التي عمر بن الخطاب نسله ميراثها فقال لها مالك في
 الله وما كان القضاء الذي قضى به لا غيرك وما انا برأى في
 الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعها فيه فهو بينكما
 وايتكما خلت يد فوهها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 انت الجدة التي اليك بكر الصدق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل
 فقال له رجل من الانصار يا مالك انك لتترك التي ماتت وهو حي كان
 اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد
 ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفر من الجدة
 قال يحيى بن سعيد قال مالك والامر المجمع عليه عندنا الذي للاختلا
 فيه والذي ادركت عليه اهل العلم يريدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع
 الام دينيا شيئا وهي فيما سوي ذلك يفرضها السدس في رضى
 وان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع شيئا وهي فيما سوي ذلك

فانما

الجدة

نحوها
لورانتا

يفرض

يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدات جميعا ام الاب وام الام
 وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام
 ان كانت ابعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام
 الاب ابعدهما او كانت في التعداد من المتوفى بمنزلة سوي فان
 السدس بينهما يصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات
 الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
 الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه النبي عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى التي عمر
 بن الخطاب فقال ما انا برأى في الفرائض شيئا فان اجتمعتا
 فيه فهو بينكما وايتكما خلت يد فوهها قال مالك ثم لعلم احد
 ورث غير جدتين منذ كانا للسلام الى اليوم ورثت الكلالة مالك
 عن يزيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفين ذلك
 التي انزلت في الصنف في آخر سورة النساء فان يحيى قال مالك
 للامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
 يريدنا ان الكلالة علي وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة
 النساء قال الله بئارك وتعالى وان كان رجل يورث كلنا وامراة

وهو الذي

وله اخ واخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث قال عبي قال مالك هذه الكلاله التي لا يرث فيها
 الاخوة للام حتى لا يكون ولدا ولا والد قال عبي مالك واما الآية
 في آخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى كَيْسْتَفْنُونَ قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُم
 الْكَلالَةَ اِنْ امْرؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا خْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ
 بِرَثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَاِنْ كَانَتْ اِثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَاِنْ كَانُوا
 اِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثِيَيْنِ يَدْعُونَ لِقَوْلِكَ اَنْ تَقُولُوا
 وَاللَّهِ بِحُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكُ هَذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْاِخْوَةُ
 عَصْبَةُ اِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلالَةِ قَالَ مَالِكُ فَالْجَدُّ
 يَرثُ مَعَ الْاِخْوَةِ اِنْ اَوْلَى بِالْمَيَاتِ فِيهِمْ وَذَلِكَ اِنْ يَرثُ مَعَ ذَكَوْرٍ
 وَلِلْمَيَاتِ فِي السُّكْنِ وَالْاِخْوَةُ لَا يَرثُونَ مَعَ ذَكَوْرٍ يَرثُ الْمَيَاتِ فِي شَيْءٍ اَوْ كَيْفَ
 سَلَّمَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّكْنِ مَعَ وَلَدِ الْمَيَاتِ فِي كَيْفٍ لَا يَكُونُ يَأْخُذُ
 الثُّلُثِ مَعَ الْاِخْوَةِ وَبَنُو الْاِمْرِ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ وَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حُجِبَ
 الْاِخْوَةُ لِلْاِمْرِ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَ الْمَيَاتِ هُوَ اَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لَا يَنْهَمُ
 سَقَطُوا مِنْ اَجْلِهِ وَلَوْ اَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ لَكَ الثُّلُثُ اِذَا خَذَهُ بَنُو الْاِمْرِ فَاِنَّمَا
 اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك
 الثلث من الاخوة للاب وكان الجد اولى به من الاخوة للام كمالك

ما جازي

ما جاء في يوراث العم مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم عن عبد الرحمن بن خنظلة الزرقي انه اخبر عن مولى ابي بكر بن
 قلوبا يقال له بن مرساة انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
 فلما صلى الظهر قال يا يرفاهم ذلك الكتاب كتاب كتبه في شأن
 العم تيسل عنها ويستحق فيها فانا نأبى به برقا فدعا بتورا وفتح فيها
 فحاذ ذلك الكتاب فيه قال لورضيدك الله افرك لورضيدك الله افرك
 مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
 يقول عجباً للعم تورت ولا تورت يوراث ولا يورث العصبه قال عبي قال مالك
 الامر بالجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه اهل
 العلم يولد بابي ولا يورث العصبه ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ
 للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بنو الاخ للاب وبنو
 الاخ للاب اولى من بنو الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى
 من العم اخ الاب والام والعم اخو الاب والام اولى من العم اخو الاب
 والعم اخو الاب للاب اولى من بنو العم اخو الاب للاب والام وبنو العم
 للاب اولى من عم الاب اخو الاب للاب الام قال مالك وكل شيء سألت
 عند من يورث العصبه فانه على نحو هذا انساب الموق في وفتنازع في
 ولا يورث من عصبته فان وجدت احد منهم يلقي للموق في الاب لا يلقاه

والاخ للاب اولى بالثلاث من بنو الاخ للاب والام

سألت
 ابن حزم بن عمرو بن حزم

أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يليقاه إلى الأب الأدي
دون من يليقاه إلى فوق ذلك فان وجدته كلهم يليقون إلى أب
واحد منهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب وان كان أب فقط
فاجعل للميراث له دون الاطراف ان كان بن اب وام وان وجد
مستويين ينتسبون من عدد الاباء إلى عدد واحد حتى يليقوا النسب
جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أبي أو بنى أبي وام فاجعل للميراث بينهم
سواء وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سوا
فيهم انما هو أخو أبي المتوفى لا ينفذ فقط فان الميراث لبي أخ المتوفى
لأبيه وامتة دون بني الأخ للأب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم
قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنه الأخ للأب والأم واخي من
العم أخ الاب للأب والأم بالمتراب ومن الأخ للأب والأم اولى من
الجد بولا المولى بن الميت قال مالك الامم العتق عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم بلدنا ان بن الأخ للأب والأم والعم
لأب الاب للأم والحال والجد ام اب الام وابنه الأخ للأب والأم والعم
للخال لا يرثون بازحامهم بقرانهم شيئا قال وان لا يرث امرأة هي بعد
نسبا من المتوفى من سبي في هذا الكتاب برحمها شيئا وان لا يرث

أحد من النساء

أحد من النساء شيئا الا حيث سها من ذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر
في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابتهن وميراث
الزوج من زوجته وميراث الاخوة للأب وميراث الاخوات للأم
ورثت الخدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله فيها والى
توث من عتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين والمواليك وميراث اهل المال قالك عن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامه بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يرث المسلم الكافر قالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان ابا جبر انما ورث
ابا طالب عقيب ابي طالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من
الشعب قالك عن عبيد بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمدا بن
ابن جبر ان عمته له يهودية او نصرانية توفيت وان محمدا بن اسحق ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها ثم اتا عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال عثمان
انرا في نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها مالك عن يحيى
ابن سعيد عن اسمعيل بن حكيم ان نصرانيا اعتقت عمر بن عبد العزيز
قال فما عيل فادخني عمر بن العزيز ان اجعل ماله في بيت المال قالك

غل الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول يا عمر بن الخطاب إن
 يورث أحد من الأعمام الأجداد أولاد في العرب قال مالك وإن خباه
 امرأه حامل من ارض العدة ونوضعتة في ارض العرب فهو ولدها
 يرثها إن ماتت وترثها إن ماتت ميراثها في كتاب الله قال الله الأمر
 المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادرت عليه
 اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بميراثه ولا ولا ولا ولا ولا
 بحسب أحد عن ميراث من اهل امر بالقسط وغير ذلك مالك عن سعيد بن
 ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماء يوم انه لم يتوارث من قبل يوم
 الجميل ويوم صيفين ويوم الحرف ثم كان يوم قدير فلم يورث أحد من
 صاحب سبب الامن عليا ان قتل قبل صاحب فالحي سمعت ملكا
 يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من اهل
 العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هل كان عرف
 او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ابهما مات قبل فاذا لم
 يعلم ابهما مات قبل صاحب لم يرث أحد منهما من صاحب شيئا وكان
 ميراثا من بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
 قال يحيى سمعت ملكا يقول ولا ينبغي يرث أحد أحد بالسك ولا
 يرث أحد أحد الا باليقين والعمام والشهداء وذلك ان الرجل

ملك

يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل الغريب
 ورثها ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه
 مات قبله وانما يرثه اولي الناس به من الاحياء قال مالك ومن
 ذلك ايضا الاخوة للاب والامم فان ولا احدهما ولد والآخر لا
 ولد له ولهم أخ لا بينهما فام يعلم ابهما مات قبل ميراث الذي لا
 ولا ولد لا خيه لا يبيد وليس لبني خيه لا يبيد وامه شي قال مالك
 ومن ذلك ايضا ان تهاك العمة وبن اخيها او بنت الاخ وعمها فلا
 يعلم ابهما مات قبل فان لم يعلم ابهما مات قبل لم يرث العم من ابنة
 اخيه شيئا ولا يرث بن الاخ من عمة شيئا ولا يرث ولد الملائكة
 ولذا انما مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملائكة
 وولد الزبانية اذا مات ورثت امم محمها في كتاب الله واخوته
 لانه حقوقهم فيرث البقية موالى ابه ان كانت مولاة وان كانت
 عربيه ورثت حقها ورثت اخوتها مية حقوقهم وكان تابعي
 للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
 وعلى ذلك امرت راي اهل العلم ببلدنا ثم كتاب الفرائض بحمد الله
 تعالى بحسن عونه تملوه كتاب المكاتب انشاء الله تعالى كتاب
 المكاتب العتق في كتاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول المكاتب عبد ما بقي عليه كتابه شيئا مالك انه بلغه ان

عروة بن الزبير وسليمان بن ميار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه
 من كتابته شيء مالك وهو راي قال مالك فان هلك المكاتب
 وترك مالا اكثر مما بقي عليه فكتابه له وله ولد فله في كتابته
 او كتاب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد فضا كتابته مالك عن
 حميد بن قيس الكوفي ان مكاتباً كان لابن السوكر هلك بكتبه وترك عليه
 من كتابته ودينون للناس وترك ابنته فاسئل علي غاميل مكة القضاة فليت
 الي عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان
 ابد بديون الناس ثم ارض ما بقي في كتابته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين
 ومولاه قال مالك الامر عندنا ان ليس على سيد العبد ان يكتبه
 اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احد من الائمة ذكره رجلاً علي ان يكتب
 عبده وقد سمعت بعض اهل الجليل اذا سأل عن ذلك فقبل له ان الله
 تبارك وتعالى يقول في كتابه وكان يوم ان علمتم فيهم خير من اهل بيتي
 الايتين واذا حللت غاصطادوا فاذا افضيتهم الصلاة فالتسبيح
 الامر من وابتغوا من فضل الله وذكره والله قال مالك وانما ذلك امر الله
 فيه للناس ليس بواجب عليهم قال مالك وقد سمعت اهل العلم يقولون في
 قول الله تبارك وتعالى في كتابه وان توهمن من مال الذي اتاكم ان ذلك
 ان يكتب الرجل غلامه ثم يضيع عنه من آخر كتابته شيئاً قال مالك

من الذي

فهذه الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا
 قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه علي
 خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة الاف
 درهم قال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده نعه
 ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى
 ملكا يقول في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها حمل منه
 لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك العبد
 لان لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدك فاما الجارية فانها للمكاتب
 لانها من ماله قال مالك ملك في رجل ورث مكاتباً من امه
 هو وابنتها ان المكاتب ان مات قبل ان يقض كتابته اقسما بين ابنته
 علي كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فمراثة لابن المرأة ليس للزوج من
 ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكتب عبده قال ينظر في ذلك
 فان كان انما المراد المحاباة له بعد وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه
 فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه علي وجه الرغبة وطلب المال
 وبغاء الفضل والعون علي كتابته نذلك جازي له قال مالك
 في رجل وطى مكاتبه له انها ان حملت كانت بالحيار ان شاء
 كانت ام ولد وان شاءت فرت علي كتابتها فان لم تحمل فلي علي

كَمَا بَيَّنَّا قَالَهُ اللَّهُ لَأَمْرُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
أَنْ أَحَدَهُمَا الْأَيْكَاتِ نَصِيْبُهُ مِنْهُ أَذِنَ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ
لَهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُنِيَا هَا جَمِيعًا لَا ذَلِكَ بِعَقْدٍ لَهُ عِنْفًا وَيَصِيرُ
إِذَا أَدَّى الْعَبْدَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَيْ أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي
كَاتَبَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْتَمَّ عِنْفَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْفُ شُرَكَائِهِ فِي عِبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَبْدُ قَالَ
مَالِكُ بْنُ جَهْلٍ ذَلِكَ حَتَّى يُوْدِيَ الْمَكَاتِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُوْدِيَ الرَّجُلِ
كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكَاتِ فَأَقْسَمَهُ هُوَ وَشُرَكَاءُ عَلَيْهِ قَدْ حَصَرْنَا
وَبَطَلَتْ كَاتَبَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَهَا عَلَى حَالَةِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكُ فِي كِتَابِ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاَنْظُرْ أَحَدَهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَابَا الْآخِرَانِ يَنْظُرُ
فَأَقْتَضَى الَّذِي إِي لَنْ يَنْظُرَ بَعْضُ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِ وَتَرَكَ مَالًا
كَيْسَفِيهِ وَفَأَمِنْ كُلِّ بَيْتٍ قَالَ بِاللَّهِ بِنَحْوِ مَا يَنْقَدِرُ مَا بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ
يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِ فَضْلًا عَنْ
كَاتَبَهُ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسُّو
فَانْجَزَى الْمَكَاتِ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يَنْظُرْ الْكَرْفَا اقْتَضَى صَاحِبُهُ
كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يُوْدِي عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا اقْتَضَى لَمْ يَأْذِنَا
اقْتَضَى الَّذِي لَهُ يَأْذِنُ صَاحِبُهُ وَإِنْ وَضَعَهُ عَنْهُ أَحَدَهُمَا الَّذِي لَهُ

ثم اقتضى

ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُوْدِي
اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الَّذِينَ يَكُونُ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُ أَحَدَهُمَا
بِحَقِّهِ وَشَمَحَ الْآخِرُ فَيَقْضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
اقْتَضَى أَنْ يُوْدِيَ شَيْئًا مَّا أَخَذَ لَهَا فِي الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبَ أَجْمَعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلًا
عَنْ بَعْضٍ وَأَنَّهُ لَا يُوْضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ
عَجَزْتُ فَالْقِي بِيَدِهِ فَإِنْ لَاحْتَابَهُ أَنْ يَسْتَمَّ لَوْ مَا لَا يَطِيقُ الْعَمَلَ وَيَعْلَمُ
بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بَعْضُهُمْ أَنْ عَقَبُوا الْوَرِيقَ بِرِيمٍ أَنْ رَفَعُوا
لَأَمْرُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكَاتَبَتِهِ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْمَسْلُومِينَ
وَذَلِكَ أَنَّ تَحْمُلَ رَجُلٍ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ
سَيِّدُ الْمَكَاتِ مِنْ قَبْلِ الَّذِي تَحْمَلُ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بِأَطْلَالٍ أَوْ اتَّبَاعِ
الْمَكَاتِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمَكَاتِ عَنِ فَيَكُونُ
فِي حَرَمَتِهِ شَيْئًا لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ
وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَ بَدِينٍ تَابِتٍ لَهُ فَيَحْتَمِلُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ
أَنْزَاةُ الْمَكَاتِ عِنْفًا وَإِنْ عَجَزَ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

يَحْتَمِلُ

كَرِيحًا مِنَ الْغُرْمَاءِ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ
 عَجَزَ الْكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رَعِيْدًا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ
 فِي ذِمَّةِ الْكَاتِبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ فِي رَقَبَتِهِ **قَالَ مَالِكٌ**
 أَنَا كَاتِبُ الْقَوْمِ جَمِيعًا كِتَابَتِي وَاحِدَةٌ وَلَا حَرَمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ
 بَعْضُهُمْ حَمَلَ عَنِ بَعْضٍ لَابْتِغَاءَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدَّ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا
 فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَوْ أَثْرًا مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَوْ فِي غَيْرِهِمْ جَمِيعِ
 مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ سَيِّدًا
 وَيَدْعُهُمُ السَّيِّدُ بِحَمِيصِهِمْ الَّتِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِمْ الَّتِي قَضَيْتَ
 مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكِ إِنَّمَا كَانَ يَحْمِلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدَّ وَأَمَّا عَمَّا
 بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْكَاتِبِ الْهَالِكُ وَلَمْ يَحْمِلْ يُوَدِّ فِي الْكِتَابَةِ وَلَوْ كَاتِبٌ
 عَلَيْهِ لَوْ يُوَدِّ لِأَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَحْمِلْ حَتَّى يَمَاتَ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْكِتَابَةِ مَالِكٌ
 أَنْ يُلْعَنَ أَنْ يَمُوتَ نَزَّاجًا نَزَّاجًا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَتْ تَقَاطِعُ مَكَاتِبِهَا
 بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ **قَالَ مَالِكٌ** وَالْأَمْرُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْكَاتِبِ لَوْ
 مِنَ الشَّرِكَيْنِ فَإِنْ لَاحِظَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَقَاعَ طَعْمًا عَلَى حَمِيصَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَحِظُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ
 إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ
 الْكَاتِبُ وَلَمْ يَلَّ عَجْرًا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤَدَّ مَا

قاصد عليه

قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مِنْ قَاطَعَهُ مَكَاتِبًا بِإِذْنِ
 شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْكَاتِبُ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ
 بِالْقَاطَعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبٍ مِنْ رَقَبَةِ الْكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ
 الْكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ الْكِتَابَةَ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ
 بَقِيَ لَهُ عَلَى الْكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ مَالِ الْكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ
 وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حَصِصَتِهِمَا فِي الْكَاتِبِ وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَمَا
 صَاحِبُهُ بِالْكَتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْكَاتِبُ قَبْلَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يُسَيِّدَ أَنْ يَرُدَّ
 عَلَى صَاحِبِكَ نَصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرًا وَإِنْ
 أَبَى فِجْمِيعِ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَسَّكَ بِالرَّقِ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَاتِبِ يَكُونُ
 بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْضِي الَّذِي تَسَّكَ
 بِالرَّقِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْكَاتِبُ
 مَالِكٌ هُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقْبَلَ اقْتَضَى
 أَقْبَلَ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْكَاتِبُ فَاحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ
 أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نَصْفَ مَا يَفْضَلُهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نَصْفًا
 فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فِجْمِيعِ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ
 وَتَرَكَ مَالًا فَاحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نَصْفَ مَا تَفْضَلُهُ
 بِهِ وَيَكُونُ الْهَبْرَاتُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَسَّكَ بِالْكَتَابَةِ قَدْ

أخذ مثل ما قطع عليه شريكه أو أفضل فاليراث بينهما لا إنما أخذ حقه
 قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيما طع أحدهما على ضعف
 حقه بإذن صاحبه ثم يقض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه ^{حده} فما
 ثم يعجز المكاتب قال مالك أن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على
 صاحبه نصف ما تفضل به وكان العبد بينهما شطرين وإن أبي أن يرد
 فللذي تمسك بالرق حصته صاحب الذي كان قاطع عليه المكاتب
 قال مالك وتفسير ذلك أن العبد بينهما شطرين فيكاتبان جميعاً
 ثم قاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك ^{الربيع}
 من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيمال للذي قاطع وإن شئت فادرد
 على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون العبد بينهما شطرين وإن
 أبى كان الذي تمسك بالكاتب ربع صاحب الذي قاطع المكاتب عليه
 خالصاً وكان له نصف العبد ذلك ثلاث أرباع العبد وكان للذي
 قاطع ربع العبد لا نرجي أن يرد من ربع الذي قاطع عليه قال مالك
 مالك في المكاتب يقاتل ^{حده} سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قاطع
 ديناً عليه ثم يوتب المكاتب وعليه دين للناس ^{فكأنه} لا ^{تكون} سيده لا
 يجاز عن مائة بالذي له عليه من قاطعه وأغرايته إن يدين ^{عليه}
 قال مالك لا ليس للمكاتب أن يقاتل سيده إذا كان عليه دين للناس

ويصير

ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق به مما له من سيده فليس ذلك
 يحايز له قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاتله
 بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يجعل له ما قاطع عليه
 أنه ليس بذلك بأس وإنما كره ذلك من كرهه لأنه إنزله عن منزلة الذم
 يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقذه وليس هذا مثل
 الدين إنما كانت قاطعة المكاتب سيده على أن يعطيه ما لا يفي أن
 يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حصة
 العنائة ولم يشترد رهم بدراهم ولا ذهباً بذهب وإنما مثل ذلك
 مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا ديناراً أنت حر فوضع
 عنه من ذلك فقال ايتني بأقل من ذلك فانت حر فليس هذا
 ديناً وإنما لو كان ديناً ثابتهما ^{لصاحب} السيد غمماً المكاتب
 إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه جرح المكاتب قال
 مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرحاً يقع فيه الفعل عليه
 أن المكاتب إن قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته إذا ^{أراد}
 كان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه
 ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء
 عقل ذلك الجرح قبل الكتابة خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل

ذلِكَ الْجَرَحِ فَعَلَّ وَاسْكُ غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ
 إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ كَثْرَةٌ أَنْ يَسْلُمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ
 يَكَابُوتُ وَجَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا
 فِيهِ عَقْلٌ قَبْلَهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدْوَجَمِيعًا عَقْلٌ ذَلِكَ الْجَرَحُ فَإِنْ
 أَدْرَهُ ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَدْرُوهُ فَقَدْ عَجَزُوا وَجَرَحَ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ
 أَدَّى عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرَحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحُ
 وَرَجَعَ وَرَجَعِ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بَعْضُهُمْ عَنِ الْآخَرِ عَقْلٌ ذَلِكَ
 الْجَرَحُ الَّذِي خَرَجَ صَاحِبُهُمْ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ
 أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرَحٍ يَكُونُ لَهُ فِي عَقْلٍ وَأَصِيبًا أَحَدًا مِنْ وَلَدِ
 الْمَكَاتِبِ الَّذِي سَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَإِنْ عَقَلَهُمُ الْعَبِيدُ فِي قِيَمَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا
 أَحَدًا مِنْ عَقْلِهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَتَحْسَبُ ذَلِكَ
 لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِمْ فَيُضَعُّ عَنْهُ مَا أَحَدُ سَيِّدَةٍ مِنْ دِيْنَةِ جَرَحٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ كَانَ كِتَابَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ دِيْنَرٍ وَكَانَ
 دِيْنَةُ جَرَحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدَهُ الْفِ دِيْنَرٍ فَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ سَيِّدَهُ
 الْفِ دِيْنَرٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ الْفِ دِيْنَرٍ وَكَانَ
 الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيْنَةِ جَرَحِهِ الْفِ دِيْنَرٍ فَقَدْ عَقِيَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرَحِهِ أَكْثَرَ
 مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدًا الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَقِيَ وَكَانَ

ما فضل بعد لواء كِتَابَتُهُ لِلْمَكَاتِبِ وَلَا يَدْبِغِي أَنْ يَدْفَعَ الْمَكَاتِبُ شَيْ
 مِنْ دِيْنَةِ جَرَحِهِ فَيَاكُلُهُ وَتَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْيَا
 أَوْ مَقْطُوعِ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبِ الْجَسَدِ وَأَمَّا كِتَابَتُهُ سَيِّدَهُ عَلَى مَالِهِ وَكَانَ
 كَسْبُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَبَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ
 فَيَاكُلُهُ وَتَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْدُ جَرَحَاتِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدُهُ الَّذِي وَلَدُوا
 فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبِ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَتَحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ فِي آخِرِ
 كِتَابَتِهِ بِمِثْلِ الْمَكَاتِبِ حَدِيثٌ يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي مَكَاتِبَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بِدِيْنَانِ أَوْ بِدِيْنَرٍ
 الْأَبْرَاضُ مِنَ الْعَرُوضِ يَجْلِبُ وَلَا يُوْخِرُ لِأَنَّهَا إِذَا آخَرَتْ كَانَ دِيْنَانِ يَدِينُ
 وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِي بِالْكَالِي قَالَ وَإِنْ كَانَتْ الْمَكَاتِبُ بَعْضُ مِنَ الْعَرُوضِ
 مِنَ الْبَلِّ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ أَوْ الرَّفِيقِ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلشَّرِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ
 بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مَخَالَفٌ لِلْعَرُوضِ الَّتِي كَاتِبُ سَيِّدِهِ عَلَيْهَا
 يُعْجَلُ ذَلِكَ وَلَا يُوْخِرُ قَالَ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ إِذَا بَاعَ
 كَانَ أَحَقُّ بِالشَّرِّ كِتَابَتُهُ عَمَّا اشْتَرَاهَا إِذَا تَوَيَّ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الشَّيْءَ
 الَّذِي بَاعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ عِتَاقَهُ وَإِنْ الْعِتَاقُ تَبَدَّلَ
 عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مِنَ كِتَابَتِ الْمَكَاتِبِ نَصِيْبَهُ
 فِيهَا فَبَاعَ نِصْفَ الْمَكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سِتْمَ مِنْ أَسْمِ الْمَكَاتِبِ

فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك ان بصير منزلة القطاعة
 وليس له ان يعاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه
 ليست له به حرمة قائمة وان ماله محجور عنه والشراة بعينه
 يخاف عليه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراك المكاتب
 نفسه كاملا الا ان يأخذ له من بقيه فيه كتابة فان ادنوا له كان
 احق بما يبيع منه قال مالك لا يجعل بيع نجوم من نجوم المكاتب وذلك انه
 غير ان عجز المكاتب بطل عليه وان مات او افلس وعليه ديون الناس لم
 يأخذ الذي اشترا نخمة حصته مع غمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما
 من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيدي المكاتب لا يحا من كتابته
 غلامه غمائه المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجمع له على غلامه فلا
 يحا من ما يجمع له من الخراج غمائه قال وقال مالك لا بأس بان يسي
 كتابته بعين او عرض مخالفا لكتابته من العين او العرض وغيره
 معجل او مؤخر قال وقال مالك في المكاتب هلاك وبيرك ام ولد وولد
 له صغار منها او من غيرها فلا يقون على السعي وخاف عليهم العجز عن
 كتابتهم قال تبايع ام ولد ابهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى عنهم جميع
 كتابتهم امهم كانت او غيرهم يؤدى عنهم ويقتولون لان ايامهم كان لا
 يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابتها فوالا اذا خيف عليهم العجز

ام ولد ابهم

ام ولد ابهم مؤدى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم يقوي
 هي ولا ام على السعي رجوعا جميعا رقبته السيد قال مالك مالك
 الامر عندنا في الذي يبتاع كتابته المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل
 ان يؤدى كتابته انه يبرئ الذي اشترا كتابته ان عجزه رقبته وان
 ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعق فولاه الذي
 عقد كتابته ليس للذي اشترا كتابته من ولايته شيء سعي المكاتب
 مالك انه بلغنا قاعة بن الزبير وسليمان بن يسار سالا عن رجل
 كاتب على نفسه وعلى نبيه ثم مات هل سعي بنو المكاتب في كتابته
 ابهم ام عبيد فقال بل يسعون في كتابته ابهم ولا يوضع عنهم لهن
 ابهم شيء الا مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم يذخر
 ان يكبر وان كانوا رقبا لسد ابهم الا ان يكون ترك المكاتب
 ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكفون السعي فان كان فيما ترك
 ما يؤدى عنهم وتركوا على حالهم حتى يلقوا السعي فان ادراعتوا
 ان عجزوا رقبوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما ليس فيه وفاء
 للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارتدت ام ولده
 ان تسعي عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأونة على ذلك فوته
 على السعي وان لم يكن فوته على السعي ولا مأونة على المال لم يعط شيئا

ابى ذلك عنهم

شيئا من ذلك ورجعت هي وولد للمكاتب رقيقا السيد المكاتب قال
 مالك اذا كانت القوم جميعا كتابا ولعده ولا رحم بينهم فبعضهم
 وسعى بعضهم عتيقوا جميعا فان الذين سعلوا يرجعون على الذين
 عجزوا بحضرة ما ادوا عنهم لان بعضهم حلا عن بعض المكاتب اذا
 اذا ادي ما عليهم قبل ملك مالك انه سمع من بعض بني عبد الله
 وغيره يذكر ان مكاتبه كان للفرافصة بن عمير الخنفي وان عرض
 عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابه فابى الفرافصة فاتي المكاتب
 مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
 فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من مال المكاتب
 فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى
 ذلك الفرافصة قبض المال قال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادي
 جميع ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولو يكن لسيد ان ياتي
 ذلك عليه وذلك ان يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدعة
 او سفلة لا تتم له عما قد رجل وعليه بقية من رقب ولا تتم حرمة
 ولا تجوز شهادة تد ولا يجب ميراثه ولا امشاه هذا من امور ولا
 ينبغي لسيد ان يسترط عليه خدمنه بعد عتاقه قال قال مالك
 في مكاتب مرض مرضا شديد قال ان يرفع نجومه كلها الى سيده

ان يرد رقبته

لان برثه ورثته له احرا وليس معه في كتابته ولد له قال مالك
 ذلك جائز له لانه يتم ذلك حرمة وتجويز شهادة وتجويز
 اعترافه ما عليه من ديون الناس وليس لسيد ان ياتي ذلك عليه
 بان يقول فرمى بماله في مكاتب المكاتب ان اعنت مالك ان يبلغه
 ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق
 نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي
 تملكه بكتابته الذي بقي له ثم يقسمان ما بقي بالسوية قال
 قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فلما يرثه او ولي الناس من كتابته من
 رمال يورثون في المكاتب من ولد او عصبة قال هذا ايضا في
 كل من اعتق فانما ميراثه لا قرب الناس من اعتق من ولد او عصبة
 من الرجال يورثون المقتول بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء
 قال مالك الاخوة في الكا بة بمنزلة الولد اذا كانوا جميعا كتابا
 واحدا اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد وفي كتابته فان
 يتوارثون فان كانوا لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
 عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابته
 وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته الشريك
 المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبد يذهب او ورق واشترط

عليه كتابته سفر الرخمة او ضجيرة ان كل شيء من ذلك سمي
 باسمه ثم قوي المكاتب عليه اداء نجومه كلها قبلها قال
 اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا شرط عتق فتمت حرمة ونظر
 اليها شرط عليه من خدمته او سفره او ما اسبه ذلك مما يحل
 بنفسه فذلك موضوع عند ليس لسيده في شيء وما كان من محبة
 او كسوة او شيء يؤدى فاما هو من زلت الدنانير والدرهم يقوم
 ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
 قال وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
 بمنزلة عبد اعتق سيده بعد خدمة عشرين سنة فاذا هلك سيده
 الذي اعتق قبل عشرين سنة فان بقي عليه من خدمته لورثته وكان
 ولاءه للذي عقد عتقه ولو ولد من الرجال والعصبة قال قال مالك
 في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تشافر ولا تخرج ولا تخرج
 امرضى يادني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو كتابك بيدي
 قال مالك ليس هو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك و
 ليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يملك ولا يساند ولا
 يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك امره بشرط وذلك
 ان الرجل يكاتب عبدا بمائة دينار وله الف دينار واكثر من ذلك

عنه

ينطلق

فينطلق فينكح المرأة فيصدها الصداق الذي يحق بماله ويكون فيه
 عجزه فيرجع الي سيده عبد الا مال له او نساء ففخل نجومه وهو مكاتب
 وليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء وان
 له في ذلك وان شاء منع ولله المكاتب اذا اعتق عبد قال مالك
 ان المكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
 فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب وكان ولاءه للمكاتب
 وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيده المكاتب
 وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثته سيده المكاتب
 قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
 الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيده المكاتب ما لم يعتق
 المكاتب الاوّل الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه رجع اليه ولاءه
 مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاوّل قبل ان يوتي
 او عجز عن كتابته وله ولد اخر لم يورثه ولاءه مكاتب ابيهم له
 لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون الولاء حتى يعتق قال مالك
 في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه
 ويشترط الاخر ثم يموت المكاتب ويترك ما الا قال مالك يقتضي
 الذي لم يترك له شيئا باق عليه ثم يقتسمان المال كهيته لو مات

عبد لان الذي صنع ليس عتاقه وانما ترك ما كان عليه قال مالك
 وما يتبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين
 رجالاً ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا
 يثبت له من الوراثة شيئاً ولو كانت عتاقه لثبت الولد لمن اعتق منهم
 من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما بين ذلك ايضا انه اذا اعتق
 احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي
 من المكاتب ولو كانت عتاقه فقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
 قيمة العبد فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق قال مالك ومما بين
 ذلك ايضا ان من سئل المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق
 شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه لكالولادة
 دون شركه قال ومما بين ذلك ايضا ان من سئل المسلمين ان الولد
 لعبد الكفاية وان لم يكن له قرين سيد المكاتب من النساء من ولد المكاتب
 وان اعتق نصيبه من شيء انما هو بلاه لولد سيد المكاتب المذكور ان
 عصبة من الرجال باجانبها لا يجوز من عتق المكاتب قال مالك اذا كان
 القوم جميعا في كتابه واحدة لم يبيح سيدهم احد منهم دون مؤامرة
 اصحاب الذين معه في الكفاية ويرضي منهم وان كانوا مبعوثا فليس مؤمرا

في عتق المكاتب
 في عتق المكاتب

بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل زهرا كان يبعث على
 جميع القوم ويؤدي عنهم كتابهم لتتم به عتاقهم فيعبد السيد
 الذي يؤدي عنهم وبه يجازتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك
 عجزا لمن بقي منهم وانما الراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا
 يجوز ذلك على من بقي منهم رقة قال رسول الله صلى الله لا ضرر
 ولا ضرر فهذا اشد الضر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا
 ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني ولا الصغير الذي لا يؤدي واحد
 منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك
 جائز له جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده قال مالك في الرجل
 يكاتب عبدا ثم مات المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه
 من كتابته بقية ويترك قفا بما عليه قال مالك ولده امنت عليه
 حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باذنه
 ما بقي فيعتقون ولدا بهم بعتقهم قال مالك في المكاتب
 يعتق في ماله اذ يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده
 حتى المكاتب قال مالك ينفذ عليه ذلك وليس للمكاتب ان
 يرحم فيه فان علم سيده المكاتب بذلك قبل ان يعتق المكاتب

فرد ذلك ولم يجزه فانما ان اعتق للكاتب وذلك في يده لم يكن
 عليه ان يعتق على ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان
 يفعل ذلك طائعا من عند نفسه الوصية المكتوبة مالكا ان حسن
 ما سوغ في المكاتب يعتق سيده عند الموت ^{بما كتب} بقا من علي هبة تلك
 التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما
 بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الي عدد
 الدرهم التي بقيت عليه وذلك ان لو قتلت لم يغرم قائله الا قيمته
 يوم قتله ولو جرح لم يغرم جرحه الا ودية جرحه يوم جرحه
 ولا ينظر في شيء من ذلك الا ما كوثب عليه من الدرهم والدرهم ^{ثلاثة}
 لانه عبد ما بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
 الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك ان ترك الميت له ما
 عليه من كتابته فصارت وصية او وصي بها قال مالك ونفسير ذلك
 ان لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة
 درهم فوصي سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حبسبت له
 في ثلث سيده وصار جرحها قال مالك في رجل كاتب عبيد عند موته
 انه يقوم عبدا فان كان في سعة لثمن العبد جائزه ذلك قال مالك

وفيه ما لا يخفى من كتابته

مالك

مالك ونفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته
 سيده على ما بنى دينيا وعند موته فيكون ثلث مال سيده
 الف دينار فذلك جائزه وانما هي وصية او وصي له بها في ثلثه
 فان كان السيد قدا وصي لقوم بوصايا وليس في ثلث فضل عن
 قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عنقاة والخنقة ثلث
 على الوصايا ثم نخل تلك الوصايا في كتابته المكاتب يتبعون
 بها ويخترقون الوصية فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصايا
 كاملة وتكون كتابته المكاتب لهم فذلك لهم واد ابوا واسلموا المكاتب
 وما عليه اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
 لان كل وصية او وصي بها احد فقال الورثة الذي اوصى به وصيا
 اكثر من ثلثه وقل خذ ما ليس له قال فان ورثته بخير و
 لهم قدا وصي صاحبهم بما قد علمته فان احببتم ان تنفذوا ذلك
 لاهله علي ما اوصى به الميت والا فاسلموا اهل الوصايا ثلث ما
 الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الوصايا كان لاهل الوصايا
 ما عليه ما كتابته فان ادي للمكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك
 في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد لاهل

الوصايا لا يرثها الا اهل الميراث لانهم تركوه حين خبيروا ولا ناهل
 الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان
 مات المكاتب قبل ان يورثي كتابته ونزك مالا هو اكثر مما عليه فماله
 لا اهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه غنم ورجع ولا شيء الا عصبه
 الذي عنده كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة آلاف
 درهم فيضع عنده عند موته الف درهم مائة الف بقوم المكاتب فينظر
 قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عند عشر الكتابه و
 ذلك في القيمة مائة درهم وعشر القيمة فوضع عند عشر الكتابه فبعض
 ذلك عشر القيمة نقدا وانما ذلك كعسده لو وضع عند جميع ما عليه
 ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
 وان كان الذي وضع عند نصف الكتابه يحسب في ثلث مال الميت ونصف
 القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك
 اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشر الالف درهم
 ولم يسهلها من اول كتابته او من آخرها ووضع عند من كل مائة
 قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم او ثلثها
 او من آخرها وكان اصل الكتابه على ثلاثه الاف درهم فقوم المكاتب
 قيمته التقدير قيمته تلك القيمة فحعل تلك الالف التي من اول الكتابه

حصتها

حصتها من القيمة بقدر فزها من اجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
 الاولى بقدر فضلها ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
 على آخرها يفضل كل الف بقدر موضعها في تجميع الاجل وتأخير
 لان ما استاجر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث
 الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك لان
 قل او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل وصي لرجل يربح
 مكاتب له واعتق بعه فملك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا
 ما بقي قال مالك يعطى ورثة السيد والذي وصي له ببيع المكاتب
 ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون لوصي
 له ببيع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكفاي ولو رثه سيده
 الثلثان وذلك ان المكاتب عيب ما بقي عليه من كتابته شيء فلما
 يورث بالثالث قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
 قال ان لم يحله في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال
 ان لم يحله ثلث الميت يحق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع
 من الكتابه قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
 وكانت قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
 غنم ونصفه ويوضع عند شرط الكتابه قال مالك في رجل قال

بمكاتبه

فِي وَصِيَّتِهِ عَلِيٌّ فَلَانِ حُرٌّ كَاتِبٌ وَأَنَا قَالُ بِنْدُ الْعِتَاقَةِ
 عَلَى الْكَاثِبِ ثُمَّ كَاتِبُ الْمَكَاتِبِ وَالْمَعْدِيَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَاتِبُ
 الْقَضَا فِي الْمَدِينَةِ مَالِكُ أَنْ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَرَجَاتُ بَيْتِهِ لَهُ فَوَلَدَتْ
 أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ
 وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهَا مِنَ الشَّرْحِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَصْطَلِحُ
 مَالِكُ إِمْرًا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِيَّاهُ وَسَعَمَ اللَّهُ
 قَالَ قَالَ مَالِكُ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ
 بَعْدَ عَتَقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَكَاتِبَةً أَوْ مَدْبُورَةً أَوْ مَعْتَقَةً
 إِلَى سِنِينَ أَوْ مَخْدُومَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَهْرُومَةً أَوْ أَمًّا وَلِدٌ فَوَلَدَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلِيٌّ مِثْلَ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيُرْفِقُونَ بِرُقُوبِهَا قَالَ
 قَالَ مَالِكُ فِي مَدْبُورَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ جَامِلَةٌ إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا
 ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ عَتَقَ رَجُلًا جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ جَامِلَةٌ وَلَمْ يَجْعَلْهَا
 قَالَ قَالَ اللَّهُ فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَوْلَادُهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعَتَقِهَا قَالَ
 قَالَ مَالِكُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ جَامِلَةٌ فَالْوَلَدُ
 وَمَا فِي بَطْنِهَا مِنَ ابْتِاعِهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ
 قَالَ مَالِكُ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَعْتِقَ مَا فِي بَطْنِهَا إِلَّا أَنْ يَشْرِبَ

بعض من ثمنها

يَجْعَعُ مِنْ ثَمْنِهَا وَلَا يَدْرِي أَبِصِلَ ذَلِكَ لِيهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
 مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ لَهْ لِأَنَّ عَرَّ قَالَ
 لِي فِي مَدِينَةِ وَمَكَاتِبِ ابْتِاعَ أَحَدًا جَارِيَةً فَوَطَّأَهَا فَخَلَّتْ مِنْهُ
 وَوَلَدَتْ قَالَ فَإِنْ وَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُ
 وَيُرْفِقُونَ بِرُقُوبِهَا قَالَ مَالِكُ فَإِذَا اعْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا مَوْلَاهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ
 مَالَهُ فَسَلِمَ إِلَيْهِ إِذَا اعْتَقَ بِمَنْزِلَتِهِ قَالَ مَالِكُ فِي
 مَدِينَةِ قَالَ لَسَيِّدِكَ عَجَلٌ إِلَى الْعِتْقِ فَأَعْطَيْتُكَ خَمْسِينَ دِينَارًا فَبَخِشَ
 عَلِيٌّ فَقَالَ سَيِّدَةٌ نَعَمْ أَنْتَ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا نَوْبِي فِي
 كُلِّ عَامٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ فَرَضِي ذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكُ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَصَلَّى
 لِلْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ وَجَانِزَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَ حُرْمَتُهُ
 وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عِنْدَ مَوْتِ سَيِّدَةٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 الَّذِي قَالَ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عِبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ
 مَالٌ حَاطَرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرُ مَا يَخْرُجُ فِيهِ
 الْمَدِينَةَ فَكَانَ مَالِكُ يُوقِفُ الْمَدِينَةَ مَالَهُ وَيَجْمَعُ خَرَجَهُ حَتَّى
 يَتَّبِعَ إِلَى مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مَالَهُ وَمَا جَمَعَ مِنْ خَرَجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدَهُ فَالْمَالُ مَا

من مال الغائب فلو كان فيها ترك سيده فالثابت

يجعله عتقه منه قد التث وتترك من ماله في يده الوصية في الذرية
 قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقه اعتقها رجل في وصية
 او وصي بها في صحته او مرضا انه يردها متى شاء ويعيبرها متى شاء
 ما لم يكن تدبير فاذا اذبح فلا سبيل له الي ما دبر قال مالك
 وكل ولد ولدته امة او وصي بعيتها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
 معها اذا اغتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها
 متى شاء ولم تبنت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل فالجارية ان تبنت
 عندي فلا تحق موت فهي حرة قال فان اذكرت ذلك كان
 لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ
 مما جعل لها قال والوصية في العتاقه مخالفة للتدبير وفي بيان
 ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موث
 لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكرتها من العتاقه وكان قد
 عليه من ماله مالا يستطوع ان ينفع به قال قال مالك في رجل
 دبر فبقاه جميعا في صحته وليس له في مال غيره قال ان كان دبر
 بعضهم قبل بعض بدعي الاول فلا وحى يبلغ الثلث وان كان
 دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر و فلان حر في كلام واحد
 ان حدث بي في مرض هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة

وقال يحيى

واحد ونحوه

واحدة ونحوها في الثلث ولو يبد احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
 وصية وانما هي وصية وانما لم الثلث احد يقسم بينهم بالخصص ثم
 يعتق منهم الثلث بالغ ما بلغ قال مالك ولا يبد احد منهم اذا كان
 ذلك كله في مرضه قال قال مالك في رجل دبر غلاما فهلك السيد
 ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال يعتق ثلث المدبرين
 ماله بيده قال وقال مالك في هذا بركا بيه سيده فمات السيد ولم
 يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث
 كتابته ويكون عليه ثلثها قال مالك في رجل اعتق نصف عبده
 وهو مريض فمات غرق نصفه او تبنت عتقه كله وقد كان دبر
 عبدالله آخر قبل ذلك قال يبد بالمدبر قبل الذي اعتقه ومريض
 وذلك انه ليس بغير للرجل ما دبر ولا ان يتعقبه بما مر به
 يده فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقى من الثلث في الثلث في الذي اعتق
 شرطه حتى يستمر عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك
 فضل الثلث غرق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول من الرجال
 وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية ثيب
 وكان يعطها مديرا فان مالك عن يحيى بن عبيد ان سعيد بن المسيب
 كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطاها ونسب له ان يطاها

ان يرد

ولا يبيها وولدها بمنزلة ما يبيع قال مالك الامر المجمع عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يجوز له عن موضعه الذي وضعه فيه وان كان هو
سيده دين فان غرماه وولا لا يقدر ان علي يبيع ما عاش سيده فان
مات سيده سولا دين عليه فهو في ثلثه لان استثنى غلته ما عاش
فليس له ان يخدمه حيا ثم يبيعه عليه ورثته اذا مات من
رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غير غنق ثلثه وكان ثلثاه
لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يجزى بالمدبر يبيع في دينه
لاننا نعتقد في الثلث قال فان كان الدين لا يجزى الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم غنق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك
لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز للجدان بشريه الا ان يشتري المدبر
نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيده
مالا ويعتق سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك
وولاؤه لسيد الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه عز لا يدري كبيع سيده فذلك غير صحيح قال مالك
قال في العبد يكون بين رجلين فيدبر احدهما خصه انهما يتفاد
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشترط انتقض تدبيره
الا ان يشاء الذي بقي له فيه ان يعطيه شريكه الذي دبره بغيره

المدبر

المدبر

فان اعطاه بغيره لزمه ذلك وكان مدبرا كله مالك في رجل
نصر في دبر عبد له نصرانيا فاسكر العبد مالك مجال بينه
وبين العبد ويجازع علي سيد النصراني دينه من ثمن العبد
ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر جرح المدبر ان بلغ غنقه
بلغان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان ليس له ان يسلم
ما يملك منه الي المخرج فينخذ منه ويقاصه بمجرحه في دينه
جرحه فان ادى قبل ان يملك سيده رجع الي سيده قال مالك
لك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غير ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اطلاقا فيكون ثلث العقول
على الثلث الذي غنق منه ويكون ثلثاه على الثلثين للذي يادي
الموثر ان شاق اسلموا الذي لهم منه الي صاحب الجرح وان شاقا
اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنائته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلو يكن
الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من غنقه
تدبيره فان كان سيد العبد بين الناس مع جنائده العبد
من المدبر بقدر عقل الجرح وقد للدين ثم يبد بالعدل الذي
كان في جنائته العبد فيضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده

المدبر

عليه

ثم ينظر الي ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
 للورثة وذلك ان جناية العبد هي ولي من سيده وذلك ان العبد
 اذا هلك وتترك عبداً مديناً قيمته خمسون ومائة دينار وكان
 العبد قد شبع جلا حل موضحة عقلا خمسين ديناراً او كان
 على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً قال مالك فانه بيد المولى
 الدينار التي في عقل الشجر فتقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده
 ثم ينظر الي ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فاذا
 العقل من المديون الذي انما هو وصيته في ثلث مال الميت فلا يبيع
 ان يجوز شي من الدين على سيد المديون ليرفض وانما هو وق
 صيته وذلك ان الله تبارك وتعالى من بعد وصيته يوصي بها الو
 قال مالك فان كانت في ثلث الميت ما يعتق فيه العدة تركه اعتق
 كان عقل جناية ديناً عليه يتبع بعد عقته وان كان ذلك لعقل
 الدين كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك مالك
 في المدة اذا جرح رجلاً فاسلم سيده الي الجرح ثم هلك سيده
 وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن للملك صاحب
 الجرح وقال صاحب الدين انا زيدا على ملك قال فاذا اد
 الغريم شيئا فهو ولي يدرانه يحبط عن الذي عليه الدين قدر ما اراد

او جرح في يده من يدين
 بدين سيده ان جرحه

الغريم على ربة الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال وقال
 مالك في المديون اذا جرح وله مال فاني سيده ان يهديه فان
 لم يكن فيه وفاء استوفى الجرح دينه جرحه ورتد المديون الي سيده
 وان لم يكن فيه وفاء اقتضه من ربة جرحه واستعمل المديون بما
 بقي له من دينه جرحه جراح ام الولد قال مالك في ام الولد يخرج
 ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيده ما في ماله الا ان يكون عقل
 ذلك الجرح اكثر من قيمته ام الولد فليس على سيدها ان يخرج
 من قيمتها وولي لك ان رب الوليدة اذا اسلم ولیدته او غلاما
 يخرج اصاب واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل
 فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من
 السنة فاما اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر
 من ذلك وهو احسن ما سمعت وليس عليه ان يجعل من جنايتها
 اكثر من قيمتها ثم كتاب المديون واليمن لله خو حرد وصلواته علي
 محمد بن سير الكري وعبدك وملك كتاب العاقبة والاول من اعنق
 شر كاله في ملكك مالك نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال من اعنق شر كاله في عبد وكان له مال يبلغ لمن
 العبد قوة عليه قيمته العبد فاعطى شر كاله حصصهم

يخرج ما جرحه من ماله

وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق مالك الامر
 المجتمع عليه عند فاني العبد يعتق سيده من شقصائه
 او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته ان لا يعتق منه
 الا ما اعتق سيده او سمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه
 ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده
 كان مخيرا في ذلك ما عاش فلها وقع العتق للعبد على سيده كان
 الموحي لو كان الموحي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
 لان ماله قد صار خيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قو
 اخرين ليسوهم ابدا والعناق قد ولا يثبتوها ولا لهم الولاء
 ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق ولا يثبت له
 الولاء ولا يجعل ذلك في مال غيره ان يوصي بان يعتق ما بقي
 منه في ماله فان ذلك لا يثبت له ولو ورثته وليس لغيره
 ان يابوا ذلك عليه وهو في تلك مال الميت لانه ليس على ربه
 في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
 ثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
 الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي اعتق ثلث عبده
 بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد

الذي يثبت له

الذي يثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله
 ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز
 في ثلثه كما ان امر الصبي جائز في ماله كله الشرط في العتق ملك
 من عتق عبدا له فثبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمة
 ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على
 عبده ولا يجعل عليه شيء من الرقب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق شركا له في عبد فوفق عليه قيمة العبد فاعطى من كل
 حصصهم وعتق العبد عليه قال مالك مالك فهو اذا كان له العبد
 خالصا حتى باستكمال عتاقه ولا يجعلها بشيء من الرقب من عتق
 رقيقا له لا يملك ما لا يملك من مالك عن مجيب بن سعيد وعن عبد
 عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في مال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال
 قال مالك وبلغني انه لو كان لك الرجل مال غيرهم مالك
 عن يجمع بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في مائة ابا بن عثمان
 اعتق رقيقا له كله جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان
 بتلك الرقب فقسمت اثلاثا ثلثهم على بينهم يخرج سهم

البيت فبعثون فوق الشتم علي أحد الأثلاث بعتق الثالث
الذي وقع عليه الشتم لفضائي مال العبد إذا عتق مالك عن بن
شهاب انه سمعه يقول مضت السنة على ان العبد إذا عتق
تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد إذا عتق
تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد إذا عتق تبعه ماله
ان المكاتب اذا كوتب يتبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد
الكاتب هو عقدا لولاد اذا نذر ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة
ما كان لهما من ولدا ما اولادها بمنزلة رقابهم ليسوا بمنزلة أموالها
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد إذا عتق تبعه ماله ولم
يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال
قال مالك وما بين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا
اخذت أموالهما وأمهات اولادها ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا
بأموال لهم قال مالك وما بين ذلك أيضا ان العبد اذا سرق
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وما بين ذلك
أيضا ان العبد اذا جرح أخذ ماله ولم يؤخذ ولده لا عتق أمهات
الاولاد ويأمن مع الفضائي اجناد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال بما وليت ولدت من سيدها فانه لا يتبعها

ولا يهبها

ولا يهبها ولا يورثها وهو ليستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليده قد ضربها سيدها فابا
او صابها فاعتقها قال قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاق رجل
وعليه دين يجيئ بماله انه لا يجوز عتاق الغلام حتى يختم او يبلغ
مبلغ المختم وان لا يجوز عتاق المرء عليه في ماله وان بلغ الحلم
حتى يلبى ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجب مالك عن هلال
ابن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارتي كانت تزني
غما لي فجيئتها وقد فقدت منها مشاة من الغنم فسألتها عنها
فقال آكلها الذيب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلدمت
وجها وعلي رقتة افا عتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن الله فقالت في السما فقال لها من انا فقالت انت رسول الله صلى
نقال رسول الله اعتمها مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الأنصار جاء الي رسول
صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقية
مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتمها فقال لها رسول الله صلى
عليه وسلم اتشهدون ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدون

أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَيَتَوَمَّنِينَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ
 قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمِقْهَا مَا لَكَ أَنْ تَبْلُغَ عَنِ
 الْمُعْتَمِقِ قَالَ قَالَ سَيْلُ الْبُؤْهِرَةِ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَتَعَمَّقُ
 فِيهَا بَنُورًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ بِحُزْنِ بَيْتِكَ أَنْ تَبْلُغَ غَرْبَ نِصَالَةِ
 ابْنِ عَبْدِ الْأَوْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّقَ وَلِدًا نَافِقًا
 نَعَمْ ذَلِكَ يَجُوزُ عَنْهُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَمَةِ فِي الرِّقَابِ الْوَالِجَةِ مَا لَكَ
 أَنْ تَبْلُغَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَالِجَةِ هَلْ تَشْتَرِي بِشَرْطٍ
 فَقَالَ لَا مَا لَكَ مَا لَكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَالِجَةِ أَنْ لَا
 يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَتَعَمَّقُهَا بِشَرْطٍ عَلِيمًا أَنْ يَتَعَمَّقَهَا لِأَنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ لَكَ
 فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَأْتِي بِمَدْرَانٍ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي يَشْتَرِي بِشَرْطٍ فَعَمَّقَهَا
 قَالَ مَا لَكَ وَلَا يَأْتِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِي بِشَرْطٍ أَنْ يَتَعَمَّقَهَا
 مَا لَكَ أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَالِجَةِ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِيهَا
 نَصْرَانِي وَلَا يَهُودِي وَلَا يَتَعَمَّقَ فِيهَا مَكَاثِبٌ وَلَا مَدْرَبٌ وَلَا أَمٌ وَلَا كَدٌ
 وَلَا مَعْتَقٌ إِلَى سِنَانٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَتَعَمَّقَ النَّصْرَانِي وَالْيَهُودِي
 وَلَا الْجَعْفَرِيُّ تَطَوُّعًا لَا أَنْ تَبَارَكَ اللَّهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَتَانَا
 مَنَّا بَعْدَ وَهَابِ فِدَاءٍ فَأَمَّنَ الْعِتَاقَ قَالَ مَا لَكَ فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَالِجَةُ

التي ذكر الله

التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة
 مؤمنة قال قال مالك وكذلك في طعام المساكين في الكفارات
 لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير
 الإسلام عن النبي عن أبي عبد الرحمن مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
 أنا ما مرأتك أن توفي ثم أخرجت ذلك أن تصبح فهلكت وقد
 كانت هتت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
 بنفعا ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عباد قال
 لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان أمتي هلكت فهل ينفعها ان اعتق
 عنها فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في يوم فأمته فاعتقت عنه عائشة
 زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقبا كثيرة قال يحيى قال مالك وهو
 ما سمعت النبي في ذلك فضل الرقاب وعن الزبير بن الزناد مالك
 عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مَا لَكَ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ
 لِكُلِّ عَمَلٍ مَلَكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ

هذه

عن أبي بكر
 يعني عائشة
 يعني زوجها
 مالك

صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت برة فقالت ابي كاتبته اهلبي
 علي نسمع واخي في كل عام او قيت فاعينني فقالت عائشة ان
 احب اهلك ان اعداهم عدتها ويكون لي ولاؤك فقلت قد
 برة الى اهلها فقالت لم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة ابي قد عرضت عليهم
 ذلك فابوا علي ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأها فاجرت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
 واشترط ام الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
 بعد كما قال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
 احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين اريدت ان تشتري جارية تعقبها
 فقال اهلها يبيعونها علي ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان برة جاءت تستعين
 عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة

انما الولاء لمن اعتق

ان اصب

ان احب اهلك ان اصب لهم منك صفة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
 ذلك برة لاهلها فقالوا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك
 قال يحيى بن سعيد فعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق قال
 عن عبد الرحمن بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يتباع نفسه من
 سيد علي انه يوالي من شاء لان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
 ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيد ان يشترط ذلك له وان
 ماذن له ان يوالي من شاء وتلك الهبة تجر العبد للواء اذا اعتق
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
 فاعتق ولذلك العبد يثوب من امره حرة فلما اعتق الزبير
 قال هم موالي وقال موالي لهم بل هم موالينا فاختصوا الي
 عثمان بن عفان ففضي عثمان للزبير مولا لهم قال مالك انه بلغ
 ان سعيد بن المسيب يسئل عن عبد له ولد من امره حرة لمن ولاؤهم
 فقال سعيد ان مات ابوه وهو عبد لم يعتق فولام لمولاهم

ان اصب

ومثلك ذلك ولدا الملاء من المولى ينسب الى موالى امه فيكون
 هم مواليه ان مات ورثوه وان جرت بيرة عتقوا عند فان
 اعترف به ابوه الحق به وصار ولاء ووه المولى اليه وكان
 ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد ^{للمالك} وكذلك الملاء
 الملاء عنده من العرب اذا اعترف بزوجه الذي لا عنها بولدها
 صار مثل هذا المنزل الا ان بقي ميراثه بعد ميراث امه
 واخوته لآبائه لعمامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
 ولدا الملاء عن المولاة موالى امه قبل ان يعترف به ابوه لانه
 لم يكن نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبة
 قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في ولدا العبد من امرة حرة و^{ابو}
 العبد حران الحد ابا العبد بجز ولاء ولدا ابنة الاخ من امرة
 حرة تزوج مادام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الوالد الى
 مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والوراث للجد وان العبد
 كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه جرت الحد ابوالاب والولاء
 للمولى الميراث قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجهما مملوك ثم يعتق
 زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضعه ان ولاء مكان في بطنها الذي
 اعتق امه لان ذلك الولد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه

ليس

وليس هو منزلة الذي تحمل برامته بعد العتاق لان الذي تحمل برامته
 بعلى العتاق اذا عتق ابوه جز ولاء ووه مالك الى العبد ينسب اذ
 سيد ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتول سيد
 العبد لا يرجع ولاء الى سيده الذي اعتقه وان اعتق ميراث
 الولاء مالك عن عبد الله بن يحيى بكر عن عبد الملك بن بكر بن عبد
 الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابنه انا خبره ان العاص بن هشام هلك
 وترك بنين له ثلاث ائمان لامر ورجل لعله فهدك احد الملائك
 لام وترك مالا وموالي فموت فورا خوه لا يبير وامه ماله وولاء ^{اليه}
 ثم هلك الذي ورث المالك وولاء المولى وترك ابنه واخاه لا يبير فقا
 ابنه قل حررت ما كان ابو خريم من المال وولاء المولى وقال اخو
 وليس كذلك انما حررت المال واما ولاء المولى فلا ارث لو هلك
 اخي اليوم الست اتردانا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
 لاخير بولاء المولى مالك عن عبد الله بن يحيى بكر بن حزم ائمه
 اخيه ابوه ان كان جالس عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر
 من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرة من جهينة
 عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فما
 نت المرأة وترك مالا وموالي فموت فورا ابوها ونزوحها ثم مات

ابنها فقال ورتته لنا ولاء والموالي كانت ابنها اخره فقال الجهمون
 ليس كذلك انما هو مولاي صاحبنا فاذا مات ولدنا فلنا ولاء
 ونحن نرىهم فقطى ايان بن عثمان للجهميين بولاد المولى كانه
 بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل ملك ذك بنين له ثلث ذك
 مولاي اعظم هو عناد ثم ان ولد حلين من بنيه هلك وترك اولاد
 سعيد بن المسيب يرث المولى الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولد
 وولد اخوته في المولى شرع مما يراى السائبة ولا من اعقوا
 اليهودي او النصراني مالك انه سأل بن شهاب عن السائبة فقال
 يوالي من شاء فان مات وله يوال احد فميراثه للمسلمين وعقله
 عليهم مالك ان احسن ما سمعت في السائبة ان لا يوالي احد وان
 ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال قال مالك في اليهودي والنصراني
 يسلم عبدا احدهما فيقتله قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد
 المعتق للمسلمين فان اسلم اليهود او النصراني بعد ذلك لم يرجع
 الولاء اليه ابدا قال مالك ان اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على
 دينه ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
 ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه كان ثبت له الولاء يوم
 قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثه مولاي

ابيه اليهودي

ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم مولاي المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
 وان كان المعتق حين اعتق مسلما لربان لولد النصراني او اليهودي للمسلمين
 من ولاء العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا النصراني ولا قول العبد
 للمسلمين ان يترك كتاب العتق محمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليما بل هو على بركة الله تعالى **كتاب العتق** **باب**
الرجوع الرجيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **كتاب**
الرجوع الرجيم **باب** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابي
 بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبلاء فذكر ابو بكر الصديق
 لله صلواته عليه قال مرها فمغتسل ثم لتلك مالك عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا بنيت عيسى ولدت محمد بن بكر
 بندي الخليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تغسل مالك عن نافع بن عبد
 الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يجمر ولد خوله مكة ولو قوف
 عشيته عن غسل الحجر مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
 ابن عبد الله بن جندب عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسرور بن
 اختلغا بابل ابوا فقال عبد الله يغسل الحجر رأسه وقال المسرور
 ابن مخزومه لا يغسل الحجر رأسه قال فاسلمني عبد الله بن عباس
 الي ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القريتين وهو

يعني اليه

وهو يستر ثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسلك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو صرح قال فوضع ابو
يده على الثوب فطاطاه حتى بدى رأسه ثم قال لا انسان يصيب
على رأسه أصيب نصيب علي رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بها وادبر
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عن حميد بن
قيس عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
ان قال ليعلي بن ميناة وهو يصيب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغسل
أصيب على رأسي فقال يعلي تريد ان تجعلها بي ان امرتني صبت فقا
له عمر بن الخطاب أصيب فلن يزيدك الماء الا شعئا ملك عن نافع
ابن عمر كان يغسل رأسه وهو صرح اذا اذا ما من مكة بات بذي طوي
بين الشينين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثبته التي باعلا
مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغسل قبل ان يدخل
مكة اذا واما من مكة بذي طوي ويا من مكة فيغتسلون قبل
ان يدخلوا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو
صريح الا من اخذ ما قال يحيى مالك سمعت اهل العار يقولون
لا با من ان يغسل الرجل الحرام رأسه بالفضول بعد ان يرمي حجر العقبة

وهو
ويقال

وقبل ان يجلق رأسه وذلك ان اذ امر يحيى حجر العقبة فقد حل له قتل
له قتل القمل وخلق الشعر والقاء النفث ولبس الثياب بايديه
من لبس الثياب في الاصل من مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العايم ولا السراويلان ولا
البرانس والخنفاف الا احدا لا يجيد نعلان فليلبس خفين و
ليقطعها اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من مسمل
الزعفران ولا الورس قال يحيى يسئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله
ان قال من لم يجيد انرا فليلبس سراويل فقال له اسمع بهذا ولا امر
ما يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس
السراويلات فيما هي عنده من باجلبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان
يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة
في الايام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان قال في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بنعمران او
وقال من لم يجيد نعلان فليلبس خفين وليقطعها اسفل الكعبين
مالك عن نافع انه سمع اسلمة بن مولى عمر بن الخطاب يروي عن علي بن
ابن عمير ان قال مصبوغا وهو صرح فقال عمر بن الخطاب ما هذا

وهو

وهو

الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مد فقال
 عمر انكرها الرق طاميت يفتدي بكر الناس فلوا ان رجل اجهلا
 مرى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
 المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا يا الرق طاميا من هذه الثياب
 المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي بصير ان
 كانت تلبس العصفرات المصبغات وهي محرمة وليس فيها زعفران
 قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب مرج الطيب منه
 هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او صبر او
 المنطقه مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه
 مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول المنطقه يلبسها
 المحرم تحت ثيابه ان لا يابس ذلك اذا جعل في طرفها جميعا سيورا
 يعتقد بعضها الي بعض قال يحيى قال مالك وهذا حب ما سمعت
 في ذلك تنهير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن القاسم
 ابن عمه ان قال اخبرني القرافصة بن عبد الحنفية ان ابي عثمان بن عفان
 بالمرج يعطى وجهه وهو محرم مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول
 ما فوق الذقن موالا فلا يحتمر المحرم مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر
 كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجفدة محرما وخبر اسد بن

عن
ابن ماجه

المصبوغ
في الاحرام

وقال

وقال لولا انا حرم لطيسنا لك الله وانما يبعث الرجل ما دام حيا فاذا مات
 فقد انقضى العمل مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول
 لا تستقب المرأة المحرمة ولا تلبس الغفانين مالك عن هشام بن
 عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخرج وجوهنا ونحن محرمات ونحن
 مع اسماء بنت ابي بكر الصديق ما جاء في الطيب في الحج مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كنت اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرامه قبل ان
 يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء
 ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يحنن وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
 وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع بن عمر بن الخطاب
 عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو الشجر
 فقال مع ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان منى يا امير
 المؤمنين فقال مالك لعمر الله فقال معاوية ان ام جيبه طيبتي
 يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلن ذلك
 عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب

قال
ابن ماجه

عن
ابن ماجه

وجد بهج طيب وهو بالشجرة والي جنبيه كثير من الصلت فقال عمر بن
 ربح هذا الطيب فقال كثير مني ليدت راسي وارت ان احلق فقال
 عمر فاذهب الي شريته فادلك راسي حتى تنفيا ففعل كثير من الصلت
 كاليحيى قال قالك الشريته جفون يكون عند اصله الغنلة مالك عن
 يحيى بن عبيد وهو عبد الله بن ابي بكر وبعثه بن ابي عبد الرحمن ان
 الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
 بعد ان رمي الحجر وخلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فيها ما سلم و
 وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا يباشر ان يدفن
 الرجل يدفن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد
 رمي الحجر فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا يباشر به ان يأكله
 المحرم واما ما مسته النار من ذلك فلا يأكله المحرم موافقا للاهل
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يهل اهل المدينة ذى الحليفة ويهل اهل الشام ذى الحجة ويهل
 اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ويهل اهل اليمن من يلمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا ذى الحليفة
 واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو

قال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران
 هل ياكله المحرم

الثلاث

الثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمر مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن النقة عنده ان عبد الله
 ابن عمر اهل من ايلياء مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل من الجحرا نه بعثه في العمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان تلبت رسول صلى الله عليه وسلم لابيكم اللهم لبيك لبيك
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
 وكان عبد الله بن عمر نريد فيها لبيك لبيك وسعد بك وخير
 بيدك لبيك والرحمة اليك والعمل والاك عن هشام بن عمرو عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
 كرعين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عبيدة عن
 ابن عبد الله انه سمع اباة يقول بيدك وكبر هذه التي تكذبون على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن جريد بن ابي سعيد
 عن عبيد بن جريح انه قال قال عبد الله بن عمر يا عبد الرحمن انك تصنع
 اربعا لرا احد من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال
 لربك لا تمس من الاركان الا اليهما نيين وربيتك بلسل التوال

السنينة ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
 الناس اذا راوا الهلال ولم تملك حتى اذا كان يوم التروية فقام
 عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم اري رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس الا يمينين واما النعال التسببية فاني رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس النعال التي ليس فيها شعر وشوفا فيها فانا احب
 ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
 بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم اري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته بيرا حلتك مالك عن نافع ابن عبد
 ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب قاردا اسود
 به رحلته احمر مالك انه بلغ ان عبد الملك بن مروان اهل من عند
 ذي الحليفة حين استوت به رحلته وان ابان بن عثمان اشاع عليه
 بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن خرم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحنفية
 عن خلاص بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلا تاقي حير بيل فادري ان امر احبابي او من معي يرفعوا اصواتهم
 بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما مالك انه سمع اهل العلى يقولون
 ليس على الناس رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها مالك

لا يرفع المحرم صوته بالاهلال الا في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه
 الا في مسجد بني ربيعة المسجد الذي فيه رفع صوته فيها فالتحبي قال مالك
 سمعت بعض اهل العلم يقولون يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل من فرض
 الارض فراجه مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عمرو
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حدثنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقام من اهل بعثة
 ومنا من اهل الكعبة وعمرة ومنا من اهل بالحاء واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحاء فاما من اهل بعثة فحل واما من اهل بالحاء او جمع الحاء والعمرة
 فلم يعلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عائشة اهل المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرج الحاء عن
 ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيماني جعفر بن
 زبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افرج الحاء انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بالحاء مفرد
 ثم يداله ان يهل بعد بعثة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي
 ادركت عليه اهل العلم يهل بالاهلال في الحج مالك عن جعفر بن محمد
 عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل علي بن طالب بالسقيان هو

يجمع بكرات له دقيقاً وخبثاً فقال هذا عثمان بن عفان رضي
 ان يقرب بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى بن ابي طالب والخبث
 فما انسى اثر الدقيق والخبث على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
 فقال انت تهني عن ان يقرب بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك اي فخرج
 علي غضباً ليك اللهم بحج وعمرة معا قال **عنه** قال مالك الامر عندنا
 من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئاً ولم يجبل من شيء حتى ينهد
 ان كان معه ويجبل بمني يوم النحر مالك عن عبد بن عبد الرحمن عن سليمان
 ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج
 فمن اصحابه من اهل الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
 بعمرة فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يجبل واذا كان اهل
 بعمرة فحل مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة نهد الله
 ان يحج معها فذلك له قال يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد
 صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعاً
 كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نر التفت الى النجاة فقال
 امرهما الا واحداً شهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد
 اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال

وهو يقول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
 العمرة مع العمرة ثم لا يجبل حتى يجبل منها جميعاً قطع التلبية مالك
 عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهو غاديان من
 مني الي عرفه كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كان يهلل للمهل منا فلا ينكر عليه ويكبر الكبر منا فلا
 ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن طالب كان
 يلبي في الحج حتى اذا ارغبت الشمس من يوم عرفه قطع التلبية قال
 يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يدا
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انها كانت تترك التلبية اذا
 رحت الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
 في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
 والمروة ثم يلبي حتى يغدو ومن مني الي عرفه فاذا نزل التلبية
 وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابي
 انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
 مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن امة عن عائشة ام المؤمنين
 انها كانت تنزل عرفه ثم تهلل ثم تحولت الى الارك وقالت وكانت
 عائشة هل ما كانت منزلها ومن كان معه فاذا ركبت فوجبت

عن ابي بصير عن ابي بصير

الى الموقف تركت الاقلال قالت وكانت عائشة تقتر بعد الحج من مكة في
 ذي الحجة ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى يأتي الحجفة
 فتقيم بها حتى تزي الهلال فاذا اذرت الهلال املت بعمر مالك
 عن عبيد بن عمير بن عمر بن الخطاب بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في الناس اربا الناس اربا التلبية اقلال مكة
 يا ايها الذين آمنوا انزلوا من مكة ما شان الناس يا تون شعنا وانتم مدهنون اهلوا
 قال يا اهل مكة ما شان الناس يا تون شعنا وانتم مدهنون اهلوا
 لم يتم الاقل مالك عن هشام بن عمرو قال عبد الله بن الزبير اقام مكة
 تسع سنين يهل بالحج ليهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل
 ذلك قال يحيى قال مالك واما يهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها
 ومن كان معها مكة فغيب اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك
 ومن اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
 والروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال
 يحيى سئل مالك عن من اهل بالحج كيف يصنع في الطواف قال
 اما الطواف الواجب فليؤخره وليبطف ما بدله وليصل ركعتين
 كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين

مشقة

عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحج
 من مكة
 من مكة
 من مكة

الصفا والروة

الصفا والروة حتى يرجع من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن
 عمر وكان يهل ليهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك
 عن رجل من مكة هل يهل من جوف مكة بعمره قال بل يخرج الى الجبل
 فيجهر منه قال لا يؤجبه الا من منى فليهدى الهدى مالك عن عبد الله
 ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن بن ابي الخير
 ان زباد بن ابي سفيان كتب الي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدى فاحرم عليه ما جرم علي العا
 حتى ينجح الهدى وقد بعثت بهدي فاكتفى الي بامرك او روي حيا
 الهدى قالت عمر بن الخطاب فقالت عائشة ليس كما قال بن عباس انا قلت
 فلان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قلنا ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الي فلم
 يجرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم احملة الله حتى يخرج الهدى مالك
 عن يحيى بن سعيد ان قال سالت عمر بن عبد الرحمن عن الذي بعث
 بهدي ويغير هل يجرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة تقول
 لا يجرم الا من اهل واتي مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحرف التيمي عن سعيد بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا مبعرا

بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا من يهدي ان يقد فلذلك تجرح فقال
 ربيعة وقلت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة وت
 الكعبة والسجى وسئل مالك عن من خرج يهدي لنفسه فاشعره و
 فله يدي الحليفة ولم يجرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك و
 لم يصيب من فعله ولا ينبغي له ان يقد الهدى ولا يشعره الا عند الهلاك
 لا رجل يريد الحج فيبعث به متقبلا يقيم في اهله والتسبيح وسئل مالك
 هل يخرج بالهدى غير محرر فقال نعم ولا بأس بذلك قال وسئل مالك
 عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى عمر لا يريد الحج
 ولا العسرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة
 ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يهديه ثم قام فلم
 يجر عليه شيء مما احله الله له حتى جرح الهدى كما تفعل الكافر بالحج
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول للمرأة الحائض التي تهمل
 بالحج والعسرة انها تهمل بحجها او عمرتها اذا رأت ولا تكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد للناسك كلها مع الناس غير انها
 لا تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر
 في اسم الحج مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان
 عام الحديبية و عام القضية و عام البعثة مالك عن هشام بن
 عروة

عن ابية
 سنة من القضية سنة
 سنة من القضية سنة
 سنة من القضية سنة

السهمون عن ابن ابي عمير

عن ابية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه الا فلانا احدا من
 في سوال وانتم في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
 الاسدي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان اخرج فقال
 سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في سوال فاذا له فاعتمر ثم فعل الي اهله وكر
 يحج فطعم التلبية في العسرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
 يقطع التلبية في العسرة اذا دخل الحرم فالتسبيح مالك في من اعتمر
 من المتعمم انه يقطع التلبية حين يري البيت فان سئل مالك
 عن الرجل يعتمر من بعض الواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم يقطع
 التلبية فقال ما المهرل من الواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى
 الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ما جاء في التمتع
 مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرف بن نوفل بن
 المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس
 عام حج معوية بن ابي وقاص سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى
 الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال
 سعد بن قيس ما قلت يا ابن ابي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب

قد نعي ذلك فقال سجد قد منعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعها
 معه مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان
 اعتمر قبل الحج واهدي احب الي ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول زاعمت في
 اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم فامركه حتى
 يدهم الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
 فله ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهلته قال مالك وذلك اذا اقام
 بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الي غيرها
 وسكن سواها ثم قد اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها
 انه متمتع بحج عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل
 اهل مكة قال يحيى بن خالد عن مالك عن رجل من غير اهل مكة قد دخل مكة بعمرة
 في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج متمتع هو فقال
 نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
 انه دخل مكة وليس اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من
 اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يهدي ما يبذره له بعد
 ذلك وليس من اهل مكة عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن
 المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام

بمكة حتى

فمن اعتمر في اشهر الحج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
 فله ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهلته قال مالك وذلك اذا اقام
 بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الي غيرها
 وسكن سواها ثم قد اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها
 انه متمتع بحج عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل
 اهل مكة قال يحيى بن خالد عن مالك عن رجل من غير اهل مكة قد دخل مكة بعمرة
 في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج متمتع هو فقال
 نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
 انه دخل مكة وليس اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من
 اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يهدي ما يبذره له بعد
 ذلك وليس من اهل مكة عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن
 المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام

بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الي مكة من اهل الافاق
 سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس متمتع وليس عليه
 هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها واستسلك
 رجل من اهل مكة خراج الي الرباط او الي سفر من الاسفار ثم رجع الي
 مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة ولا اهل له بها فاما
 بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرة التي دخل بها من مقام
 النبي صلى الله عليه وسلم او وند متمتع من كان علي تلك الحال قال
 مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام
 كما جاء في الخبر مالك عن سمر مولى ابي بكر بن عياض بن عبد الرحمن عن
 ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمر
 الي العمرة فان لم يأتها والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال مالك
 عن سمر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
 امرة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجمعت للحج
 فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان
 عمرة في كحجة مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 بن جلد وعمر بن عبد الله بن جلد فان ذلك اتم الحج احكم والله اعلم ان يعتمر

في غير شهر الحج مالك انه بلغ ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر منها
 لم يخط براحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة وللعلم احدا
 من المسلمين ارحض في تركها قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه
 في ذلك الهدي وعمرة اخرى بيندها بعد انما سجد التي افسد
 ويجرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
 بعد ميثاقية فليس عليه ان يجرم الا من ميثاقية قال مالك ومن دخل
 مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب
 او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل ويترصنا
 ثم يعود فيطوف بالبيت وبني الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
 ويهدي وعلى المرأة اذا اصابتها زوجها وهي حرة مثل ذلك قال
 مالك فاما العمرة والتنعيم فانه يشاء ان يخرج من الحرم ثم يجرم
 فان ذلك مجزي عند الله ولكن الفضل ان يهدى البيعت
 الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد من التنعيم
 الحرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من
 الانصار فرز وجاه ميمونة بنت الحنظل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن نبي بن وهب عن ابي

قال مالك في العمرة سنة وللعلم احدا

عه

بني عبد القاد ان عمر بن عبد الله ارسل الي ابان بن عثمان
 وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان لك
 طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وارادت ان تخضر فانكر ذلك
 عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح بالاد عن داود بن
 الحصين ان ابا عطفان بن طريف بن المري اخبره ان اباة طريفا
 تزوج امرأة وهو محرم فدع عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح
 على نفسه ولا على غيره مالك انه بلغ ان سعيد بن المسيب وسام بن
 عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
 ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم ان يراجع امراته ان شاء
 اذا كانت في عدة منه حياة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم فوقف اسد
 وهو يومئذ يلحي جمل وكان بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر انه كان يقول لا يجتمع الرجل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد
 له منه فانت يحيى قال مالك لا يجتمع الاضطر وقوله لا يجتمع المحرم الا ان
 الصديق مالك على ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التميمي عن نافع

مولي ابي قتادة الانصاري مروي عن ابي قتادة انه قال كان
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
 تخلق مع اصحاب له صحرايين وهو غير محرم فرائي حائرا وحشيا
 فاستوي علي فمرسرسا ان اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا عليه
 فسلمهم رمحه فابوا عليه فاخذ ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
 بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وايا بعضهم فلما اذركوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
 لله قالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
 صديف الضباني لاجرام قال يحيى قال مالك والصفيف القدي
 قالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن قيس اخبره عن ابي قتادة في الحمار
 الوحشي مثل حديث ابي المنذر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمي قالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن العوف النخعي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
 عن عمير بن اسامة الصمري عن الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذ حمار وحشي عفير فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يؤشك ان ياتي صاحبه فجاؤا بهزلي
 وهو صاحب الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزبير بن العوام

الزبير بن العوام

على عمر بن الخطاب ذكر واذ لك له فقال ما حلك عما اتيتهم بهذا
 قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي
 نفسي بيد ان هي الا نزلت حوت بينه وفي كل عام مرتين قال حبيبي
 وسئل مالك عن ما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل بينا عمر المحرم
 فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجله صيد فاني اكره
 وانهي عنه فاما ان يكون عند رجل البرد به المحرمين فوجده المحرم فابتأ
 فلا بأس به قال مالك فيمن آخروا عند صيد قد صادوا او ابتاعوا فليس
 عليه ان يرسله ولا بأس به ان يخلفه عند اهله قال مالك في صيد الخيتان
 في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده كالا
 بحر المحرم اكله مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 عتبة بن معمر عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن حاتم الليثي انه
 اهدى لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَازًا وَحَسِيًّا وَهُوَ ابْنُ ابْنِ
 تَوْرَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ اِنَّا لَنَرُدُّهُ عَلَيْكَ اِلَّا اِنَّا حَرَمْنَاكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ اَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْجَةَ قَالَ لَرَبِّ عَمَّانَ بْنِ عَزْبَانَ بْنِ الْعَرَجِ
 وَهُوَ مَحْرُومٌ يَوْمَ صَافِيٍّ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَجْهَهُ بِقَضِيْفَةٍ ارْجُوْدٍ ثُمَّ اِنِّي
 بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت اني لست كعيسكم

فخرنا انما هم بهذا ما لوكب ما في قوله عن عبيد الله بن عتبة بن معمر بن
 عتبة بن معمر بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن
 عتبة بن معمر بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن
 عتبة بن معمر بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن

انما صيد

انما صيد من اجلي مالك عن مشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة ام
 المؤمنين انها قالت له يا بن اختي انما هي عشر لياك فان نخلت في
 نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المبرأ
 من اجله فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو بعد ان من اجله صيد
 فان عليه جزا ذلك الصيد كله قال حبيبي قال مالك عن الرجل يقبض
 الى الكلمة الميتة فقال يا كل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم
 يدخل المحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال الاحوال وقد اخص
 في الميتة على حال الضرورة قالت وقال مالك فانما ما قبل المحرم
 اذ يحج من الصيد فلا يحل اكله لحلال او لا المحرم لانه ليس بذي
 خطي او عمد فاكله لا يحل قال وقال مالك قد سمعت ذلك عن عبيد
 واحد قال مالك في الذي يقبل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة
 واحد مثل قتل ولم ياكل منه شيئا امر الصيد في الحرم قال حبيبي
 مالك كل شئ صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك
 الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك الصيد
 فانما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيد في الحرم

انما صيد الغنم في اكله

فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا ان يكون ارسله وهو قريب
 من الحرم فان ارسله نسيها من الحرم فعليه جزاوه الكعبة في الصيد قال
 يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لاقتلوا الصيد وانتم
 حرم ومن قبله من كرم شجر اخرجوه مثل ما قتل من النعم عليكم به
 ذوي عدل منكم هدايا بالغ الكعبة او كثارة طعام مساكين
 او عدل ذلك صيا ما ليدرق وبال امره قال مالك فالذي يصيد
 الصيد وهو حلال ثم يقبله وهو محرر بمنزلة الذي يتاعده وهو محرر
 ثم يقبله وقد ارسله عن قبله فعليه جزاوه قال مالك الامر عندنا
 ان تصاب بالصيد فيحرم عليه فيه قال مالك احسن ما سمعت في الذي
 يقبل الصيد فيحرم عليه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم منه
 من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما
 ينظر عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا اربعين
 مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
 مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على قتل الصيد في
 الحرم وهو حلال بما لم يملك ما يحكم به الحرم الذي يقبل الصيد في

قوله

الحرم

الحرم وهو محرر ما يقتل الحرم من الذوايب مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الذوايب
 ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
 العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال خمس من الذوايب من قتلها وهو محرر فلا جناح عليه العقرب
 والفارة والكلب العقور والغراب والحداة وهي عن شام من عروة عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
 والغراب والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه امر يقبل الجياة في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر
 يقبله في الحرم ان كل ما عمر الناس وعدا عليهم له ما فهم مثل الاسد والتمري
 الفهد والذئب وهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعد ومثل الضبع
 والثعلب والحر وما اشبههم من السباع فلا يقتل من الحرم فان قتله فداه
 قال مالك فاما ما ضرب من الطير فان الحرم لا يقتل الا ما سجد النبي صلى الله
 عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل شيئا من الطير سواها فداه بغير الحرم ان يقبله
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن نفع بن عبد
 الله بن الهادي انه رأى عمر بن الخطاب يقر ببيع الكلب بالسقياء وهو قال يحيى
 مالك وانا اكرهه الا عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه انها قالت سمعت

قوله

عَائِشَةُ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسِبَ عَنْ مُحَمَّدٍ حَسَنٌ
 قَالَتْ نَعَمْ فَلْيَكُنْهُ وَلَيْسَ دَرْدَقَانَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَمِ
 اجِدَا لِرَجُلِي لِحَكَّتْ لَكَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْكِي أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَظَرَ
 فِي الرِّوَاةِ لَسُو كَانَتْ بَعِيْنَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
 يَتَرَخَ الْمُحْرِمَ حَلْمًا وَقَدَا عَنْ بَغِيْرٍ فَالْحَبِيْ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ وَسَيْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ ظَهْرٍ لَمْ أَنْكُرْهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ سَعِيدٌ إِقْطَعُوا عَنِ النَّبِيِّ وَسَيْلِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
 يَشْتَكِي إِذْ نَدَى قَطْرًا إِذْ نَدَى مِنَ الْبَانِ الَّذِي يُطِيبُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ ذَلِكَ
 بَأْسًا وَأَوْ جَعَلَهُ فِي فَيْدٍ لَمْ أَرِيْ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيْطَ الْمُحْرِمُ أَحَدًا
 وَيُقْتَادُ مَلَهُ وَيَقْطَعُ عَقْرَهُ إِذَا احتاجَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ كَيْفِ عَمَلِهِ وَسَطْرَتِ بَعْضِ
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِيَالِ قَالِ
 كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عِيَالٍ رَدِيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ
 امْرَأَةٌ خَشَعَتْ نَسْفِيْفٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْطَلِقُ مَعَهَا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجَدَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّيْءِ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْ فَرَضْتُمْ فِي الْحَجِّ إِدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَأَبِيْتِ طَبِيْعٍ أَنْ يَنْبِيْطَ عَلَيَّ
 الرَّاحِلَةَ أَفَأَحْجُّ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَا جَاءَتْهُ مِنْ
 أَحْضَرُ بَعْدِي قَالَ حَبِيْبٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَسَّ بَعْدِي فَيُحَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ

بِحَالِ الْبَيْتِ

يَحُلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْجِيْ هَدِيْبَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حَبَسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 قَضَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
 بِالْحَدِيْبِيْنَةَ فَحَمَّرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُسَهُمْ وَحَلَقُوا كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ
 يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا
 وَلَا يَبْعُدُوا الشَّيْءَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ
 مِنَ مَكَّةَ مَعْتَمِرًا فِي الْفَتْنَةِ أَنْ صَدَدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْجَدِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ بَعْضِ غَامِ الْحَدِيْبِيْنَةَ ثُمَّ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَظَرَ
 فِي لَمْرَةٍ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا الْوَاحِدُ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا
 الْوَاحِدُ أَشْهَدُكُمْ لِيْ قَدْ أَرَجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعَمْرَةِ ثُمَّ نَفَذْتُ حَيْثُ جَاءَ
 الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مَجْرِبًا عِنْدَهُ وَأَهْدَى قَالَ
 مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا مِنْ أَحْضَرٍ بَعْدِي وَكَأَنَّ أَحْضَرَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَنْ أَحْضَرَ بَعْضُ عَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَحَدٌ
 الْبَيْتَ مَا جَاءَ مِنْ أَحْضَرٍ بَعْضُ عَدُوِّ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُحْضَرُ مَنْ جَلَّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ
 يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْبَيْتِ لَا يَبْدُ

له منها والذواجر مشعر ذلك وأذني مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يجمل البيت
 مالك عن أنس بن أبي تيممة التميمي عن رجل من أهل البصرة كان قد لما
 أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فإني
 فأرسلت إلى مكة وفيها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يردوا
 لي أحد إن أهل فاهت على ذلك المأسعة أشهر حتى خلت بعمره عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال حين ودن البيت لم يرد
 لا يجمل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار أن معبد بن خزاعة المخزومي صرع ببعض طريق
 مكة وهو مغمى عليه فقال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
 ابن الزبير وعروة بن العاص فذكر لهم الذي عرض له فكلموا امرأته أن تبذل أو
 ما لا يبدل له منه ويفتدي فإذا صبح اعتمر فحل من ما استيسر له الهدي
 قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا فمن أحصره بغير عذر قال الله وقد أمرت
 عمر بن الخطاب أبا توبة الأنصاري وهيار الأسود الأنصاري حين
 فاتهم الحج وأتيا بوجه النحران يجلا بعمره ثم يرجعان حللا ثم يجان
 عامًا قابلا ويهدى يكن فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 إذا رجع إلى أهله قال يحيى بن مالك وكل من حبس عن الحج بعد

هو الزبير بن عبد المطلب

ما يجزئ ما يرضى وغيره أو يخطأ العدة أو خفي عليه الهدى
 فهو محصر عليه ما على المحصر قال وسئل مالك عن من أهل مكة
 بالبحر ثم صاب كسرا ويطن فمروا امرأة تطلق قال من صاب هذا
 منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم أحصر مالك
 مالك في رجل قدم مكة معتمر في شهر الحج حتى إذا قضى عمرته
 أهل الحج فمكة ثم كسرا وصابا أمره لا يقدم أن يحصر مع الناس الموقف
 قال ابن تيمية حتى إذا برى خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف
 وبالبيت ويسعى الصفا والمروة ثم يجمل ثم عليه حج قابل والهدى
 قال مالك فمن أهل الحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحصر مع الناس الموقف قال فإذا أفاته
 الحج فإنا استطاع خرج إلى الحل فدخل حصره فطاف بالبيت وسعى
 بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواها للبعثه فذلك
 بعمره هذا وعليه حج قابل والهدى مالك وإن كان من غير أهل مكة
 فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا
 والمروة لأن طواف الأول وسعيه إنما كان نواها للحج وعليه حج قابل
 والهدى ما جاء في هذا الكهنة مالك عن ابن أبي شهاب عن سالم بن

قوله

عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر
 عن عائشة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك وجبن
 بنوا الكعبة اقتصرواعن فواعدا براهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا
 تردها على فواعدا براهيم فقال رسول الله لولا اجد ثاب قومك
 بالكفر لعنت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لراي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزك اسئلة
 الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على فواعدا براهيم
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيان عائشة ام المؤمنين قالت ما
 ابالي اصلت في الحجر في البيت مالك انه سمع من شهاب يقول سمعت
 بعض علماء بني يقولون ما حجر الحجر فطاف الناس في بني الا ارادة
 ان يستوفى من الناس الطواف بالبيت كله الرتل في الطواف مالك
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله
 عليه السلام يرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه فلك طواف فلا قال مالك
 وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يبذلنا مالك عن نافع ان عبد
 ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثا طواف وعشوي
 اربع طواف مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت
 يسعي لاسواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت لنتج بعد

وانتحي ما امنا

ما امنا بفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه راى عبد الله بن الزبير اخبر بجمرة من التثجير قال ثم اني
 حول البيت لاسواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا احر من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع
 من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احر من مكة الا السلام
 في الكوف ملك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
 طواف بالبيت وركع الركعتين وراذ ان يخرج الى الصفا والمروة
 استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف
 صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت
 ونزلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وخذني عن
 مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم
 الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغيب عليه قيل
 الركن الركن الاسود في الاستلام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود
 اما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
 ما قبلتك ثم قبلك قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا فرغ

الذي يطوف بالبيت يده عند الركن اليماني أن يضعها على فيه
 كعتا الطواف مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجتمع بين
 السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فيما
 صلى عند المقام وعند غيره قال مالك عن الطواف إن كان خفا
 على الرجلان تطوع ويقرب بين السبعين أو أكثر ثم ركع ما عليه
 من ركوع تلك السبعين قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل
 سبع ركعتين قال يحيى قال مالك في الرجل يبدل في الطواف
 فيسهوا حتى يطوف ثمانية وتسع طواف قال يقطع إذا علم
 أنه أراد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان يزد ولا ينبغي
 له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف
 أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ويشك في طواف بعد ما
 ركع ركعتين الطواف فليعد فليست طواف على اليقين ثم
 يعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف بعد كل السبع قال
 مالك ومن أصابه شيء ينقص وضوءه وهو يطوف بالبيت ياق
 يسعي بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه إذا أصابه ذلك وقد
 طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتين الطواف فإنه
 يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك وإنما السعي بين

الصفا

الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه وانقضى وضوءه
 ولا يدخل السعي له وهو ظاهر وضوء الصلاة بعد الصبح بعد
 العصر الطواف مالك عن شهاب عن حبيد بن عبد الرحمن عن
 ابن عبد الرحمن بن الفاري أخيه أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب
 بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلما رأى الشمس فركب
 حتى أتاه بذي طوي فصلى ركعتين مالك عن أبي الربيع المكي
 أنه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل
 حجرته فلا يرى ما يصنع مالك عن أبي الربيع المكي أنه قال لقد رأيت
 البيت يجلبوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد
 قال مالك ومن طاف بالبيت بعد أسبوعين أو ثلثه
 الصبح أو صلاة العصر مع الإمام ثم يبني عليه ما طاف حتى يكمل تسعيا
 ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال مالك وإن أخرها حتى يصلي
 يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل
 طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبعين واحدا ثم
 الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة
 العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء
 أخرهما حتى تطلع يصلي المغرب فلا بأس بذلك وإمام البيت مالك

عن نافع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يصلي من احد
في الحج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
قال يحيى بن مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف
بالبيت لقول الله تبارك وتعالى ونعت طر شعائر فانها تعوي
القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فعمل الشعائر كلها
وانقضاءها الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رجع من مكة فدخل مكة فوجد البيت حتى ودع البيت **مالك** عن
عمر بن الخطاب قال من طاف بالبيت حتى ودع البيت فانه ان لم
يسلم من عذرة عن ابيه لم يزل من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهد الطواف بالبيت
ان حبسه شيء وعرض له فقد نفى الله حجه **مالك** ولوان رجلا
جمل ان يكون آخر عهد الطواف بالبيت حتى صدر له امر عليه باسا
لما ان يكون قريبا فرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض
جاء الطواف **مالك** عن ابي موسى الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زيب بنت ابي سلمة عن ابي سلمة
صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي في راي الناس وان كنت
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقول يا طوف وكتاب مسطوي **مالك** عن ابي الزبير

ما قال في الحديث
من طاف بالبيت
فانه ان لم
يسلم من عذرة
عن ابيه لم يزل
من افاض

الملك

الملك ان ابا ما عن الاسدي عبد الله بن سفيان اخيرة انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاؤا امرأة تستقننه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني فمرا قبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت
الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرفت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركعة من الشيطان
فاغتسلت ثم استتفري بئوب ثم طوفت **مالك** انه بلغ ان سعد
ابن وقاص كان اذا دخل مكة مرها فخرج الى عرفه قبل ان يطوف **مالك**
الصفا والرؤفة ثم يطوف بعد ان يرجع **مالك** وذلك واسم ان ساء الله
قال يحيى وسئل **مالك** هل يقف الرجل في الخواف بالبيت الواجب عليه
يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له قال **مالك** لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والرؤفة الا وهو طاهر اليد والصفا في السبع **مالك**
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابي جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج المسجد وهو يد الصفا وهو
يقول نهادا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **مالك** عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابي جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف
في الصفا يكرئ لانا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو علي كل شيء قد ينصنع ذلك ثلاثا حرات ويدعوا
 يصنع علي المروة مثل ذلك مالك عن ابي نافع ان سمع عبد الله بن عمر
 وهو علي الصفا يدعوا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
 وانك لا تخلف لميعاد والي اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا
 تنزع عمتي حتى توفاني وانا مسلم يا ابي السعي مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه انه قال لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ابنت
 قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر حج البيت او
 اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا يطوف بهما
 فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف
 بهما انما نزلت هذه الآية في الاضمار كانوا يهلون لمائة وكانت مائة
 حذوف قديين وكانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
 جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك
 وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح
 عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن الزبير
 فخرت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ما يشاء وكانت
 امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس للحج فلم تقض طوافها
 حتى نودي بالاول من الصبح فتقضت طوافها فيما بين يديها وبينه

فخرت تطوف بين الصفا والمروة

مالك عن ابي نافع ان سمع عبد الله بن عمر

فخرت تطوف

وكان عروة

وكان عروة اذا زعم يطوفون علي الذواب ينهاهم اشد النهي
 فيعينونه له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد حيا
 هؤلاء وخير واذا مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمره
 فلم يذكر حتى يستبعد مكة فانه يرجع فيسعي وان كان قد اصاب
 النساء فليرجع فليسعي بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
 العمرة ثم عليه عمرة اخري والمهدي قال يجي وسئل مالك عن
 الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحادثه فقال
 لا احب ذلك قال مالك من نسي طوافه شيئا او شك فيه فلم
 يذكره الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
 طوافه بالبيت علي ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبني
 سعدي بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل في الصفا والمروة
 مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى يخرج منه قال
 مالك في رجل جهل فيدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
 بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمروة
 فان جهل ذلك حتى خرج من مكة واستبعد فانه يرجع الي مكة
 يطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء

رجع وطاف بالبقيت وسعى بين الصفا والروضة حتى تفر ما بقي عليه من
 تلك العمة ثم عليه عمة اخرى والهدي صيام يومه عن مالك عن
 ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام
 الفضل بنت الحارث ان ناسا مارا واعداها يوم عرفته في صيام رسول الله
 صلى الله عليه فقال بعضهم هو صائمه وقال بعضهم ليس بصائمه فاسلت
 اليه بقدح لبن وهو واقف على غير لم يعرفه فشرب مالك عن يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفته فقال القاسم
 ولقد رأيت بها عيشة عرفته تدفع الامام ثم تنفق حتى يبيض ما بين يديها
 بين الناس في الارض ثم تدعو بشرب فتفطر اجماعا في صيام ايام النبي
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن ابي عبد الله عن سليمان بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومه في مالك عن ابن شهاب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافا يابا من يثرب
 يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن محمد بن يحيى بن جمان
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
 يومين يوم الفطر ويوم النحر مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي
 سرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن عبد الله بن عمر بن العاص انه سئل
 انه دخل على ابي عبد الله بن العاص فوجدك ياكل فدعاني قال فقلت اني صائم

الاصحى

فقال

فقال لي هذه الايام التي ما نارسول الله عليه من صيام من فامرنا
 بنظرهن قال مالك وهي ايام الشرف ما بين من الهدي مالك عن نافع
 عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
 اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمره مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يري رجلا
 يسوف بدنته فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنته فقال اركبها
 وراك في الثانية والثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يري
 عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العرة بدنته بدنته
 وراك في العرة يجر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان
 فيها منزله قال ولقد رايت طعن في ليفة بدنته حتى خرجت الحرة
 من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى
 جملا في حج او عمره مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عبد
 ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين حلاهما نجيب مالك عن
 نافع ابن عبد الله بن عمر كان يقول اذا بنجت البدنة فليجمل ولداها
 حتى ينجر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينجر معها مالك
 عن هشام بن عروة ان اياه اذا اضطرت الي بدنتك فان كرها
 كيويا غير قارح بها واذا اضطرت الي لبتها فاشرب بعد ما يروى

فصيلةها فاذا نخرتها فاحرق فصيلةها معها العمل في الهدى حين يسأ
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان كان اذا اهدى هديا بالمدن
 فلدته واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكة
 واحد وهو متوجه للقبه يقلده بنعلين ويشعره من الشق اليسر
 ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعقر ثم يدفع به معهم
 اذا فعلوا فاذا قدمنا غداة النحر نخره قبل ان يحلق ويقصر وكان هو
 ينحر هدي بيده يصفره فيما روي جوه من القبلة ثم يأكل ويضع
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احضن في سائر هديه وهو
 يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول الهدى ما قلده واشعره واقف به بعقر مالك عن نافع ان عبد
 ابن عمر كان يجلب بدنة القباطي والاماط والحلد ثم يبعث بها الى الكعبة
 فيكسوها اياها مالك ان سأل عبد الله بن ديار ما كان عبد الله بن عمر
 يصنع بحلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يصيد
 بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحيا والبدن النبي فما
 فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وللجلاها
 حتى يعودوا من بني العرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان
 يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله ذبيحة شيئا يستحي ان يلد
 به

عصا

لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اخير له العمل في الهدى اذا عطف
 اوصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيان صاحب هدي بن سو
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف صنع بما عطي الهدى
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يد نزع عطيته الهدى
 فاحرقها ثم الق فلا يد ما في دمها ثم خلى بينها وبين الناس
 ياكونها مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ساق يد
 تطوعا فعطبت فحرقها ثم خلى بينها وبين الناس ياكونها فليس
 شيء وان اكل منها او امر من يأكل منها عزمها الله عن ثوب بن زيد
 الديلمي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن شهاب انه قال
 من اهدى بدنة جزا او نذر او هدي تمتع فاصيبت بالطريق
 فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اهدى بدنة
 ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابد لها وان كانت تطوعا
 فان شاء ابد لها وان شاء تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون
 لا يأكل صاحب الهدى من الخبز او التمسك هدي الحرم اذا اصابت اهل
 مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وابا هريرة
 عن رجل صاب امله وهو محرم بالحج فقالوا اين هذا كان لوجهه حتى
 يقضيا حجها ثم عليها حج فابل والهدى قال وقال علي بن طالب

واباه ربه سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو صوم بالحج وإذا أهل بالحج
 من عام قابل نفرتها حتى يقضيا حجهما مالك عن عبيد بن سعيد أنه
 سمع سعيد بن المسيب يقول ما تزون في رجل وقع بامرته وهو صوم
 فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما
 إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب ^{سب} لو جبرهما فليمتا حجهما الذي أفسد إذا
 فرغ رجعا فان ادركها حج قابل فعليه ما بالحج والهدى وبهلان من
 حيث أهلا بحجهما الذي نسدا وينفران حيث يقضيان حجهما قال مالك
 يهديان جميعا بذنبي مالك في رجل وقع بامرته في الحج ما بينته
 وبين وبين ان يدفع من عرفته ويرمي الجمره ان يصب عليه الهدى
 وحج قابل قال فان كان أصابته فله بعد رمي الجمره فانما عليه ان
 عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج
 او العمره حتى يجيب في ذلك الهدى مع الحج والعمره التقاء الختانين
 وان لم يكن ماء دافق قاله ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا
 كان مباشرا فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ربي
 عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرته ولم يكن ذلك ماء
 دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى قال مالك ليس على امرته
 يصيبها زوجها وهي حرة من الحج او العمره وهي له في ذلك مطاوع

في قول مالك ان يهدى ما بالحج
 في قول مالك ان يهدى ما بالحج

الا الهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمره فانما عليها
 قضاء العمره التي أفست والهدى من فاته الحج مالك عن عبيد بن
 انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا
 حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رحلته ^{في مكة الذي يفر صفا} وأنه قدم على عمر
 ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع العتمر
 ثم قد حلت فاذا ادرك الحج قابلا فاحج واهدي ما استيسر من الهدى
 مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارة بن الاسود جاء يوم النحر
 وعمر بن الخطاب يهديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كما
 نرى هذا اليوم يوم عرفه فقال عمر اذهب الي مكة فطفلت ومن معك
 وانحر واهديا ان كان معك ثرا حلوا او فصرها وارجموا فاذا كان عام
 قابل فحج واهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبقا اذا
 رجعت قال مالك ومن قرن الحج والعمره ثم فاته الحج فعليه ان يحج
 قابلا ويقرب بين الحج والعمره ويهدي هديتين هديا لقرانه الحج
 مع العمره وهديا لما لو فاته هدي من أصاب أهله قبل ان يقضى الله
 عن النبي المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل
 عن رجل وقع بأهله وهو منى قبل ان يقضى فامر ان يجرد
 مالك عن ثور بن زيد الذي عنك من مولين بن عباس انه قال الاطنب الا

عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصب أهله قبل ان يفيض بعمر ويهدي
مالك انه سمع به عن عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك
عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الي بلاده فقال اربي
ان لم يكن اصاب النساء يرجع فيمضي لئلا كان اصاب النساء فليرجع
فليفيض ثم ليعتمر وليبرد ولا ينبغي له ان يشتري هدي من مكة ولا يجر
بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليستره فمكة ثم يجر
الحمل فليسفر منه الي مكة ثم يجرها بها ما استيسر الي الهدي مالك عن
جعفر بن محمد عن ابي ان علي بن طالب كان يقول ما استيسر الي الهدي شاة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر الي الهدي
شاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك و
تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وقتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيادا
فما يحكم به في الهدي شاه وقد هما ما الله هديا وذلك الذي لا يخل
فيه عند اهل العلم وكيف يشك في ذلك وكل شئ لا يبلغ ان يحكم فيه
بغير اربعة فالحكم فيه شاه وما لا يبلغ ان يحكم فيه شاة فهو كفارة

من صيام

من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما استيسر الي الهدي بدنته او بقره مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمر بنت عبد الرحمن يقال لها رفيدة اخبرتنا انها خرجت مع عمر
بنت عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمر مكة يوم الزوتة وانا
معها فطالت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
فقال امعك مقصا فقلت لا فقالت فالتمسيد لي فالتمسته
حتى جئت فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر فوجت
شاه جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
البحر جاء الي عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن
اني قدمت بعمر مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او
سالني لامرتك ان تقرن الحج فقال اليماني قد كان ذلك فقال له
عبد الله بن عمر خذها تطاب من رأسك واهد فقال لعمر من اهل
العراق وما هدي يا ابا عبد الرحمن قال هديته قالت له ما هديته
فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكانت احب الي ان اهدى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول للمرأة المحرمة اذا دخلت
لتمسك حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشتر

الرجل وامرته في بدنة واحدة ليهما كل واحد منهما بدنة بدنة ^{سئل}
 مالك عن رجل معة يهدي بنحوه في حج وهو يهل بعرفة هل يخرج اذ لعل
 ام يؤخره حتى ينجز في الحج ويجعل هو من عمرته قال بل يؤخره حتى ينجزه
 في الحج ويجعل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل القيد
 او يوجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله
 تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي الصيام في
 الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله
 مالك عن يحيى بن عبيد بن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي امامة عن ابي عبد الله
 بن جعفر انه اخبر انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه بالمدينة فمروا
 علي حسين بن علي وهو مرض بالسفيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى
 اذا خاف الموت خرج وبعث الي علي بن طالب واسما بنت عميس وهما
 بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حسينا اشار الي راسه فامر علي برأسه
 فخلق ثم نسك عند السفيا فمعه عن ابي بصير قال يحيى بن سعيد وكان
 حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الي مكة ^{الوقوف}
 والبر والبر والبر قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عرف كلهما
 موقف وامر تفعلوا عن بطن عرفة والمز دلفه كلهما موقف وامر تفعلوا عن بطن
 محسر مالك عن مسلم بن عمرو عن عبد الله بن ابراهيم انه كان يقول اعلموا ان عرفة

كلها موقف

كلها موقف الا بطن عرفة وان المز دلفه كلهما موقف الا بطن محسر
 قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا ترفث ولا فسوق ولا
 جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك
 وتعالى حل لكم ليلة الضيامة الرث الي النساء يكم قال والفسوق
 الذبح للانصاب قال الله تعالى او فسقا اهل الغيبة قال والجدال
 في الحج ان وثبنا نقتل عند المشرك امر بالرد لانه يفرح وكانا
 وغيرهم يفتدون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء عن اصوب
 ويقول هؤلاء عن اصوب فقال الله لكل امرة جعلنا منسككم ناسكوا
 فلا يثار عنك في الامر وادع الي ربك انك لعل يهدي مستقيما فهذا
 الجدال في الحج فيما يري والله اعلم وقد سمعت ذلك اهل العلم
 الرجل وهو غير ظاهر وهو في عرفة قال يحيى بن ابي اسحق قال مالك حل يقف
 بعرفة والمز دلفه بين الجمار وبين الصفا والمروة وهو غير ظاهر
 كل امرئ تصنع الحائض من امر الحج فالرجل تصنع وهو غير ظاهر لا يكون
 عليه شيء ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا او
 يبغي له ان يتعم ذلك قال مالك عن الوقوف بعرفة
 كما ركب ان ينزل ام يقف ركبا فقال بل يقف ركبا الا ان يكون
 او يدب عليه فانه اعذر بالعدم وقوف من فاته الحج بعرفة مالك

الوقوف

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان بهول من لم يقف بعرفة ذليلة الخ
 قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وقف بعرفة من ليلة المزلقة قيل
 ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
 من أدرك الفجر ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن
 وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال
 يحيى قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي
 عند حجة الاسلام الا ان يكون لم يتحرره فحرم تعتقه ان يعتق ثم يقف
 بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه
 وان لم يجز حتى يطلع الفجر كان بمنزلة ذنبا فانه الحج اذا لم يدرك الموقف
 بعرفة قبل طلوع الفجر ذليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام
 بفضيها تقدم النساء والسيبان مالك عن نافع عن ابي عبد الله
 عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدر اهله وصبياناه
 من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح ثم يبرون قبل ان يأتوا النبال
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاه لامتها بنت
 ابي بكر اخبرته جينا مع اسمها بنت ابي بكر منا بغليس قالت فقلت
 لها لقد جينا بغليس فقلت لقد كنا نضجع ذلك مع من هو خير منك
 مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدر نساءه وصبياناه

المزدلفة التي

من المزدلفة الى منى مالك انه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الحجر حتى
 يطلع الفجر من يوم النحر ومن ما فقد حل له النحر مالك عن هشام بن
 عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تزي اسمها بنت
 بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصل لها ولا يصحها الصبح يصلح الصبح
 حين يطلع يطلع الفجر ثم تترك فتسبى الى منى ولا تنفق ^{السيرة النبوية}
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سأل اسامة بن زيد وانا جالس
 معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين
 فقال كان يسير العتق فاذا وجد فرجته نص مالك قال هشام بن المنذر
 فوق العتق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في حجة
 قدر صية بحجر ما جاء في الحديث في الحج مالك انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لي هذا النحر وكل مني منحور وقال في العمرة هذا النحر يعني الرقعة
 وكل فجاج مكة وطرفها منحور الله عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عن
 بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا تزي الا ان الحج
 فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له هدم معه
 هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة
 قد حل علينا يوم النحر بل يقف فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله

النحر الذي هو بين مكة والمدينة

الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال قال بن سعيد ذكرت هذا الحديث
 للقاسم بن محمد فقال انك والله بالحديث علي وجهه **مالك** عن
 نافع عن عبد الله بن عمر عن حفص بن عمر المومنين انها قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمر نك
 فقال اني لبيدت لراسي وقلدت هدي فلا احل حتى اغفر **الفضل**
الغفر مالك عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله بن طالب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحض هديه ونحو غيره لبعضه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
 قلم من نذر بدنته فانه يفقد ما نعلين ويشعرها ثم يجرها عند البيت
 او يني يوم النحر ليس لها فعل دون ذلك ومن نذر جزوا من الابل
 او البقر فينصرها حيث شاء **مالك** عن هشام بن عروة ان اباها وكان
 يجر بدنته قياما **قال مالك** لا يجوز لاحد ان يخلق راسه حتى يجره هديه
 ولا ينبغي لاحد ان يجر قبل الفجر يوم النحر وما العمل كله يوم النحر ليس
 الثياب والقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء في ذلك قبل يوم النحر
الحلاق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
 ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصر
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي لهب كان يدخل مكة كيدا وهو غير

فيطوف

يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال
 ولكنه لا يعرج الى البيت فيطوف به حتى يخلق راسه قال ونزها دخل
 المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت **قال مالك** التفت حلاق الشعر
 ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال عبيد بن ربيعة عن ابي عبد الله بن
 الحلاق لما في الحج هل له رخصة في ان يخلق مكة قال ذلك واسع
 والحلاق ممنى احب الي قال **مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا ان احدا لا يخلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى يجره هديا ان
 كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل منها يوم النحر وذلك ان
 الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا برؤسكم حتى يبلغ الهدى وحمله
 التفسير **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان
 يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج **قال مالك**
 وليس ذلك على الناس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
 حلق في حجاج وعمره اخذ من لحيته وشاربه **مالك** عن نافع بن ابي
 عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال لي افضت وافضت
 معي اهلي ثم عدلت الي شعب فذهبت لادنوا من اهلي فقال لي اقص
 من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فقصيك
 القاسم بن محمد وقال مرها فلما خذ من شعرها بالجلسين **قال مالك**

في النحر

المقصرين

استحب في مثل هذا ان يهرف دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرف دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لقي رجلا من اهله يقال له الجبتي فاض ولرب يخاف ولرب يقصر جعل
ذلك فاسر عبد الله بن عمر ان يرجع فيحاق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض مالك انه بلغ ان سال ابن عبد الله كان اذا اراد ان يجرد دعاء
بالجليبين فقص شارب واخذ من لحيت قبل ان يركب وقبل ان يهل في
التليد مالك نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من جرد
فيلحق ولا يشبهه ولا بالتليد مالك عن عبيد بن سعيد بن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او وضف او لبس فقل
وجبه عليه الحلاق الصلاة في البيت وقصر الهلالة وتجميل الخطبة ^{الله}
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فاغلقها عليه
مكنا فيها قال عبد الله نسأت بلال حين خرج ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جعل عودا غريبا وعمودين عن عبيد وثلاث
أعدت وراهة وكان يومئذ علي ستة أعوام صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب
عن صالح بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحاج
قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانما

في يوم من يوم عرفة

معه فصاح به عند سادقة بن هذا فخرج عليه الحاج وعليه
ملتحفة معصرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الزواح ان كنت
تريد السنة فقال هذه الساعة قال فانظر في حتى ابيض على ماء
ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحاج فسار بي وبين ابي فقلت
له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فانصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر الي عبد الله قال صدق صلاة نوب التزوية والجمعة
وعرفة مالك نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر بالمغرب
العشا والصبح ينادي بعدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وان يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة هي ظهر
والوافت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها اقصر من اجل السفر قال مالك
في يوم الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام
التسوية انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة التزوية مالك عن
ابن شهاب عن صالح بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالزد لقت جميعا مالك عن موسى بن
عبدة عن كريب مولي بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمع يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

في يوم من يوم عرفة

وبالناس مما لا يتم إذا جعل وانقضا الإجماع يتوهم حتى يكون
 منهم في العمل فإما من لم يكن حاجا فانه ياتهم لاني تكبير ايام التشريق
 قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق صلاة العشر المحرم
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترق
 بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال مالك قال نافع وكان
 عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي للحدان مجاوزة
 المعسر اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليتم
 محل الصلاة ثم يصلي ما بدله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة
 من الليل فيطوف بالبیت البیتين ثم يمكث كما يلي من مالك عن نافع انه
 قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس
 من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال لا يبيتن احد الحاج ليالي منا ورا العقبة مالك عن هشام بن
 عروة عن ابياته قال في البيوت تيممك ليالي منا لا يبيتن احد الا
 مني في الجاهلية ان يبلغ ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
 وقفا طويلا حتى يهل القايم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقف

في الجاهلية
 في الجاهلية

فليتم

عند الجمرتين

عند الجمرتين الاولتين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده و
 يدعو ولا يقف عن الجمر العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يكبر عند رمي الجمر كلما رمي بحصاة مالك انه سمع بعض اهل
 العلم يقولون للحصاة الذي يرمي به الجمار مثل حصي الخذف مالك
 واكثر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول من غابت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو نائم فلا يقف
 حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي اسد ان
 كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجهين واول من ركب معاقبة
 ابن ابي سفيان مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القام
 يرمي جمر العقبة فقال من حيث تيسر وسئل مالك هل يرمي عن
 الصبي والمرضى فقال نعم وينحر المرض حين يرمي عنده فيكبر وهو في منزله
 وهو في دما فان فتح المرض في ايام التشريق يرمي الذي يرمي عنده
 قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار لو يسعي به الصفا والرومي هو
 غير متوفى إعادة ولكن لا يتعد ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين جهنم وراجهين
 واول من ركب معاقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي
 الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرضخ في رمي الجمار مالك

عن عبد الله بن بكر بن خرم عن ابيه ان ابا الداح بن عامر بن عدي اخبره
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص لرعاة الابل في البيوت تنزع من
يومين يوم النحر ثم يومون الغدا ومن بعد الغدا يومين ثم يومون
يوم النحر ^{الاول} عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر ان
الرعاة ان يرموا بالليل بقول في الزمان الاول قال مالك ونفسير الحديث
الذي اخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في الحج فيما نرى
ولله اعلم ايام يومون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ومضى
الغد وذلك يوم النحر الاول يومون لليوم الذي مضى ثم يومون ليوم
ذلك لا يفتى شيئا حتى يحل عليه فاذا اوجب عليه ومضا كان في
بعد ذلك فان يداهم في النحر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد فهو اجمع
الناس يوم النحر الاخير ونفروا ^{مالك} عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
احم لصبية بنت ابي عبيد نكحت بالمرء فقلت فتخلفت في وصيفة حتى
انما منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرها عبد الله بن عمر ان يرميها
بالجمرة حين اتتا ولم يرم عليها سببا ويسبل مالك عن من يحيى
جمرة من الجاهلية بعض ايام في حتى عسي قال ليرمى ساعة ذكر نيل
او يامر كما يصلي الصلوة اذا سبها ثم ذكرها ليلدا او نهرا فان كان
ذلك بعد ما صدر وهو مكنت وبعد ما يخرج منها فعليه الهدى

الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن
ابن الخطاب خطب للناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
حيتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم علي الحاج الا النساء واليه
لا يمسه احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم قصر وخلق ونحر
ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
دخول الحائض ^{مالك} عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهلنا بجمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلك بالحج معه العجزة ثم لا يجزى حتى منهما فقالت فقدمت مكة وانا
حائض فورا طف بالبيت ولا بين الصفا والروة فشكوت ذلك الى رسول
صلى الله عليه وسلم فقال اتقني اسك وامتنشي واهلي بالحج ورمي العجزة
فقلت ففعلت قالت فلما قضينا الحج سلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الله الرحمن بن ابي بكر الصديق الي التنعيم فاعترت فقال
هذا مكان عمر بن الخطاب فطاف الذين اهلوا بالجمرة بالبيت وبين الصفا
والروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجوا الى مناجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فاما طافوا

وخرجت

طوائفا واحدا مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الازدي عن عائشة فمثل ذلك
 مالك عن عبد الرحمن بن الفاسي عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة
 وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بين الصفا والروة فشكوت ذلك الى رسول
 صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبیت ولا بين
 الصفا والروة حتى تطهري مالك في المرأة التي تهل بالحصر ثم تدخل مكة
 هو ائنة للحي وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبیت بها الا حشيت الفوط
 بالحي واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزاها طواف
 واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبیت وصلت قبل ان تحيض
 فانها تسعي بين الصفا والروة وتقف بعمرتها والزم دليفت وتزج الجار غير
 انها لا تقبض حتى تظهر من حیضها الا فاضت اليها مالك عن عبد الرحمن
 بن الفاسي عن ابيه عن عائشة ان المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احاستنا هي فقبلها اذا فاضت
 فقال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر عن ابيه عن عمه بنت
 الرحمن عن عائشة ان المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بري
 صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها
 تحبسا ان تترك طافت معكن بالبیت فلن يلى قال فخرج مالك عن
 الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمه بنت عبد الرحمن ان عائشة المومنين

تدعى

تدعى

كانت

كانت اذا حجت ومعهام نساء تخاف ان يحضرن قد منهن يوم النحر فاقصن
 فان يحضرن بعد ذلك لم تنتظرن تنفريهن ومن حيض اذا كن
 قد اقصن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان المومنين ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقبلها انها قد حاضت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها حاستنا فقالوا يا رسول الله انها
 قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال
 هشام قال عمرو قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدر الناس
 نساء ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لا يصح منها
 اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد اقصن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حبره ان ام سلمة بنت محمد ان
 استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد
 ما افاضت يوم النحر فان لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
 قال مالك والمرأة التي تحيض منها تقيم حتى تطوف بالبیت لا
 بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فخاضت بعد الافاضت
 فلتنصرف الى بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة منها قبل
 ان تفيض فان كررها يجلس عليها اكثر مما يجلس النساء الدر

ما أصيب بالهلع والوحش مالك عن أبي النضر المكي عن عمر بن الخطاب قضا
 في الصبيح يكش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي البربع
 بحمير مالك عن عبد الله الملك بن فزير عن محمد بن سيرين أن
 رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال لي اجريت انا وصاحب لي قسبان
 نستوي في الثغرة ثبتت فاصبنا ضبياً ونحن محرمان فماذا ترى قتيلاً
 عمر لرجل إلى جنبه فقال حتى احكم انا وانت قال فكما عليه بعنز
 فوالى الرجل وهو يقول هذا اير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
 حتى دعنا رجلاً يحكم معك فسمع عمر فوالى الرجل فدعاه فسأله هل تقرا
 سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا
 فقال عمر لو اخبرني انك تقرأ سورة المائدة لا وجعتك ضرباً ثم قال
 ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هذا بالخ الكفة
 وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن عثمان بن عمرو أن اباه كان يقول
 في البقرة من الوحش بقر في الشاة من الظبا شاة مالك عن يحيى بن عبد
 عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمامة إذا قبل شاة قال يحرم
 بالبحر والعمرة وفي بيتي فراح من مكة مالك في الرجل من أهل مكة فيعلق
 عليها فتموت قال اري ان يفتدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال
 مالك ولم ازل اسمع ان في النعام اذا قتلها المحرم فدمه قال مالك

في الرجل من أهل مكة

اري في بيضة النعام عشرون البدنة كما يكون في البدنة جنين
 الحرة غرة عبدا ووليدة قال مالك وفي ثمة الغرة خمسون دينارا او
 ذلك عشر دينار قال مالك وكل ثمة في النور والعقبان واللبان
 والرخم فانه صيد بوداها بودا الصيد اذا قتلها المحرم قال مالك
 وكل شيء فدي يفي صغارها مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك
 دية الحر الصغير والكبير فمما بمنزلة واحدة سواء دية ذاهب من
 الجراد كسائر وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء إلى عمر بن
 فقال يا امير المؤمنين اني اصبحت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له عمر
 اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء إلى
 عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
 نعال حتى تخلف فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم
 لثمة خير من جرادة قلنا فطعم قال ان يحرم مالك عن عبد الكريم بن مالك
 الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوما فاذاه القمل في راسه فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يخلق راسه وقال له صم ثلثة ايام واطعم
 ستة مسكينين مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اي ذلك ففعل
 اجزا عنك مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد بن الجراح عن

البلاء

يلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعديك اذناك
 مؤامرك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احلق رأسك وهم ثلثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك ^{شاة}
 مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ لسوس ^{البرص}
 بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
 انفتح تحت قدر الصحابي وقدمت لراسي وليتي قملًا فاخذ بجبهتي
 ثم قال احلق هذا الشعر وهم ثلثة ايام واطعم ستة مساكين وقد كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس عدي ما انسك به قال مالك في
 فدية الاذي الامر في ان احد لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب ^{عليه الفدية}
 وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وان يضع فدية
 حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغير مكة او بغيرها
 من البلاد قال يحيى قال مالك لا يصلح للمحرمان ان ينفقوا شعرة شيئًا ولا
 يحلقه ولا يقصره حتى يحل لهم ان يصيب ما ذي في رأسه فعليه فدية
 كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
 ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا حبله ولا ذوقه فان طرحتها الحم
 من جلده او ذوقه في طعام حفتة من طعام قال يحيى قال مالك ومن
 نتف شعرا من ابطه او من افضه او طلاه جسده بنورة او يحلق عن

في كل سنة

فيه

في كل سنة

في رأسه لضرورة او يحلقه تفاهة او وضع الحاجر وهو محرم ناسا أو
 جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله فدية ولا
 ينبغي له ان يحلق موضع الحاجر والملك من جعل خلق من رأسه
 قبل ان يرمي الحجر اقتدي ما يفعل من شيء من شيئا مالك
 عن ابي يونس بن ابي عمير عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من
 شيء من نسك شيئا او تركه فليهرق دما قال ابو يونس قال
 ترك او شئ قال يحيى قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة
 وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحبه انسك جامع
 الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي ان يلبسها
 وهو محرم او يقصر شعرة او يمس طيبا من غير ضرورة فبسارعة مودة الفدية
 عليه قال لا ينبغي للحدان يفعل ذلك وانما ارض فيه للضرورة وعليه
 فعل ذلك الفدية قال يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام والصدقة
 او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وما ي
 مد هو وكم الصيام وهل يوجر شيئا من ذلك أم يفعل في فورة ذلك
 يحيى قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارة كذا وكذا فصاحبه محرم
 ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعلا النسك فشاة واما الصيام
 فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين بالمد

الأول مدي النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول
 إذا رمي الحجر شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله ان عليه أن
 يقتله وكذلك الحلال برمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد
 فيقتله ان عليه ان يقد يبدى العمد والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال
 يحيى قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرّمون او في الحرم فقال
 اري ان على كل انسان منهم جزاؤه وان حكم عليه بالهدى فعلى كل انسان
 منهم هدي فان حكم عليهم بالصيام فعلى كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك
 القوم يقتلون الرجل خطأ تكون كفارة عن قتيته على كل انسان منهم
 او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال يحيى قال مالك من رمي
 صيدا او صاده بعد رمي الجمر وحلاف راسه غير ان لم يفض ان عليه
 جزاؤ ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى واذا احللتهم فاصطادوا من
 لم يفض فقد نفى عليه من الفيسا والطيب مالك ليس الجرم فيما قطع من اللحم
 في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احد حكم عليه فيه بشيء وبشئ ما صنع قال
 في الذي يجعل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها
 حتى يقدم ببلده قال الهبلان وجد هدايا والا فليصم ثلثة ايام في أهله
 وسبغت بعد ذلك جامع الحج مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
 عبد الله بن عمر بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس

عنى الناس

راسع خلق قبلنا نوح
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنى والناس يسئلون فجاه رجل فقال له يا رسول الله اخرج ولا اخرج
 ثم جاءه الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ثم جاءه آخر
 فقال يا رسول الله لم اشعر فخرجت قبل ان ارمي فقال رسول الله ارم ولا
 اخرج قال فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا اخرج الا قال افعلا
 اخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا قفل من غزى او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
 ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ايون تايون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
 الله وعده ورضع عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن
 مولى زبير عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محضها تقبل
 لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيدت بي صبي كان معها فقالت هذا
 حجج يا رسول الله قال نعم لك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي
 عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
 ما الشيطان يوم ما هو في اصغر ولا ادرى ولا احقر ولا اغير منه في يوم
 عرفة وما ذلك الا لما راي من تنزل الرحم وتجاوز الذنوب العظام
 الا ما راي يوم يدير قيل وما راي يوم يدير يا رسول الله قال ما انسى
 قد راي جبريل يزرع الملائكة مالك عن زبائيد بن ابي زبائيد مولى عبد الله
 ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان ان رسول الله

استخرج
 الحديث

استخرج
 الحديث

راى

الله عن مع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاؤُ مَرْعُرَةَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ
 النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ **مَالِكٌ** عَنْ **بْنِ شَهَابٍ**
عُمَارِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
 وَعَلِيٌّ رَأْسُ الْخَمْرِ فَلَمَّا نَزَعَ عَمَّارًا رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ بِنَ خَطْلٍ مَتَعَلِقٌ بِأَسْتَا
 الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقُولُونَ **مَالِكٌ** وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ وَآبَهُ أَعْلَمَ **مَالِكٌ** عَنْ **نَافِعٍ** أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** بْنَ **عُمَرَ** أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى
 كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَرَحَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ حَرَامٍ **مَالِكٌ** عَنْ
بْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ **مَالِكٌ** عَنْ **عَبْدِ بْنِ عُمَرَ** بْنِ **عُمَرَ** بْنِ **عُمَرَ** أَنَّ
الْأَنْصَارِيَّ عَنِ **أَبِيهِ** قَالَ قَالَ **عَدِيُّ** إِلَى **عَبْدِ اللَّهِ** بْنِ **عُمَرَ** وَأَنَا نَزَلْتُ حَتَّى سَحَرَتْ
 بَطْنِي مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَتْرَكَ حَتَّى هَذِهِ السَّحَرَةُ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلْمَهَا فَقَالَ
 هَلْ غَبَرْتُكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَتْرَكَ لِي لِأَنَّ ذَلِكَ فَقَالَ **عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ **عُمَرَ** قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ مِنْ مَنَى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ
 الْمَشْرِيقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرِيرَةُ سَحَرَتْ سَرْتَحْتَهَا أَبِيعُورَ نَبِيًّا
مَالِكٌ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** بْنِ **أَبِي خَزِيمَةَ** عَنْ **أَبِي مَلِيكَةَ** أَنَّ **عُمَرَ** بْنَ **الْخَطَّابِ** مَرَّ بِمَسْجِدِ
 مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي نَطْوَفٍ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا أُمَّتَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ حَلَسْتُ فِي
 بَيْتِكَ فَجَلَسْتُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ جَدَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ هُنَاكَ قَدْ
 فَتَكَتَ فَأَخْرَجَنِي فَتَلَّكَ مَا كُنْتَ لَا طَبْعَ حَيًّا وَعَصِيْبَةً مَيِّتًا **مَالِكٌ** أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** بْنَ **عَبَّاسٍ** كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الْكُرْنِ وَالْبَابِ الْمَلْتَمِمْ **مَالِكٌ**

عمر بن الخطاب

عُرَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ **عُمَرَ** بْنَ **الْحَارِثِ** إِذْ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ
 عَلَيْهِ لَبِي دَبْرًا بِالرِّبْدَةِ أَنَّ **أَبَا ذَرٍّ** سَأَلَهُ بِنَ نَزِيدٍ فَقَالَ رَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ
 هَلْ تَزْعَمُ غَيْرَهُ قَالَ لَا قَلَّ مَا يَنْتَفِلُ الْعَمَلُ قَالَ لَرَجُلٍ فَخَرَجْتُ حَتَّى
 قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكُنْتُ مَا سَأَلَهُ اللَّهُ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مِنْ مَقْصِدِينَ عَلَى حِلِّ
 فَمَا عَطَيْتُ عَلَيْهِمُ النَّاسَ فَاذًا الشَّيْءَ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرِّبْدَةِ بِعَفْوِ **أَبِي ذَرٍّ**
 فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفِي قَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثَكَ **مَالِكٌ** أَنَّ **عُمَرَ** بْنَ **الْحَارِثِ**
 عَنِ **الْحَارِثِ** فِي الْحَجِّ فَقَالَ وَيَضَعُ ذَلِكَ أَحَدًا وَتَكَرَّفَكَ وَسَيْئَلُكَ
 هَلْ يَخْتَشِ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ مِنَ الْحَمْرِ فَقَالَ **الْحَارِثُ** بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ **عُمَرُ** قَالَ **عُمَرُ** قَالَ
 قَالَ **مَالِكٌ** فِي الضَّرْوَةِ مِنَ النَّبَاةِ لَمْ يَخْجُ وَطَأْتَهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَوْعٌ
 يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فُلٌّ يَسْطُرُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهُ لَا تَتْرَى فَرَضِيَّةٌ
 اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ وَالْحُرُوجِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّبَاةِ لِلْمَتَمِّعِ **مَالِكٌ** عَنْ **بْنِ شَهَابٍ**
 عَنْ **عُرَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَأْسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لَمْ يَنْتَفِعْ
 بِالْعَمْرِ **مَالِكٌ** لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَانْزَلَ بِبَيْتِ صَامِ
 مَعَى **مَالِكٌ** عَنْ **بْنِ شَهَابٍ** عَنْ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** بْنِ **عُمَرَ** أَنَّ **عُمَرَ** كَانَ يَقُولُ
 فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ **عَائِشَةَ** رَأْسِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا وَعَنْ **أَبِي رَاحٍ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كِتَابُ الدَّيَابِغِ وَالصَّيْدِ **مَالِكٌ**

عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
 يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بالجم والاندري هل
 سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
 ثم كلوها مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن عبيد بن عمير
 ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما
 اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت الله فقال له سم الله
 وحجك قال سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله اطعموا ابيكم
 ما يحون من الزكاة علي حال المشرق مالك عن ابن اسلم عن عطاء بن
 نيسان رجل من الانصار من بني حارثة كان يترغ الفحة له باحد اصحابها
 الموت فذكاهما بشظا فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
 او سعد بن معاذ ان حارثة بن كعب بن مالك كانت ترعى غنماها يسلم
 فاصيبت منها شاة فادركتها فذكها فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الذي يروي عن عبد الله بن
 انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها ولا هذه الآية من يتوهم
 فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما اري الا وادع
 نكته مالك عن عبيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما اري

في الزكاة
 في الزكاة

في الزكاة
 في الزكاة

به اذا

ط

به اذا بضع فلا باس به اذا اضطرت اليه ما يكره في الذبيحة
 في الزكاة مالك عن عبيد بن اسلم عن مولى عقيل بن ابي طالب
 سأل ابا هريرة عن شاة تجت فتترك بعضها فامر ان ياكلها ثم
 سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرک ونهاه عن ذلك قال يحيى
 وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادكها صاحبها فذبحها
 فقال الله منها ولم تتحرک فقال مالك ان ذبحها ونفسها تجري وبها
 تلف فلياكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول اذا تحركت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد
 خلفت ونبت شعرة فاذا خرج من بطن اقره ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
 مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
 ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة
 ترك اكله او قتل الحرام والحرام مالك عن نافع انه قال رميت طير في
 وانا بجر في فاصينهما فانما احدهما مات وطرحه عبد الله بن عمر
 واما الاخر فذهب عبد الله يديك بقدمه فمات قبل ان يذكيه وطرحه
 عبد الله بن عمر ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
 الجعاض والبدق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره
 ان تقتل الاسيب بما يقتل به الصيد من الرمي واسباؤه

في الزكاة
 في الزكاة

قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَمَّا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ إِذَا خِصِقَ
بَلَّغَ الْمُقَابِلَ أَنْ يُوَكَّلَ قَالَ جَبِي وَسَمِعْتُ مَلَكًا يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوذَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
مِمَّا حَكَمَ قَالَ وَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ بِرُمْحٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ
فَانْفَذَهُ وَبَلَّغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مَالِكٌ
أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ
غَيْرٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ يُوَكَّلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَمِيحًا
الرَّحِيمًا قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَّغَ مُقَابِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنْ قَتَلَ
وَأَنْ لَا تَكُونَ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَلَكًا يَقُولُ لَا يَأْسُ
بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مِصْرَعُهُ إِذَا وَجِدْتَهُ بِهِ أَتَى مِنْ كَلْبِكَ
أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ فَأَمَّا فِي
صَيْدِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كَلِمَةِ
الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ أَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَقْتُلْ مَالِكٌ عَنْ مَنْ سَمِعَ
نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ كَلَّ وَانْزَلَتْ مَالِكٌ أَنْ يَبْلُغَهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ وَفَاصِلٌ أَنْ يُسِيلَ عَنِ الْكَلْبِ لِمَعْلُومٍ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ
سَعْدُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الْإِبْطِغَةَ وَاحِدَةً مَالِكٌ أَنْ يَسْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
فِي الْبَابِ وَالْعُقَابِ وَالْمَقْرُومِ مَا شَبَّ ذَلِكَ أَنْ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا يَفْقَهُ

كما يفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلته مما صادت إذا
ذكر لسمو الله على رسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص
الصيدين من مخالفة البازي أو من في الكلب ثم يترتب به فيموت إن لم يجل
أكله قال مالك وكذلك ما قدر علي محمد وهو في مخالفة البازي في
الكلب فيتركه صاحبه وهو قد ير علي في يحرق حتى يقتله البازي
أو الكلب فإنه للكلب أكله قال مالك وكذلك أيضا الذي يرعى الصيد
فيئاله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يجل أكله وقال
مالك والأمر المجمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلبه الجوسي
الصناري فصاد أو قتل إن كان معلما فأكله ذلك حلالا لا بأس به
والله يدرك المسلم وإنما مثل ذلك مثل السلم يذبح بشفرة الجوسي أو يرمي
أو يبله فيقتل بها فصيد ذلك وذبحه حلال لا بأس بأكله قال
قال مالك وإذا أرسل الجوسي كلب الصناري على صيد فأخذه فأ
لا ير كل ذلك الصيد إلا أن يذبحه وإنما مثل ذلك مثل قوسي البسمل
أو يبله يأخذه الجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبشفرة شفرة
المسلم يذبح بها الجوسي فلا يجل كل شيء ذلك ما جاء في صيد البسمل
عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة قال قال عبد الله بن عمر قال قلت لعمرو بن
عقيل قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالصحف فنظر أهل كرم لنا

صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر بن الخطاب
 الرض بن ابي هريرة فانه لا يأمن باكله مالك عن ابن مسعود عن ابي هريرة
 عن ابن الخطاب انه قال قال عبد الله بن عمر عن النبي ان يقتل بعرضها
 بعضا او نموت صرنا فقال ليس بها باس فقال سعد سالت عبد الله بن
 عمر بن الخطاب فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة بن زيد بن ثابت انها كانا الا بريان باللفظ البحر ساء مالك عن
 ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اننا سألنا اهل الجمار قد مؤافسا لوال
 مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس برسا وقال ذهبوا الى زيد بن ثابت
 وابي هريرة فاسئلوهما ثم ابوي فاحبروني ماذا يقولان فاقوهما
 فاسئلوهما فقال النبي برسا فانوا مروان فاحبروه فقال مروان قد
 قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الجبان يصيدهم المجرى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الظهور ماؤه الحبل ميتته قال مالك واذا
 اكل ذلك ميتا فلا يضره من مباده شجرها كل كل ذي ناب من السباع
 مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخزازي عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع قال مالك وهذا الامر
 عندنا قال كل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن ابي هريرة بن ابي
 حكيم عن عبيدة بن ابي سفیان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

قوله عن اكل كل ذي ناب من السباع
 وهو قوله في الحديث ما رواه
 ابن ابي عمير في حديثه
 رواه ابن ابي عمير في حديثه
 رواه ابن ابي عمير في حديثه

عليه

عليه وسلم قال كل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر
 عندنا ما يكره في القرب مالكا ان ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها
 لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
 وزينة قال عز من قائل في الانعام لتركبوها ومنها تاكلون وقال
 تبارك وتعالى ليذكر واسم على مما تركم من مائة الانعام فكلوا منها
 واطعموا الفقاع والمعتر مالكا سمعت ان البائيس هو الفقير وان المعتر
 هو الزنا قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
 فكل والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك
 والفقاع هو الفقير ايضا قال محمد القانع هو الجالس في بيته والعتير
 هو الذي ياتيك يسلم عليك وانما ما جاء في جلود الميتة مالكا عن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
 عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتة ميتة كان اعطى
 مؤلفي بلهون تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفتم بجلدها
 فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انها حرام كلها
 مالك عن زيد بن اسلم عن بن علة المصري عن عبد الله بن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دُبغ الاهاب فقد ظهر مالك
 عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ابي

لان تملكه

انها حرام كلها

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميتخ مجلوا والميتة اذا
 دعت اجزاء من بطن الميتة مالاً لان احسن ما سمع في الرجل يقطر
 الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجدتها غا طرحتها
 قال يحي وسئل مالك عن الرجل يقطن الى الميتة يأكل منها وهو يحسد
 ثم القوم وزعاً او غمماً كان ذلك قال مالك ان اظن ان اهل ذلك التمر
 او الزرع اراهم يصدقون بضره حتى لا يجد سارقاً فيسقطه يد
 هرايب ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً ذلك
 احب الي من ان يأكل الميتة وان خشى ان يصدقوه وان يعده سارقاً
 مما اصاب من ذلك فلا اكل الميتة خيره عندي وله في اكل الميتة على كل
 الوجه سعة مع اني اخاف ان يجدوا عاد من يضطر الى الميتة يريد استجارته
 اخذوا من الناس وزورهم وشاره بذلك فلا يحي قال مالك وذلك
 وليحسن احسن ما سمعت في كتاب الذبايح والمقدرات العليل
 كتاب الصحايا ما يهني عنده الاضواء مالاً عن عمر بن الخطاب عن
 عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 اذا يتقي من الصحايا فاشربه وقال الربيعا وكان البراء يشرب بيده
 ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا الذين منلها
 والقوم الذين عورها والرضيتا الذين مرضها والعجى التي لا تنقى مالاً

كتاب من عورها والرضيتا الذين مرضها والعجى التي لا تنقى مالاً

البيّن

عمر

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الصحايا والبدن التي لم تنس و
 التي نقص من خلفها قال يحي قال مالك وهو احب ما سمعت في ما
 يستحب من الصحايا مالاً عن نافع ان عبد الله بن عمر مضامره بالمدينة
 قال نافع فامرني ان اشترى له كبشاً فحيدلاً اقرب ثم اذبحه يوم
 الاضحي في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الي عبد الله بن عمر فحاق
 رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال
 نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب علي فحقي وقد
 فعله بن عمر النبي عن نافع الضميمة قبل ان يراف الامام مالك بن يحيى بن سعيد
 عن نعيم بن يسار ان ابا بردة بن نيار فذبح ضيحة قبل ان يذبح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الاضحي فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
 ان يعوذ بضميمة اخرى فقال ابوردة لا اجدا اجدا يا رسول الله فقاس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم نجد الاجزاء فاذبح مالك عن يحيى
 سعيد بن عمار بن نعيم ان عويم بن اشقر ذبح ضيحة قبل ان يذبح
 يوم الاضحي وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعيد
 يا ضيحة اخرى اذ خال الموت الاضاحي والاد عن نبي الزبير الكبي عن جابر بن
 عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحواشي يا
 بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوها وتصدقوا وتزودوا وادخروا حتى

الصحايا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه عبد الله قال قال نبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
 ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان ناس من اهل البادية حضرت الاضحية
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثلث ونصدقوا بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد كان الناس ينذغون بضعها يوم ذبحوا منها الودك ^{ويذبحون}
 منها الا سمعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا
 يا رسول الله نهبنا عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله
 انما نهيتكم من اجل الذافة التي دقت عليكم فكلوا وصدقوا وتزودوا و
 ادخروا يعني بالذافة قوما ساكنين تدوم الدينية ^{منهم} مالك عن سبعة من اهل
 عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليها اهله فحما
 فقال انظروا ان يكون من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
 الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يراها فقالوا انه قد كان من رسول
 صلى الله عليه وسلم فيها بعد ذلك اخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاجاب
 ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية
 بعد ثلاث فكلوا وصدقوا وادخروا وذهبتكم عن الانتباذ فانبت

وكل من كرمه
 وكل

وكل مسكر حرام وذهبتكم عن زيادة العيون فزوروها ولا تقولوا
 هجرنا يعني ولا تقولوا سبوا الشكر في الضحايا مالك عن ابي ابي بكر
 عن جابر بن عبد الله انه قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي
 البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمار بن صياد ان عطاء
 ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحى بالشاة الواحدة
 يذبحها الرجل عند غل اهل بيته ثم تنهاها الناس بعد فصارت مباحا
 قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل
 يذبحها عند غل اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة وهو ملكها
 ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشرك النضر البدنة والبقرة او
 الشاة ويشركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم
 من ثمنها وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا
 الحديث انه لا يشرك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد
 عن شهاب انه قال ما خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته
 الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتها قال ابن شهاب
 الضحية عما في بطن الراك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال انما الاضحية
 بعد يوم الاضحية انك تبلغ عن علي بن طالب مثل ذلك مالك عن نافع
 ان عبد الله بن ابي عمر لم يكن يضحى عما في بطن الراك قال مالك الضحية

وهو في قوله جازي يذبحون

سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد من قومي على غيرها أن يتربها
 كمل كتاب الفطيا بجملة وعونه ويتلوه كتاب الغيبة ان شاء الله
 تعالى كتاب الحقيقة ما جاء في الحقيقة مالك عن زيد بن اسلم
 عن رجل يني هرة عن ابيها قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحقيقة فقال لا أحب العتوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد
 له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد
 عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حسن وحسين وزينب وام كلثوم فصدقت بزينة ذلك فضيلة
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
 قالت وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين
 فتصدقت بزينة فضيلة العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر لم يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعقب
 عن ولده بشاة شاة عن المذكور والافات مالك عن ربيعة بن ابي عبد
 الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول يستحب
 العقيقة ولو تعصروا مالك انه بلغ عن حسن وحسين بن علي بن
 طالب مالك عن هشام بن عروة ان اباها عروة بن الزبير كان يعوق ابنه
 المذكور والافات بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من

عق فانما

فق فانما يعوق عن ولده بشاة شاة الذكور والافات وليست لعقيقة
 بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي الامر الذي لم يزل عليه الناس
 عندنا فمن عوق عن ولده فانما بمنزلة النسك والفتحا ايا لا يجوز فيها عوق
 ولا عفا ولا مكسورة ولا مريضه ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
 ولا تكسر عظامها ولا يأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يس
 الصبي شيء من ذمها ثم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه ويتلو
 كتاب النذر وعليه بركة الله تعالى كتاب النذر والافات
 ما يجي من النذر في الشيء مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادَةَ
 استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ماتت وعليها نذر
 ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضها عنها مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته ابا حدثت عن جدتها انها كانت جعلت
 على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافى عبد الله بن
 عباس بنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت مالك لا يمشي بها يقول
 لا يمشي لاحد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي جيبته قال قلت لرجل
 وانا يومئذ حديث السن ما علي الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله
 وليقد علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا

كتاب النذر

الجمود والبرق... قال في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت
نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقلت
لي ان عليك مشيا نجيت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في
نزهة مشي الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة اللبني انه قال خرجت
مع جدتي عليها مشي الى بيت الله اخرجني فما ببعض الطريق عجزت فاستن
مولاها يسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له
عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت
مالك يقول وتري كما عليها مع ذلك الهدي الا انك انذ بلغ ان سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كما يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
مالك عن يحيى بن سعيد انه كان علي مشي فاصابته في خامة فركبت
ابنت ملة فسالت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما
قدمت المدينة سالت غامر وفي ان مشي مرة اخرى من حيث عجزت
فمشيت قال يحيى وسمعت مالك يقول الامر عندنا فبين يقول علي المشي الى
بيت الله انه كان اذا عجز تركب ثم عاد فمشي من حيث عجز فان كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعلبه هدي يده او يقرم او ساء ان لم يجد
الا هي قال يحيى يسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله

الرجل الى بيت الله
سئل يحيى
صلى

قال

فقال مالك ان نوي بحمله على رقبته يريد بذلك المشقة و
تعب نفسه فليس ذلك عليه ولا يمش على رجليه ولم يهدنا وان
لم يكن نوي شيئا فليمش وليركب وليمش كذلك الرجل معه وذلك
انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابي ان يمش معي فليس عليه شيء وقد
فقد ما عليه قال يحيى يسئل مالك عن الرجل يمش ويصمها مشيا
الى بيت الله ان لا يركب اباه اخاه او اباه بكذا وكذا انذر المشي للفقير
عليه ولو كلف ذلك كل عام لعرفي ان لا يبلغ عمره ما جعل علي نفسه
من ذلك فقل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد ونذر صمها فقال
مالك ما علمت يجزيه من ذلك الا الوفاء ما جعل علي نفسه فليمش ما
قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير العاجل والآخر
الي الاخير ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يمشي الى بيت
الله او المرأة فيجث وتخت ان مشي الحائض فلهما في عمره فانه يمشي
حتى يسعي بن الصفا والروة فاذا سعي فقد فرغ وان كان جعل على نفسه
مشيا في الحج فانه مشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها
فلا يزال ما مشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون المشي الا في حج او عمره
والا يجوز من الدهور في مضمرة الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد
الديلمي هما اخبراه عن سئل الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس

نزل

الرجل الى بيت الله

الرجل الى بيت الله

فقال ما بال هذا فقالوا انذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويقيم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتكلم ويستظل ويجلس ويقيم
 صياما فقال مالك ولما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
 وتدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينذر ما كان الله طاعة وينذر
 ما كان لله معصية طالك عن عيسى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمع يقول
 انت امره الي عبد الله بن جبار فقال اني نذرت ان اخبر ابي فقال ابن
 عباس لا تخزي ابنك وكفري عن يمينك قال فقال الشيخ عبد بن عباس
 وكيف تكون في هذا كفارة فقال بن عباس ان الله قال والذين يطاهرون
 منكم من نساءهم ثم جعل في الكفارة ما قد رايت قال عبيد بن عمير
 مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
 فلا يعصيه ان ينذر الرجل ان يمسي الي الشام او الي مصر او الي الرعدة
 او ما اشبه ذلك مما ليس ببطاعته ان كره فلانا او ما اشبه ذلك فليس
 عليه فيه شيء من ذلك شيء ان هو كره او حث بما حلف عليه لانه ليس
 في هذه الامشيا طاعة ولما يوفى الله بما له فيه طاعة اللغو واليمين مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين
 قول الانسان الا بالله وبلي والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان
 اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقظ ان كذلك ثم يوجه على غير ذلك

فيهم
 قوله

اسم الكافر لا يفيء في قوله

فهو اللغو

فواللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل الا يتبع ثوبه
 بعشرة دنانير ثوبه بذلك ويحلف ليعض من غلامه ثم لا يضره
 ويخوه هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة
 قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه امر ويحلف على الكذب
 وهو يعلم ليرضى به احدا او لينعذر به الي موعدة اليد او يقطع
 به مالا فقد اعظم ما يكون فيه كفارة مالا يجب فيه الكفارة قال مالك
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال اني ساء الله
 ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثبوت
 انها لصاحبه مالا يقطع كلامه وما كان من ذلك نسفا يتبع بعضه
 بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا سبالة قال مالك
 في الرجل يقول كفرت بالله او اشركت بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة
 وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضطرا على الشرك والكفر ويستعجز
 الله ولا يعد الي شيء في ذلك ويطيس ما صنع ما يجب فيه الكفارة والاعمال
 مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمين فخرى خيرا فيها فليفكر عن
 عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال عبيد بن عمير مالك يقول من قال
 علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد

من الايمان

فهو خلف الانسان في الشيء الواحد يرد في الايمان بعد يمين كقول
 لانقص من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك
 قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان
 حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا اليس هذا التوب ولا
 ادخل هذا البيت وكان هذا في يمين واحدة فاما عليه كفارة واحدة
 واما ذلك كقول الرجل لامرأته انت اطلقت ان كسوتك هذا التوب
 ولا اذنت لك الى المسجد يقول ذلك نسفا متبايعا في كلام واحد
 فانصت في شيء من ذلك فقد وجب عليه الكفارة وليس عليه فيما
 يفعل بعد ذلك حث اما الحث في ذلك حث واحد قال مالك الا
 عندنا في نذر المرأة ان جاء بن علمها بغير اذن زوجها يجب ذلك عليها
 ويثبت اذا كانت ذلك في جسد لها وكان ذلك لا يضر زوجها وان كان
 ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى يقضيه العاقد في كفارة الايمان
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان كان يقول حلف بيمينين فوكدها
 ثم حثت فعليه عنق رقبتا وكسوف عشرة مساكين وحلف بيمينين
 بوكدها ثم حثت فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد خيطية
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال مالك عن نافع عن عبد بن عمر انه كان يكفر
 عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من خيطه وكان يعيق

المرار اذا وكدا اليمين مالك عن عبي بن سعيد عن سليمان بن يسار انه
 قال اذا دركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مد
 من خيطه بالمد الا اصغر وراو ذلك فجز يا عنهم قال مالك احسن ما
 سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه كسا الرجال كساهم ثوبا
 ثوبا وان كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين دغا وخمارا وذلك اذ في
 كذا في حلاله جامع الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ادركت عن من الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
 بابيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
 باياتكم من كان خالفا فلبيحلف بالله اولبصميت مالك ان بلغنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن
 حفص بن عمر بن خلدة عن بن شهاب ان بلغنا ابا لباد بن عبد
 المنذر حين تاب الله فقال يا رسول الله دار قوم لي اصببت فيها
 الذنب واتا اجاورك واتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جربك ذلك الثلث مالك عن ابي
 ابن موسى عن عصفور بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عن عائشة ام المؤمنين
 انها سئلت عن رجل قال مالي في رواج الكعبة فقالت عائشة يكفر
 ما يكفر اليمين مالك والذي يقول مالي في سبيل الله ثم يموت قال

المرار
 حلف بيمينين

يجعل تلك ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في امر ابي لهبا ثم كتاب النذر بحمد الله تعالى وحسن
 عونه كتاب النكاح ما جاء في الخبر مالك بن انس عن محمد بن يحيى
 حبان عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر ان
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك و
 تفسير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخيب
 احدكم على خطبة اخيه ان يخيب الرجل المرأة فتزكن اليه ويتفقان
 على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتط عليه لنفسها فذلك
 التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يغير بذلك اذا خطب
 الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تزكن اليه الا يخطبها احد فهدايت
 قساد يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان كان
 يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
 حطمة النساء واكنته في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي عند
 من وفات زوجها انك علي ككريمة واتي فيك لرغب وان الله لسأ
 اليك خيرا وزقا وخومنا من القول مستند ان البكر والايم في نفسها
 مالك عن عبد الله بن الفضل عن يافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس

ان رسول الله

الامم الرطل محمد احمد اذا كانت
 رويته زنا غير المرأة اذ لم يزوج
 ٣٥٦ محمد بن يافع زوجه ما رويها
 الامم الرطل الامم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهر حق بنفسها من وليها و
 البكر تستأذن في نفسها واذا نها صمها لها مالك انه بلغ عن سعيد بن
 المسيب انه قال قال عمن بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها
 او ذوي الرأي من اهلها والسلطان مالك انه بلغ عن القاسم بن
 محمد وسالم بن عبد الله كانا يتكلمان بناتهما الابكار ولا يستأمران
 فهن قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك
 وليس للبكر جوان في ماله حتى تدخل بيتها ويغفر من حالها
 مالك انه بلغ عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
 يسار كانوا يقولون في البكرين وجهها ابوها بغير اذنها ان ذلك
 لها ما جاء في الصدوق والحياء مالك عن ابي حنيفة عن ديار عن سهل
 ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
 يا رسول الله اني وقد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال
 رجل فقال يا رسول الله زوجينيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء نضد فيها اياه فقال ما
 عندي الا ان اري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
 اياه جلست لا ازرارك فالكتمس شيئا قال ما وجدت شيئا قال
 التمس ولو خاتما من حديد فالكتمس فليجد شيئا فقال له رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم قد ائتمنتكم بما معكم من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة تزوج
امرأة زوجها وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم علي ولها قال مالك وانما يكون ذلك غرما علي ولها
لزوجها اذا كان ولها الذي ائتمها ابوها واخوها او غيري انه تعلم
ذلك منها فاما اذا كان ولها الذي ائتمها بن عم او مولى او من العشير
من يري انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وتزوج تلك المرأة
ما اخذت من صداقها ويتزوج لها قدر ما استحل به ملك عن نافع ان
بنت عميل الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب ائتمت تحت
ابن عبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاستعت
امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صدق
لم نسك عنها ولم نطلبها فابت امها ان تقبل ائتمها ذلك فجعوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى لاصداقها ولها الميراث مالك انه بلغ ان
عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الي بعض عماله ان كل من اشترط
الملك من كان ابا او غيره من جباة او كرامه فهو للمرأة ان ابتغته قال
مالك في المرأة ينكها ابوها ويشترط في صداقها الحيا يجزيه مكان
من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته ان ابتغته وان فارقها زوجها

بها

قبل ان

قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحيا الذي وقع به النكاح فان مالك
في الرجل يزوج ابنة صغير الامال له ان الصداق على يديه اذا كان الغلام
في يوم يزوج الامال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه ذلك النكاح ثابت على الابن
ان كان صغيرا او كان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امرته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فبعضوا ابوها عن نصف الصداق فان ذلك جازئ
لزوجها من ابها فيما وضع عند قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه الا ان يعفون فمن النساء التي قد دخلهن او يعفون
الذي بيده عقد النكاح فهو الاب في ابنة البكر والسيدة في امته
قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال
مالك في اليهودية والنصرانية تحب اليهودي والنصراني ففسر قبل ان
يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المرأة باقل من ربع
دينار وذلك ادني ما يجب فيه القطع ارضاء السنور مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوج
الرجل انه اذا ارخيت السنور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب
ان زيدا بن ثابت قال اذا دخل الرجل وامرته فامرخت عليهم السنور
فقد وجب عليه الصداق مالك انه بلغ ان سعيد بن المسيب كان يقول

بها

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ بِأَمْرٍ أَنَّهُ فِي بَيْتِهَا صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ
 فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ أَرَأَيْتَ ذَلِكَ الْمَسِيئِ إِذَا دَخَلَ
 عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ مَسْنَى وَقَالَ قَدْ مَسَّنِي لِمَ مَسَّنِيهَا صَدَقَ عَلَيْهَا
 فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ لِمَ مَسَّنِيهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَقَتْ
 عَلَيْهِ الْمَهْرُ عِنْدَ الْأَخِي وَالْبِكْرُ مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامِ الْخَزْجِيِّ عَنِ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَتْ
 لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ هُوَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَ هُنَّ
 وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَكَ وَدَرْتِ فَقَالَتْ ثَلَاثٌ مَالِكُ عَنْ حَبِيبِ
 الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْبِكْرُ سَبْعٌ وَالثَّيْبُ ثَلَاثٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّذِي تَزَوَّجَتْ
 فَانْزِعْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّيْمَنِ بِالسُّوَاءِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ
 مَا أَقَامَ عِنْدَهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الزَّكَاجِ مَالِكٌ أَنْ يُلْفِظَ سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَيْئِلُ عَنِ امْرَأَةٍ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهَا
 فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ بِهَا إِذَا نَشَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا
 شَرَطَ الرَّجُلُ لِلرَّأْسِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عِدَّةِ الزَّكَاجِ إِلَّا أَلَمَّ عَلَيْكَ
 وَلَا اشْتَرَى أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمَانٌ وَطَلَقَ وَهُوَ عَتَايَةٌ

رد ذلك
 أن يفتي

ارعنا
 فوجب

فوجب ذلك عليه ويلزمه ذلك المحلل واما السيد مالك عن المسعودي
 ابن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعَةَ بن
 سمرال طلق امرأته ثمانية بنت وقب في عهد في رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فانكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
 ببت طمع ان يمسيها ففارقها فاسراد رفاعَةَ ان ينكحها وهو زوجها الان
 الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن
 تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوقوا العسيلة مالاك عن يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
 عن رجل طلق امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان
 يمسيها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى
 يذوق عسيلةها قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن
 رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد ذلك رجل آخر فمات عنها
 قبل ان يمسيها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد
 لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل ان لا يقم على
 نكاح حتى يستقبل نكاحاً جديداً فان اصابها فلها مهرها مالا
 يجمع بينه وبين النساء مالاك عن علي بن الزناد عن الاعرج عن النبي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

المرأة وخالفه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان كان يقول يني ان
 تنكح المرأة علي عمتها او خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها وليدة
 جنين لغيره قال الايجوز من نكاح الرجل ام امرائه مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل ان
 يصبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لامر مضممة ليس فيها
 شرط وانما الشرط في الرقائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
 استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابن اذا لم تكن الابنة
 مستفارة خص في ذلك ثم ان بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك
 فاجاب ان ليس كما قال وانما الشرط في الرقائب فرجع بن مسعود الي الكوفة
 فلم يصل الي منزله حتى اتى الرجل الذي اقتناه بذلك فامر ان يشارف
 مؤنته قال مالك في الرجل تكون تحت المرأة ثم تنكح امه هل يصبها
 انها تحرم عليه امرته وبناتها جميعا وتحرام عليه ابدا اذا كان قد
 اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليها امرته وبناتها ولا امه
 مالك في الرجل تزوج المرأة ثم ينكح امها فيصبها انه لا تحل له امها
 ابدا ولا تحل لابنته ولا لابنته ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرته
 قال مالك فاما الرضا فانه لا يجرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى
 قال وامهات يسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الرضا

فكل تزويج

فكل تزويج علي وجه الحلال يصب صاحب امرته فهو بمنزلة
 التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا
 نكاح الرجل امرأة فلا يصاب امها علي وجه ما يكره قال مالك في الرجل
 ينكح بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنته ان شئت
 وذلك ان اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال ان
 علي وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا
 تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلوان رجلا نكح امرأة في
 عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمته علي ابنه ان يتزوجها وذلك
 ان اباها نكحها علي وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويحرم به الولد
 الذي يولد فيه بابيه وحرمته علي ابنه ان يتزوجها حين تزوجها
 ابوه في عدتها واصابها فلذلك تحرم علي الاب ابتها اذا هو اصاب
 امها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
 علي ان يزوج الآخر ابنته كئيب بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجيب ابني زيد ان جارية
 للانصار عجز ان اباها تزوجها وهي ثيب فكفرت ذلك فانت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فدعا حده مالك عن ابي الزبير الكوفي ان عمر بن

عن حفص بن غنيم الاضاريع

بداية

الخطاب التي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح
 السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة الاسدي تحت
 رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ففرضها عمر بن الخطاب
 وضرب زوجها بالمخفقة ضربان وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
 ايما امرأة نكحت في عدتها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
 فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الا ان لم يكن الا
 خا طبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية
 عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال يحيى قلا مالك
 وقال سعيد بن المسيب رها مهرها بما استعمل مهرها قال مالك والامر عندنا
 في المرأة الحرة بتوفي عنها زوجها فتعتد اربع اشهر وعشر الا انها تنكح
 ان امرت من جبرتها حتى تستبوي نفسها ذلك الريب اذا خا
 للحل نكاح الاميرة على الحر مالك انه بلغ ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 سئل عن رجل نكح امرأة حرة فآراد ان ينكح عليها امة ففكر ما ان يجمع
 بينهما قال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الا
 المرأة الا ان تشاء المرأة فان طاعت المرأة فلها الثلثان من القسم قال مالك
 ولا ينبغي لرجل ان يتزوج امة وهو يجرد طولا ولا يتزوج امة اذا لم

حد لوله

يجرد طولا الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
 كتابه ومن لم يمسك طوعا منكرا طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
 ملكتا بما نكح من فتيانكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم
 قال مالك والعنت هو الزنا ما جاز في الرجل ملك المرأة وقد كانت تحت
 فارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان
 يقول في الرجل يطلق الامة فلا تاتيه بيشترها انها لا تحمل له حتى
 تنكح زوجها غيره مالك انه بلغ ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
 سئلا عن رجل تزوج عبدة جارية فطلقها العبد البنت ثم زوجها
 سيدها له هل تخل له بملك اليمين فقالوا لا حتى تنكح زوجها غيره مالك
 انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحت امة فمكثت فاشترها وقد كان
 طلقها واحدة فقال تخل له بملك يمينه ماله بيت طلاقها فان
 طلقها فلا تخل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها غيره مالك في الرجل
 ينكح الامة فتلد منه ثم يتناحها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد
 الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
 اياها قال وان اشترها وهي حامل منه ثم وضعت عندك كانت ام ولده
 بذلك الحمل فيها اري والله اعلم ما جاز في كراهية اصابت الخمين بملك
 والمرأة وابنتها مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن

عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين
هل تطأ أقدامها بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن جيرهما جميعاً
ونهاه عن ذلك مالك عن بن شهاب عن فضيلة بن ذويب أن رجلاً
سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجتمع بينهما
فقال عثمان أحلتهما أية وحرهما أية فأنما أنا فلا جباناً منع ذلك قال
فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته
نكلاً قال بن شهاب إراة علي بن أبي طالب مالك أنه بلغ عن الزبير بن
العوام مثل ذلك مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
أن يصيب اختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح أو غنقة
أو كتابته أو ما أشبه ذلك أو يزوجهها عبده أو غيره عبده النبي أن يصيب
الرجل أمة كانت لأبيه مالك أنه بلغ عن عمر بن الخطاب وهب لابنه
جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة قال
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها
فلما نسيت لها مالك عن يحيى بن سعيد أن أباه نكح ابن الأسود قال
للقاسم بن محمد اني رايت لي منكسفاً عنها وهي في القم فجلست
بجلس الرجل من امراته فقالت اجابيض فقت فلم اقربها بعد اقاربها

عنه

لانه يطؤها

لابني يطؤها فيها القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عيلة
عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد همت ان اجعلها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان ان كان او مع منك وهب لابنه جارية ثم
لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكسفة النبي عن نكاح اهل الكفا
قال مالك لا يحل نكاح امة يهودي ولا نصراني لان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والمحصنات من النساء والمومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
قبلكم فمن الراين من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايما نكح من فتناتكم المومنات فمن الاماء المومنات قال مالك وانما حل
الله فيها نكح الاماء المومنات ولا يحل نكاح اماء اهل الكتاب
والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية محل لسيدها ملك
اليمين قال مالك ولا يحل نكاح امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الرضا
مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان قال المحصنات من
النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الي ان الله حرم الزنا مالك
عن بن شهاب وبلغ عن القاسم بن محمد عن ابن عبد الله انما كانا
يقولانا اذا نكح الحر الامة نفسها فقد احصنته قال مالك وكل من

من ادركت كان يقول ذلك نخض الامم الحرا اذا نكحها فسها
مالك ويخض العبد الحر اذا امسها بنكاح ولا تخض العرة العبد الا ان
يعتق العبد وهو زوجها فسها بعد عتق فان فارها قبل ان يعتق فليس
مخض حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأة مالك والامه اذا كانت تحت
ثم فارها قبل ان تعتق فاذا لا يخضها نكاحه اياها وهي امه حتى تنكح بعد
عتقها فانه لا يخضها نكاحه اياها ويصيدها زوجها كذلك اخضا
مالك والامه اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحت قبل ان يفارها
ان يخضها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق مالك
والعرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة نخض الحر المسلم اذا
نكح احداهن فاصابها نكاح المعتق مالك عن بن شهاب عن عبد الله بن
الحسن بن محمد بن علي بن طالب عن ابيهما علي بن طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء بوجه خبير عن كل قوم الا النبي
مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولت بنت حكيم دخلت
عمر بن الخطاب فقالت ان ربعتي بن امية استمتع بامرأة مؤمنة
فعلت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا بجر دياة فقال هدد
للتعة ولو كنت تقدمت فيها لرحمت نكاح العبد مالك انه سمع ببيعة
ابن عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا حسن ما

سمعت

سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحل يعرف
بينهما علي كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد
اذا ملكته امراته او الزوج بمالك امر ان ملك كل واحد منهما
صاحب يكون فسحا بغير طلاق وان ترا جعاً بنكاح بعد لم تكن تلك
الفرقة طلاقاً كاملاً والعبد اذا اعتق امراته اذا ملكته وهي
في عدة منه لم يترجعا الا بنكاح جديد للشركه اذا اسلمت
فيله ملك عن بن شهاب ان بلغه ان نساك في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وانزلن
حين اسلمن كما فرهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بن عمير بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قال صفوان
ان امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدر
عليه فان روي امر قبلة والاسير شهر بن فلما قدم صفوان بن
امية علي رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه نادى علي رؤس الناس
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني برؤيتك ونزع امرتك دعوتني الى
القدم عليك فان رضيت امر قبلة ولا اسير نبي شهر بن

قال شيخنا الفخر وهو ثبت زوجها صفوان بن امية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل
حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك ان تنسب
اربع اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوانت تخيل
فارسل الي صفوان بن امية بسبع عشرة اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان طوعا ام كرها قال بل طوعا فاعارة الاداة والسلاح الذي
عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر شهيد
حينئذ والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرته حتى اسلم صفوان واسنقرت
عنده امرته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب ان قال كان بين
اسلم صفوان وبين اسلم امرته نحو من شهر مالك قال ابن شهاب
ولم يلقنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله ونزوحها كافر مقيم
بدار الكفر لا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقض عدها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت
الحريث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وعرب زوجها عكرمة بن ابي جهل الاسلام حتى قال المين
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه بالمين فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه

رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرَجَا وَرَمَا عَلَيْهِ مِرْدَاةً حَتَّى
بَايَعَهُ فَبَشَّنَا عَلَيَّ نِكَاحًا حَيْثَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ
وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَسْلَمْ لِلَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَا تَسْكُو بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِذَا جَاءَهُ فِي الْوَهْمِ
مَالِكٌ عَنْ حَبِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَمَنِ بْنِ عَوْفٍ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَتْ رَضْفَةٌ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا فَقَالَ زَنَى نَوَاهُ مِنْ هَبِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ بَشَاءَ مَالِكٍ غُرِّبِي بِنِ سَعِيدٍ أَنْ قَالَ الْقَدِّ بِلُغْنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُولَدُ بِالْوَكِيمَةِ مَا فِيهَا خَبْرٌ وَلَا
لِحَمْرِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى قَلْبِمَةٍ فَلْيَأْتِهَا مَالِكٌ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَا
كَمَا الْإِغْنِيَاءُ وَيُنَزِّلُ الْمَسَاكِينَ وَمِنْ لَمَبَاتِ الدَّعْوَةِ فَقَدْ عَصَى
رَسُولَهُ مَالِكٌ عَنْ عَنِ اسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ سَمِعَ النَّسَّ
أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ إِنَّ خِيَاظًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ
أَنْسَ فَرَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ

فَمَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْرًا مِنْ شَعِيرٍ مَرَّقَايِدُ دُبَاً وَقَدِيدٍ قَالَ لَنْسُ فَرَأَيْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَا مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ يَزَلْ لِحَبِّ الدُّبَا
 بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ جَامِعُ الذَّكَاجِ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَزْوِجُ أَحَدَكُمْ لِرَأْسِ الْأُثْرَةِ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِمَةَ فَلْيَأْخُذْ بِمَا صَبَّهَا
 وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْعَبْدَ فَلْيَأْخُذْ بِرُؤُوسِهِ وَسَنَامِهِ وَ
 لِيَسْتَعْدَّ بِاللَّهِ وَالشَّيْطَانَ مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَلَبَ
 إِلَى رَجُلٍ لَخْتَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ فَلَمَّ ذَلِكَ عَمَرَ الْعَطَاءُ
 وَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ بِضَرْبِهِ ثُمَّ قَالَ بِاللَّهِ وَالْخَيْرِ مَالِكُ عَنْ بَعْثَرِ بْنِ
 الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
 عِنْدَكَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ أَحَدَهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَ وَلا
 يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مَالِكُ عَنْ بَعْثَرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَتِيَا الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَرْوَانَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَذَلِكَ غَيْرُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ
 شَأْمَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ
 لِعِبِّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ بِاللَّهِ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ
 فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَأْتُهُ مِثْلَهُ فَأَنْتِ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا فَمَا شَدَّتْهُ

الطلاق

الطلاق فطلقها واحدة فزأمنها حتى إذا كاد أن تحل رجعا ثم عاد فأكثر
 السابرة عليها فمأشبهت تده الطلاق فطلقها واحدة ثم رجعا ثم عاد فأكثر
 السابرة عليها فمأشبهت تده الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت
 استنقرت على ما ماتت من لا أثره وإن شئت فمأشبهتك قالت بل استنقر
 على الأثره فأمسكها على ذلك ولم يرفع عليه إنما حين قرئت عنده على
 الأثره ثم كتاب النكاح بحمد الله ويؤم كتاب الطلاق بحول الله
 بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق ما جاء في البتة مالك
 أنه بلغك رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلق امرأتي ما ينظفها
 فماذا ترى علي فقال له بن عباس طلق منك بثلاث وسبع وتسعون
 اتخذت بها آيات الله من وما لك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن
 مسعود فقال له إني طلق امرأتي ثمان تطليقات فقال له بن مسعود
 فماذا قيل لك قال قيل لي إنها ماتت مني فقال بن مسعود صدقوا من
 كما أمره الله فقد بين الله وحده له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا
 لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما تقولون مالك عن
 يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن الخطاب قال البتة ما يقول الناس
 فيها قال أبو بكر فقلت له كانا بن عثمان يجعلها واحدة فقال عن بن
 عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ما بقيت البتة منه شيئا من قال البتة

طهارة

فقد رأيت الغاية الفضيحة مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في
 الذي طلق من البتة انها ثلاث تطليقات مالك وهذا ^{والمعنى} ما
 سمعته الي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية ^{والباينة} وأسباب ذلك مالك أنه بلغه
 أنه كتب الي عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأة حبلك علي غايبك
 فكتب عمر بن الخطاب الي عامليه أن من يؤم في بيته في اليوم فيبدا عمر
 يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت فقال الرجل انا اذ
 أمرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذا البيت عما اردت
 يقولك حبلك علي غايبك فقال الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان
 ما صدقتك ردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك
 أنه بلغه ان علي بن طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأة انت علي حرام انها
 ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك ما وقع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
 منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كان تحت وليدة
 يقوم فقال لاهلها شانكها فأي الناس انها تطليقت واحدة مالك
 انه سمع من شهاب يقول في الرجل يقول لامرأة برئت مني وبرت منك وانها
 ثلاث تطليقات بمنزلة البتة مالك في الرجل يقول لامرأة انت خلية
 او برئت او باين انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخلها ويدين في

ابو بكرة

الهي بن طلحة

التي لم يدخلها واحدة أراد امرئاً فان قال واحدة اختلف علي ذلك
 وكان خاطباً من الخطاب لا يدخل المرأة التي قد دخلها زوجها و
 لا يدينها ولا يبرها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخلها وتبرها
 وتبينها الرحمن قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما بين المليك
 مالك انه بلغه ان رجلاً جاء الي عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
 جعلت امرأتي بيديها فطلقت نفسها ثلاثاً فماذا اترتي فقال بن عمر
 اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال بن عمر انا افعل انت
 فعلته مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
 امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لا اريد الا واحدة فبعلف
 على ذلك ويكون املاك بها ما كان في عدتها ما يجب فيه تطليقت واحدة
 المليك مالك عن سعيد بن سليمان بن يزيد بن ثابت عن حنيفة بن
 زيد بن ثابت انه اخبر انه كان جالساً مع زيد بن ثابت فأتاه محمد بن
 عتيق وعيناة تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكك امرأتي
 امرها فقارفتني فقال له زيد بن ثابت وما حملك علي ذلك فقال
 القدد فقال له زيد ان جمعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املاك
 بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلاً من ثقيف ملك
 امرأته امرها فقالت انت اطلاق فسكت ثم قالت انت اطلاق فقال بغيرك

الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بغيرك الحجر فاختصم الي مروان بن الحكم
فاستعمله ما ملكها الا واحدة ومرتها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان
القاسم يجيبه هذا القضا ويراحس ما سمع في ذلك قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك ولحقني ما لا يبذل التملك مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبه علي عبد الرحمن
ابن ابي بكر قريش بنت ابي امية فزوجهم ثم اثم عتبوا علي عبد الرحمن
وقالوا فان رجسا لا عائشة فارسلت عائشة الي عبد الرحمن فذكرت له
ذلك فجعل امر قريش بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوجت علي بن ابي طالب
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المندري الزبير وعبد الرحمن غلبت بالاسلام
فلما قدر الرحمن قال ومثلي يضع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المندري بن الزبير فقال المندري ان ذلك بيد عبد الرحمن فقتل عند
الرحمن ما كنت لا اشد امر قبصية فموتت حفصة عند المندري ولم يكن ذلك
طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن الله بن عمرو واباهم بن سبيل عن
الرجل يملك امر امراته امرها فتزوجت اليه ولا تقضي فيها فقال
لا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن محمد بن عبيد بن السائب قال
اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفكر فموتت عنده فيلس ذلك

بطلاق قال

بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم
يقبل ذلك شيئا فليس بيدها ذلك شيئا وهو لها مادام يحبسها
الا يملكها عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن طالب انه كان يقول
اذا الاء الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الامر بغيره
لما شهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يقضي قال مالك وذلك
عندنا ملك عن ابي عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الامين
من امراته فاذا مضت الامر بغيره شهرت حتى يطلق او يقضي
ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الامر بغيره شهرت حتى يوقف مالك عن
ابن شهاب بن سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في
الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الامر بغيره شهرت فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها مالك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كان كما يقضي في الرجل اذا الامن امراته انها اذا مضت الامر
بغيره شهرت فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك
وعلي ذلك يروي بن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته يقضي
فيطلق عند انقضاء الامر بغيره شهرت ثم راجع امراته انه ان لم
يصبها حتى تنقض عدها فلا يسئل له اليها ولا رجعة له عليها
لان ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما يشبه ذلك من العذر فلا

ارتجاعه اياها ثايب عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
 فانه لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يفي رجل
 عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة الاربعة اشهر ولم يكن
 له عليها رجعة لان نكحها ثم طلقها قبل ان يمسه فلا عدلة عليها ولا
 رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة اشهر
 فيطلق ثم يرجع ولا يمسه فتقضي رجعا شهر قبل ان تنقضي عدتها
 كان احو بها وان مضت عدتها قبل ان يصبها فلا سبيل اليها قال
 وهذا حسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الذي يولي من امرأته ثم يطهرها
 فتقضي الاربعة اشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالها ما تطبقنا
 ان مؤقف فليفي وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة اشهر
 وليس الايلا بطلاق وذلك ان الاربعة اشهر التي كان يوقف بعدها
 مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف الايلا من امرأته
 يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر الاربعة اشهر فلا يكون ذلك
 ايلا انما يوقف في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة اشهر فاما
 من حلف الايلا امرأته اربعة اشهر او اذني ذلك فلا ادى عليه ايلا
 لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عند مخرج من يمينه ولم يكن عليه
 وقف قال مالك ومن حلف لامرأته الايلا حتى تنقضي ولدها فان

ذكر لا يكون

ذلك لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن طالب سئل عن ذلك
 فلم يره ايلا ايلا العبيد مالك انه سأل بن شهاب عن ايلا العبيد
 فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبيد شهر ان ظهر
 الحر مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن
 رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
 امرأة عليه كظهر أمية ان هو تزوجها لا يفرضها حتى يكفر كفارة لمنظ
 مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن
 رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقال ان نكحها فلا يمسه حتى يكفر
 كفارة المتظاهر مالك عن مسام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
 من اربع نسوة له بكلمة واحدة لله ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن
 شعبة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلي ذلك الا من عندنا قال مالك
 قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرر قربة
 من قبل ان يتم اساقم لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
 يتم اساقم لم يجد طبع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر
 من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان
 تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الا كفارة ايضا قال
 مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر له ليس عليه الا كفارة
 واحدة ويكفر عنها حتى يكفر ويستغفر الله فل مالك وذلك باحسن

المتظاهر
 المتظاهر

مَا سَمِعْتُ قَالِ مَالِكٌ وَالظَّاهِرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ
 سِوَا قَالِ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الظَّاهِرُ قَالِ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَأْتُوا بِالْحَرَامِ
 قَالِ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَظَاهِرُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَيْهِ
 إِسْكَهَا وَأَصَابَتَهَا فَإِنَّ لِمَجْمَعِ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ
 وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ ظَاهِرِهِ مِنْهَا عَلَيْهِ إِسْكَهَا وَأَصَابَتُهَا فَلَا
 كُفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالِ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ بِهَا كَيْفَ
 كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالِ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنْ إِذَا رَأَى نَجِيسَهَا
 فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ الظَّاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهُرَ قَالِ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَجُلٌ إِلَّا فِي
 نَظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُظَاهِرًا لِابْنِهِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ نَظَاهِرِهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ كَلِمَاتٍ
 امْرَأَةٌ أَنْكَحَهَا عَلَيْكَ مَا عَسَيْتَ فِيَّ عَلَى كَظْمِهَا قَالِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 بِحَرْبٍ مِنْ ذَلِكَ عَنُورُ بِنْتِ ظَهَارِ الْعَبِيَّاتِ قَالِ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ بِنْتُ شَهَابٍ
 ظَهَارَ الْعَبْدِ فَقَالَتْ عَنُورُ مِنْ ظَهَارِ الْحَرَمِ قَالِ مَالِكٌ بَرِيدٌ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَيْهِ مَا يَنْفَعُ
 عَلَى الْحَرَمِ قَالِ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ
 شَهْرَانِ قَالِ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كُفَّارَةَ كُفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ

تدبر

عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيْلَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ مَالِكٌ
 عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ فَكَانَتْ أَحَدَ السَّنِينَ
 الثَّلَاثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ فُخَيْرَةَ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْوَرُ بِالْحَمْرِ فَقَرِبَ إِلَيْهِ خَبِرٌ وَأَدْرَمَ مِنْ أَدْمِ الْمَبِيْتِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْحَمْرُ وَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنْ حَمْرٌ تَصَدَّقُ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ
 أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا قَالِ مَالِكٌ أَنَّ مَسَّهَا زَوْجَهَا فَرَعَمَتْ أَنْهَا لِحَمَلِهَا
 فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَأَتَتْهُمْ وَلَا تَصَدَّقُ نَمَا أَدْعَتْ مِنَ الْجِهَالَةِ وَالْأَخْيَارِ
 بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا مَالِكٌ عَنْ بِنْتُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي
 عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا بَرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ وَهَيْمَةَ يَوْمَئِذٍ
 فَتَعْتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ الْيَحْفَظَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَعَانِي فَقَالَتْ لِي مَخْبَرُكَ خَيْرٌ أَوْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ
 أَمَرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ تَمْسُكْ زَوْجَكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ
 الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ فَقَارَفْتُهُ ثَلَاثًا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

سؤال

تدبر

قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان
 شاءت فترت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت
 العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها
 فلا صدق لها وهي تطليقت وذلك الامر عندنا ملك عن ابن شهاب انه
 سمعه يقول اذا خير امرأة فاخترته فليس ذلك بطلاق قال مالك
 وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاخترت
 نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها الم اخيرك الا بي وليس
 ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت
 واحدة وقال ولم ارج هذا اما خيرتك في الثلاث جميعا انها لا تقبل
 الا واحدة اتاقت عنده ولم تكن ذلك فراقا جاء في النكاح مالك عن
 يحيى بن عمار عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصاري
 اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن
 قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج الي الضحى فوجد
 حبيبة بنت سهل عند بابيه في المجلس فقال رسول الله صلى الله عليه واله
 من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك
 قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس
 قال له رسول الله صلى الله عليه واله هذه حبيبة بنت سهل فذكرت

الله ان تذكر

الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي نقالا
 رسول الله صلى الله عليه واله خذنها فاخذنها فجلست في اهلها ملك
 عن نافع عن مولاة لصفيينة بنت ابي عبيد انها اختلفت من زوجها
 بكل شيء لها فلم يذكر ذلك عبد الله بن عمر قال في المفتدية التي تقدي
 من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم ان ظالم
 لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
 امر الناس عندنا مالك ولا بأس بان تقدي المرن من زوجها بالكنة
 اعطاها طلاقا المختلعة مالك عن نافع عن ربيعة بنت معوية بن عفر
 هي وعمتها الي عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلفت من زوجها في
 عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فليذكره وقال عبد الله
 ابن عمر عدة المطلقه مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
 ابن يسار وبن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
 ثلاثة قرو ومالك في المفتدية انها لا ترجع الي زوجها الا بنكاح جديد
 فان هو نكاح نكحها فقارنها قيل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
 الاخر وبني علي عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي ذلك
 اذا فتدت المرأة من زوجها بشئ علي ان يطلقها فطلقها طلاقا متابعا
 نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما ابتعد بعد العمل
 فليس بشئ ما جاء في اللعان مالك عن بن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره

الصفحة
 عثمان

ان عويمر العجمي جاء الي عامر بن عبد المطلب فقال له يا عامر
 ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فقتلوه ثم كيف يفعل ساكن
 يا عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل وعابها حتى كبر علي عامر ما سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عامر الي اهله جاره عويمر فقال يا عامر
 ما اذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عامر لعويمر لم تأتيني بحجيرة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انت
 حتى اسئله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسط الناس
 فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فقتلوه
 ثم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك
 فاذهب فان بها قال سهل فتلا عينا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما فرغ من تلا عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
 امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مالك قال ين شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن ارفع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لا عن امرته في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفا من ركبها ففرق رسول الله صلى الله
 بينهما والحق الولد بالمرأة قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
 يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة اعداءهم ان يبع

عز ذلك

شهادت

شهادت بالله انه من الصادقين والخامسة اللعنة الله عليه ان كان من
 الكاذبين ويدهر وواعنها العذاب ان تشهد اربع شهادت بالله انه من الكاذبين
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
 عندنا المتلاعنين لا يسنحان ابدا وان كذب نفسه جلد الحد والحق بالولد
 ولم يرجع اليه ابدا قال مالك وعلي هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
 قال مالك واذا فارقت الرجل امراته فارقا بائنا ليس له عليها قيد حتى
 ثم انكر حملها عنها اذا كانت حاملا او كان حملها يشبه ان يكون منه
 اذا ادعت ما لم يات دون ذلك الذي يشك فيه فلا يبر
 ان منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك اذا فارق الرجل
 امرته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يفرح حملها ثم يرمي امرته قد اراها تربي
 قبل ان يبارقها جلد الحد ولم يلا عنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
 ثلاثا لا عنها مال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في
 ذنوبه ولعانه يجري مجرى مائة غير ان ليس على من ذنب مملوك
 قال مالك والامة المسلمة والحرمة النصرانية او اليهودية يلا عن الحر المسلم
 اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في
 كتابه والذين يرمون المحصنات او ولعنه قال مالك وعلي هذا الامر عندنا
 قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرمة المسلمة او الامة المسلمة او الحر

هن من اللازواج

النصرانية او اليهودية لا عنها قال مالك في الرجل يلعن امرأته فينزع
ويكذب نفسه بعد يمينا او يميناين ما لم يلعن في الخامسة انه
اذ نزع قبل ان يلعن جلد الحد ولم يلعن ولا يفرق بينهما قال
مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت
انا حامل قال ان انكر زوجها حملها الا عنها قال مالك في الامه المملوكة
يلاعنها زوجها ثم يبيترها انه لا يطاها وان ملكها وذلك السنه
مضت ان الملاء عينا لا يتراجعان ابدا وقال مالك اذا اعلن الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولدا للملاعنة ولل
الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولدا للملاعنة ولل
الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية مواليمه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقه ورثت خويته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وعلى اذ ذكرت رأي اهل العجم يولد ناطقا او البكر مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ياس بن البكير انه
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم يدان بينهما فجاؤا
ليستفتي فذهبت معه أسئله فسأل عبدالله بن عباس واباه عروة عن
ذلك فقال لا ترى ان ينكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال فانما كان طلاقا

ملوك ذلك ما لا يفرق
في طلاقها وان كان
بغير طلاق

اياها واحدة فقال بن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من
فضل قال مالك عن عبيد بن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن النعمان
ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد
ابن عمر بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمر بن العاص انما
انت قاص الواحدة بينها والثلاث تحررها حتى تنكح زوجها غيرك طلاق
المرء ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عمرو قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته البتة وهو مريض فوثرها عثمان بن عفان منه بعد ان قضاه
عدها مالك عن عبدالله بن الفضل بن الاعرج ان عثمان بن عفان وث
نساء بن فكميل منه وكان حلقهن وهو مريض مالك انه سمع سبعة من
ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها
فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نبني فلم تخض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة وتطلقت لم يكن يفي لها
عليها في الطلاق غيرها عبد الرحمن يومئذ مريض فوثرها عثمان بن عفان
منه بعد ان قضاه عدتها مالك عن عبيد بن محمد بن عبيد بن جبال
قال كانت عند جدتي حبان امراة تانها شيمته وانصاري فطلق
الانصاري وهو مريض فموتت بهامسة ثم هلك عنها ولم يخض

قال مالك في الرجل يلعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمينا او يميناين ما لم يلعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلعن جلد الحد ولم يلعن ولا يفرق بينهما قال مالك في الامه المملوكة يلاعنها زوجها ثم يبيترها انه لا يطاها وان ملكها وذلك السنه مضت ان الملاء عينا لا يتراجعان ابدا وقال مالك اذا اعلن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولدا للملاعنة وللزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولدا للملاعنة وللزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية مواليمه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقه ورثت خويته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وعلى اذ ذكرت رأي اهل العجم يولد ناطقا او البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم يدان بينهما فجاؤا ليستفتي فذهبت معه أسئله فسأل عبدالله بن عباس واباه عروة عن ذلك فقال لا ترى ان ينكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال فانما كان طلاقا

فقالت انا ارته لم ارض فاختمت الي عثمان بن عفان نقضى لها الميراث فلأمت
 الهاشمية عثمان فقال هذا عمل بن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب
 مالك انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته فلا توارث وهو مريض فانها ترضى قال
 مالك وان طلقتا وهو مريض قبل ان يدخلها فلها نصف الميراث ولها الميراث
 بلا عده عليها وان دخل بها فطلعتا فلها المهر كله والميراث قال يحيى قال مالك البكر النبي
 في هذا عندنا ما جاء في متعة الطلاق قال مالك انه بلغنا عن عبد الرحمن بن عوف طلق
 امرأة له فمتعت بوليده قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقه
 متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الميراث ولم تنسح حسيها نصف ما فرض لها
 مالك عن بن شهاب انه قال لكل مطلقه متعة قال مالك وقد بلغني عن القاسم بن محمد مثل
 ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا احد معروف في خليلها ولا في غيرها ما جاء في طلاق
 العبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نبيعاما كانا كان لام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم امرأة او عبدا كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنين ثم اراد ان يزوجها
 فامرته اذ اوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسئله عن ذلك فلقية
 عند البرج اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتداه جميعا فقال له حرمت عليك مالك
 عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نبيعاما كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 طلق امرته حرة تطليقتين قال فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك
 مالك عن عبد ربه بن سعيد بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي ان نبيعاما كانا كان
 لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال لي طلقت امرأته حرة

تطليقتين

تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد
 الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت
 عليه تنكح زوجا غيره حرة كانت او امه وعدة الحرة ثلاث حيض
 وعدة الامت حيضتان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من
 اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
 شي واما ان ياخذ الرجل امه غلامه او امه وليدته فلا جناح عليه
 نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل فامالك ليس على حرة ولا عبد طلقها
 مملوكة ولا علي عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقت وان كانت حاملا
 اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك فليس على حرة ان تبشر بغير
 وهو عبد قوم اخرين قال ولا علي عبد ان يتفق من ماله علي من
 لا يملك سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها ما يكون
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال بما امره فقد
 زوجها فلم تدبر ان هو تنظر اربع سنين ثم نفقت اربع اشهر وعشرا
 ثم نكح قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها
 او لم يدخل بها فلا يسبيل الزوج الا بالها قال مالك ولا امر عندنا
 وان ادركها زوجها قبل ان تنزل زوجها فمواحقها قال مالك واذا ركن
 الناس بيكروا الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال
 بخير زوجها الا اذا جاء في صدقها او في امراته قال مالك وبلغني

٣٨٩

ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراها
 فلا تبلغها رجعت وقد بلغها طلاقه اياها فتن وجئت انك دخل
 بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الا اول الذي كان يطلقها
 اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت لي في هذا وفي المنقود وما جاز
 الاقراء في عدة الطلاق والطلاق الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 طلق امرأته وهي حائض علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
 ابن عمرو بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأجعهما ثم يمسيهما
 حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم انشاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
 ان يمسي فذلك لعنة التي امر الله ان يطلقها النساء مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت
 عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 قال ابن شهاب فذكر ذلك لعنسة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
 وقد جاء لها في ذلك ناس وقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
 ثلاثه قسم فقال عائشة صدقته وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء
 الا طهار مالك عن ابن شهاب انه سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما
 ادركت احد من فقهاء الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة مالك عن نافع
 ومزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاخص ملك بالشام حين دخلت
 امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان يطلقها فكتب معاوية

عمر بن الخطاب رسول الله

وقد طهر

بن ابي سفيان

ابن سفيان بن ابي يزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيدانها
 اذا حلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويزي منها
 ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد
 الوابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون
 اذا دخلت المرأة المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان
 من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعت له عليها مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة
 الثالثة فقد برئت منه وبري منها فان طلق وهو الامر عند مالك
 عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن
 عبد الله كانوا يقولون اذا طلق المرأة فدخلت في الدم من الحيضة
 الثالثة فقد بان من زوجها وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن
 المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدو الخلع
 فلا تفر مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدو المطلقة الاقراء وان
 نباعدت مالك عن عبيد بن جابر عن رجل من الانصار ان امرأته سأله
 الطلاق فقال لها اذا حضت فاذا نبتني فلما حاضت اذنته فقال
 اذا طهرت فاذا نبتني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا
 احسن ما سمعت في ذلك عدة المرأة في بيتها اذا طلق في مالك عن

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعها يذكر ان يحيى بن
 ابن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتية فانتقلها عبد الرحمن بن
 الحكم فارسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة
 فقالت اتوا الله وارزوا المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار
 ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شئ فاطمة بنت
 قيس فقالت عائشة لا يصح تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان بك الشئ
 فحسبك ما بين هذين من الشئ مالك فافع ان بنت سعيد بن زيد عمر بن زيد
 كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان فطلقها البتية فانتقلت فالتك عليها
 فلك عبد الله بن عمر مالك فافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في مسكن حفصه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد وكان يسلك الطريق الأخرى
 من اذ بال البيوت بكرهية ان يسأذن عليها حتى راحها مالك عن يحيى بن
 سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي بنت بكر
 علي من الكراء قال سعيد بن المسيب علي زوجها قال فان لم يكن عنده زوجها مال قال
 فاعطها قال فان لم يكن عندها قال فاعطها الا في نفقة اللطافة ثم مالك عن
 عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة بنت عبد الرحمن بن
 عن فاطمة بنت قيس ان عمر بن حفص طلقها البتية وهو غائب بالسامه
 فادسل اليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا ثم حجوا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

رامحان

وامر هان فتعد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة بغشاهما
 اصحابي عندى عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين
 ثيابك فاذا احللت فاذا نبيتي قال فلما احللت ذكرت له ان معاوية
 ابن ابي سفيان و ابا جهضم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما ابواجم فلا يوضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فمكحل
 فصعوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته قال انكحي
 اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبخت به ملك
 انه سمع بن شهاب يقول المستورة لا تخرج من بيتها حتى تحل ليست
 لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك
 وهذا الامر عندنا عده الامة من طلاق زوجها قال مالك لا امر عندنا
 في طلاق العبد الا اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد فعدتها
 عده الامة يغير عدها عتقها كانت له عليها رجعة وان لم تكن له
 عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد
 ثم يعق بعد ان يقع الحد عليه فانها حده حد عبيد قال مالك والحد يطول
 الامة ثلاثا وتعد جيبضين والعبد يطول الحرم تطليقتين و
 تعد ثلاثا فروع قال مالك في الرجل تكون نكته ثم يبتاعها
 فبعثها انها تعد الامة جيبضين ما لم يصبها فان اصابها

بعد ملكه ايما قبل عتاقها لم يكن عليها الا استبراء بحيضتها جامع
 عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط
 الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأه طلقت
 فحاضت حيضاً او حيضتين ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر
 تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدة بعد التسعة اشهر
 ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
 كان يقول الطلاق للرجال والعرق للنساء مالك عن بن شهاب عن
 ابن المسيب انه قال عدة المتخاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقه
 التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر
 فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الا
 شهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
 اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الا شهر
 الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
 اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استتمت عدة
 الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في
 ذلك عليها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته عليه
 رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجها ثم فرقها قبل ان يمسه

ان الحيض ان كان في
 بطن فذرت فله الرجعة

انها لا تبني

انها لا تبني علي ما مضى من عدتها وانها تستاقف من يوم طلقها عدة
 مستقبله وقد ظلمت وجهها نفسه ولخطا ان كان ارتجها واخطا
 له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافراً
 ثم اسلم زوجها فهو حق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها
 فلا يسبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضائها لم يعد ذلك حلالاً
 وانما فسحها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين ملك انكح
 ان علي بن ابي طالب في الحكمين الذين قال الله تبارك الله وتعالى وان ختم
 شقاق بينهما فابعدوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اطلاقاً
 يوفى الله بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
 ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع بين
 الرجل يطلق ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن
 عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن شهاب
 وسليمان بن يسلم كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل
 ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لان له اذا نكحها مالك انه بلغ ان عبد الله
 ابن مسعود كان يقول فمن قال حل امرأه انكحها فبني طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة او امرأه بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال
 مالك في الرجل يقول لامرأته انت طالق وكل امرأه انكحها فهي طالق
 وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنت قال اما نساءه فطلق كما

انكحها ما لم ينكح

ملك انكحها ما لم ينكح

قَالَ مَا قَوْلُهُ كَمَا امْرَأَةٌ انكحها فهي طالق فان اذالم يسم امرأة بعينها
 او قبيلة او أرضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء من
 ائمة ماله فليتصدق بثلاثة اجل الذي لا يمس امرأته بذلك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يبست طلع ان يمسه
 فانه يضرب له اجل سنة فان مَسَّهَا وَالْأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِاللَّحْمِ ان سأل ابن شهاب
 متى له الاجل من يوم يفتني بها ام يوم تزوجه الى السلطان فقال بل من
 يوم تزوجه الى السلطان قال مالك فاما الذي مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ
 عَنْهَا قَالِي السَّمْعُ اَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجْلٌ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا جَامِعُ الطَّلَاقِ
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ اَنْ قَالَ بَلَغَنِي اَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ نَقِيْفٍ
 اسلم وعنده عشرة شتوة حين اسلم التقى امسك منهن اربعا ومارق
 سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
 ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد بن عبد الله بن عميرة بن مسعود وسليمان
 ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
 انما امرأة طلقها تزوجها فطلقها او تطلقها او تطلقها او تطلقها حتى تخل
 وتكفر زوجا غيري فيموت عنها او يطلقها اثرين يكونا زوجها الا ان كانا
 تكون عنده على ما بقي فطلقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا
 التي لا اخلاف فيها مالك عن نافع ثابت الاحتف انه تزوج امراة

لبيد

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسفينة فدخلت عليه فاذا اسياط
 موضوعة واذا قيدها من حديد وعبدان فلما جلسهما فاقا لي طلقها
 والا والاني يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقالت هي الطلاق النافذ
 قال فخرجت عنده فادركت عبد الله بن عمر بن الخطاب فاجرت به الذي
 كان يشا في فتنة عبد الله وقال ليس بك بطلاق وانما هو امر عليك يا رضيع
 الى اهلك قال فلم يقر به في نفسه حتى خشي عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
 من ابن عليهما فاجرت به الذي كان من مسأله الذي قال لعبد الله بن عمر فقال لي
 عبد الله بن الزبير لم تخرم عليك فارجع الى اهلك وكتب ابو جابر بن الاسود
 الزهري وهو امير المدينة يا امرأته يا قبيحة عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني
 وبين اهلي فلما قدمت المدينة فحضرت حبيبة امر عبد الله بن عمر اتي
 حتى ادخلها علي بعلم عبد الله بن عمر فودعت عبد الله بن عمر وعسى النبي
 فجاؤني مالك عن عبد الله بن يسار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا اياه بها النبي
 اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان تطلو
 في كل طهر مرة مالك عن صفوان بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا
 طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقض عدتها كان له ذلك لانه وان
 طلقها الف مرة فعلم رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا سارفت
 انقضت عدتها ارجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤتيك

الى ولا تخلفين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرقان
 فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الركاك اجد
 من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن شريفة زيد الذي انزل
 كان يطلق امرئ ثم يرجعها ولا حاجته بها ولا يريد مسألهما كما يطول
 عليها العدة بذلك ليظارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضررا
 لتعتدوا من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بعضهم الله بذلك ملك ان يبلغه
 ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن كلاك للسكن فقالا اذا طلق
 السكن جاز طلاقا وانا قتل قتل يد قال يحيى قال مالك والامر عندنا مالك
 انه بلغ ان سعيد بن المسيب كان يقول لوالده محمد بن الجليل ما ينفق عليك امرئ
 فرق بينهما قال مالك وعلي ذلك ذكرت اهل العلم ببلدنا عدة للمنفق عنها
 زوجها اذا كانت حاملا مالك عن محمد بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل
 يتوفى عنها زوجها فقال بن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولد
 فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن عليه السلام نروح النبي صلى
 عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبعة الاسلام
 بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
 والاخر كهل فخطت الي الشاب فقال انك لم تخلي بعد وكان اهلها

عبيبا

عبيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يتروها فجاءت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد
 ابن عمرا اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل ان انصار كان عنده
 ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن بعد
 حلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبر
 ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن
 عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
 اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
 وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس وآخر الاجلين
 فجاء ابو هريرة فقال انا مع بن اخي يحيى باسامة فبعثوا كرسيا مع
 عبد الله بن عباس اليهم لمدن روح النبي صلى الله عليه وسلم فبساها عن
 ذلك فجاءم فاخبرهما انها قالت قد ولدت سبعة الاسلام بعد
 وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 قد حلت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم
 ببلدنا مقام المنوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن

ابن كعب بن عجرة عن عمه زبيب بنت كعب بن عجرة ان الفريسي بنيت
 مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الي اهلها في بني حنظلة
 فان زوجها خرج في طلب ابي عبد الله ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدر
 لحقهم فقتلوه فقالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
 الي اهلتي في بني حنظلة فان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه الا
 نعتقه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت
 حتى اذا كنت في الحج ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني
 فوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
 شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فلما
 فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان الي ارسلي الي فسلني عن
 ذلك فاجبت له وقضاه مالك عن حميد بن قيس الكوفي عن عمر بن
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن اذ ياجهن
 من البيداء يعنيهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغنا السليخا
 توفي واما من اتت جاءت الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفات زوجها
 وذكرت حرقا لم تقناه وسالته هل يصلح لها ان تبني في بيتها
 عندك فكانت تخرج المدينة سحر فتصيح في حرمهم فتطلب

قالت
 فابعد

يومها

يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فبيت في بيتهما مالك عن هشام بن
 عروة عن ابي اذ كان يقول في المرأة البدوية تنوي في غيرها زوجها انها
 تنوي حيث انشوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا بيت المتوفى عنها زوجها ولا المتوفى
 الا في بيتهما عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجل
 وبين نسايم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد
 حيضهن او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتد دن اربعة اشهر وعشرا
 فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه وتبارك وتعالى
 والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضه
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
 اذا توفي عنها سيدها حيضه قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
 فان لم تكن ممن تحيض فعدها ثلاثة اشهر عدة الامه اذا توفي عنها
 سيدها او زوجها مالك انه بلغنا ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
 يسار كانا يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران حشر
 لياب مالك عن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامه

الأمة طلاقا لربيعها فيه له عليها فيه الرجعة فيها الرجعة ثم يموت
 وهي في عدتها ان الطلاق انها تعد عدة الامتة المتوفى عنها زوجها
 شهرين خمس ليليات وانها ان عنتت وله عليها الرجعة كما تخبر قول
 حتى يموت وهي في عدتها طلاقا اعتدت عدة الحرم المتوفى عنها
 زوجها اربعة اشهر وعشر وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفا بعد
 عنتت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا امر عندنا ما جاء في الغزالي
 عن ياقوت بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن فضال
 قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
 فقال ابو سعيد الخدري خرجان مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 المصطلق فاصبنا سبياً من سبي العرب فاشتد علينا واشتد علينا
 الغزيرة واجبنا الفداء فاذنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بيننا
 قبل ان نسأله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما نسئتم كائنته
 الي يوم القيامة الا هي كائنته قال عن ابي النضر مولى ابي عبد الله عن
 ابن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان بعزل مالك عن ابي النضر مولى
 بن سعيد الله عن ابي قحطبة مولى ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 انه كان بعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
 العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الجراح بن عمار عن غزيرة كان

جالساً

جالساً عند يزيد بن ثابت فحارة بن فهد رجل من اصل اليمن فقال
 يا ابا سعيد ان عندي جوارح ليس ينسائي اللاتي كن يا عبي الله
 وليس كلهن يعجبني اللهم مني افا عزل فقال يزيد انته يا حجاج قال
 فقلت يعضد الله لك انما تجلس عندك لتتعلم منك قال فنته قال
 فقلت هو خرتك ان سئيت سقيته وان سنيت اعطيته قال
 وكنت اسمع ذلك من يزيد فقال يزيد صدق مالك عن حميد بن قيس
 المكي عن رجل يقال له فيف انه سئل عن عباس بن علي بن ابي طالب
 له فقال اخبرهم فكانها استجبت فقال هو ذلك اما انما فاعله يعني
 انه عزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها
 لا بأس بان يعزل منته بغير اذنها قال مالك وعزل كان تحت امرته
 فلا يعزلها الا باذنها ما جاء في الاحاديث من عبد الله بن ابي
 بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن حميد بن نافع عن يزيد بنت ابي
 انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت يزيد دخلت على ام
 جيبته زوج النبي صلى الله عليه وآله ولم حين توفي ابوها سفيان بن
 حرب فدعت ام جيبته بطيب فيه صفرة خلوق او غيره قد
 به جاريت فمسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة
 غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يجادل امرأ

ندمنت

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت فوق ثلاث ليال الأعلی
زوج أربع أشهر وعشرا قالت زريب ثم دخلت على زريب بنت جهمه
مخش زوج النبي صلى الله عليه ورحمته ابني أخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجه غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجحد لامرأة تن من بالله واليوم الآخر تخد على
ميت فوق ثلاث ليال الأعلی زوج أربع أشهر وعشرا قالت زريب
سمعت امي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت
امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكها لها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من نين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت اخدا كن في الجاهلية ترمي بالعبوة على رأس
الحوي فقالت زريب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفنا
ولبست شربها ولتسس طيبا ولا شيئا حتى ترها سنة ثم توفي
بدا بترجها والوشاة او طائر فتقتض به فقل ما تقتض شي الامات
ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب
او غيره قال مالك الحفش البيت الردي وتقتض مسح به جلدها
كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة

والصالحون ما توعدون الزبير
وما ترمي بالعبوة على رأس
الحوي

رعايشة

وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجحد لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخد على ميت فوق
ثلاث ليال الأعلی زوج مالك انه بلغ ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامرأة حاد علي زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها التحمل بكل
للجل بالليل وامسح بالليل ان بلغ عن سائر عبد الله وسليمان بن
انها كانا يقولان في المرأة توفي عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من
رممها وشكوا صابها انها تكحل وتداري بدوا أو كحل وان كان في طيب
قال مالك واذا كانت الضرة فان دين الله بيسر مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت وهي حاد علي زوجها عبد الله بن عمر فماتت تكحل حتى
كادت عيناها تنمصان مالك ندهن للتوفي عنها زوجها بالبيت والشيرف
وما اسبر ذلك اذا لم يكن جيب قال مالك لا تلبس المرأة الحاد علي زوجها
شيئا من الخمي خاتما ولا خنالا ولا غير ذلك من الخمي ولا تلبس شيئا من العصب
الا ان يكون عصب اعليظا ولا تلبس ثوبا مصبورا بشي من الصبر الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبه ذلك مما لا يجتم في رأسها مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عيالا ثم وهي حاد علي زوجها ابي سلمة فماتت
جعلت على عينيها صبيل فقال لها هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبير يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاجعليه بالليل وامسح بالليل قال مالك الاخذ

عبيد

على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض فمختب
 ما تختب المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحل لامر
 اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليليا مثل عدتها انكح وليس على ام
 الولاد اذا هلك عنها سيدها ولا على امير يموت عنها سيدها
 احدا ولما الاحد علي ذات الازواج مالك ان يبلغه ان ام لم تزج
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاء وراسها بالسدر والرب
 ثم كتاب الحلاف بحمد الله يتلوه كتاب الرضاة لثنا الله
 كتاب الرضاة الصغيرة مالك عن عبد الله بن يحيى بكر عن
 عمرة ابنة عبد الرحمن عاتية لم المؤمن اخبرها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجلا يستاذن في بيت حفصة
 فقالت عاتية فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة الرضاة
 فقالت عاتية يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها الرضاة دخل
 علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
 قال عن هشام بن عروة عن ابنة عن عاتية ام المؤمنين انها قالت جاءني
 من الرضاة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك فقال انعمك فاذا نبي له قالت

قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

قلت

فقلت يا رسول الله انما امرضعتي المرأة ولم ير ضعتي الرجل فقال
 انعمك فليج عليك قالت عاتية وذلك بعد ما ضربت عليا
 الحجاب وقالت عاتية جرح الرضاة ما يجرح من الولادة مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتية تمام المؤمنين انها اخبر
 اهل ابي القحيس جاء يستاذن عليهم وهو عثمها وهو عثمها
 من الرضاة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي
 فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فابيت
 ان اذن له علي مالك عن ثور بن مرير الذي عن عبد الله بن عباس
 ان كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصرة واحدة فهو
 مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد ان عبد الله بن عباس سأل
 عن رجل كانت له امرتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت
 الاخرى جارية فقيل قل تزوج الغلام الجارية لا اللقاع والجد
 مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
 في الصغرة ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
 اخبره ان عاتية تمام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الي اختها
 ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت امرضعت عشر رضعات حتى
 علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت

لم تر ضغبي غير ثلاث مرات فام ان ادخل علي عائشة فاجل ان ام كلثوم
 لم تتر لي عشر رضعات مالاك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
 اخبرته ان حفصة المومنين ارسلت يعاقبهم بن عبد الله بن سعد الي
 اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضع عشر رضعات لي دخل
 وهو صغير بوضع ففعلت وكان يدخل عليها مالاك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في رضعاتها
 وبنات اخيها ولا يدخل عليها ما ارضعه نساء اخواتها مالاك عن ابراهيم بن عتبة
 انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال سعيد كل ما كان في العولين وان
 قطعة واحدة فهو محرما كان بعد العولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم
 ابن عتبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالاك
 عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا
 ما كان في الهد والاما انت اللحم والدم مالاك عن شهاب انه كان يقول
 الرضاة من قبل الرجال محرمة قليتها وكثيرها محرمة اذا كان في العولين والرضا
 من قبل الرجال محرمة قال يحيى سمعت ملكا يقول والرضاة قليتها
 وكثيرها اذا كان في العولين محرمة قال فاما ما كان بعد العولين فان قليته
 وكثيره لا محرمة شيئا وانما هو منزلة الطعام ما جاء في الرضاة بعد الكبر
 مالاك عن بن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير

ان ابا

ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان قد شهد بدر كان قد تبني سالا الذي كان يقال له سالم
 مولي ابي حذيفة كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد بن حاتم
 والكم ابو حذيفة سالما وهو يري انه ابنه انكرا بنتا خديجة
 الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاولى وهي
 يومئذ فضل يامى قرئش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
 في زريد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لا باهم هو افسط عند
 الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم من كل احد
 من اولئك الي ابيه فان لم يعلم ابوه مرد الي مولاه فجاوت سهيلة
 ابنة سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كما نوري سالما
 ولدا وكان يدخل علي وانا وليس لنا الا بيت واحد فماذا اترى في
 في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
 خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا الرضاة فاحد
 بذلك عائشة ام المومنين فبينما كانت تحب ان يدخل عليها ما
 فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق وبنات اخيها
 ان يرضعن ما حبت ان يدخل عليها ما الرجال واتي ساير اولاد

وان كان يشك في الرضاة والرضاع

الرضاع

النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
 الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى عليه وسلم
 سهلة بنت سهيل الارضفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعها
 سلام وحده لا والله لا يدخل علينا بذلك الرضاعة احد على هذا كان
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعه الكبير مالك عن عبد الله بن دينار
 قال جاء رجل الي عبد الله بن عمرو واما معه عند دار الفضا يسئله عن
 رضاعه الكبير فقال عبد الله بن عمرو جاء رجل الي عمر بن الخطاب فقال
 كاهلي وليدة وكنت اطؤها فعمرت امراتي اليها فارضعها فدخلت
 عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وات
 جارتيك فانما الرضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان
 رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال لي ماصت عن امراتي من
 تديها لنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا وقد
 حرمت عليك قال عبد الله بن مسعود انظر ما نفق الرجل فقال
 ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان
 في الحولين فقال ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما كان هذا الخبر
 جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن
 سليمان تيسار وعروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم الرضاع ما يحرم من الولاد مالك
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
 عن عائشة ام المؤمنين عن خادمة بنت وهب الاسدي انها
 اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
 ان ابي عن الغيلة حتى ذكرت ان الرزق وفارس يصنعون ذلك فلا
 يضرون لادم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع
 مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عبد
 الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما اتر
 من القران عشر رضعات معلومات يحرم من ثم تسخن بخمس معلومات تنق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقر في القران قال مالك وليس العمل على هذا
 ثم كتاب الرضاعة يعون الله وتلاقه كتاب البيوع عليه بركة الله تعالى كتاب
 البيوع ما جاء في بيع الغربان مالك عن الثقف عنده عن عمر بن شعيب غلبه
 عن حقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغربان فاما مالك وذلك فيما
 نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او تكاره الدابة فيقول
 للذي اشترى منه ان تكاره منه اعطيك دينارا او درهمين او اكثر من ذلك
 او قل على اني اخذت السلعة او ركبت ما تكارهت منك فالذي اعطيتك
 هو ثمن السلعة من كرا الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة

عنه في الرضاعة

في الرضاعة
 وهو الرضاعة
 التي هي الرضاعة
 التي هي الرضاعة

فما عطينك لك باطلا بغير شيء قال مالك والاسر عند ما انه لا باس بان يبيع
 العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة و جنس الاجناس ليس
 مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد والمعرفة لا باس بهذا
 ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا
 اختلف فبان اختلف فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقار
 فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلف اجناسهم مالك
 ولا باس بان يبيع ما اشترى ذلك قبل ان تستوفيه اذ
 انتقدت ثم من غير صاحبه الذي اشترى به قال مالك لا ينبغي
 ان يشتري جبين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غير لا يدري
 اذكر صوام اني احضام قبيح ام ناقص ام تام حرام ميت وذلك
 يبيع منها قال مالك الرجل يبيع العبد والوليدة بمائة دينار
 لاجل ثم يقدر البائع فيسئل المتاع ان يقبله بعشرة دنانير يدفعها
 اليه نقدا او لاجل ومجوعته المائة الدنانير القليلة قال مالك لا باس
 بذلك وان ندم المتاع فسأل البائع ان يقبله في الجارية والعبد
 ويندعه دنانير نقدا او لاجل بعد الاجل الذي اشترى اليه
 العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع
 كما يبيع منه مائة دينار الى سنة قبل ان تحل بجا ربه وعشرة

دنانير

دنانير نقدا او لاجل بعد من السنة فدخل في ذلك ببيع الذهب
 بالذهب الى اجل قال مالك والرجل يبيع الرجل الحارثي بمائة دينار
 الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى بعد ذلك
 الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يبيع وتفسير ما كره ذلك ان يبيع
 الرجل الحارثي الى اجل ثم يبيعها الى اجل بعد منه بيعة بثلاثين
 دينارا الى شهر ثم يبيعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف
 سنة فصار ان رجعت اليه سلعت بعينها واعطاء صاحبه
 ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهد
 لا ينبغي مال المملوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن النخعي
 قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
 قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال
 العبد فهو له نقدا كان او دينارا او عرضا يعلم ولا يعلم وان كان للعبد
 اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينارا او عرضا وذلك ان
 العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كاه وان كانت للعبد جارية
 استحل فرحها بملكه اياها وان غنق العبد وكانت تبعه ماله وان
 افلس له اخذ الغرماء ماله ولم يبيع سيده شيئا من دينه المهر
 عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن عبد

الاجل

بيعها

مخج
ملاجا في

مخج
ملاجا في

كما يذكران في خطبتهما عهد الرقيق في الايام الثلاثة حتى
 يشتري العبد او الوليد وعهد السنن قال مالك ما اصاب العبد
 او الوليد في الايام الثلاثة من حين يشتريه حتى تنقضي الايام
 الايام الثلاثة فهو البائع وان عهد السنن من الجنون والجدام
 والبرص فاذا مضت السنة فقد بني البائع العهد كلها ومن
 باع عبدا او وليدة من اهل البراءة او غيرهم فالبراءة فقد بني من
 كل عيب ولا عهد عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم
 عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك العيب مردودا ولا عهد
 عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن عبيد عن سالم بن
 عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فباعه بالبراءة
 فقل الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم نسمه لي فاختصما
 الي عثمان بن عفان فقال الرجل يا عبي عبد الله داء لم يسم لي
 قال عبد الله بعنه بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن
 عمران بخلف له لقد باع العبد وما به داء يجعل فابي عبد الله
 ان يخلف وار تجع العبد فصح عنه فباعه عبد الله وما بعد ذلك
 بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان كل من
 اشاع وليدة فمك او عبدا فاعتق وكل امر دخله الفوات حتى

حتى لا يستطاع

حتى لا يستطاع ردة فقامت عليه البيعة انما كان يد عبيد الذي
 باعوا وعلو ذلك باعنا من غيره وان العبد او الوليد يقوم وبه العيب
 الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صححنا قيمته
 وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
 ثم يظهر منه علي عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب
 خزانة اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العوى
 او ما اشبه ذلك من العيوب من المفسد فانما الذي اشترا العبد بخير
 النظر ان لم يوضع عند من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
 بالعبد يوم اشتراه ورضع عنه وان احب ان يخرم قدر ما اصاب العبد
 ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه قبل العبد وبه
 العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كثر ثمنه فان كانت قيمته العبد
 يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمت يوم اشتراه وبه العيب غلظ
 دينارا ورضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترا
 العبد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه من ردة وليدة من عيب خلج
 بها وقد اصابها انها ان كانت بكل فعلية ما نفع من ثمنها وان كانت
 فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها ولا مالك الامر المجمع عليه
 عليه عندنا بمن كان عبدا او وليدة او حيوانا لبراءة من اهل الميراث او غيرهم

فقد نوي من كل عين فيما باعها ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه
 فان كان عيبا فكتمه لئلا يتبينه وكان ما باع مردودا عليه مالك
 في الجارية تباع بالجارية تبين فهو جديا احد الجاريتين عيب ترد منه
 قال تقام الجارية التي كانت فبممة الجاريتين في نظر كمرئيتها تقام الجارية
 بعيب الذي وجد باحداها تقامان صحيحتان سالمتان ثم يعين
 للجارية التي كانت تباع بالجارية تبين عليها بقدر ثمنها حتى يقع على كل
 واحدة منهما حصتها من ذلك الثمن على التفرقة بقدر ارتفاعها وعلي
 الاخر بقدر هاتهما ينظر التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من
 تلك الحصصه كثير او قليلة وانما تكون قيمته الجاريتين عليهما بقدرها
 قال مالك في الجارية تبين العبد فيساجر بالاجرة العظيمة والخلعة القليلة
 ثم يجدي عيبا يرد منه انه يرد به ذلك العيب وتكون له اجارته وغلته
 وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعه يبطل ما وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا
 فبني له دارا فبنيها من العبد صنعها فمؤجر يرد عيب يرد منه
 ولا يجيب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك له اجارته اذا اجره من
 غيره لانه من ان له قال مالك ومدة الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فبين
 رقيقا في صفة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد عبدا
 منهم عيبا فلا ينظر فيها وجد مسروقا او وجد بربوبيا فان كان موجه ذلك

(كانت)

ذكر الرقيق

ذلك الرقيق او اكثر عن او من اجله اشترى وهو الذي في القفل
 لو سلم فيها يري الناس كان ذلك البيع مردودا له قال وان كان
 الذي وجد مسروقا او وجد بالعب من تلك الرقيق في الشيء اليسير
 منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا اجله اشترى ولا في القفل
 فيما يري الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه
 بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى او ذلك الرقيق ما يفعل في الولد اذا
 بيعت واشترط فيها مالك عن بن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود اخبره ان عبيد الله بن مسعود ابتاع جارية من ابن زبير التميمي
 واشترطت عليه ان يبعثها في ثوبين الذي يبيعها به فسال عبيد الله بن
 مسعود عن ذلك عن بن الخطاب فقال عن بن الخطاب لا تقرها وفيها مسر
 لاحد مالك عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر ان كان يقول لا يبط الرجل وليده الا
 وليده ان شاء وابعها وان شاء وبعها وان شاء امسكها وان شاء امسك
 بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما
 اشبه ذلك الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطها وذلك ان لا يجوز
 له بيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فامسكها ملكا
 تاما لانه قد استثنى عليه فيها ملكه بيد غيره فاذا دخل هذه الشرط لم
 يسلح وكان يبيعها مكرها النهي ان يبط الرجل وليده ولا يزوج مالك

عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية فيها
 زوج ابناهما بالبصرة فقال عثمان لا أقر بها حتى يفاها زوجها
 فأرض بن عامر زوجها مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع ولديه فوجدها ذات زوج
 فزدها ما جاء في المال يباع أصله مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال من باع نخلا فدا برت فتمها للبايع إلا أن يشتريه
 المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
 نهى البايع والمشتري قال مالك عن حميد الطويل عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تنزهي فقبله يا رسول الله
 وما تنزهي فقال حتى تخمر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منع
 الله الثمر فقيم يا خذكم قال أخيه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن أمه عسرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار
 قبل حتى تنجو العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
 بيع الغرطك عن أبي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
 أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع
 البطيخ والقث والخربز والخربز أن يبيعه إذا بدأ صلاحه حلال

نقار نفا
 زعموا
 زعموا
 زعموا

أحدع

مواهب السند

جائز

جائز ثم يكون للمري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وكليس
 في ذلك وقت موقت وذلك ان وقت معروف عند الناس و
 زهما دخلته دخلته العاهة بما يجذب يبلغ الثلث فصاعدا
 كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه يبيع الميراث مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان يبعها بجزءها مالك
 عن دود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخص في بيع العربا بجزءها فيما دون
 خمسة وسبعين وفي خمسة أو سبعمائة أو ثمانمائة أو ثمانمائة
 دون خمسة قال مالك ولذا ابتاع العربا بجزءها من القرى تحريمي
 فلك ويخبر في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة وإنما
 ارخص فيه لانه انزل منزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان
 لمنزلة غيره من السباع ما اشرك احد احد في طعام حتى يمتنع فيه
 ولا اقاله منه ولا واحدا حتى يقبضه المبتاع الجاهل في
 بيع الثمار والزرع مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
 أمه عسرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمارا يطبخ في
 زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلجها وقام فيه حتى تبيوت له
 النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يبعده

نقار نفا
 زعموا
 زعموا
 زعموا

فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
 ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا يفعل خيرا
 فسمع ذلك رب الحايض فاتي رسول الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله هو له مالك ان بلغ ان عمر بن العزير فضي بوضع الحايض قال مالك وعلى
 ذلك الامر عندنا قال مالك والحايض التي توضع عن المشتري الثلث فصا
 او لا يكون ولا يكون مادون ذلك جائحة ما يجوز في استئنا الثمن مالك
 عن يهجتين ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثم حايضه
 فيسنتي منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمر بن حزم
 ثم حايضه يقال له اله فارق باربع الاف درهم واستثنى منه
 ثمانين مائة درهم ثم مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حاتم
 ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال
 مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثم حايضه ان له ان يستثنى
 من ثم حايضه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان قد
 الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثم حايضه ويستثنى
 من ثم حايضه ثم تخلت او تخلت يختارها ويبيعي عددها فلا
 بذلك بما لان رب الحايض انما استثنى شيئا من ثم حايضه نفسه
 ولما ذلك شي احبسه من حايضه وامسكه لم يبيعه وبيع حايضه

ما سوى ذلك

ما سوى ذلك ما يكره في بيع التمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن قيس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمر مثل بمثل
 فيقول له ان غاملك على خبير ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يعوي فدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيحون في الخبيث بالجمع صاعا
 بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
 جنينا مالك عن عبد السيد بن شهيد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن
 عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
 رجلا على خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاعين
 هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تتعل بجمع الدرهم ثم اتبع بالدرهم جنينا مالك عن عبد الله
 ابن زيد ان زيدا باعنا من اخيه انه قال سعد بن ابي وقاص عن النبي
 بالسلت فقال له سعيد ليتها افضل قال البيضا منها عن ذلك
 سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن امته او التمر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقص الرطب اذ ليس فقالوا نعم
 فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب يابس من نوعه حرام المذوق والمجاول
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا هو الخبر
 فقال له مالك
 عن ابي هريرة

هو القدر والوزن

نهي عن المزابنة والمراد ببيع التمر بالتمر كميلا وبيع الكرم بالزبيب كميلا
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشترى التمر
بالتمر في رؤس النخل والمحاولة كرا الارض بالمخنطة مالك عن ابن عمر باع عن
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة
اشترى التمر بالتمر والمحاولة اشترى الذرع بالمخنطة واكثر الارض بالمخنطة
قال بن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن اشترى الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بذلك قال يا ايها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
تفسير المزابنة ان كل شئ في الخراف الذي لا يعلم كميلا ولا وزنه ولا قدره
ايتمتع بشئ مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل ان
يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كميلا بالمخنطة او التمر او ما اشبه ذلك
من الاطعمه ان تكون للرجل السلعة بالمخنطة او الثوب او بالتصبيد والعصير
او الكرفس او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كميلا كل شئ
من ذلك ولا وزنه ولا قدره فيقول الرجل لويت تلك السلعة كل سلعة
هذه او من يكيهاها او وزن من ذلك ما يوزن او اعد من ذلك
ما كان يعد فما نقص كذا وكذا صاعا لتسميته بسمها او وزن كذا
وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك على تلك التسمية فهو الفاضل

من ذلك فعلى خروجه حتى
او يدك
فما اراد على تلك
التسمية
ما نقص من

ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المحاط
والغزو والقمار يدخل هذا لانه لو يشتري منه شيئا حتى خرجته وكنته ضمن
له ما سمي من ذلك الكيل والوزن والعدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغيره من اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية
اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبته بها نفسه
فهذا ليس بالقمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله مالك
ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له ثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة فلتسوية قد كل ظهارة كذا وكذا الشئ
بسمه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى او قبلكه وما زاد فلي اياك
ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك
فلي اوان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل فطرح جلودك
هذه فعلى ايام يريه اياه فما نقص من مائة ذراع فعلى غرمه
وما زاد فهو لي مما ضمننت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
تحت البان اعصر حبك فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبه ذلك من الاشياء او ما عدا

طه

من الزينة التي لا تفسد ولا تتغير وكذلك اذا قال الرجل للرجل
له الخيط والنوي او الكرس او الكنان او القصب او العصفرة ابتاع
منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط الخيط مثل خيط هذا
النوي بكذا وكذا صاعا من نوي مثله وفي العصفرة والكرس والكنان
والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الي ما وصفنا من الزينة
جامع بيع المار قال مالك من اشترى ثوبا من ثياب سماة او
مستحي او لينا من غنم سماة انه لا باس بذلك اذا كان ذلك
يؤخذ عاجلا يشترى المشترى اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة ما يترى يتبع منها رجل دينار او دينارين
ويعطيه ذهب ويشترط عليه ان يكيده له منها هذا الا باس
به وان اشقت الراوية فذهب ثمنها ليس للبتاع الا ذهبه
ولا يكون بينهما بيع قال مالك ما كل شيء كان حاضرًا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرتب يستعني فباخذ المتاع يومه يجره فلا
باس به فان بقي قبل ان يستوفيه المشتري ما اشترى من غنم عليه
البتاع من ذببه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعته على
له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكره
لان يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكاوي بالكاوي فان وقع في بيعها

اجله

اجل فانه مكره ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفته معلومة
اي الرجل مستحي فيبعض ذلك البائع للمبتاع ولا يشتري ذلك في حايطة بعيه
والذي غنم باعها بها وسيد مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحايطة فيه
الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان فيستني
منها ثم النخلة او النخلات يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه
الا صنع ذلك ترك ثم النخلة من العجوة ومكيلة ثمها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها ثم نخلة من الكبيس ومكيلة ثمها عشرة اصواع وان
اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصواع
من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس منفا ضل مالك ذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بين يدي صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمس عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصواع وجعل صبرة
القذف اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينار على انه يختار فياخذ
اي تلك الصبرة شيئا قال مالك فهذا لا يصلح قال وسيد مالك عن الرجل
يشترى الرطب من صاحب الحايطة فيسلفه الدينار وما ذاله اذا ذهب
في ذلك الحايطة قال مالك يجاب صاحب الحايطة ثم ياخذ منه ما بقي من
دينار وان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان
كان اخذ ثلثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او ثلث اصبا

بينهما فياخذ ما بقي له من دينار عند صاحب الحايظ ما بذله ان
 أحب ان يأخذ ثمرا أو سلعة بين يدي التمر خذها بما فضل له فان أخذ
 ثمرا أو سلعة أخرى فلا يفارق حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما
 هذا بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل رحلته بعينها او يوجر فلا مد الحياظ
 او التجار او العمال لغير ذلك من العمال ويكرى مسكنه ويتسلف اجازت
 ذلك الغلام او كل ذلك للسكن او كل تلك الرحلة ثم يحدث في ذلك
 حدث بموت او غير ذلك فيرث الرحلة او العبد والمسكن الذي سلف
 ما بقي من الرحلة او اجارة العبد والمسكن بما سبب صاحبهما استوفى
 من ذلك ان كان استوفى نصف حقه عليه النصف الباقي الذي عنده
 وان كان اقل من ذلك او اكثر فيحساب ذلك بوجه ما بقي له قال مالك ولا يصح
 لتسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف
 فيه عند دفع الذهب الي صاحب يقبض العبد والرحلة والمسكن او يبدل
 فيما اشترى الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الي صاحب لا يصح
 ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كرهه ذلك ان
 يقول الرجل اسلفك في رحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الرجل
 من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان
 انما يسلف ذهباً علي انه او جد تلك الرحلة صحيحه لذلك الاجل الذي يسي

له في

له فهي بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
 ذهبه وكان علي وجه السلف عند مالك وانما فرق بين ذلك القبض
 من قبض ما استاجر واستكرى فقد خرج من الغرض والسلف الذي يكره و
 أخذ من معلوماً وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد والوليدة فيقبضها
 وينقلها ثماناً فما كان حدث بها حدث من عهد السنة اخذ ذهبه من صاحبه
 الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق مالك
 ومن استاجر عبد بعينه او تكاري مرحلة بعينها الي اجل يقبض العبد او
 الرحلة الي ذلك الاجل فقد علم بما لا يصلح لاهو قبض ما استكرى واستاجر
 ولا هو سلف في دين يكون ما منا علي صاحب حتى يستوفيه بيع الفاكهة
 قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئاً الفاكهة
 من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبيع شيء منها بقبض
 ببعض الايد بيد وما كان منها مما يبس فاكهة يابسة تدخر وتوكل
 فلا يباع بعضه ببعض الايد بيد ومثلاً عندنا اذا كان من صنف احد
 فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يبتاع منه اثنان بواحد
 بيد ولا يصلح الي اجل وما كان منها لا يبس ولا يدخر فاما بواحد رطباً
 كهية البطيخ والقشاقير والخبز والتمر والارز والوز والرومان وما كان مثله
 وان يبس لو تكن فاكهة بعد ذلك هو ما يدخر ويكون فاكهة قال فامر اخيراً

او استاجر

ببيع

أن يؤخذ منه من صنّف واحد اثنان بواحد يد بيد قال فاذا المر
 يدخل فيه شيء الاجل فلا بأس بشيخ الذهب بالورق عينا ونهرا ملك
 عن يحيى بن سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ابي يعينا
 ائنت من المغانف فذهب اوفضت فباعا كل ثلاثة وزنا بامر نعت عينا
 او كل اربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لعما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما افر دالمك عن مويي بن ابي نعيم عن ابي الخطاب سعيد
 ابن قيس عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا
 والذهر بالذهر لا فضل بينهما قال مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
 ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
 ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن
 حميد بن قيس الكوفي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاوزه صا
 فقال يا ابا عبد الرحمن اني صنوع الذهب ثم ابيع الشيء فذلك بالتواكثر
 من غير فرفاستفضل فذلك قدر عملي في ذهابه عبد الله عن ذلك فجعل
 الصانع يورد عليه المسئلة وعبد الله نهاه حتى انتهى الي باب المسجد والي
 داود يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدنيا بالدنيا والذهر بالذهر
 لا فضل بينهما هذا عهد نبينا اليها و عهدنا اليكم مالك انه بلغ عن رجل

السعد بن ابي يعينا
 عن مويي بن ابي نعيم
 عن ابي الخطاب سعيد
 ابن قيس عن ابي هريرة

ولا تشفوا

ملك بن كعب

مالك بن يحيى عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تبيعوا الدنيا بالدنيا ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين قال مالك عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من
 ذهب اوراق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثل بمثل فقال له معاوية انا اخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يخرجني عن رويته الا اسالك بارض انت بها ثم قد روي
 الدر ابا عبد الرحمن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية
 تبيع الا مثلا بمثل ووزن ابوزيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تبيعوا الورق بالذهب احدها غائبا والاخر باجزل وان استظرك
 اليان يلج بيته فلا تنظره لاني اخاف عليك الرءاء والرءاء هو الرءاء مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
 الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
 الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
 غائبا بناجز وان استظرك اليان يلج الي بيته فلا تنظره لاني اخاف عليكم
 الرءاء والرءاء هو الرءاء قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال عمر بن الخطاب

قال ابو الدرداء
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب
 قال

سعد
 وامنوا

شيخ
 تشفوا

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع والبايع
 كالي بناجر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعید بن المسيب يقول
 لا يربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يוכל ويشرب
 مالك عن عبيد بن سعید انه سمع سعید بن المسيب يقول قطع
 الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا بأس ان يشتري
 الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا فاذا كان تبرا او
 حليا قد صيغ فاما الدرهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
 لاحد ان يشتري ذلك جزافا فانما يرد به الغرحين يتزك وعده
 ويشترى جزافا وليس هذا من بيع المسلمين فانما كان يوزن
 من التبر والحلي فلا بأس ان يباع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر
 وخوها من الاطعمة التي تباع جزافا ومنها يكال فليس بابتياح ذلك
 جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما في شيء
 من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فانما اشترى ذلك
 وفيه الذهب والفضة بدنانير فانه يدرى الى قيمته فان كانت
 قيمت ذلك الثلثين وقيمة ما فيه الذهب الثلث فذلك جائز
 لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد فذلك جائز لا بأس به اذا كان
 يدا بيد ولا يكون فيه تاخير مما اشترى من ذلك الورق مما قيمته

في بيعه وان اشترى
 ذلك جزافا فلا بأس

الورق نظير

الورق نظير الى قيمته فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمة
 ما فيه الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا
 بيد ولم ينزل على ذلك امر الناس عند ما جاء في الضر مالك
 عن ابن شهاب عن مالك بن اوس الحد فان النضري انه التمس صرفا
 مائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله فترا وصنا ثم اضطرف
 فني واخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خاتمي من الغابة
 وعمر بن الخطاب يسبح فقال عمر لا والله لا تقام قرحتي تاخذ منه ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق وبالاهاه وها
 والبر بالبر وبالاهاه وها والتمر بالتمر وبالاهاه وها والشعير
 بالاهاه وها قال يحيى قال مالك اذا اصطف الرجل درهم بدنانير
 ثم وجد فيها درهمان فباعا قال فالمرء مرة انتقص صرفا لدينار ورث
 اليه ورقه واخذ منه دينار ونفسين ما كره من ذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالاهاه وها وقال عمر بن الخطاب
 وان استنظرك الي ان يلج بيتك فلا تنتظره فهو اذا رد عليه درهمان
 صرف بعد ان يفاير قد كان منزلة الدين والشئ المستأخر فلذلك كره ذلك
 وانتقص الصرف لهما عن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام
 كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا ينظر

والله اعلم
 بالصواب

وان كان من حشيف واحد ومختلفا صنفا فمأخوذ في الرطله
 مالك عن يزيد بن عبد الله قسيط انه رأى سعيده بن السبي
 يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرع
 صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا
 اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال مالك لا امرنا
 في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مرطله انه لا ياكل
 بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشر دنانير نقدا يد بيد اذا
 كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والوزن
 ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن رطل ذهباً بذهب
 ورقاً بورق وكان من الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته
 من الورق او من غيرها فلا ياخذ فان ذلك فيبيع وذو بعير الى
 الربا لانه اذا جازله ان ياخذ المثقال بقيمتها لان يجير حتى
 كانه اشتراه على حذقه جازله ان ياخذ للمثقال بقيمتها لان يجير
 ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باع ذلك للمثقال
 منفرد ليس معه غيره لم ياخذ بعشر الثمن الذي اخذ به لان يجير
 له البيع فذلك الذر بغيره الي اخلاب الحرام والامر المنهي عنه
 قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب

والمثقال بغيره
 في بيعه
 في بيعه

العتق الجياد ومعمل معها بتراد هباً غير جيدة وياخذ من صاحبه
 ذاهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكرهة عند الناس فيبائعها
 مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك ونفسير ذلك ان صاحب
 الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهب في التبر الذي طرح مع ذهب
 ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك
 الي ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
 اصوع من تمر عجوة بصاعين ثم من تمر كبيس فقيه له هذا لا يصلح فبجعل
 صاعين من كبيس وصاعاً من حشيف يريد ان يجير بذلك ببيعه
 فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة
 بصاع من الحشيف ولكن انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان
 يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البصاعين ونصف
 من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الامثاله مثله فبجعل صاعين
 من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد ان يجير بذلك البيع فيما
 بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من
 حنطة ببيضا لو كان ذلك الصاع منفرداً وانما اعطاه اياه بفضل
 الشامية على البصاع فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفتنا من التبر قال مالك
 نكل شي من الذهب والورق والظعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا

ذلك

حشيف
 على التبر ودرن
 اعتق

ماكرة من مع

مثلاً نمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه الرغوب
 فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستعمل كما بذلك
 ما ينهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف الرغوب
 فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما
 يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولو لم يمد ذلك
 وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه بفضل سلعة صاحبه على سلعته
 فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام أن يدخل شئ من هذه
 الصفات في المرد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليجده على
 حدة ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك **باب العينة**
 وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفي باليك عن نافع عن عبد
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا
 يبعه حتى يستوفيه مالك بن عمرو بن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه مالك بن
 نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في نزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع
 الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان
 سواه قبل أن تبينه مالك بن نافع عن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً من
 عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر

ابن الخطاب

الطعام الردي

ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه
 مالك بن نافع أن بلغه أن صنوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم
 من طعام الجاهل قتبنا بيع الناس تلك الصنوك بيدهم قبل أن يستوفوها
 فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان
 ابن الحكم فقالا اتخذا بيع الرثا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا
 هذه الصنوك تباعها الناس ثابعتها قبل أن يستوفوها فبعث
 مروان الحر يستبعونها ^{من يبعونها} ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها مالك
 أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى الجبل فذهب به
 الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول
 له من ابتاعه أحب أن ابتاع لك فقال المبتاع أتبعنيها ما ليس عندك
 فأتى عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبترغ
 منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبعد ما ليس عندك مالك بن نافع
 ابن سعيد أنه سمع جهم بن عبد الرحمن اللوزني يقول لسعيد بن المسيب
 لي رجل ابتاع من الأزارق التي يعطي الناس بالجاهل ثابته الله ثم أتى بذا الطعام
 للضفون على أجل له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأزارق
 التي أتتعت فقال نعم فيها عن ذلك قال مالك الأمر المجمع
 عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً

قال

الابتاع

براوشعير او سلتا لودرة او دخنا او شيئا محبوب او القطنية
 او شيئا مما يشبه الفطرية مما تجب فيه الزكوة او شيئا الا دم كله
 الزيت والشمن والحل والغسل واللبن والجبن والشيرف وما اشبه
 ذلك الا دم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه و
 يستوفيه ما يكره من الطعام الى اجل ملك عن ابي الزنادقة سمع سعيد
 ابن المسيب وسليمان بن يسار نهيا ان يبيع الرجل حنطة بذهب
 الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض الذهب بالاك عن كثر
 ابن فرقل انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام
 من الرجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض الذهب فكون ذلك
 وهو عند مالك عن بن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن
 المسيب وسليمان بن يسار و ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و بن شهاب
 عن الا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
 ثم قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة
 قبل ان يقبض الذهب فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة
 قبل ان يقبض منه الذهب ويجعل الذي اشترى منه التمر على غيره
 الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن العبد التمر فلا
 بأس بذلك قال مالك وقد سألنا عن ذلك غير واحد من اهل العلم

بالذهب
 الى اجل

الذي باع منه الحنطة
 الذي اشتري بالذهب

قلم يرايه

فلم يرايه ساء السلف في الطعام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه قال لا بأس ان يسلف الرجل رجلا في الطعام الموصوف ليس
 معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في ذرع لم يبد صلاحه او ثمر لم
 يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن يسلف في طعام ليس معلوم
 الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع واما ابتاع
 منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن
 الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري بذلك الثمن حتى يقبضه
 منه وذلك اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
 الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يشتري في قال مالك وتروي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يشتري في قال مالك
 فان ذم المشتري فقال للبائع قلني وانظرك بالثمن الذي دفعت
 اليك فان ذلك لا يضر واهل العلم يهون عنه وذلك ان لمسا
 حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقبله فكا
 ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يشتري في قال مالك وتفسير ذلك
 ان المشتري حين حل الاجل وكره اخذ به دينار الى اجل
 وليس ذلك بالاقلة وانما الاقاله ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري
 فاذا وقعت فيه الزيادة ينسبها الى اجل وتبني بزيادة احدهما

كذا في
 الطعام

عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَتَّبِعِي يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ ذَلِكَ لِبَيْسٍ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا
 تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا أَوْ مَرُوحًا فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالْمُتَوَلِّيَةِ
 مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ أَوْ النِّقْصَانَ أَوِ النَّظَرَ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ
 زِيَادَةً أَوْ نِقْصَانَ أَوْ نَظَرَ صَارَ بَيْعًا يَجِلُّ مَا يَجِلُّ الْبَيْعُ وَيَجْرِمُهُ مَا يَجْرِمُ
 الْبَيْعَ قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ سَلَفٍ مِنْ حَنْظَلَةَ شَامِيَّةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَعْمُولَةٍ
 بَعْدَ حَلِّ الْأَجْلِ قَالُوا كَذَلِكَ مِنْ سَلَفٍ فِي صَنْفِ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
 يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ رَدِّي بَعْدَ حَلِّ الْأَجْلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ سَلَفَ
 الرَّجُلِ فِي حَنْظَلَةَ مَعْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِشَيْءٍ أَوْ شَامِيَّةٍ وَإِنْ سَلَفَ فِي
 تَرْجُمَةٍ فَلَا بَأْسَ فِي زَهْرَبِيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ سَوْحًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَلَّةً
 بَعْدَ حَلِّ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكْبِيلَةً وَذَلِكَ سَوَاءٌ يَمْثِلُ كَيْدَ مَا سَلَفَ فِيهِ
 بَيْعِ الطَّعَامِ وَالطَّعَامِ لِأَنَّ فَضْلَ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ أَنْ بَلَّغَهُ أَنْ سَلِمَانَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ
 فِي عِلْفِ حَمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ الْغَلَامَةُ خَذْ مِنْ حَنْظَلَةَ أَهْلِكَ فَاتَّعَ
 بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ لَامِثَةً مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلِمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوْثٍ فِي عِلْفِ دَابَّةٍ فَقَالَ الْغَلَامَةُ
 خَذْ مِنْ حَنْظَلَةَ أَهْلِكَ طَعَامًا فَاتَّعَ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ لَامِثَةً مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ أَنَّ سَلَفَ ذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ
 وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمُتَمِّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْحَنْظَلَةَ بِالْحَنْظَلَةِ

أَوْ يَتَّبِعِي يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا

وَلَا التَّمْرَ بِالزَّمْرِ

وَلَا التَّمْرَ بِالزَّمْرِ وَلَا الْحَنْظَلَةَ بِالزَّمْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالزَّمْرِ وَلَا الْحَنْظَلَةَ بِالزَّمْرِ
 وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَّ بَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ
 لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدَّ بَيْدٍ قَالَهُ مَالِكٌ وَالْبَيْعُ
 شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ لِحْدِ اثْنَانِ بَوْلِحْدٍ لِأَنَّ بَيْعَ
 مَدْحِ حَنْظَلَةَ مَدْحِي حَنْظَلَةَ وَلَا مَدَّ تَمْرٍ مَدِّي تَمْرٍ وَلَا مَدَّ زَهْرَبِيْبٍ مَدْحِي
 زَهْرَبِيْبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبِيبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صَنْفٍ
 وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدَّ بَيْدٍ أَوْ مَادَّةً ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرِيفِ بِالْوَرِيقِ وَالزَّهَبِ
 بِالزَّمْرِ لِأَنَّ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَجِلُّ الْأَهْلُ بِمَثَلِ يَدَّ بَيْدٍ
 قَالَهُ مَالِكٌ وَإِذَا اختلف ما يَكِلُ أَوْ يوزن مما يَكِلُ أَوْ يوزن مما يَكِلُ أَوْ يوزن مما يَكِلُ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوْلِحْدٍ يَدَّ بَيْدٍ قَالَهُ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ
 الصَّاعُ مِنَ الصَّاعِ مِنَ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حَنْظَلَةَ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ
 مِنْ زَهْرَبِيْبٍ وَصَاعٌ مِنْ حَنْظَلَةَ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَقِينٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ هَذَا
 مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَثْنَيْنِ مِنْهُ بَوْلِحْدٍ وَالزَّمْرُ مِنْ ذَلِكَ يَدَّ بَيْدٍ إِذَا دَخَلَ
 ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا يَجِلُّ قَالُوا يَجِلُّ صَبْرَةَ الْحَنْظَلَةَ بِصَبْرَةِ الْحَنْظَلَةَ قَالَهُ مَالِكٌ
 وَلَا بَأْسَ بِصَبْرَةِ الْحَنْظَلَةَ بِصَبْرَةِ التَّمْرِ يَدَّ بَيْدٍ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَأْسًا نَسِيْرًا بِالْحَنْظَلَةَ
 بِالزَّمْرِ خِزْفًا قَالَهُ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اختلف من الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَيُنَازَعُ فِيهِ اختلفت فيه
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُ بَعْضٍ خِزْفًا يَدَّ بَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

وانما اشتري ذلك جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
 قال مالك وذلك ان تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
 جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبره طعام وقد علمها
 ثم باعها جزافا وكثر المشتري كلها فان ذلك لا يصلح فان أحب المشتري
 ان يرد ذلك الطعام على البائع ردة بما كتبه كبله وغرره وكذلك كل
 ما علم البائع كبله وعدده في الطعام وغيره فباعه جزافا ولو اشتري
 ذلك فان المشتري ان أحب ان يرد ذلك على البائع ردة ولو نزل أهل العلم
 يهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز من يرضين ولا عظيم بصغير
 اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتجزى ان يكون مثلا بمثل
 فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مذبذب يمدى يمدى يمدى
 مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع ما بين كيبس وصلفا حشيف بثلاثة
 اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين فكيبس بثلاثة اصوع
 من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليحضر بيعه وانما جعل صاحب الدين اللين
 مع زبده لياخذ فضل زبده على صاحبه حين ادخل حقه الدين مالك
 والدينق بالحنطة مثلا لا بأس به وذلك اذا خلص الدين فباعه
 بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المتصدق وقبر ونصفه فحسب طر
 فباع ذلك بمذبذب حنطه كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما

بجانب

اراد

انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدين ففعل
 يصلح كما مع يبيع الطعام بالدين عن محمد بن عبد الله بن ابي مرزوقه سأل
 سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون الصلوك
 بالجار فترما ابتعت بدنياير ونصف درهم افا اعطي بالنصف
 فقال سعيد لا ولكن اعطانت درهما واحدا بقيته طعاما مالك
 انه بلغه ان محمد بن سبين كان يقول لا تبجعوا الصب في سبيله
 حتى يبيض قال مالك من اشتري طعاما بسعر معلوم الجي
 اجل مستمي فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه لئن
 عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك على الاجل فيقول صاحب
 الطعام هذا لا يصلح فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمي فبعتي طعاما لي
 لجل حتى ارضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرد
 اليه نصيب الذهب التي اعطاه من الطعام الذي له كان عليه ويعبئ
 الطعام الذي كان باعه محالا فيما ويكون ذلك اذا فعلاه ببيع الطعام
 قبل ان يستوفى قال مالك في الرجل له علي رجل طعام ابتاعه منه و
 لغريمي علي رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي له عليه الطعام
 لغريمي احبلك علي غريمي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك

الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام ائتمار هو طعام ابتاعه
 فاراد ان يجبل غيره بطعام ابتاعه فان ذلك لا يبيع وذلك ببيع الطعام
 قبل ان يستوفي فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس ان يجبله غيره لان
 ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يجبل بيع الطعام قبل ان يستوفي لانه في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اختلفوا على ان لا بأس بالشرك في
 التولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوا على
 وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يبيع الدرهم
 النقص في قبضه درهم وانزله فيها فضل فيجلبه ذلك ويجوز ولو اشتري
 منه درهم نقصا بوزن ثم لم يجلبه ذلك له ولو اشتري عليه حين اسلفه وازنه
 وانما اعطاه نقصا الرجل له قال مالك وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله منى عن بيع المزابنة وان خص في بيع العراقا بخر صها التبرع وانما
 فرق بين ذلك ان المزابنة يبيع على وجه المكايمة والتجارة ان يبيع
 العراقا على وجه المعروف لا مكايمة فيها قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
 من الرجل طعاما ببيع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما
 الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر درهم الى اجل ثم يعطي درهما
 وياخذ بما بقي له درهم سبعة من السلعة لان ذلك على الكسر الذي عليه فضة
 واخذ ببقية درهم سبعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس ان يضع الرجل

عند الرجل

عند الرجل درهما ثم ياخذ منه ببيع او بثلث او بكسر معلوم سبعة
 معلومه فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل انا اخذ ببيع كل
 يوم فهذا لا يجلب لانه غير ثقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم
 قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم يداله ان يشتري
 منه شيئا فانه لا يبيع ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه
 وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة
 والي ما يكون فلا ينبغي ان يشتري منه شيئا الا شيئا كان يجوز له ان
 يستثنيه منه ولا يجوز ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك
 وهذا الامر عندنا لا اختلاف فيه عندنا ما جاء في الكوفة والريين
 انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكمة في سوقنا لا يبيع الرجل
 بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق نزل بسلحتنا فحكر
 علينا ولكن ايماء جالب حطب على عمود كبد في الشتاء والصيف فذلك
 صيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليمسيك كيف شاء الله مالك عن
 يوسف بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلعنة
 وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تريد في السعر
 وانما ان ترفع نسوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يهني عن
 الكثرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض السلف فيه قال مالك عن صالح

ونه

بلعنه

ابن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن طالب باع جملا له يدعاه
عصيفير بعشرين بعير إلى أجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
مركبته بأربعين بعز مضمومة عليه بوفها صاحبها بالربعة مالك ساك
ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك قال يحيى
قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجل بلجل مثله وزيادة
درهم بدريد ولا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة درهم بالجل بالجل بدريد
والدرهم إلى أجل قال مالك ولا خير في الجل بالجل فزيادة الدرهم الدرهم
نقد والجل إلى أجل قال وان اشترت الجل والدرهم إلى أجل فلا خير في ذلك
ايضا قال مالك ولا بأس ببيع البعير الغيب بالبعيرين أو بالابرة من
العمرة من حاشية وان كانت من درهم واحدة فلا بأس ان يشتري منها اثنتان
بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان خلاهما وان اشبه بعضها بعضا
جناسها ولم تختلف فلا يواخذ منها اثنتان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير
ما ذكره ذلك ان يواخذ البعير بالبعيرتين ليس بينهما تفاضل في نجاسة
والرحلة فاذا كان هكذا على ما وصفتك فلا تشتري منها اثنين بواحد
أجل ولا بأس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
بوجه منه ان نقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل
مسي فوصفه وحالاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للمبايع

والمبتاع

المبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك فعلى الناس في الما بينهم
والذي لم يزل عليه اهل العلم يولدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جمل حبله وكان
بيعا يتبايع اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجوز والرياح تنبج الناقة ثم
تنبج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا يربا
في الحيوان وانما هي في الحيوان غزاة عن المضا من والملا قبح جمل
جمله فالمضا من ما يربطون اناث الابل ما يربطون الجمل قال مالك ولا
يبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان
قدراه ورجسه علي ان يتقدم ثمنه لا قريبا ولا بعيدا فلا مالك وانما كره
ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري ان توجد تلك السلعة على
مالها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا
موصوفا ما جاء في بيع الحيوان باللم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللم مالك عن داود
ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من يبتاع اهل الجاهلية يبيع باللم
بالشاه والشاهين قال مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شاة فابعته شيئا فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها

المبتاع

ليتمها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس
 يتهون عن بيع الحيوان بالثمن قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد
 العمال في زمان ابا ن بن عثمان وهشام بن سعيد يتهون عن ذلك ما جاء في
 بيع الثمن قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في الثمن الابل والبقر
 الغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشتري بفضه ببعض الامثال
 مثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باية ان لم يوزن اذا اخترت ان يكون مثلا
 بمثل من املك ولا باسن بلسن الجبستان بل بقر والابل والغنم وما اشبه
 ذلك من الوحش كلها اثنان بواحد والتمز ذكرا بيدا بيد فان دخل ذلك
 الاجل فلا خير فيه قال مالك ولري نحو من الطير كلها مما لا تقوم الا نعام
 الجبستان ولا اري باسنا فان يشتري بعض ذلك ببعض ثمنها فلا يبيد
 ولا يباع شي في ذلك الا اجل ما جاء في ثمن الكلب ملك عن ابن شهاب عن
 بكون عهد الرهن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى
 عليه وسلم يثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني مهر البغي ما تعطى المرأة
 على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره
 ثمن الكلب الصناري وغير الصناري لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف
 وبيع العروض بعضها ببعض مالك ان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع
 سلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا

وهو لا يبيد
 وهو لا يباع

الجمل

علي

علي ان تسلفني كذا وكذا فان عقد بيعها على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي
 اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس
 بان يشتري الثوب من الكاهن الشطوي او القضي بالانثا بثلث الا ترى ان القيسي
 او الزينة والثوب المروي والمروي بالملحيف اليمانية او السقاني والمسيه
 ذلك المجد بالانثين او الثلاثة يدا بيد وان كان من صنف واحد فان دخل في
 ذلك نسبة فلا خير في ذلك قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيما ان اختلف
 فاذا اشبه بعض ذلك وان اختلف اسماءه فلا تأخذ منه اثنان بواحد
 اجل وذلك ان يواحد الثوبين من المروي بالثوب من المروي او الغوري الى
 اجل ارقا خذ الثوبين من القوي بالثوب من الشطوي فاذا كانت الاصناف علي ان
 هذا الصنف فلا يشتري اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا بأس ان يبيع ما
 اشترت منها قبل ان تستوفي من غير صاحبه الذي اشترت منه اذا انقضى
 ثمنه قال مالك ما جاء في السلف في العروض ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
 محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الرجل سلف في سبائك
 يبيعها قبل ان يقبضها فقال عبد الله بن عباس تلك العرف وكره ذلك وقال
 مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه ان اراد ان يبيعها من صاحبها الذي
 اشتراها منه بالثمن من الذي ابتاعها به ولو اذ باعها غير الذي اشتراها
 منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا في سلف في القبول ما

القدر الزائد
 وهو لا يبيد

الجمل
 وهو لا يبيد

الجمل
 وهو لا يبيد

يشتهه او عرض فاذا كان كل شيء ذلك موصوفاً فسلف فيه الى اجل فحل
 الاجل فان المشتري لا يبيع شيئاً ذلك من الذي اشترا منه بالكس من القن الذي
 سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك ان اذا فعله فهو الرقابا للمشتري
 ان اعطا الذي باعه دنائراً ودرهماً فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم
 يقبضها المشتري باعها من صاحبه بالكس ما سلفه فيها فصار ان يرد اليه ما
 سلفه ويزاد من عنده قال مالك من سلف ذهباً او ورقاً في حيوان او عرض
 اذا كان ذلك موصوفاً الى اجل مستمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
 تلك السلعة المتاع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل عرض من العروض ويجعله ولا يخرجه
 بالغاما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري
 ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
 من العروض يقبض ذلك ولا يخرجه لان اذا اخرج ذلك فبيع ودخله ما يكره من
 الكافي بما الكافي ان يبيع الرجل ديناله على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن
 سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة على ان ياكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها
 متى شاء بنقد او عرض قبل ان يبتاعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا يبيعه
 له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه بغير قبضه ولا يخرجه قال مالك وان كانت
 السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بغير مخالفة لها بين خلافه
 يقبضه ولا يخرجه قال يحيى قال مالك فمن سلف دنائراً ودرهماً في ربيع الثوب

من موصوفاً

موصوفاً

موصوفاً الى اجل فلما حل الاجل تقاضى فآخر صاحبها فلم يجد لها
 عنده ووجد عنده شيئاً دونها من صنغها فقال الذي له عليه الاتوب
 اعطيك بها ثانياً ثوابين من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ ذلك
 الاتوب الذي يعطيه قبل ان يفتر قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه
 لا يبيع وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يبيع أيضاً الا ان يبيع ثياباً بالثياب
 من صنغ الثياب التي سلفه فيها ما جاء في بيع النحاس والحديد والاشبهها
 قال يحيى قال مالك لا امر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب من النحاس والسببه والارض
 والآنك والحديد والفضة والتمين والدرسون وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس
 بان يؤخذ من صنغ واحد ثمان بواحد يد بيد ولا باس ان يؤخذ رجل حديد
 برطلي حديد ورجل صنغ برطلي صنغ قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من
 صنغ واحد الى اجل فاذا اختلف المصنفان من ذلك فبان اختلفا فاما لا باس
 بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر
 فان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والسببه والصنغ فاني اكره ان يؤخذ منه
 اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اثبتت من هذه الاصناف كلها فلا باس
 ان يبيع قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت منه
 اذا كنت اشتريته كيلاً او زناً فان اشتريته جراً فبعد من غير الذي اشتريته
 منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جراً ولا يكون ضمانه

اندم

اشبهها
 والفضة

منك اذا اشتريته وزنا حتى تزسه وتستوفيه وهذا حب ما سمعت الي فحب
 هذه الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر العزوف عندنا
 فيها بكال او يوزن مما لا يوزن ولا يشرب مثل العصف والنوي والخط والكتم وما يشبه
 ذلك فانه لا باس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنان يولد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف
 واحد منه اثنان يولد الي الجمل فان اختلف الصنفان كان اختلفا فاما فلا باس ان
 يؤخذ منها اثنان يولد الي الجمل وما اشترى فهذا الاصناف كلها فلا باس ان
 يباع قبل ان يستر في اذا قبضت من غير صاحبه الذي اشترى منه قال مالك
 فكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاة والفضة بكل واحد
 منهما بمثلية الي الجمل فهو باء واحد منهما بمثلية وزيادة شئ الاشياء الي الجمل
 فهو بالتمهي عن بيعتين في بيعت مالك انه بلغك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عن
 البيعتين في بيعت اللب انه بلغك ان رجلا قال لرجل يتبعني هذا البعير نقد حتى
 ابتاعه منك الي اجل فسل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغك
 ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقد او خمسة عشر
 دينارا الي اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة
 دنانير نقد او خمسة عشر دينارا الي اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمن قال مالك
 انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخرج العشرة كانت خمسة عشر الي اجل فان نقد العشر
 كانه انما اشترى بها الخمسة عشر التي الي اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل

سلعة دينار

سلعة دينار نقد او سائة موصوفة الي اجل قد وجب عليه البيع باحد
 الثمنين ان ذلك مكرره ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيعتين
 في بيعته وهذا من بيعتين في بيعته قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك
 هذا العجوة خمسة عشر صاعا او الصبحان عشرة اصع او الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
 او السائمة عشرة اصوع يد دينار قد رجعت لي احدهما ان ذلك مكرره ولا يجوز ذلك
 له قد وجب له عشرة اصوع صبيحانها فهو يد معها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة
 او يبيع له عليه له خمسة عشر صاعا من الخنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة
 اصوع من السائمة فهذا مكرره ولا يجوز وهو ايضا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صنف
 واحد من الطعام اثنان يولد الي الجمل قال مالك عن ابي حازم بن دينار عن
 سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع الغر قال مالك ومن الغر
 الخاطرون بعد الرجل قد ذلك دايتا وابق غلامه ومن شئ ذلك خسوف
 دينار فيقول رجل انا اخذت منك بعشرين دينارا فان رجلا من البائع ذهب
 من البائع ثلثون دينارا وان لم يجد ذهب البائع من البائع بعشرين
 دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت
 لم يردت ام نقصت ما اذا وجدت فيها من العيوب وهذا العظم الخاطرون
 قال مالك والامر عندنا ان من الخاطرون والغر لم يرد ما في بطون الناس
 من النساء والرجال لانه لم يرد ما يخرج ام لا يخرج فان خرج لم يرد ما يكون حسنا

في بيعت مالك
 في بيعت مالك
 في بيعت مالك

أم قبيحاً أم تاماً أم نافصاً أم ذكر أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا أو
 إن كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الأثاث ولا مستنأه ما في بطرفه وذلك
 أن يقول الرجل للرجل من شأني العزيز ثلاثه دنانير فبيعتك بدنانيرين ولي ما في بطرفها
 فهذا مكره لأنه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يجلب بيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان بالزيت
 للجبلان ولا الربد بالتمن لأن الرابنة يدخله ولا الذي يشتري الخبز وما يشبهه بشيء
 مستي وما يخرج منه لا يدري يخرج منه أقل ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة مالك
 ومن ذلك أيضاً استراحت البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من خبز البان
 هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المحبب لأن البان المحبب قد طيب ونش
 ويحول عن حال السليخة مالك في رجل باع سلعة من رجل على أن لا نقصان على البائع
 إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة ونفس ذلك إن استأجره ببيع إن كان في
 تلك السلعة وإن باع من المال رهنه فذلك أيضاً غرر لأنه غرر بما لا يملك
 والبائع في هذا جرة ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو
 ربح فهو للبائع وعليه ما يكون ذلك إذا كانت السلعة وبيعت فإن لم تفت فليس
 بينهما قال مالك فإما إن يبيع رجل من رجل سلعة يبت له يبيعها ثم يبت المشتري
 فيقول للبائع ضع عني فيأني البائع وهو قول صحيح فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به
 لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء ومنعه وليس على ذلك عقد يبيعهما قال مالك و
 ذلك الذي عليه الأمر عند الملامسة والمناذرة قال مالك عن محمد بن يحيى عن جابر عن

السليخة

يخون

أبي الزناد عن الأبرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة
 والمناذرة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا يثبت ولا يثبت ما فيه
 أو يتاع قليلاً ولا يعلم ما فيه والمناذرة أن يبيد الرجل إلى الرجل ثوبه ويبيد الآخر
 إليه ثوبه على غير تأقل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بعد الذي نهي عن
 الملامسة والمناذرة قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي
 المدرج في طية إن لا يجوز بيعها حتى ينشر أو يذخر إلى ما في جرابها وذلك
 إن يبعها من بيع الغرر وهو الملامسة قال مالك وبيع الأعدال على البرناج مخاف
 لبيع الساج في جرابه أو الثوب في طية وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر
 المعمول به ومعرفه في صدور الناس وما مضى من عمل المصنوع فيه وإن لم يزل
 من يبيع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً لأن بيع الأعدال
 على البرناج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة ببيع البرناج
 قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في البز يشترطه الرجل يبيد ثم يبيد
 به بلداً آخر فيبيعه من أجل أنه لا يجيب فيه أجر التماسرة ولا أجر الطي والسد
 ولا النفقة ولا كرايت فإما كرايت البز في حلاله فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجيب
 فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن جاز على ذلك كله بعد
 العلم به فلا بأس به قال مالك فإما العصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك
 فهو بمنزلة البز يحسب فيه الرجح كما يحسب في البز فإن باع البز ولو بين شيئين

شركة كنانة

سليم

سميت انه لا يجنب عليه مرجح فان فات الزمان الكراحيب ولا يجنب عليه
مرجح فان لم يفت الزمان فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما
قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم الاثنين عشرة
دراهم بد دينار فيقدم به بلدا فيبيعه من اجرة او يبيعه حيث شاء او من اجرة
عليه صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه كان ابتاعه بدرهم وباعه بدنانير
او ابتاعه بدنانير وباعه بدرهم فكان للبتاع لم يفت فالبتاع بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه فان فات المتاع كان للمشيء بالتمن الذي ابتاعه
به البائع وتحسب للبائع النجح عليه من اشتراؤه على ما شرحه المتاع قال
مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر حقة
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة حين البائع
فان حبت فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن
الذي وجب له به البيع اول يوم فليكون له اكثر ذلك وذلك ما بيننا
وعشرة دنانير وان حبت ضرب له النجح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت
سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخبر في الذي بلغت سلعته دينار قال
مالك وان باع رجل سلعة من اجرة فقال قامت عليه بمائة دينار ثم جاءه وبعد
ذلك فقال انها قامت علي بمائة وعشرين دينارا خير للمتاع فان شاء اعطى
البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حصة

وفي راسين الله زوجه
و في الاسئلة والفتاوى

ما راجع بالغا

ما راجع بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رتب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك
وانما جاء رتب السلعة يطلب الفضل فليس للبتاع في هذا حجة على البائع بان
يضع من الثمن الذي به ابتاع على الزناجح البائع على الزناجح قال يحيى قال مالك
لما امر عندنا في الثمن يشترون ويشترى السلعة الزناج والرتبة فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغت حقت وامر فهد لك
ان ارجحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرجع ويكون شريكا للثمن مكانه
فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازمه ولا خيار له فيه
اذا كان ابتاعه على برناجح وصفت معلومة قال مالك في الرجل تقدم له ايضا
من البز ويجزم السبق ويقبل عليهم برناجح ويقول في كل عدل كذا وكذا لطفه
بصرة كذا وكذا ربطة سايرة ذرهما كذا وكذا ويسمي له اصناف من البز
باجناسه ويقول اشتر وانني اعطى هذه الصفة فيبترون الاعمال على ما وصف
لم ثم يفتحنها فيستغلونها ويندمون قال مالك وذلك لازم اذا كان للبتاع
موافقا للبرناجح الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا يخبرون به بينهم اذا كان البتاع موافقا للبرناجح ولم يكن مخالفا له بيع الخيار ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد

اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري مرد تلك السلعة
 على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم ولو ان البايع جاء بتلك السلعة
 قبل اجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتا له ثم ياتي
 من يشتريه منه فيجبر الذي ياتي به انه فدا كماله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان
 يصدقه وياخذ به بكيه انه ما بيع على الصفة بنقل فلا باس به وما بيع على هذه
 الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتا له المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل
 لانه قد يعثر الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على الوجه بغير هذا الوجه بغير كمال ولا
 وزر فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري
 دين على رجل غائب ولا حاط الا بالاقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي
 ترك الميت وذلك اشتراه عمر لا يدري ايتهم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره
 من ذلك انه اذا اشتري ديناً على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
 الذي لم يغيره فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلاً قال مالك
 وفي ذلك ايضا غيب آخر انه اشتري ثيابي ليس بغيره له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلاً
 فهذا عمر لا يصلح وقال مالك وتافق بين الأبييبيع الرجل الا ما عده وان يسلف
 الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يجعل ذمته التي يريد ان يتكأ
 بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان يشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير
 فقد اجمعت عشرة دنانير الى اجل فلهذا كره ذلك وانما تلك الدخلة والادلة ما جاء
 في السنة والتولية والاقالة قاله في الرجل يبيع البر المصنف ويستثنى

الشركة

شبابا

شبابا بر قومها ان اذا اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان
 لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شركا في عدد البر الذي
 اشتر منه وذلك ان الثوبين يكون رقما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال
 مالك كما لا امر عندنا ان لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام غير
 تفض ذلك ا ولم يقين ان كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا منفعة ولا
 تاخير فان دخل ذلك ربح او وضعت او اخير من واحد منهما صار بيعا يحمله
 ما جمل البيع ويجرمه ما جرم البيع وليس بشرك ولا تولية والاقالة قال مالك
 ومن اشترى سلعة من اوفى ما قمت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونفذ
 صاحب السلعة ثم ادرك السلعة في يدي عمار من ايديهما فانما المشتري ياخذ من الذي
 اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه يبعه الذي يباع السلعة الا ان يشترط المشتري
 على الذي اشركه بجزء البيع وعند مباعه البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك
 وفات البيع الاول فاشترطه الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل
 اشتر هذه السلعة بيني وبينك وان قد عني وانا ابيعها لك ولما ذلك سلف
 يسلفه اياه علي ان يبعها له ولو ان ذلك السلعة هلكت او فانت اخذ ذلك الرجل
 الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عند هذا من السلف الذي جبر منفعته قال مالك
 ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركي بخصف هذه السلعة
 وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد
 باع بخصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر واجاد في خلاص الغريم قاله عن ابن

ان يكون كذا
 ان يكون كذا
 ان يكون كذا

ان يكون كذا
 ان يكون كذا
 ان يكون كذا

شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ليما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاع منه ولم يقبض الذي باعه
 من ثمنه شيئا لو جده بعينه فهو احق به فان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع
 فيه اسوة الغرماء ^{الذي} عن عبيد بن عمير عن ابي بكر بن عمر بن حزم عن عمر بن
 عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليما رجل افلس فاذرك الرجل له بعينه فهو احق به فغيره
 قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من
 متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به
 من الغرماء ولا ينعقد ما فرق المبتاع من ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع
 شيئا فاحت ان يردّه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء وذلك
 قال مالك من اشترى سلعة من السباع غرلا او متاعا او بقعة من الارض لم يحدث ^{المشتري}
 في ذلك عملا بنا البقعة الا ارض الغزل لو باه افلس الذي ابتاع ذلك فقال مالك
 انما اخذ البقعة وما فيها من النيران ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
 اصح المشتري ثم ينظر كم من البقعة وكل من النيران ذلك القيمة ثم يكونان شركين
 في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرماء بقدر حصته النيران مالك
 وتفسير ذلك ان تكون قيمته ذلك كله الف درهم وخمس ما يدرهم فيكون قيمة البقعة خمس
 ما يدرهم وقيمة النيران الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء و
 الثلثان ملك وكذلك الغزل وغيره مما شئمة اذا دخله هذا وقت المشتري دين لا ولاء

له وهذا العرفية فاما بيع من السلعة التي لم يحدث فيها المتاع شيئا الا ان تلك
 للسلعة نفقت وارتفعت ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها
 فان ^{الغرماء} تجوز بين ان يعطون رتب السلعة التي باعها به ولا ينقصوه شيئا
 ريب ان يسلموا اليه سلعة قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
 بالخيار ان سئان يأخذ سلعته ولا يتاعنه في شيء من مال غيره فذلك له وان
 ان سئان يكون غرماء الغرماء بخاص بحقيقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال
 مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية والدابة
 وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ولا يمكن
 ذلك ما يحق من السلعة ملك عن ابي بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ارفع
 مولى رسول الله صلى الله عليه واله قال استسلف رسول الله صلى الله عليه واله
 بكر افضاه له ابل الصدقة قال ابو ارفع فامر رسول الله صلى الله عليه واله
 الرجل بكون فقلت له ابل الاجل اخبيا ربنا عيا فقال رسول الله صلى الله
 عليه واله اعطوا اياه فان خيار الناس احسنهم قضا مالك عن حميد بن قيس الكوفي
 عن مجاهد انه قال استلف عبد الله بن عمر من رجل درهم ثم قضاه درهم خيرا
 فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خيرة مني التي استلفتك فقال عبد الله
 ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض المصنف
 شيئا من الذهب والورق والطعام او الحيوان من اسلف ذلك افضل مما اسفه

او الركن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فلن كان ذلك على شرط لوي
 او عادة فذلك مكروه والخير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى جملا ربا عبا خيرا امكان بكر استلف وان كعب الله بن عمر استلف درهم فقف
 خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس المستلف ولو ركن ذلك على شرط لوي
 ولاعادة كان ذلك حلالا لاسباسه مما لا يجوز من السلف مالك ابن بلعان عمر الخطا
 قال في رجل سلف رجلا طعاما على ان يخلجه اياه في بلد آخر فذكر ذلك عمر الخطا
 قال فان الرجل يعني حلاله مالك ان يبلعه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا
 عبد الرحمن استلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ان ياكل ما اسلفت فقال عبد الله
 ابن عمر فذلك ربا فقال كيف تامرني يا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر سلف على ثلاث
 اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد
 به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه فاما اخذ خبيثا
 يطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا عبد الرحمن فقال اري ان تسوق العفيفه
 فان اعطاك دون الذي اسلفت فاخذته اجرت وان اعطاك افضل الذي اسلفت
 طيب بها نفس فلك شكر شكره لك ولك اجرها نظرتك مالك عن نافع اتمى
 عبد الله بن عمر يقول استلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك ان يبلغك عبد الله
 ابن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضه من
 علي فهو ربا مالك الامر المجمع عليه عندنا ان استلف شيئا من الحيوان بغيره تجليه

في قوله تعالى
 ان استلف شيئا من الحيوان بغيره تجليه

معرفة

معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولد فانه
 يبي ذلك للذم بعينه الى احوال ما يحل ولا يصلح وتفسير ما كره ان يستلف الرجل
 الجارية فيصيبها ما بداله ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل له ولا
 يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرحضون فيه لاجل ما يفتي عنه من
 المساواة والمبايعه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يبيع بعضكم على بعض قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفوا الركبان للبيوع ولا يبيع بعضكم
 على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تضر والابل والغنم فمن
 ابتاعها بعد ذلك بخير النظر بعد ان يحلبها ان رضىها امسكها وان سخطها
 ردها وصاع من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تروى
 والله اعلم لا يبيع بعضكم على بعض انه ما هي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا
 كان الكايع الى السائم رجل يشترط وزن الذهب ويترى العيوب وما المشبه
 هذا ما يعرف به اليايع قد مراد مبايعه السائم فذلك الذي نهى عنه رسول الله
 اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالمتلعة توقف للبيع فيسوم بها غيره واخذ قال
 ولو ترك الناس السوم عند اول من يسومها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل
 على الباعث في سلمهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ما لا عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطي ببيعته

من ذلك

نهى

٤٦١

اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراها فيقتدي بك غيرك جامع البيوع مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نكح
 في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بيعت فقد الاخلاية قل فكان الرجل
 اذا باع قال خلا به قال الله عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا بيعت
 امرضا يوفون فيها الكيال طليزان فاطل المقام بها فاذا جيتا رضانا يتقصون الكيال
 والميزان فاقبل المقام بها قال الله عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن الكندي يقول حيث
 عز وجل عبد الله ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان قضى سمحا قال مالك
 في الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرقيق او شيئا من العرض جزا اذا لا يكون الجزاء في
 شيء يعده عدد اقال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد فرغها منها
 فتمت فقال ان يبعها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يراضيا
 عليه وان لم يبعها فليس لك شيء الا باس بذلك اذا سمع ثمنها يبيعها وتسمى امر معلوما
 اذا باع اخذه وال لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثله ان يقول الرجل ان قد رتب علي
 غلامي الابق لو جئت بجملي السار ذلك كذا وكذا فخذ من باب الجبل وليس باب الاجا
 ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ان
 لك كذا وكذا في كل دينار شيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن
 السلعة نقص من حقه الذي يسمها فخذ غرر ولا يدري كم جعل له مالك عن
 عن سئل عن الرجل يتكاريه كذا بدينار ثم يكرهها بالكثر مما تكارها به فقال لا باس به

فقال لا بدك من

بذلك ثم البيوع بمثل الله وحسن عن كتاب القراض ما جاء في القراض ملك بن اسر عن زيد
 ابن اسلم عن ابيه انه قال قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق فلما
 قتل من اعلى ليك موسى الاشعري وهو امير الجرم فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقرنا
 على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بل هما ما من مال الله اريد بعث بدالي امير المؤمنين
 فاسلفكما فقتل ديعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعه انرا بالمدية فتوديان من
 المال الي امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وردنا فافعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان
 ياخذها المال فلما ندما باعا فانما فلما ادنا ذلك الي عمر قال كل الجيش اسلفه مثل ما
 اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اذبا المال ورتجها فامسا
 عبد الله فسكت واتا عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال لو هلك لثمننا
 فقال عمر اذيا فسكت عبد الله ورجع عبيد الله فقال رجل من جلساء امير المؤمنين لو جعلته
 قرضا فاخذ عمر من المال ونصفه رجلا واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر من الخطاب نصفه
 ربح المال مالك عن العلاء بن الجهم عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاهما الاقراضا بعينه
 على ان الربح بينهما ما يجوز من القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف بالباين ان ياخذ
 الرجل المال من صاحبه على ان يقره ويقره له وثمان عليه ونفقة العايل والمال في سفره من طعامه
 وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحل ذلك فان كان
 مقبلا في لهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال يحيى قالت مالك ولا باس بان يعين النفا
 كل واحد منهما صاحبه علي وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال مالك ولا باس ان يشترى

صالحه في حصة من القراض

رضان

المال غير قارضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك
 في رجل دفع الي رجل و الي غلام له مالا قرضا يعلم ان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس
 به لان الزرع مالا لغلامه لا يكون الزرع للتسديد حتى يتبرع منه وهو بمنزلة غيره
 من كسبه مالا يجوز له القرض قال مجيب قال مالك اذا كان لرجل علي رجل بن فسأله ان يقره
 عنده فراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقام ضده بعد ويمسك واما ذلك محاذ
 ان يكون اعسر ماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه قال مالك في رجل دفع
 الي رجل مالا قرضا فملك بعضه قبل ان يعاينه فلابد فيه فريضة فارجح ان يجعل
 رأس المال بغيره المالك الذي هلك منه قبل ان يعاينه قال مالك لا يقبل قوله
 ويجوز رأس المال من زوجه ثم يقسمان ما بقي رأس المال على شرطهما من القرض قال مالك
 لا يصلح القرض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العوض والسلع ومن
 البيوع ما يجوز اذا انفارت امره وتفاقت رده فاما الرضا فانه لا يكون في الا
 الراد او لا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى
 قال في كتابه وان بدتم فلكم زوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الراد
 في القرض قال مجيب قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قرضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
 الا سلعة كذا وكذا او يهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط علي من قارض
 الا يشتري شيئا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مجيب قال مالك من اشترط علي
 من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا

يشترطها

يشتري غيرها كثيرة موجودة لانها في شتا ولا صيف فلا بأس بذلك
 قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قرضا واشترط عليه فيه ثمان مائة
 خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان بدهما واحدا الا ان
 يشترط نصف المبلغ ونصف لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك
 او اكثر فاذا سمي شيئا من ذلك كان قليلا او كثيرا فان كل شيء ذلك حلال
 وهذا قرض المسالين قال ولكن اشترط ان له من المرح درهمان او اقل فما فوقها
 له دون صاحبه وما بقي من المرح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على
 ذلك قرض المسلمين الا يجوز من الشرط في القرض قال مجيب قال مالك لا ينبغي لصاحب
 المال ان يشترط لنفسه شيئا من المرح خالصا دون الغامر ولا ينبغي للعاقل ان يشترط
 لنفسه من المرح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القرض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف
 ولا مرفق يشترطه احد من نفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على
 غير شرط علي وجه المعروف اذا صح ذلك فمهما لا ينبغي للمتعارفين ان يشترط احد
 على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء اذ احدهما
 على صاحبه قال فان دخل القرض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح للاجارة
 الا بشئ ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان ياتي
 ولا يولي من سلعته احد ولا يولي منها شيئا لنفسه فاذا اوف المالك وحصل عزول
 المال ثم اقتسم المرح على شرطها فان لم يكن للمال مرح او دخلته وصيغته لم يلحق

العامل من ذلك شيئاً الا ما انفق على نفسه ولا من الوضعية وذلك على رب المال في ماله و
 القراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف المصح او ثلثه او ربعه او اقل
 من ذلك او اكثر قال مجيب قال مالك لا يجوز للذي اخذ المال قراضاً ان يشترط ان يعمل فيه سنين
 لا يتزع منه قال ولا يصح لصاحب المال انك لا تزده الا سنين الا جاز سبباً لان القراض
 لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا للاحد ان يترك
 ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدل الرب ان يقبضه
 بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يبيع المتاع ويصير عيناً فان بدل للعامل
 ان يزده وهو عرض له يمكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عيناً كما اخذت قال مالك ولا يصح
 لمن دفع الى رجل مالا قراضاً ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الزرع خاصة لان رب
 المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً عن الزرع ثابتاً فيما سقط عنه حصة
 الزكاة التي تصيب من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قرضه الا ان يشترط في
 من فلان لرجل فيسببه فذلك غير جائز لان يصير له سهولاً باجر ليس معروف قال مالك
 في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضاً ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان فلا مال
 لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنت
 المسلمين فيه فانما المال على شرط الضمان كان قد انزاد في حقه من الزرع من اجل من وضع
 الضمان وانما يقسم الزرع على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ارى علي
 الذي اخذ ضماناً ان شرط الضمان في القراض باطل قال مجيب قال مالك في رجل دفع الى رجل

ان يشترط القرض
 الا ان يشترط القرض

مالا قراضاً

مالا قراضاً وشترط عليه الا يتبعه الا بغيره او بائ يطلب ثم النخل ونسل
 الدواب ويجبص ويجلس ترابها فالك مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
 في القرض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس ان
 يشترط المقارض على رب المال غلاماً بعينه به علي ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم
 بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره القراض في العرض قال مجيب قال مالك لا يصح
 المقارضة في العرض لان المقارضة في العرض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له
 صاحب العرض خذ هذا العرض فبيعه فما خرج من عندك فاشترى به وبيع عليه وجه القرض
 فقد اشترط صاحب المال لنفسه من بيع سلعته وما يكتبه من مؤنتها ان يقول اشتر
 بهمة السلعة وبيع فانا فرغت فابتع لي مثل عرض الذي دفعت اليك فان فضل شيء
 فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه الى العامل في زمان هو مافق كغير الثمن
 يبرده العامل حين يرده وقد خص فيشر به بثلث ثم يرد او اقل ذلك فيكون
 العامل قد خرج ما نقص من ثمن العرض في حصته من الزرع او ياخذ العرض في زمن
 ثمنه فيه قليل فيعمل به حتى يكثر المال في يديه ثم يعلو ذلك العرض وينفع ثم
 يبرده فيشر به بكل ما يريد فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غير الا يصح
 فان جهل ذلك حتى يضي يضرب قد ارجز الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
 فيعطاه حتى يكثر المال قراضاً من يوم نقص واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
 الكرا في القراض قال مجيب قال مالك في الرجل دفع الى رجل مالا قراضاً فاشترى به

احد شيئا قرضه
 الا في الدين لا يصح

القول
 اشترط

متاعاً فحمله الي بلد للتجارة فباعه عليه وخاف النقصان ان يباعه فزكاري عليه الي بكر
 آخر فباع بنقصان فاعترف الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاق الكراء
 فبسيبيل ذلك وان بقي ذلك شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رتب المال منه
 شئ يتبع به وذلك ان رتب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما
 سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع رتب المال كان ديناً عليه فزعم المال الذي فاضله
 فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رتب المال للتقدي في القراض قال يحيى قال مالك في
 رجل دفع الي رجل مالا فراضاً فعمل فيه فربح ثم اشتري من مخرج المال من ماله جارية
 فوطاها فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمته الجارية من ماله فيجوز به
 المال فان كان فضل بعد وفا المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له مال وفا بيعت
 الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا فراضاً فتعدى
 فاشترى به سلعة فزاد في ثمنها من عنده قال يحيى قال صاحب المال بالخيار ان يبيعت
 بربح او يضيعت او لم يتبع ان شأنا اخذ السلعة خذها وقضاً ما اسلفه فيها وان ايا
 كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن والنقصان بحساب ما اربح العامل فيها من عنده
 قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا فراضاً ثم دفعه الي رجل آخر فعمل فيه
 فراضاً بغير اذن صاحبه ان ضامن للمال ان نقص فعليه بالنقصان وان ربح فليصاحب المال
 شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل دفع
 فنسلف ما يبيد من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان مخرج فالربح على

في القرض والنقصان

شرطها في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي
 رجل مالا فراضاً فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه
 الا صاحب المال بالتغيير انما اشترى في السلعة على قرضها وان شأنا خلا بينه وبينها واخذ
 منه رأس مال وكذلك يفعل بكل من تقدي ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
 في رجل دفع الي رجل مالا فراضاً ان كان المال كمن يحمل النفقة فاذا استخص فيه العامل
 فان له ان يأكل منه ويكتسب منه بالمرقة من قدر المال وبينهما مال اذا كان كمن لا يقوى عليه
 بعض من كفيه بعض مؤنته من الاعمال الاعمال لا يعملهما الذي يأخذ المال وليس مثله يعلمها
 من ذلك تقاضى الدين فقله ونقله للمناع وسنك واسباه ذلك فله ان يستاجر من المال من
 يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسب منه ما كان من ماله في اهله
 وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في الذي هو به مقبلاً فلا نفقة له
 من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا فراضاً فخرج به وبمالي
 لنفسه قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا فراضاً فخرج به وبمالي
 القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا فراضاً فخرج به وبمالي
 شيئاً ولا يعطي منه شيئاً ولا غيره ولا يكا في منه احد فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بها
 وجاء هو بطعام فارحوا ان يكون ذلك واسعاً اذ لم يتعهد ان يتفضل عليهم فان تعد ذلك
 او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحل ذلك من رتب المال فان حلله ذلك فلا
 باس به وان ابا ان يحلله فعليه ان يكاتبه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئاً له مكافاة

في القرض والنقصان

الدين في القراض قال يحيى قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشتري به سلعة فباع السلعة يدين فخرج في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ايهم من الزرع فذلك ام اذا كانوا
اسما على ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلقوا بيته او بين صاحب المال وبينه لم يقبضوا ان
يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا سلموه الي رب المال فان اقتضوه فام فيه الشرط و
النتيجة مثل ما كان لا يدين في ذلك م فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا اسما على ذلك فان لم يكن
بما بين يده فيقتضي ذلك المال فاذا انتفى جميع المال وجميع الزرع كانوا في ذلك بمنزلة ايهم
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع يدين من دين فهو ضامن له ان ذلك
لازم له ان باع يدين فقد ضمنه الوضاعة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واستسلم من صاحب المال تسلسلا او استسلف او ابضع معه صاحب المال بوضاعة بينهم
له او يدين يري يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال ابضع معه وصرف
انه لو لم يكن حال عنده ثم سألته مثل ذلك فعله لا خاينينها وليس امانة مؤنة ذلك عليه و
ابي ذلك عليه لم يبيع ماله منه او كان العاقل لما استسلف من صاحب المال الى رجله بوضاعة
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعله مثل ذلك ولو ابي ذلك عليه لم يرد عليه هو ماله
فاذا صح ذلك فانهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولو كان في أصل القراض فذلك
بما بين يدي وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العاقل لصاحب
المال ليقرب ماله في يده او انما يبضع ذلك صاحب المال لان بسبب العاقل ماله ولا يرد عليه

ان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما يدين عنه اهل العمارة السلف في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأل الذي تسلف المالا ان يقبضه عندك قراضا قال مالك
لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدين فعد اليه قراضا او بسببك قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاجره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يسلكه وانما ذلك مما
ان يكون قد نقض فهو يجب ان يؤخره عنه على ان يزيد فيه ما نقض منه فذلك نكروا
لا يجوز ولا يبيع المحاسنة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فخرج فارتاد ان يأخذ حصته من الزرع وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان
يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا
انسماه قال مالك لا يجوز للمقارض ان يتحاسب ويتفاد مالا للمالك غائب عنهما
بحضرة المال فيستوفي صاحب المال له ماله ثم يقسمه ان الزرع على شرطها قال مالك
في رجل اخذ مالا قراضا فاشتري به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غائبا او فادركه
ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يده عرض من زرع بين فضله فارتاد وان يبيع العرض
فياخذون حصته من الزرع قال لا يؤخذ من زرع القراض شيء حتى يحضر صاحب المال
فياخذ ماله ثم يقسمه ان الزرع على شرطها قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا فتجر فيه
فخرج ثم عزل من المال وقسم الزرع واخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في المال
بحضرة شراة اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمته الزرع الا بحضرة صاحب المال وان كان

اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم تقسمان ما بقي بينهما
 علي شرطهما قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فغيره فجاءه فقال له هذه
 حصتك من الزرع وقد اخذت لنفسك مثله ورأس مالك واؤخذتني قال لا احيب
 ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل رأس المال ويعلم ان واؤخذتني
 ثم تقسمان الزرع بينهما علي شرطهما ثم يرد اليه مال الشاة او يجلسه واما ما
 حضور المال فحاشا ان يكون للعامل تدنقص فيه فهو يجب ان لا يتزع منه وان
 يقره في يد صاحبه ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا
 قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا امرى
 وجهه ببيعها فاحلفاني ذلك قال لا ينظر في قول واحد منها وسئل عن ذلك هل العرف
 والبصر تلك السلعة فان روى وجهه ببيعها وان روى وجهه انت طان نظرها
 قال مالك في رجل اخذ من رجل قرضا بغيره يسأل صاحب المال عن ماله فقال هو
 واؤخذتني اخذ به قال قد هلك عندي منه كذا كذا المال بسمية وانما قلت ذلك لكي
 تتذكر عندي قال ينتفع بانك امرى ان عندي ويوجد باقران الا ان ياتي عن ذلك المال
 باسمه لكي يعرف ببقوله فان لم يات باسم معروف اخذ في امره ولم يبعه ركاثر
 قال مالك وكذلك ايضا لو قال زحمت في المال كذا وكذا نساله رب المال ان يدفع اليه
 ماله زحمت فقال ما زحمت في شيئا رما قلت ذلك لان تعرف في يدي فذلك لا يبيعه
 ويوجد باقران الا ان ياتي باسم يعرف به قوله وصدق فلا يلزمه ذلك قال مالك

في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فغيره فجاءه فقال له هذه حصتك من الزرع وقد اخذت لنفسك مثله ورأس مالك واؤخذتني قال لا احيب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل رأس المال ويعلم ان واؤخذتني ثم تقسمان الزرع بينهما علي شرطهما ثم يرد اليه مال الشاة او يجلسه واما ما حضور المال فحاشا ان يكون للعامل تدنقص فيه فهو يجب ان لا يتزع منه وان يقره في يد صاحبه ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا امرى وجهه ببيعها فاحلفاني ذلك قال لا ينظر في قول واحد منها وسئل عن ذلك هل العرف والبصر تلك السلعة فان روى وجهه ببيعها وان روى وجهه انت طان نظرها قال مالك في رجل اخذ من رجل قرضا بغيره يسأل صاحب المال عن ماله فقال هو واؤخذتني اخذ به قال قد هلك عندي منه كذا كذا المال بسمية وانما قلت ذلك لكي تتذكر عندي قال ينتفع بانك امرى ان عندي ويوجد باقران الا ان ياتي عن ذلك المال باسمه لكي يعرف ببقوله فان لم يات باسم معروف اخذ في امره ولم يبعه ركاثر قال مالك وكذلك ايضا لو قال زحمت في المال كذا وكذا نساله رب المال ان يدفع اليه ماله زحمت فقال ما زحمت في شيئا رما قلت ذلك لان تعرف في يدي فذلك لا يبيعه ويوجد باقران الا ان ياتي باسم يعرف به قوله وصدق فلا يلزمه ذلك قال مالك

في رجل دفع

في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فغيره فجاءه فقال له هذه حصتك من الزرع وقد اخذت لنفسك مثله ورأس مالك واؤخذتني قال لا احيب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل رأس المال ويعلم ان واؤخذتني ثم تقسمان الزرع بينهما علي شرطهما ثم يرد اليه مال الشاة او يجلسه واما ما حضور المال فحاشا ان يكون للعامل تدنقص فيه فهو يجب ان لا يتزع منه وان يقره في يد صاحبه ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا امرى وجهه ببيعها فاحلفاني ذلك قال لا ينظر في قول واحد منها وسئل عن ذلك هل العرف والبصر تلك السلعة فان روى وجهه ببيعها وان روى وجهه انت طان نظرها قال مالك في رجل اخذ من رجل قرضا بغيره يسأل صاحب المال عن ماله فقال هو واؤخذتني اخذ به قال قد هلك عندي منه كذا كذا المال بسمية وانما قلت ذلك لكي تتذكر عندي قال ينتفع بانك امرى ان عندي ويوجد باقران الا ان ياتي عن ذلك المال باسمه لكي يعرف ببقوله فان لم يات باسم معروف اخذ في امره ولم يبعه ركاثر قال مالك وكذلك ايضا لو قال زحمت في المال كذا وكذا نساله رب المال ان يدفع اليه ماله زحمت فقال ما زحمت في شيئا رما قلت ذلك لان تعرف في يدي فذلك لا يبيعه ويوجد باقران الا ان ياتي باسم يعرف به قوله وصدق فلا يلزمه ذلك قال مالك

في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فغيره فجاءه فقال له هذه حصتك من الزرع وقد اخذت لنفسك مثله ورأس مالك واؤخذتني قال لا احيب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل رأس المال ويعلم ان واؤخذتني ثم تقسمان الزرع بينهما علي شرطهما ثم يرد اليه مال الشاة او يجلسه واما ما حضور المال فحاشا ان يكون للعامل تدنقص فيه فهو يجب ان لا يتزع منه وان يقره في يد صاحبه ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا امرى وجهه ببيعها فاحلفاني ذلك قال لا ينظر في قول واحد منها وسئل عن ذلك هل العرف والبصر تلك السلعة فان روى وجهه ببيعها وان روى وجهه انت طان نظرها قال مالك في رجل اخذ من رجل قرضا بغيره يسأل صاحب المال عن ماله فقال هو واؤخذتني اخذ به قال قد هلك عندي منه كذا كذا المال بسمية وانما قلت ذلك لكي تتذكر عندي قال ينتفع بانك امرى ان عندي ويوجد باقران الا ان ياتي عن ذلك المال باسمه لكي يعرف ببقوله فان لم يات باسم معروف اخذ في امره ولم يبعه ركاثر قال مالك وكذلك ايضا لو قال زحمت في المال كذا وكذا نساله رب المال ان يدفع اليه ماله زحمت فقال ما زحمت في شيئا رما قلت ذلك لان تعرف في يدي فذلك لا يبيعه ويوجد باقران الا ان ياتي باسم يعرف به قوله وصدق فلا يلزمه ذلك قال مالك

صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر افر كرمي على ما افر كرمي عن
 رجل على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
 ابن رباحه فجزص بينهم وبينهم ثم يقول ان شئتم نلكم وان شئتم فلي وكانوا ياخذون
 قال مالك عن من شهاب بن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
 عبد الله بن رواحة الى خيبر فيجزص بينهم وبين يهود خيبر قال فجمعوا له خليا من خيبر
 نسيانهم هذا ذلك وخفف عنا ونجا وزرنا القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
 والله انكم لمن بعض خلق الله تعالى وما نذركم بما لي علي ان احيى عليكم فلما سارتم علي
 من الرهوة فانها سمحت وانما ناكلها فقلوا هذا فانتم السموات والارض قال مالك واذا
 ساقى الرجل الخيل فيها البياض فما ازرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط
 صاحب الارض ان يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح الا في الداخل في المال يسقي
 لرب الارض فذلك زيادة ازرادها عليه قال وان اشترط الزرع بغيره ما فلا باس
 بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
 الداخل في المال علي رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لان قد اشترط علي
 رب المال زيادة ازرادها عليه وانما تكون المساقاة علي ان الداخل في المال المونة كلها
 والمنفعة ولا يكون علي رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في
 العين بين الرجلين فينقطع ما فيها فيردها احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اريد
 ما عمل به انه يقال للذي ان يعمل في العين عمل وانفق ويكون له الماء كله تسقي

٤٧٦

برضى

تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفق فاذا جاء بنصف ما انفق
 اخذ حصته من الماء قال ولما اعطي الاول الماء كله لان انفق ولم يدرك
 شيئا به لم يعلق الاخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها
 والمونة علي رب الحائض ولم يكن علي الداخل في المال شيء الا ان يعمل بين الماهون
 كجبر بعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدركه كما جازته اذ الميسم له شيايع
 ويعمل عليه لا يدري ايقر ذلك ام يكسر قال وكل من فاض او مساقى فلا ينبغي
 له ان يبتئ شي من المال ولا من الخلد شيادون صلاحه وذلك انه يصير احب اليك
 يقول اساقك علي ان تعمل لي كذا وكذا اخذت نسقيها وتايرها واقارضك
 بكذا وكذا المال علي ان تعمل لي بعشرة دنانير لست فاقارضك عليه فان ذلك
 لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والمستقر في المساقاة التي تجوز لرب
 الحائض ان يشتري لها على المساقاة سدا لخطار وخم العين وسر الشرب وبار الخلد
 وقطع الحزيب وجد الثمر واسباها على ان للمساقي شيطر الثمر او قل ذلك او اكثر اذا
 تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يجدر فيها من يد
 يجذفها او عين يرفع في راسها او غرس يفرسها فيها ياتي باصل ذلك من عند
 او صغيرة بينهما تغظم فيها ينقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب
 الحائض لرجل من الناس ان هاهنا بيتنا او حفرة في بيتنا او جري عينا او عمل يانف
 ثم حاطي هذا قبل ان يطيب ثم الحائض ويجل يبعده فهذا بيع الثمر قبل ان يدركه
 وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يدركها قال مالك فانما

اذا طاب التمر و بد صلاحه و حل بيعه ثم قال رجل الرجل عمل بعض هذه الاعمال عمل
بسميه له بنصف ثم حايطي فلا بأس بذلك فاما استاجره بشي معروف معلوم فمفادك
ورضيه قال فاما المساقاة فانما لم يكن للحايط نخل و اقل ثمرة او فسد فليس له الا ذلك
وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسعى للبحور الاجارة الا بذلك واما الاجارة ببيع
البيع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله التمر لان رسول الله صلى الله عليه
وآله عن سبيع الغزقي قال مالك السنن في المساقاة عندنا انها تكون في كل صلح نخل و كرم
او زيتون او زينة او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لاجاسم على
ان لو با ملك نصف التمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او قل قال مالك و
المساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا خرج واستقل فجز صاحب عن سفيان وعلمه وقل
فالمساقاة في ذلك جائز قال مالك لا تصلح المساقاة في شئ الاصول مما نخل في المساقاة
اذا كان فيه ثمرة طاب و بد صلاحه و حل بيعه واما ينبغي ان يبياع في العام المقبل
و اما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار جارة لانه انما مساقا صاحب الاصل ثم قد بد
صلاحه على ان يكفيه اياه و يحده له بمنزلة الدرهم و الدينار و يطير ماها وليس ذلك
بالمساقاة واما المساقاة بين ينجذ النخل الى ان يطير التمر و يحل بيعه قال مالك و من
سا فانما في صلح قبل يبد و صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائز مالك
ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء و ذلك انه يحل لصاحبها ان يبا بالدينار و الدرهم و ما اشبه
ذلك ذلك الثمار المعلومه قال فاما الذي يعطى له ضد البيضا الثلث و الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغر لان الزرع يقل مرة و اكثر مرة و ثمرها هلك اذا يكون صاحب

ايضا

الارض قد ترك كراه معلوما يصلح له على ان يكرهه و اخذ من اغر لا يري
انتم ام لا هذا مكره و واما مثلك مثل رجل استاجر اجير السيفر بشي معلوم ثم
قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك بعشر ما ازح في سفر في هذا اجارة لك
فخذ الا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه و لا ارضه و لا سفينة
الا بشي معلوم لا يزول اليه غيره قال مالك واما فرق بين المساقاة في النخل و الارض ايضا
ان النخل صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبد و صاحب الارض يكرهها
وهي ارض بيضا الا بشي فيها قال مالك و الامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنين
و الثلث و الاربع و اقل من ذلك و اكثر قال و ذلك الذي سمعت و كل شئ مثل ذلك من
الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه ان ساقى من السنين مما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة
ان لا يبا خدن صاحبه الذي ساقاه شيئا ذهب و لا ورق و زاد و لا طعام و لا شئ
من الاشياء الا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يباخل للساقى من ثمر الحايط شيئا يزيد اياه من
ذهب و لا ورق و لا طعام و لا شئ من الاشياء و الزيادة بينهما لا تقبل قال مالك و
المساقاة ايضا بمنزلة النخل لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة و للمقارضة و كانت
اجارة و ما دخلته الاجارة فان لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غير لا يري
ايكون ام لا يكون ام يقل لم يكثر قال مالك في الرجل يساقى لرجل الارض فيها النخل و
الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البيضا
تبع الا يحل و كان الاصل اعظم ذلك و اكثر فلا بأس بمساقاة و ذلك ان يكون النخل

وذلك من يكون النخل الثلث او اكثر ويكون البهمن الثلث او اقل من ذلك ان لبياض
 جنيدي تبعا للاصل قال مالك اذا كان في الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك
 من الاصول فكان الاصل الثلث واقل والبياض الثلثين واكثر جاز في ذلك الكراء
 وحرقة فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
 وكري الارض وفيها الشيء البيس من الاصل او يباع المصحى والسيف وفيها الحلية
 من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فيها الفصوص والذهب بالذباير لم
 تزل هذا البيوع خائفة يتبايعها الناس ويتبايعونها ولو كانت في ذلك الشيء موقوف
 موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما وقصر عنه كان حلالا والا امر في ذلك عندنا
 الذي عمل به الناس واجازوه بينهم اذا كان الشيء من ذلك الذهب والورق تبعا
 لما هو فيه جاز بعد ذلك ان يكون النخل والمصحى او الفصوص فتمت الثلثان
 واكثر والحلية فتمت الثلث او اقل الشرط في الرقبة في المساقاة حد ما يبيع عن مالك ان
 احسن ما يسمع في عمل الرقبة في المساقاة يشترط المساقاة على صاحب الاصل انه لا يباين
 بذلك لانهم عمال المال فتمت لا تمنعهم للداخل الا انه ينفذ عنهم المونة وان
 يكونوا في المال بشدة مونة وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنحو وان تجد
 احدا يساق في جوارضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين وان شئت عزيزة والاخرى
 على شئ واحد فتمت مونة العين وشدة مونة النصح قال وعلى ذلك الامر عندنا والرواية
 بالثابت ما زها التي لا تصور والتمنع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بمال المال في غير

المصحف

ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز الذي ساقى ان يشترط
 على رب المال رقبه يعلمهم في الحايطة ليسوا فيه حين ساقاه اياه في حاله
 ولا يبيخى لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله مساقاة ان ياخذ من رقبته
 المال احد يخرج من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب
 الاكثر يريد ان يدخل فيه احد فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك ان سار
 قال ومن مات من الرقبة او غاب او مرض فعلى رب المال ان يتخير في المساقاة بثلثي
 ان شاء الله كرا الارض كتاب كرا الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن حنظلة بن عيسى الرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
 المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال انا بالذهب والورق
 فلا بأس به قال مالك عن ابن شهاب ان قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب
 والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك عن ابن شهاب انه سالت سالم بن عبد الله عن كرا الارض
 فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب نقلت له امرت الحديث الذي يذكر عن
 رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي من عترة اكثر تبها قال مالك انه بلغ ان عبد الرحمن
 ابن عوف تكلم في امرنا فلم تنزل في بين يدي بكره حتى مات فقال ابنه فما كنت امرها الا انما
 من طول ملكنت في بين يدي حتى ذكرها لنا فعدت مودة فامرنا بقضاء شئ كان عليه من كراها
 ذهب او ورق قال مالك عن هشام بن عروة عن ابنه انه كان يكري يارضه بالذهب والورق
 قال يحيى قال وسئل مالك عن رجل اكثر من عترة بما يتصاع من ثمر لو ما يخرج منها من

لاش

مكث

يريد ان يخرج من
 رقبته المال احد
 فليخرج منه ان

الحنيفة او من غير ما يخرج منها فذكره ذلك ثم كرر الامر بحمد الله وعونه ودينه وكتاب الله
 ان شاء الله تعالى كتاب الاقضية الترمذي في القضاة والحق مالك عن هشام بن غوث
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ابشر وانكر خصمون الي فلعل بعضكم ان يكون للرخصته من بعض فاقضي له على ما
 اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حواضيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له فطوة فليطه
 من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختتم اليه
 ويهودي وراعي الحق لليهودي فقصي له فيقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق
 فصر به عمر بن الخطاب بالدره وقال له وما يدريك فقال له اليهودي انا اخذت من كيسك
 يعني بالحق الا كان يمينه ملك عن شمالك ملك يسد دانه ويوقعا للحق ما دام على
 الحق فان نزل الحق عرجا ونكاه في الشهادة مالكا عن عبد الله بن بكر بن عمر بن حزم عن
 ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمر الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الاخير كخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان ينسأها او يخبر
 بشهادته قبل ان ينسأها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله قال تقدم علي بن عمر بن الخطاب
 رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك باس ماله مائة ولا أدت فقال له عمر ما هو فقال
 شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
 رجل في الاسلام بغير العود مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 لا تخون شهادة الزور خصم ولا ظنن القضاة في شهادة الحدود مالك انه بلغه عن سليمان

كتاب الاقضية

ابن بيار

ابن بيار

ابن بيار وغيره انهم سألوا عن رجل جلد الحد تخون شهادة فقال لا نعم اذا ظهرت
 منه التوبة مالكا انه سمع من شهاب بن يسلم عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
 قال مالك وذلك الامر عندنا في ذلك لقول الله تعالى والذين يترنون المحصنات
 ثم لم يأتوا بربعهن شهاده فاجلدوهن ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة ابدن اليل
 والعاقبون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم مالك قال من
 الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تخون شهادة وهو كحبي
 ما سمعت في ذلك القضاة باليمن مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله
 الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج بن عمرو بن
 الخطاب عبد العزيز كتيابي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل
 له على الكوفة ان افض باليمن مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
 سليمان بن بيار سئل هل يقضي باليمن مع الشاهد فقال لا نعم قال مالك مضت
 السنن في القضاة باليمن مع الشاهد الواحد يحلف صاحبه الحق مع شاهده ويستحى
 حقه فان نكل واني ان يحلف احلفا المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق
 وان ابي ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
 خاصة ولا يقع في عني ذلك الحد ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق ولا
 سرقه وفي فريته فان قال قائل فان العتاقه الاموال فقد اخطا ليس ذلك
 عليه ما قال ولو كان ذلك على ما قال الحلف العبد مع شاهده اذا اجاز شاهده واصلح عليه

أَن سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَإِن الْعَيْدَ وَإِن الْعَيْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا لَمْ يَلِ مِنَ الْأَمْوَالِ إِذْ عَاهُ
 حَلْفٌ مَعَ شَاهِدٍ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْخَرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَيْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتَخْلَفَ سَيِّدَهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبِطِلَانِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ
 السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدَانِ زَوْجِهَا طَلَقَهَا أَحْلَفَ زَوْجُهَا مَا
 طَلَقَهَا فَإِذَا أَحْلَفَ لَمْ يَبْعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقَةُ فِي الشَّاهِدِ
 طَلَقَتْ وَاحِدَةً أَمَا تَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَيْدِ فَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ حُدُودٌ مِنَ الْحُدُودِ
 وَلَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا إِذَا أَعْتَقَ الْعَيْدَ ثَبَتَتْ خَرِيَّتُهُ وَرَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ
 وَرَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ زَوَّجَ فَحَصْنُ حِمِّهِ وَإِنْ قُبِلَ قُبِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 مَنْ يُولَدُ مِنْهُ فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ فَقَالَ لَوَانِ رَجُلٌ أَعْتَقَ عَيْدَهُ وَجَاءَ بِطَلَبِ سَيِّدِ الْعَيْدِ مِنْ كَلِّهِ
 عَلَيْهِ فَشَهَدَ لَهُ عَلَيْهِ حَقُّهُ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَإِنِ ذَلِكَ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِ الْعَيْدِ
 حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عِتَاقَتَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَيْدِ مَالٌ غَيْرَ الْعَيْدِ يَرِيدُ أَنْ يَجْزِيَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ
 النِّسَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ فَإِنِ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَأَمَّا مِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَصُوِّغُ عَيْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِطَلَبِ
 الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ بَشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ حَقَّهُ وَتَرُدُّ بِذَلِكَ عِتَاقَةَ الْعَيْدِ
 أَوْ يَأْتِي الرَّجُلَ فَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَيْدِ مَالٌ أَفِيضًا لِسَيِّدِ الْعَيْدِ حَلْفٌ مَا عَلَيْكَ
 مَا أَدْعِي فَإِنِ تَحَكَّرَ وَاجِبِي أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ مَا حَبِطَ الْحَقُّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَيْدِ
 فَيَكُونُ ذَلِكَ بِرَدِّ عِتَاقَةِ الْعَيْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ فَالْكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ
 يَنْعَلُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ أَمْرًا فِي بَيِّنَاتِ سَيِّدِ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ أَتَبَعْتُ

عِتَاقَةُ رَجُلٍ بِسَيِّدِ الْعَيْدِ
 أَمْرًا عَلَى سَيِّدِ الْعَيْدِ

منه جازي

مِنِّي جَازِيَةً فَلَا تَزَامَتُ وَفَلَانٌ بَكَذَا أَوْ كَذَا بِنَا مَرَأَتِكَ ذَلِكَ تَزْوِجُ الْأُمَّةِ
 فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَانِ فَيَسْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثَبَّتُ بَيْعُهُ وَبِحَقِّ
 حَقِّهِ وَتَحْرُومِ الْأُمَّةِ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا
 تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يُفْتَعُ
 عَلَيْهِ الْحَدَّ فَيَأْتِي رَجُلًا وَأَمْرَانِ فَيَسْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدُكَ
 يَبْضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ مِنَ الْفَتْرِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَتْرِ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَقْرُقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَقْضَى النِّسَاءِ الْأَمْرَانِ
 تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْمَالِ الصَّبِيِّ فَيُجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثَهُ حَتَّى يَرثَ وَيَكُونُ مَالَهُ
 لَوْنِ يَرثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَاتِنِ اللَّيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَلَا يَمِينٍ وَلَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَاطِطِ
 الرَّفِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ أَمْرَانِ عَلَى ذَرْبِمْ وَحَدَّوْا قُلُوبَهُ
 مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَقْطَعْ بِشَهَادَتِهِمَا وَكَمْ تَحْزُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَتَحْتَجُّ بِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ الْحَقِّ فَإِنِ لَمْ يَكُنْ فَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَانِ مَنْ تَرَضَوْا مِنْ
 الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنِ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَلَا مَرَاتِنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدٍ
 مَالِكٌ فَسِنْ الْحَجْزُ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ يُقَالُ لِلْمَرَاتِنِ لَوَانِ رَجُلًا
 أَدْعِي عَلَى رَجُلٍ مَالًا لَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنِ حَلْفَ

بطل ذلك عند وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لم يثبت حقه على صاحبه
 فهذا مالا اختلف فيه عند احد من الناس الا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا في كتاب
 الله ورجله فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من
 ذلك ما مضى من السنن ولكن للزفر قد حب او يقره وجهه الصواب ووجه الحق فمضى هذا
 بيان انشاء الله القضاة فيمن هلك وله دين وعليه دين له في شهادته واحد فالكافي
 سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للثالث
 لم يثبتنا هدا واحد في اي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شهادتهم قال فان الغرماء
 يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن لورثته منه وذلك ان الايمان
 عرضت عليهم فمكروها الا ان يقولوا لو نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انه ما تركوا اللذان
 من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا وياخذوا وما بقي بعد دينه القضاة في الدعوى مالك
 عن جميل بن عبد الرحمن الوزني انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا
 جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملايسة احلف
 الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء في ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه
 من ادعي على رجل يدعي نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملايسة احلف المدعي عليه
 فان حلف بطل ذلك الحق عنده وان لم يكن يحلف ورثة الدين على المدعي فحلف طالب الحق
 اخذ حقه القضاة في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان رسول عبد الله بن الزبير
 كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
 المجتمع عليه بان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما
 تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان

عنه

اشكال في ذلك

ينفر قول

ينفر قول او تجسوا او يعلموا فان اقر قول فلا شهادة له الا ان يكون موافقا لشهد واحد
 على شهادتهم قبل ان يفتروا ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عن هشام
 ابن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري انما يتبع مقتدى من الناس مالك
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب التميمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
 عن ابيه امامته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذنت حق امرئ مسلم بين يدي حرم
 عليه الجنة ووجب له قالوا وان كان يسيء اليك رسول الله قال وان كان قضيبا من
 الرزق وان كان قضيبا من الرزق قالها ثلاث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك
 عن داود بن الحصين انه سمع ابي غصان بن طرف المري يقول اختتم زيد بن ثابت
 وا بن مطيع في ديار كانت بينهما الي مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على
 زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له وكان قال فقال مروان
 لا والله الا عندمقا طلع الحفوف قال فبعل زيد بن ثابت ان حقه لم يثبت وياحي ان يحلف
 على المنبر قال فبعل مروان بن الحكم يحجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف احد
 على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك انك تدراهم مالا لا يجوز عن علي بن الرهن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال مالك
 وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن الشيء رهن الرهن فضل امرئ يقول
 الرهن الرهن ان جيتك بعتك الي جامل اسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا

يؤاذه بديلة

عند القول

يطع ولا يجل وهذا هو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو
 له واري بهذا الشرط منقضا القاضي رهن المرقلي ان قال عبي سمعت مالك يقول يدين رهن
 بما يطاله الاجل مستحق تكون ثم ذلك الحائض فبذلك الاجل ان لم يرس برهن مع الاصل الا
 ان يكون اشترط ذلك المرهن برهنه وان الرجل اذا رهن جارية يبيعها حامل الحمل بعد
 ارضائه اياها ان ولدها منها ورفق بين الثمرين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه
 قال من باع نخلا قد برث ثمها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
 فيه عندنا ان من باع ولادة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للشرطي
 اشترطه لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس التمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك
 وما بين ذلك ايضا من الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل والبرهن النخل وليس يرهن احد
 من الناس خبيثا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضا في الرهن في الحيوان قال مالك
 سمعت مالك يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن يهلك اذا ما كان من امر يفسد
 هلاكه من الرهن او ذاب او جوى فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو في الرهن وان ذلك
 وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
 هلاكه الا بقوله فهو من الرهن وهو قيمته صان يقال صفه فاذا وصفه احلف على
 صفته ونسبته ماله فيه بقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عامسي في الرهن
 احده الرهن وان كان اقل مما سمي احلف الرهن على ما سمي المرتهن ويطلق عنه الفضل الذي
 سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابي الرهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة

الرهن قال

الرهن قال فان قال المرتهن لا اعطى بقيته للرهن حلف الرهن على صفته
 الرهن وكان ذلك فذلك له اذ جاء بالامر الذي لا يستكره قال مالك ذلك اذا قبض
 المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره القضا في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك
 سمعت مالك يقول الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه
 وقد كان الاخر انظر بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص
 حواله انظر بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فا وفي حقه فان
 خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من
 ذلك فان طابت نفس الذي انظر بحقه ان يرفع نصف الثمن الى الرهن والا
 حلف المرتهن ان لا يتره الا ليقوم ليوقفي رهنه على هيبته ثم اعطى حقه
 قال عبي سمعت مالك يقول في العبد رهنه سيدك وللعبد مال ان مال العبد ليس
 برهن لان يشترطه المرتهن القضا في جامع الرهن قال عبي سمعت مالك يقول فيمن
 ارهن متاعا فيه ملك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واحتجا
 على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الرهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
 قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
 للذي يبيد الرهن صفه فاذا وصفه حلف عليه ثم ان تلك للصفه اهل المعرفة
 بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ان يرد الى الرهن بقيته حقه
 وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيته حقه من الرهن وان كانت

بعضه اهل الرهن

القبة بقدر حقه فإرهن بما فيه **قَالَ مَا رَجَعْنَا** بقول الامر عندنا في الرجلين
 يختلفان في الرهن برهنه احدهما عند صاحبه فيقول الرهن رهنك بعشرة
 دنانير ويقول الرهن ارضته منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المهرن
 قال يحلف المرهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
 عما حلف ان له فيه اخذ المرهن بحقه وكان اولي بالتعدي في المهرن لبعضهما
 وحيث تراه بالاه الا ان يشارت الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
 رهنه **قَالَ مَا لَكَ** فان كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي مما حلف المرهن على العشرين
 سمي له فقال للرهن لما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان يحلف
 على الذي قلت انك رهنه ويأخذ ما زاد المرهن على قيمة الرهن فان حلف الرهن
 بطل عند ذلك وان لم يحلف لزمه غره وحلف عليه المرهن قال **قَالَ مَا لَكَ** وان كان ملك
 الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون ديناراً وقال الذي عليه
 الحق لو كان لك العشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
 الذي عليه الحق قيمة الرهن دنانيراً فيل للذي عليه الحق صفة فاذا وصف علي
 صفة اقام تلك الصفة اهل العرفه بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعي في الرهن
 اخلف على ادعي في الرهن ثم تعطي الرهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته
 اقل مما يدعي في الرهن حلف على رهنه فليس له قاصده مما بلغ الرهن ثم اخلف
 الذي عليه الحق على الفضل الذي يفي للذي عليه بعد ما بلغ من الرهن ذلك ان الذي

بيده الرهن

بيده الرهن صار مدعياً على الرهن فان حلف بطل عنه بعبه ما حلف عليه
 المرهن مما ادعي فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من الرهن بعد قيمة
 الرهن العضا في كراه الدابة والتعدي فيها قال يحيى سمعت علياً يقول الامر عندنا
 في الرجل يستكر الدابة الى المكان المسمى ثم يعندي ذلك المكان بها ويقدم قال فان
 كان رب الدابة بخير فان أحب ان يأخذ كراهته الى المكان الذي تعدي اليه **عليه**
 ذلك ويقبض دابته وله الكراه الاول وان أحب رب الدابة فله قيمه دابته ذلك
 الذي تعدي منه للسكري وله الكراه الاول ان كان استكراه الدابة البداة وان كان
 استكراهها داهياً ورجعاً ثم تعدي حين يبلغ البلد الذي استكراه اليه فان صاحب الدابة
 نصف الكراه الاول وذلك ان الكراه نصف في البداة ونصف في الرجعة فتعدي المتعدي
 للبلد يستوجب عليه الا نصف الكراه وان الدابة هلكت حين بلغ نحو السنكري البلد
 الذي استكراه اليه لم يكن **عليه** السنكري منها ولم يكن للسنكري الا نصف الكراه وقال علي
 ذلك امر اهل التعدي والمخالف اخذ الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالاً من
 من صاحبه فقال رب المال لا تشتر به حيطاناً ولا سلعة كذا وكذا السلعة بينهما او
 بينهما غيرها فيكون ان يضع ماله فيها فيشترى الذي اخذ المال الذي نهى عنه يزيد بذلك
 ان يضع المال ويذهب ببيع صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يأخذ
 معه في السلعة على ما شرط بينهما من الزمخ وان أحب فله من ماله من ان يخذل بالمال
 وتعدي فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبيع رطلين من رطلين فيباع رطلين فيأمره صاحب المال ان يشتر

ان يدخل

له سلعة باسمها فيخالف في شترى برضا عنه غير ما امر به ويتعدى ذلك فان
صاحب البضاعة بالخيار ان يحياها او يخذها اشتراها بالمال اخذها وان احياها ان يكون
المبضع معه ضامن لراس ماله فذلك كذا القضاة في المستكره من النساء مالك بن
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امره اصبحت مستكره يصدقها علي فعلى
بها قال يحيى سمعت مالكا الامر عندنا في الرجل يعقب المرام بكر كانت او ثيبا انها ان
كانت حرم فعليه صدق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من قيمتها والعقوبه في
ذلك على الغتصيب والعقوبه في ذلك على الغتصيب في ذلك كله وان كان المحتصيب
عبدك فذلك على سيده ان يشاء ^{الله} القضاة في استهلاك الحيوان وغيره قال يحيى سمعت
يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلكه ليس عليه ان يؤخذ من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك من
الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القضاة عدل ذلك فيما بينه وبين الحيوان والعرض
قال يحيى سمعت مالكا من استهلك سيفا اطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما اطعام بمنزل الذهب والفضة انما يرد من
الفضة وليس الحيوان بمنزل الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به
قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا استوعج احدكم الا فباع به بنفسه وخرج فيه فان ذلك
الزوج له لانه ضامن للمال حتى يرد اليه الى صاحبه القضاة في قول الاسلام مالك بن
ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال من غنم دينه فاضر بعنقه قال يحيى سمعت مالكا

يقول يحيى

يقول ومعني قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نروي والله اعلم من غير دينه ه
فاضربوا عنقه اذ من خرج عن الاسلام الي غيره مثل الرنادة واشيا ههنا
فان ذلك اذ اظفر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانما كانوا يرون
الكفر ويعلمون الاسلام فلا اري ان يستتابوا ولا يقبل منهم قوتهم وانما من خرج
من الاسلام الي غيره واطهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان
كانوا على ذلك ساءت ان يدعو الي الاسلام ويستتابوا فان تاب قبل ذلك منهم وان
يتوبوا قتلوا ولم يعين بذلك فيما نروي والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
وكان النصرانية الي اليهودية ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن
خرج من الاسلام الي غيره واطهر ذلك فذلك الذي غنى به والله اعلم مالك بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه ان قال قد علمي عمر بن الخطاب حيا
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في الاسعري فسأل عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان
فيكم من مفرقة يخبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قرضناه
بعنقه فقال عمر فلا جسته ثم نالنا وطعمتموه كل يوم من غنما واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم اني لم احضر ولم آمن ولم ارض ان يكون
القضاة فيمن وجد مع امرئ رجلا مالكا عن سهيل بن صالح التمان عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ان وجدت مع امرئ رجلا او غنما
حتى تاتي بارتعاشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك بن يحيى عن

رضويما

سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرته رجلا فقتله او قتلها
 فاشكل عن معاوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الي ابي موسى الاشعري يسئل له
 علي بن ابي طالب عن ذلك فقال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
 له علي ان هذا الشيء ما هو يا رضي عزمت عليك لخبرني فقال ابو موسى اسالك عن
 عن ذلك علي بن طالب فقال علي انا ابن حسن ان لم يأت يا رضي شهد فلعلك برب منه
 القضا في ميثود فلانك عن بن شهاب عن سنيين بن حنبله رجل من بني سلمة لله
 وجد ميثود ابي زمان عمر بن الخطاب قال فحييت به الي عمر بن الخطاب فقال ما حملك
 علي اخذ هذا التهمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عرفية يا امير المؤمنين انه
 رجل صالح فقال كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو خير لك والآن كون
 علينا نفقتك طلقني سمعت ذلكا يقول الامر عندنا في الميثود انه حر وان ولاد المسلمين
 هم يرثونه ويعملون عند القضا بالحق الولد بابيه مالك عن بن شهاب عن عمرو بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله انها قالت كان عبيد بن ابي وقاص
 الي اخيه سعد بن وقاص ابن وليدة نزعته مني فابضت اليك قالت فلما كان عام
 الفتح اخذ سعد وقاص بن ابي وقاص وكان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن نزعته فقال
 اخي بن ابي وليدة ابي ولد علي فامرته فساوي وقال رسول الله صلى الله عليه واله
 فقال سعد يا رسول الله بن ابي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن نزعته اخي
 وبن ابي وليدة ابي ولد علي فامرته فقال رسول الله صلى الله عليه واله هو لك

بن ابي طالب
 بن ابي طالب
 بن ابي طالب

ابو ذؤيب
 ابو ذؤيب
 ابو ذؤيب

يا علي بن ابي طالب

با عبد بن نزعته ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاشر الذي
 الحجر ثم قال لسودة بنت نزعته احتجج منه لما راى من شهر بن زبينة بن ابي وقاص
 قال فاما احق لقي الله اليك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن
 العرش التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي عمير ان امره هلك عن امرتها
 فاعتدت اربع اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عندها اربعة اشهر
 اشهر ونصف شهر ثم ولدت فلما تاما فاجاز وجهها الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فدكر لك له قد عاينته من مشاة الجاهلية قد ما دقت من عن ذلك ففالت امره
 منهن انا اخبرك عن هذا امره هلك زوجها اربع اشهر فاهيرت عليه الذم الحسن
 ولها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكلمها واصاب الولد الماء ونحوه في بطنها
 فكتبه فصدفها عمر بن الخطاب ووفق بينهما وقال عمر انه لم يبلغني عنك الاخير الحق
 الولد بالاولى مالك قال يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
 يبيد اولاد الجاهلية بمن ادعاهم للاسلام فاتي رجلان كلاهما يدعي ولد امره
 فدعا عمر بن الخطاب فانيما فظرا اليهما فقال القائف لقد استرنا فيه فصر به
 عمر بالبرقة ثم دعا المرأة فقال اخبرني بخبرك فقالت كان هذا الحد الرجلين يا بني
 وهي في بطنها فلما ايفامر قها حتى ينظن وتنظ انه قد استمرها حبل ثم انصرف
 فاهيرت عليه دما ثم خلق عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ايها هو قال
 فكتب القائف فقال عمر لعالم وال ايها منيت مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب

مبي عيسى
 فاهيرت

او عثمان بن عفان قضى احداهما في امرأة غرقت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
 فترجها فولدت له اولادا فقضى ان يغدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت ملكا يقول
 والقيمت في هذا عدل انشاء الله القضاة في ميراث الولد المستحق قال يحيى سمعت ملكا يقول
 الامر المجمع عليه عندنا في الرجل يملك وله بنون فيقول احدهم قد اقراني ان فلانا
 ابن ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة ابيسان واحد ولا يجوز اخرا الذي اقر الاعدل
 نفسه في حصته من مال ابيه بعلم الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيلا
 قال مالك وتفسير ذلك ان يملك الرجل وتترك ابنته له وتترك ستمائة دينار
 فيأخذ كل واحد ثلاث مائة دينار ثم يشهد احد ابائه الهالك اقر ان فلان
 ابنه فيكون على الذي شهد الذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق
 لو حق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فما استكمل حقه وثبت نسبه وهو
 ايضا بمنزلة المرأة تفرق الدين على ابيها او علي زوجها ويترك ذلك الورثة فعليه ان
 تدفع الي الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة
 كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الي الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
 النصف دفعت الي الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقرت النساء
 قال مالك وان شهد رجل على مثلها شهدت به المرأة ان فلان علي ابيه ديننا احلف
 صاحب الدين مع شهادة شاهد واعطى الغريم حقه كله وليس هذا من
 المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون علي صاحب الدين مع شهادة شاهده

ان يحلف

ان يحلف ويأخذه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقره قدر ما يصيبه
 من ذلك الدين لانه اقر حقه وانكر الورثة وجاز عليه اقره القضاة في امهات
 الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما
 بال رجل يبطون ولا يدهم ثم يعزلون عن الابن وليه يعرف سيدها
 ان المرء بال الحقت به ولدها فاعز لو بعد ذلك او اشكر مالك عن نافع عن
 صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يبطون
 ولا يدهم ثم يدعون من يخرجين لا قاتيني وليه يغتفر سيدها ان قلم
 بها الحقت به ولدها فاعز لو بعد وامسكوهن قال يحيى سمعت ملكا
 يقول الامر عندنا ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين
 قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليها ان يحل من جنايتها ممن سيدها ما بينها
 وبين قيمتها وليس له اكثر من قيمتها القضاة في عمارة الموات مالك عن هشام بن
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له وليس
 لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كلها احتقر واخذوا عن غير حق ما
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال احي ارضا
 ميتة فهي له قال مالك وذلك الامر عندنا القضاة في المياه مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
 سيل مهنرور ومذيبيب نمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى علي الاسفل مالك

وردان من مدينة
المصرية

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الما لم يمنع به الكلام مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابي عمير
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع
ببر القضا في الرفق مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جان خشية يغيرها في جداره ثم
يقول ابو هريرة مالي لراكونها مع صديق واقه لا يمين بها بين اكنافكم مالك
عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة سابق خليفته من
العريض فاراد ان يرميه في ارضه محمد بن ابي محمد فقال له الضحاك لا تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به او لا وخر او لا يضرك فابي محمد فكل من الضحاك
عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن ابي محمد فاسبغ عليه فقال عمر لا تمنعني
عمر لم تمنع احاك ما ينفعه وهو لك نافع تستقي به او لا وخر او هو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر وعمر ان يرميه او لا
وخر او فعل ذلك الضحاك مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في
حائط جدي ثوبين لعبد الرحمن بن عوف فامر عبد الرحمن بن عوف ان يجوله الي ناحية
من الحائط هي اقرب الي ارضه فمنعه صاحب الحائط فكل من عبد الرحمن بن عوف عن النخاس
قتضى لعبد الرحمن بن يحيى بيله القضا يقسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلمي قال

بلغني ان

بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار ارض قيمت في الجاهلية نبي عن ابي
الجاهلية وايما دار ارض ادر كها الاستلاء ولم تقسم في علي قسم الاموال قال يحيى
مالك يقول نبي هلك وترك موالا بالجاهلية والسافله ان البعل لا يقسم مع النضج
الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا
بارض واحد والذي بينهما متقارب فانه قيام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمسكن
الذي يملك المنزل القضا في الثوري وهو سببة مالك عن ابن شهاب عن ابي
سعد بن جبصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فانسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحائط خضعها بالتهار وان ما انسدت الثوري
بالليل ضامن علي اهلها مالك عن جهم بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
حاطب ان رفيع الحاطب سرفوا ناقة رجل من بني فانه حرمها فرفع ذلك الي عمر
ابن الخطاب فامر عمر كثير من الصلوات ان يقطع ابدانهم ثم قال عمر ارك تجيعهم ثم قال
عمر لا غرمك ما يشق عليك ثم قال للمزني كرمين ناقةك فقال المزني كنت والله
امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر عطش غاني مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا
يقول وليس هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن معنى من الناس عندنا علي
انما يغرر الرجل قيمته البعير او الدابة يوم ياحذها القضا فانه لصاحب شيئا الهاتين
يحيى ضعف ملكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا الهاتين ان علي الذي اصابها اول
ما نقص من ثمنها قال وسعت ملكا يقول في الجار يقول علي الرجل يخاف علي نفسه فيقتله

عن ابي هريرة

او يعقرم فانما ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
 بينة الا معاملة فهو ما من العمل القضا فيما يوجب على العمال قال يحيى ومالك يقولون
 دفع الي الغسال ثوبا بصنعه فصنعه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصنع وقال
 الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في الخياط مثل الصانع مثل ذلك
 ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ان
 صاحب الثوب فان ردّها واني لم يحلف خلف الصباغ قال سمعت مالكا يقول في الصباغ
 يدفع اليه الثوب فيخطي به فبذره الي رجل آخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه اذ لا غرم
 على الذي اعطاه لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذ لبس الثوب الذي دفع
 اليه على غير معرفته بان ليس له فان لبسه وهو يدعي انه لبس ثوبا غيره مما من له القضا في
 الحلالة والحق قال يحيى ومالك يقولون امر غدا في الرجل يجمل الرجل على الرجل بدين
 له عليه انه فلس الذي حليل عليه او مات ولو بدع وفاقه فليس للمجال على الذي احاله شي
 وانه لا يرجع على صاحبه الا قول مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
 مالك فاما الرجل يجمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يملك الرجل المتجمل او يقبل فان
 الذي يجمل له يرجع على غريمه الا قول القضا في بيع ثوبا وبيع ثوبا قال يحيى ومالك
 يقولون اذا ابتاع الرجل ثوبا وبيع من خرق او غير ذلك علم البائع فيشهد عليه بذلك
 او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه فاما من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم البائع
 بالبئب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع

رجل ثوبا

رجل ثوبا وربه عيبين خرق او عار فرغ الذي باعته لم يجام بذلك وقد قطع
 الثوب الذي باعته او صنعه فالبئب بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او
 لعوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغير ما نقص التقطيع والصنع
 من ثمن الثوب ويرده فعل هو في ذلك بالخيار فان كان البئب قد صنّع الثوب صنعا
 يزيد في ثمنه فالبئب بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر الذي ما نقص العيب من الثوب
 وان شاء ان يكون شره كما للذي باع الثوب فها ينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار
 فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصنع خمسة دراهم كان شره في الثوب
 لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد في الصنع في ثمن الثوب
 بحسن الخلق الك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن
 بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباة بشير التي بر الي رسول الله
 عليه السلام فقال اني نجلت ابني هذا غلاما . كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكل قلدك نجلته مثل هذا فتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجبه مالك
 عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان
 ابا بكر الصديق ^{صلى الله عليه وسلم} عملها جاد عشرين وسقفا من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله
 يا بئب ما من الناس احد احب الي غني بعدك منك ولا اقر على فقر بعدك منك
 واني كنت محنتك جاد عشرين وسقفا فلو كنت جدد ثوبه واخترت ثوبه كان لك
 قائما هو اليوم مال وارث وانما اخواك ولخناك فاقسموه علي كتاب الله

رجل ثوبا

قالت عائشة نفلت يا ابت والله لو كان كذا ركذ التزكت لعمامي سها من الاخرى فقال
 ابو بكر ذوبطن بنت حمار جملها جمل حمار مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عبد الرحمن بن عبد الفارسي ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينجلون ابناهم بخلا
 ثم يسكونها فان مات بن احداهم قال مالي بيدي لم اعط احد وان مات هو فلما مات
 فقلت اعطينه اياه من خجل فقلت بحجها الذي نخلها حتى تكون ان مات لو شئت بهي
 ما يحسن من العطيته قال يحيى سمعت ملكا يقول الام عندنا بن اعطى احد اعطيه لا يريد ثوابها
 فاشهد عليها ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطىها
 وان المرء المعطي لم يسكنها بعد ان يشهد عليه ما ليس فذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
 اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فحاجة الذي اعطىها باسائه
 يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك اودها او رقا او حيوانا اخلف الذي
 اعطى مع شهادة شاهده فان ابري الذي اعطى ان يخلف حلف المعطي وان لم يخلف
 ايضا الذي اعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلكل
 له قال مالك وكان اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فوثق بمن لم يرد ثوابها
 المعطي قبل ان يقبض المعطي عطية فلا شيء له وذلك ان اعطى عطا لم يقبضه فان
 اراد المعطي ان يسكنها وقد اشهد عليه ما حين اعطاها فليس فذلك له اذا قام صاحبها
 اخذها القضاة في الهبة ملك عن داود بن الحصين عن بن غطفان بن طريف المري ان
 عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلته من اولى وجهه صدقة فانه لا يرجع

فانها

فيها ومن

فيها ومن وهب هبة يروي انه لما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا ارض
 منها قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عند فان العينة اذا اتزمت عند الموت
 له للثواب بزيادة او نقصان فان علي الموتوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
 الاعتصام في الصدقة قال يحيى قال مالك يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من
 تصدق علي ابنة بصدقة قبضها الابن او كان في حجره فاشهد له عليه صدقة
 فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء الصدقة قال ويحيى سمعت ملكا
 يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نخل ولده نخل او اعطاه عطاء ليس بصدقة
 ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دنيا يداينه الناس به ويؤمنونه
 عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابو له وليس لامي ان يعتصر من ذلك شيئا
 بعد ان تكون عليه الدية ان قال مالك ويعطي الرجل بنته ما اوتيه المال فتسلك
 المرأة الرجل انما نكله لغناه وللمال الذي اعطاه ابو له فيرد ان يعتصر ذلك الاب
 او بنت ورجل المرأة فكلها ابوها الفحل بما تبين وجهها ويرفع في صدقها الغناء
 وللمال وما اعطاها ابوها ثم يقول ابوها انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من
 ولا من ابته شيئا من ذلك اذا كان علي ما وصفت لك القضاة في العمري مالك
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايا رجل عمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاهما
 لا يرجع للذي اعطاها ابدا لانه اعطاه عطاء ونفعت فيه الموارث ملك عن

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسئل القاسم بن محمد عن
 العمري ويقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شطرين في
 اموالهم وفيها اعطوا قال يحيى بن مكحول يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمري ترجع الى
 الذي عمرها اذا لم يقبل هي لك ولعميق مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر وهشام بن حفصة
 بنت عمر حارها قالت وكانت حفصة قد اسكنت بنت زبير بن الخطاب ما عاشت فلما
 توفيت بنت زبير بن الخطاب قبض عمر بالله بن عمر المسكن ورأى انه له الفضل القطة
 ملك عن يبعث بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنيع عن زيد بن خالد الجهني قال
 جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن القطة فقال عرف غفصها وركابها
 ثور فيها سنة فان جاء صاحبها والافسانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله اولاد
 اولادهم قال فضالت الابل قال مالك ولها معها حذوها وسقاؤها تزدل للماء وتأكل
 الشجر حتى يلقاها ملك عن ابي يونس بن ميادة بن عبد الله بن زيد الجهني ان اياه
 اخبر انه نزل منزل قوم يطرف الشام فوجد صرمة فيها ثمانون دينارا فذكرها
 لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد وذكرها لكل من ياتي من الشام
 سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطه فحياه
 الي عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطه فمادى ترى فيها قال له عبد الله بن عمر
 لا امر ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها القصة في استهلاك اللقطه فلما يحيى بن سعيد
 يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطه فبسته ملكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجله اللقطه

قالوا قال فضالت
 قالوا قال عبد الله بن عمر
 قالوا قال عبد الله بن عمر

وذلك سنة

وذلك سنة انها في رقتنا انما ان يعطيها سيده ثم ما استهلك غلامه
 واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل له في اللقطه
 ثم استهلكها كانت دينها عليه ويتبع به ولو تكن في رقتيه ولو يكن على سيده فيها
 شيء القصة في الضوال ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت عن الخواك
 الانصاري اجراء انه وجد بغير الحق فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر
 ابن الخطاب ان يعرف ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال
 له عمر ارسله حيث وجدته ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
 ابن الخطاب قال وهو مسند ظهره الي الكعبة من اخذ ضالته فهو ضال مالك انه
 سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل اموية
 تنابح لا تمشها احد حتى اذا كان في زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم
 تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها صدقة المحي عن الميت مالك عن سعيد بن
 عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال خرج سعيد
 ابن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض معانير فحضرت امه الوفا
 بالدينه فقبل لها ارضي فقالت فيم ارضي لنا المال مال سعد فتوفيت قبل ان
 يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذلك له فقال سعد يا رسول الله اني نعما
 ان اصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حان طردك
 وكذا صدقة عنها فطما سماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

الحديث

الحديث

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقلنت
 نفسها واولها لو تكلمت تصدقت افا تصدقت عنها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ان بلغ ان رجلا الا انضار من بني الحزب بن الخرج تصدق على ابوه
 بصدقة فهل كافور ثا انهما المال وهو نخل فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اجرت في صدقتك وخذها بينك الامر الوصية مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم ان يبي
 بيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
 ان الموحي اذا وصي في صحته او مرضه بوصيته فيها عاقرة رقيق من رقيقه او غيرها
 ذلك فانه يغير من ذلك ما بدله ويجمع ذلك ما شاخت يموت وانا احب
 ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدير مملوكا فان دبر فلا سبيل له
 الي تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
 له شي بوجهي فيه يبيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو
 كان الموحي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العاقرة كان موصيا قد حيس
 ماله الذي اوصى فيه العاقرة وغيرها وقد بوي الرجل في صحته وعند
 قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير ذلك ما شاخت اليد
 حوان وصية الضعيف والمصاب والسفيه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن عمر عن ابيه ان عمر بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هذا

عندنا

علا ما يقار عا الحكيم من غسان ووارثه بالسام وهو ذوال وليس له هاهنا الا
 ابنت عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصي لها بما ل يقال له بيرحشم قلا عمر بن
 فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبنيت عمه الذي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
 الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن خزيمة ان غلاما من غسان حضرته الوفاة
 بالمدينة وماثره بالسام فذكر لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افي وجهي قلا
 فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام من عشرة سنين او اثني عشر سنة
 فاوصى بيرحشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
 المجمع عليه عندنا ان الضعيف والسفيه والمصاب الذي يفتوا حيا
 بخبره وصاياهم اذ كان معهم عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس
 معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
 له الوصية في الثلث الا بعد ذلك عن بن شهاب عن عامر بن سعيد بن وقاص عن ابيه
 انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودي في عام تحته الوداع فوجع
 اشتدني فقلت يا رسول الله فدلغني من الوجع ما تري وانا ذوال ولا يري
 الا ابنتي افا تصدق بثلاثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث و
 الثلث كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خيرا من ان تذرهم عالة يتكفون
 وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرتك
 قال فقلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تخلف فتعمل عملا صالحا الا زدت به درجة فرفعته ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
 بك اقوام وينصرك احوام اخرين اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردم علي عقابهم

عمر بن الخطاب

قال مالك
الامر المجمع
عليه عندنا

لكن البائس سعد بن خولة يروي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بملكه قال يحيى بن
 ملكا يقول في الرجل يوصي بملكه لرجل ويقول غلامي يجدهم فلانا ما عاش ثم هو حر
 فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان
 بحاصل الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاصل الذي يجدهم العبد او من اجارته ان كانت له
 اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش غنى العبد وسمعت
 يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يعني ما لان ماله فيقول
 ورثته فزاد علي ثلثه فاذا الورثة يجرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا
 جميع مال الميت ودين ان يقسموا اهل الوصايا ثلث ماله الميت فيسلبوا الهم ثلثه فيكون
 حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ امر الموكل والمرضى في الوصايا قال يحيى بن
 ملكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضائها في مالها وما يجوز لها ان كالمريض فانه
 كالمرضى الخفيف غير المغوف على صاحبه فان صاحبه يبيع ماله ما شاء واذا كان المرض
 المغوف عليه لم يصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل لو جعلها بشرا وسرو
 وليس مرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرنا بها يا اسحق ومن بشر
 اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما قمنا لها حملت حملا خفيفا فررت به فلما اتلفت
 دعوا لله بهما لين ابنتنا صالحا لتكونن من السالكين قال فالمرأة الحامل اذا اتلفت لم يجز لها
 قضاء الا في ثلثها فالاول لانها مسته اسمها قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرثن
 اولادهن حواهن كما ملين لمن ولد ان يتم الرضاة وقال رحمه الله في ثلثون شهرا

ما قولك من خذوه
 القول فما خذوا من
 محمد بن محمد بن العبد

فاذا مضت

فاذا مضت للحامل سنة شهر من يوم حلت لم يخرجها قضاء في ماله الا في الثلث قال يحيى
 بن سعيد سمعت ملكا يقول بحجر القتال انه اذا حلف في الصيف في القتال لم يخرج
 ان يفضي ماله الا في الثلث وان بمنزلة الحامل والمرضى المغوف عليه ما كان بملك الحامل
 الوصية للوارث والحيازة قالت يحيى سمعت ملكا يقول في هذه الاية ما منسوخ في
 الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فمنها ما نزلت من نسيته
 المرء في كتابه عز وجل قال وسمعت ملكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا تغلظ
 فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانما ان اجاز له
 بعضهم ويا بعض اجاز له حق من اجازتهم ومن لم يخذل من ذلك قال يحيى بن
 ملكا يقول في المريض الذي يوصي في ثلثه في وصيته وهو مرض ليس له
 ماله الا ثلثه فياذن له ان يوصي لبعضهم بعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس له
 ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الوصي اخل
 ذلك لا تقسم ومنع الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فما ان يستأذ
 ورثته في وصية يوصي بها لوارث في حصته فياذن له فان ذلك لا يبلن منهم ولو
 اذيردوا ذلك ان شاءوا ذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كانا حق جميع ماله يبيع فيه
 كساشا ان شاء ان يخرج من جميعه يخرج ويتصدق به او يعطيه من شاء ولما يكون
 استيذنه ورثته جاز على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له
 شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم

وما اذ نواله به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تخميره
 الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه المالك شيئا فان رد علي في هب به الا ان يقول
 له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد جيببت ان تهب له ميراثك فاعطاك
 اياه فان ذلك جائز اذا سمى الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ المالك
 بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاته الذي
 اعطيه قال وسمعت بلحا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان اعطى
 ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يخرج ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا
 على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شيء في ذلك في تلكه بشئ من ذلك ما جاء في
 الورثة من الرجال ومن اوصى بالولد ملك عن شام بن عمرو عن امه ان حدثنا كان عندنا
 سلم بن زوج النبي صلى الله عليه فقال لعبد الله بن امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عبد الله ان تقع عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنت غيلان فانها تقبلك لبيع
 وتدر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بدخلن هؤلاء عليكم بل كما عن يحيى بن
 سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصاريين
 فولدت له عامه بن عمر ثم انزلها فاجاء عمر بن الخطاب بما فوجدا بند عامه يلعب
 يفتار المسجد فاخذه بعضه فوضعه بين يديه على اللبنة فادركته جده الغلام
 فزارعه اياه حتى اتى ابي بكر الصديق فقال له عمر اني قلت للامة ابني فقال ابو
 بكر الصديق خل بينها وبينه قال فلما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت ملكا

بما ياتي
 ولا يخاف من حال الوصايا
 في نكته
 الصغير

يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك العيب في السلعة وضمانه فلا يجزي سعت
 ما لك يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العررض فيوجد ذلك
 البيع غر جانين فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الي صاحبه سلعة قال
 فليس لصاحب السلعة ان يرد الي صاحبه سلعة قال فليس لصاحب السلعة الاقمتها
 يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك ان ضمنها من يوم قبضها فاما كان
 عليه فذلك كان ناءها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ياتفقه
 مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يرد لها احد فيقبض الرجل السلعة
 من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يسكها ومنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينارا
 فليس له ان يذهب من مال الرجل تسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
 او يسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس عليه
 الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
 قبضه قال مالك وما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الي ثمنها
 يوم يسرقها فان كان يوجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه امانا
 سجن فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك
 فليس استيجار قطعه بالذي يضع عنه حدا فوجب عليه سرق ان خست
 تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه اخذها
 ان غلت تلك السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكرهه مالك عن يحيى بن سعيد

فليس له ان يذهب

فليس له ان يذهب

بدينار

ان يعبد ابا سعيد الدردي كني الى سليمان الفارسي ان هام الى الارض المقدسة
 كتب اليه سليمان الفارسي ان الارض لا تقدر احد وانما يقدر الانسان عمله
 وقد بلغني انك جعلت طبيبا تذاكري فان كنت تراه فعمالك وان كنت مطيبا
 فاخذ ان تغفل مسانا فتدخل النار فكان ابو الدردي اذا فني بن اثنين ثلوثا
 عنه نظر اليها وقال رجعا الي ابي علي قصتكم مستطيب والله قال سمعت ملكا
 يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو ضامن
 للاصاب العبدان اصاب العبد شيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارة فطاعه ذلك
 لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى سمعت ملكا يقول في العبد يكون بعض حر
 وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل
 منه ويكتسب بالمعروف فاذا هلك ماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى سمعت
 ملكا يقول ان المرء اذا اراد الرجاس بولد فيما اتفق عليه من يكون للولد
 مال ناصا كان ارحمنا ان اراد الولد ذلك ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلف
 المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشترى الراحل فيعطي بها
 ثم يسير السير فيسبق الحاج فاقلس فرجع امره الي عمر بن الخطاب فقال ما بعد
 ايها الناس فان لا يسبق اسبق جهينة رضي من دينه وامانت بل يقا
 له سبق الحاج الا وانه وان مرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه دين
 فليتايبا لهداة فنقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اولهم واخره حرب ما جاء

فيمن لا يملك
 فيمن لا يملك
 فيمن لا يملك

فيما افسد العبد او جرحه قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في جنازة العبد
 ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيئا اخلسته او حرسه لخصتها
 او امر معلق جده او افسده او سرقه ثم قال لا قطع عليه فيها ان ذلك في قرية
 العبد لا يعذب وذلك الرقبة قل ذلك او اكثر فان شاء سيده ان يعطي قيمته ما اخذ
 غلامه او افسدوا عقله ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه
 ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار ما يجوز من الخذلان عن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من خذل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يجوز
 فاعلى ذلك له واشهد عليها فهي جائز وان وليها ابوه قال يحيى قال ملك
 المرء عندنا ان من خذل اباه صغيرا ذهب او رقا ثم هلك وهو يلية ان لا شيء
 للابن من ذلك الا ان يكون غرضا بعينها او دفنهما الي رجل وضعها لابنه عند
 ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن ثم كتاب لا تضيد بحمل الله وحيا
 عونه ببلوه كتاب الشفعة على بر كماله تعالى كتاب الشفعة ما يقع فيه الشفعة
 ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
 رسول الله صلى الله عليه واله رضي بالشفعة فيما لم يقسم بين الشرك فاذا وقعت
 الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلي ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
 عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن شفعة هل فيها سنة
 فقال نعم الشفعة في الدور والارض ولا تكون الا بين شركا وملك انه بلغه

عقلته

فيمن لا يملك
 فيمن لا يملك
 فيمن لا يملك

عن سليمان بن ميمار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم
في أرض بجوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ
شفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة فدهلكا ولا يعلم احد قدر قيمتها
فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل
قيمتها خمسون دينار قال مالك يحلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة دينار
ثم ان شاربياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع بينه
قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في أرض
او دار مشتركة فاتا به الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذون بالشفعة
ان شاءوا ويديفون الى الموهوب له قيمته ثوبته دنائين او درهم قال مالك
ومن وهب هبة في أرض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطلبه فاراد شريكها ياخذ
بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثبت منها فان يثبت فهو للشفيع بقيمة التراب قال
مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بمن اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك وان كان ملثما فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وكان مخوفا الا يودي ذلك الثمن الى ذلك الاجل فاذا جأهم بجمل على ثقة مثل
الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه
الشفعة قال مالك في الرجل يورث الأرض نفر من ولده ثم يولد لاحد

داركوع

لاهد نفر

النفر ثم يملك الأب فيبيع احد ولد الميت حقه في ذلك الارض
فان اخا البايع لحق بشفعته خعمومته شركاه ابيه قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء وعلى قدر حصصهم ياخذ كل
انسان منهم بقدر حصته ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا
فبقلده وذلك اذا تشاخوا فيها قال فاما ان يشتري من رجل من شركائه
حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري
ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع
فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلم اليه فليس للشفيع الا ان
ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا
شي له قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالا صلديفوعدها
او البين يحفرها ثم ياتي الرجل فيبدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
ان لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان
شفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته في أرض وردا
مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ الشفعة استقال المشتري فاذا
قال ليس ذلك له والشفيع احو بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك
من اشترى شقصا في دار او أرض وحيوانا وعرضا في شفعة واحد
فطلب الشفيع شفعة في الأرض والدار فقال المشتري خذها اشترى

جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال ملك اخذ الشفعين شففته في الارض ان
 الدار حصتها من ذلك الثمن تمام كل شيء اشتراه علي حدته على الثمن التي
 اشتراه به ثم اخذ الشفعين شففته بالذي بصيها من القيمة خسر المال
 رلا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال ملك من باع اشقتصا
 من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابعوا بعضهم ان ياخذ
 شفقة ان من ابي ان يسلم ياخذ الشفعة كلها وليس له وليس له ان ياخذ
 بقدر حصته ويترك ما بقي ملك في نفره كما في دار واحدة فباع احدهم
 حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على العاقر ان ياخذ
 بالشفقة او يترك فقال انا اخذ بحضتي وان ترك حصص شركائي حتى يقدروا
 فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك
 له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاءه شركاؤه اخذ وامنه ان ساروا
 فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا اري له شفقة بالاتفق فيه الشفعة ملك
 عن محمد بن عثمان عن ابي بكر بن حزم بن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
 الارض فلا شفقة فيها ولا شفقة في بيرو ولا في فحل خيل ملك وعلى هذا الاس
 عندنا قال مالك ولا شفقة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
 والامر عندنا ان لا شفقة في عرضة صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
 في رجل اشترى شفتصا من أرض مشتركة على ان فيها بالخيار فان اد شركاؤه

ونتركوا

البايع ان

البايع ان ياخذ ما باع شركهم بالشفقة قبل ان يختار المشتري ان ذلك
 كما يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا رجب له البيع فكم
 الشفعة ملك في الرجل يشتري ارضا فتمت في يده حينئذ ياتي رجل
 تخريفه فيها حقا ببراءة ان له الشفعة ان ثبت حقه وانما اعلنت
 الارض من غلة فهي للمشتري الاول الي يوم يثبت حقه الاخر قد كان فيها
 لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سبيل قال فان طال الزمان وهلك
 الشهود او مات البائع والمشتري او هما حيان فتسبى اصل البيع والاشترى
 لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ياخذ حقه قط الذي ثبت له وان كان امره
 على غير هذا الوجه في حلالة العهد وقهره وان يرى ان البائع غيب الثمن و
 اخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فقامت الارض على قدرها
 يرى انه غيبها فيصير غيبها الي ذلك ثم ينظر الي ما اراد في الارض من غراس
 او عمارة او بناء فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض ثم تعلمه ثم
 بني فيها وغيره ثم اخذها صاحب الشفعة ذلك قال مالك والشفقة
 ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان حيتي اهل الميت ان ينكسر بالميت
 فقتلوه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفقة قال مالك ولا شفقة عندنا
 في عبدي ولا وليدة ولا بعيرة ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
 ولا في توب و لا في بيرو ولا ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه

الحدود من الامراض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها
 شفعة لثايس حصنوا فليبر نعمهم في السلطان فاما ان ياخذوا وانما ان يسلم له السلطان الشفعة
 فان تركهم فامرهم الي السلطان وقد علموا باشتر انهم كوا ذلك حتى طال زمانه ثم حاربوا
 يطلبون شفعتهم فلا اري ذلك لهم **كتاب الشفعة بحمد الله** بياو كتاب العقول
 باسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العقول** ذكر العقول الذي هو على مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن ابي نعيم في كتابه الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حرم العقول ان في النفس بائنه من الابل وفي الاقل انا اوعى جد عاش الابل
 الاموية تلك الدية في الجافية ثلثها وفي العين حسون وفي اليد حسون وفي الرجل
 حسون وفي كل اصبع ثمانية عشر من الابل وفي السن حسون وفي اللوح حسون **كتاب العقول**
 مالك ان بلغنا عن عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى يجعلها على اهل الذهب الف
 الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورد والعراق لك انذ سمع
 ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احدث ما سمعت الي
 في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يقبل من اهل القرى من في الدية الابل
 من اهل العمى الذهب والورد ولا من اهل الذهب الورد ولا من اهل الورد الذهب
 العمى اذا قبلت وجنابة المجنون مالك ان بن شهاب كان يقول في دية العمد اقبلت
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
 وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن معاوية بن ابي سفيان
 انه وحيي مجنون وقد قتل رجلا فكتب اليه معاوية الا عقله ولا

كتاب العقول
 في الدية

كتاب العقول
 في الدية

تقدّمه وان ليس علي مجنون فود قال مالك والكبير والصغير ان قتل رجلا جميعا
 عدان علي الكبير ان يقتل وعلي الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك نحو العبد
 يقتل ان العبد عدل فيقتل العبد ويكون علي الحر نصف قيمته ودية الخطا في القتل
 عن بن شهاب عن مالك عن مالك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن
 ليث اجري فرسا فوطي علي اصبع رجل من بني جهينة فزري فيها مات فقال
 عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتخلفون بالله حسون يميننا مات فيها فابوا
 ونحرو فقال للآخرين اتخلفون انتم فابوا انقصي عمر بن الخطاب ببشر الدية علي
 السعديين قال مالك وليس العار علي هذا مالك ان بن شهاب وسليمان بن يسار
 ابن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون بن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
 عندنا ان لا تود بين الصبيان وان عمرم خطا ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا
 الحلم وان قتل الصبي لا يكون الاخطا وذلك لو ان صبيا صغيرا وكبيرا قتل رجلا
 حرا خطا كان علي عاقلة كل منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطا فاما عقله مال
 لا قود فيه ولما هو كغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال
 تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دينه ذلك جائز لو ان لم يكن له مال غير دينه
 جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه وارضى به عقل الجراح في الخطا مالك الامر المجتمع عليه
 عندنا في الخطا ان لا يعقل الجراح حتى يد الجراح وان انكسر عظم الانسان يد رجل

أو غير ذلك من الجسد خطأ فبر أو صح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص أو
 كان فيه عقل فقيد من عقلة بحسب ما نقص قال مالك فإذا كان ذلك العظم فما
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لعقل مسي فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عالم يات فيه عن النبي عقل مسي ولو نقص فيه سنة ولا عقل مسي فأن يجتهد فيه
 قال مالك وليس في الجرح في الجسد إذا كانت خطأ عقل الذاب الجراح وعاد لهيئته
 فان كان في شيء ذلك عقل أو اثنين فأن يجتهد خيرا إلا الجأفة فان فيها تلك
 النفس قال مالك وليس في منقعة الجسد عقل وهي مثل منقعة الجسد قال مالك
 لا يجمع عليه عندنا ان الطيب إذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك
 من الخط الذي يحمله العاقلة وان كل ما خطابه الطيب أو تعدي إذا لم يتعد ذلك
 ففقد العقل عقلا مالك عن يحيى عبيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة
 الرجل إلى ثلث لدرية أصعبها كما صعب وبنها كسبه وهو منقعة ما كوى منقعة ونقلها
 كمنقلته مالك عن بن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انها كانا يقولان مثل قول سعيد
 ابن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
 إلى النصف من دية الرجل قال مالك في تفسير ذلك انها تعاقل في الوضحة والمفصلة وما
 دونها من دية الجأفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
 كان عقلا فبني ذلك النصف من عقل الرجل انه سبع بن شهاب يقول نصف السنة ان
 الرجل إذا أصاب له الجرح يخرج عليه عقل ذلك الجرح ولا يقبل منه مالك وانما ذلك في الخطأ

ان يعرب

ان يعرب الرجل امرأة فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يعزها بسوط فيعاقبها
 ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج ولو لم ين غير عصبتها ولا قومها فليس
 زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنائنها شيئا ولا على ولدها اذا كان من غير قبيلة
 ولا على اخواتها من غير عصبتها ولا قومها فقولوا لا تخون بيناتها والعصبة عليهم
 العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في المرأة فبين انهم لولد المرأة
 ان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائنها المولى على قبيلتها عقل الجنين مالك عن بن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل بنت احد
 الأخرى فطرحت جنينها فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
 ليد مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف لغرمه وال
 شرب ولا أكل ولا نطق ولا استنهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اخواننا السكمان فلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تعوير
 خمسين دينارا وستماية درهم ودية الحرة المسلمة خمس مائة دينار وستة الاف
 درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشرون دينارا والعشر خمسون دينارا وستة الاف
 دينار لو اسمع احد يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يولد بطن امه ويستط
 من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه جبان مات ان فيه
 الدية كاملة قال مالك ولا حيا الجنين الا بسنه ملك فاذا خرج من بطن امه فاستهلك

ان يعرب

ثم يأتى فيه الروية كاملة قال مالك وروى أن في جنين الامة عشر من ثمه قال مالك
 واذا قتلت المرأة رجلا امرأة عدا او التي قتلت حامل لم يقذفها حتى تضع حملها وان
 قتلت المرأة وهي حامل عدا او خطأ فليس علي قتلها في جنينها شي فان قتلت عدا قتلت الذي
 قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
 دية وسئل مالك عن جنين الهمج دية والنصر انية بجرح فقال ارى فيه عشر دية امته
 ما فيه الروية كاملة قال مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
 الدية كاملة فاذا قطعت السنتي ففيها ثلثا الدية قال مالك ان سأل بن شهاب عن الرجل الا
 يفتاعين الصحيح فقال بن شهاب ان احب العتيق ان يستقيد منه فله القود وان احب
 فله الدية الف دينار واذا شاعس الف درهم ملك ان يبلغه ان في روح من الانسان الدية
 كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذن ان اذ هي سمعها الدية كاملة اضطلعتا
 ام لم تضطلعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاثنان الدية كاملة ان يبلغه ان في
 قود المرأة كاملة قال مالك واخو ذلك عندى الحاجبان وندى الرجل ثلثا والامر
 عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطراف اكثر من جنينه فذلك له اذا اصيب بين او جلاه
 وعيناه فله ثلث الكيبريات قال مالك في عين الامر العجيبة اذا قويت خطا ان
 ان فيها الدية كاملة عقل العين اذا ذهب يصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
 يزيد بن ثابت انه كان يقول في العين الثامنة اذا طويت مائة دينار فله وسئل مالك
 عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين

فكوزة

يكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك والمر عندنا في العين الثامنة العود
 اذا كلفت ربي اليد التثالا اذا قعت ان ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك
 عقل مسي عقل الشجاع مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة
 في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغيب الوجه فيراد في عقلها ما بينها وبين عقل
 الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دية كما قال مالك والامر عندنا ان في العقله
 خمسة عشر فرضة قال والمنقلة التي يطير فراسها من العظم ولا تخرق الدماغ وهي
 تكون في الراس وفي الوجه قال مالك والامر المجمع عليه عندنا ان المامومة والحمايف
 ليس فيها قود قال مالك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة ما خرق العظم الا الدماغ
 ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر
 عندنا ان ليس فيما دون الموضحة من الشجاع عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة
 فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتمى الى الموضحة في كتابه لعمر بن
 حفصم فيها خمسة من الابل ولم تقض الامة عندنا في القديرو ولا في الحديث في ما دون
 الموضحة يعقل ذلك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال في كل نافذة في عضو
 من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك يقول كان بن شهاب لا يرى ذلك
 والله سمعت مالك يقول وانا لا اجد نافذة في عضو الاعضا في الجسد اجمع عندنا
 عليه ولكني اراه في الاجتهاد اجتهاد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجمع عليه قال
 مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في الوجه والرأس وما كان

قود قال مالك
والامر

في الجسد ذلك فليس فيه الاجتهاد قال مالك والاربا للرجل الاسفل والانف من الرأس
 في جرحها الا انها عظيمة من فخذان والراس بعدها عظم واحد مالك عن ربيعة بن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن زهير اذ من المنقلة عقل الاصابع مالك عن ربيعة بن عبد
 الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كره في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت في اصبعها
 فقال عشر من الابل فقلت كره في ثلاثون الابل فقلت كره في اربع عشر من الابل
 فقلت حين عظم جرحها اشتدت مصيبتها فنقص عقلها فقال سعيد عرني انك قال
 فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ما بين اخي تا طلك الارس
 عندنا في اصبع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت
 كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل كل اصبع عشر من الابل قال مالك بن حبان الاصابع
 ثلاثة وثلاثون دينار وثلاث في كل املة وهي الابل ثلاث فرائض وثلاث في
 جامع عقل الانسان مالك عن زيد بن اسلم بن جندب عن اسمعيل بن عمر بن الخطاب قضي
 في الضر بن محمد وفي الترقوت بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن عبيد بن سعيد ان سمع سعيد بن
 المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب في الاضراس بعيرين وقضي معاوية بن ابي سفيان في
 الاضراس خمسة ابعة وخمسة ابعة قال سعيد بن المسيب فالدرة تنقص في قضا عمر بن الخطاب
 او تنيد في قضا معاوية بن ابي سفيان فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
 فملك الدية سوا مالك عن عبيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصبحت السن
 فاسودت فتيها عقلها تام فان طرحت بعد ان تسود فتيها عقلها ايضا تام

ذوات فقال

العلة في عقل

العلة في عقل الانسان مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طرف بن
 انه اخبر ان مروان بن الحكم بعثه الى ابن عباس يسأله ماذا في الضر فقال عبد الله بن
 عباس قيمة خمس الابل قال فرخني مروان بن الحكم الى ابن عباس فقال ان جعل مقدم الفم
 مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان في العقل واليفضل بعضها على بعض
 قال مالك والامر عندنا ان مقله والاضرار والانياب عقلها سوا وذلك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس الابل والضر من سن من الانسان لا يفضل بعضها
 على بعض في جراح العبيد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سليمان بن يسار كانا
 يقولان في موضع العبد نصف عشر منه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في
 الجمد يصاب بالجراح ان علي بن جرحه قدم ما نقص من العبد قال مالك والامر
 عندنا ان في موضع العبد نصف عشر منه وفي منقلته العشر ونصف العشر ثمن
 في ما مومته وجانفته وفي كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفي ما سواه هذا الخصال
 الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبيع العبد ويبيع
 بن قيمة العبد ما اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يبيع هذا ثم يبيع الذي
 اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كرت رجله او يد ثم فتح كسره فليس
 عليه اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او مثل كان على اصابه قد كان نقص
 ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المالك كقيمة قصاص الاحرار نفس الامنة

بنفس العبد وجرهما بجره واذا قتل العبد عبد عبد اخير سيد العبد المقتول فان ساء
 اخذ العقل فان اخذ العقل خذ قيمته عبد وان ساء رتب العبد القاتل ان يعطى ثم العبد
 المقتول فقل وان ساء اسلمه فانا اسلمه فليس عليه غيرك وليس لرب العبد
 المقتول اذا اخذ العبد القاتل ومضى به ان يقتله ذلك في القصاص كله ^{في العبيد} في
 قطع اليد والرجل والسباه ذلك بمنزلة ما قتل قال مالك في العبد المسلم يخرج اليهودي
 او النصراني ان سيد العبد ان ساء ان يعقد عنه ما قد اصاب فعلا واسلم فيباع فيعطي
 لليهودي او النصراني دينه جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
 لليهودي ولا النصراني عبد مسلم اذ ذل ذلك ان يبلغه ان عمر بن عبد العزيز
 قضى ان دين اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دينه الحر المسلم
 الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتلا عميلة فيقتله به مالك عن
 يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دينه الجوهري ثمان مائة درهم ^{قال مالك} وهو
 الامر عندنا قال مالك ربح ارجح اليهودي والنصراني في الجوهري في دينهم على حساب جرح
 المسلمين في دينهم الموضحة نصف عشره والمأمومة ثلث ودينه الجاهلية ثلث
 دينه فعلى حساب ذلك جرح ارجح كلها ما يوجب العقل على الرجل في خاصة مالك
 عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العبد انما عليهم قتل
 العظام ان عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دين العبد الا ان
 ساء واذك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل

قتل العبد

دينه

الملك

العهد بين

العهد بين بعض اوليائه المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان
 للدية تكون على العاقلة في ماله خاصة الا ان نعينه العاقلة غطيت نفس فيها
 قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى يبلغ الثلث فصاعدا
 فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة
 قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل او في سبي من
 الجرح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان ساء وانما عقل ذلك
 في مال القاتل والجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينه عليه وليس على
 العاقلة منه شيء الا ان ساء وقال مالك ولا تقبل العاقلة احد من العاقلة اصابعه
 عمدا او خطأ مئتي وعلمي ذلك ترى اهل الفقه عندنا ولم نسمع ان احد من العاقلة من
 دين العرسيا وما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فضل عني له من اخيه
 شيء فانباع بالمعروف واداء اليه باحسان ففسر ذلك فيما نرى والله اعلم انه غطى من
 اخيه ثلث العقل فليست بعد بالمعروف والبرودي اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا
 مال له والمراة التي لا مال لها اذا جرحها جرحا جناية دون الثلث انه ضمان على الصبي والمراة في مالها
 خاصة وان كان لها مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة
 منه شيء ولا يبوخذ ابو الصبي بفعل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك والامر عندنا
 الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كان فيه القيمة يوم القتل ولا تحمل العاقلة
 قاتله قيمته العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالعاقلة

ما يبلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه ماله وذلك لأن العبد سلعة
 من السلع صارت العقل والنقل في ماله عن نهبها بان عمر بن الخطاب تشد
 الناس مني من كان عنده عير من الدية أن يجير في فتاة العتاك بن سفيان الكلابي نقل
 كتب إلى رسول الله أن أوتيت امرأة اشيم الضبابي ^{والعقب} من نهبها فقال له عمر ادخل الحيا
 حتى أتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبر الفتحان فغضبي بذلك عمر فقال بن الخطاب
 فقال ابن سنهايا وكان قتال اشيم خطا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب بن
 رجلا من بني مديج يقال له فتادة خذ ابنه بسيف فاصاب ساقه فتزوي في جرحه
 فمات فتدسرت بن جعشم علي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر عدد على
 فديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدر عليه عمر أخذتلك الأبل ثلاثين
 حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن أخو المنقول فلها أنا فقال خذها
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعائل شي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب في
 سليمان بن يسار سئلا تغلظ الدية في الشهر الحرام فقال لا ولكن يراذ فيها الحرمه فقبل
 لسعيد بن المسيب هل يراذ في الجراح كما يراذ في النفس قال نعم قال مالك امرها ان مثل الذي
 صنع عمر بن الخطاب في عقل الدارحي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
 أن رجلا من الأنصار يقال له أيمح بن الجلاج وكان عم صغير هو اصغر من هجر وكان عند الخو
 له فاخذة أجمحة فضله فقال اصرا له كما اهل مكة ربه حتى لا استوي علي عمه غلبنا
 عن امرئ في عمر قال عمروة فذلك لا يريه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه

عندنا ان نزل

عندنا ان نزل العبد لا يريه من يريه من قبل شيئا من ماله ولا يجيب احد او وقع له يريه
 وان الذي يقتل خطا لا يريه من الدية وقد اختلفت يريه من ماله لانه لا يريه على انه
 قتله ليرثه ولياخذ ماله فاحب الي ان يريه من ماله ولا يريه من دية جامع العقل
 مالك بن سنهايا عن سعيد بن المسيب روي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال جرح العجا جبار والبين جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
 مالك وتفسير الجبار انه لادية فيه قال مالك القائد والسائق والركب كلام ضامن
 لما اصاب الدية الا ان تروح الدية من غير ان يفعل شي تروح له وقد وقع في
 في الذي اجرى ذرسته بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والركب احرى ان يبرم من
 الذي اجرى ذرسته قال مالك والامر عندنا في الذي يجفر البير على الطرفين ان يوطئ الدية
 او يجمع اشياء هزل على طرفين المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غير
 فما كان من ذلك عقله دون تلك الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا
 فهو على العاقلة وما صنع ذلك فما يجوز لمان يضعه على طرفي المدين فلا ضمان عليه
 فيه ولا عزم ومن ذلك البير يجفرها الرجل للطير او الدابة ينزل عنها الرجل ويتقربها
 على الطريق وليس على احد في هذا عزم قال مالك في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل
 اخر في ارضه فيجذب الاسفل الاعلى فيجر ان في البير فهذا كان جميعا على عاقلة الذي
 جذب به الدية قال مالك في الصبي يامر الرجل ينزل في البير او يرفق في القلعة فيهلك
 في ذلك ان الذي يامر ضامن لما اصابه ذلك ان او غير قال مالك الامر الذي لا اخل
 فيه خذنا انه ليس على النصارى والحيثان عقل يجيب عليهم ان يغتلق مع العاقلة فيما عقله

في الرجل يجر
 في الرجل يجر
 في الرجل يجر

شما
لما جعه

بعقله

العاقلة من الدنيا وانما يجب الفصل على بلع العلم من الرجال مالك عمل الولي
 يلزمه العاقلة ان شاء والذ ابوا كما هو اصل ديوان او مفتعين وقد عاقل في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابو بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في
 زمان عمر بن الخطاب فليس لحد لا يعقل عنده غير قومه ومن اليه لان الولا لا يستقل
 ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للولا لمن اعتنق قال مالك فالولاد نسب ثابت قال
 قال جلال والامر عندنا في ما اصاب من الهم ما نمان علي من اصاب منها شيئا قد ما نقص من ثمنها
 قال مالك في الرجل يكون عليه فيصيب حد الخرد انه لا يوجده وان القتل باي حد ذلك
 كله من اقرب عليك فالان يجلد للقتول الحد قبل ان يقتل ثم يقتل والاربي ان قتاد
 منه في بني من الجراح الا القتل لا يقتل باي حد ذلك كله قال مالك والامر عندنا ان
 ان القتل اذا اوجده بين ظهراني قومه في قرية او غيرها لا يوجدها قرب الناس اليه دائر
 ولا مكان وذلك انه قد يقتل للقتيل ثم يلقى باب قومه للقتيل ليس يوجدها عند القتل
 ذلك قال مالك في جملة الناس اقتتلوا فانكسفوا بينهم قتيلا او جرح لا يبرئ من
 فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه القتل وان عقلة على القوم الذين ياتون
 وان كان القتل والجرح عن الفرقيان عقلة على الفرقيين جميعا ما جاء في القليلة من
 مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن السيب ان عمر بن الخطاب قتل فرخسية او سبعة
 برجل واحد قتلوه قتل عميلة وقال عمر لما اعلوا اهل صنع القتلهم جميعا ملك عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن محمد بن زرارعة انه بلغه ان حفص بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم قتل جانبا

لا يبرئ من القتل
 عند ما سمع
 ان القتل باي حد ذلك

لما سوتها

لما سوتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساجر الذي يعمل السحر
 ولا يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله ببارك وتعالى في كتابه ولقد علم المشركون
 ما له في الآخرة من خلاقا فامري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه ولا يجب قتل العبد
 مالك عن عمر بن حسين مولي عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد والي
 حرا من رجل قتله بعصي يقتله ولت به بعصي قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان لا يقتل
 فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصي امرها بحجر وضربه عن انعامت فذلك فان ذلك
 هو العمد وفيه الفصاح قال مالك فقتل العمد بعد ان يجل الرجل الى الرجل فيضرب حتى
 يفيض نفسه ومن العمد ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم يضر فعمده هو
 حي فيضرب في ضربه فيموت فتكون في ذلك الفصاح قال مالك الامر عندنا ان يقتل
 في العمد الرجال الا هو بالرجل الواحد والنساء بالامه كذلك والعبد كذلك ايضا
 الفصاح في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن صفيان يذكر انه اتي
 بسكران قد قتلن رجلا فكتب اليه معاوية ان اقله قال مالك احسن ما سمعت في
 ما يدل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو الذكور بالذكور
 والانتى بالانتى ان الفصاح يكون بين الافات كما يكون بين الذكور والامه بالامه
 تقتل بالامه الحرة كما يقتل الحر بالحر والامه تقتل بالامه كما يقتل العبد بالعبد
 فالفصاح يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والعصا من ايضا يكون بين الرجال والنساء
 وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وتبيننا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح قصاص نكاح
 مبارك وعليه النفس والنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل المبرج حة قال
 مالك في الرجل يميك الرجل فيصير به فيوت مكانا من اسكته وهو يري انه يريد
 قتله قتلا به جميعا وان اسكته وهو يري انما يريد الضرب ما يضرب به الناس لا يري انه
 لثوري عمد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اسند العقوبة ونجس سنة لانه اسكته
 ولا يكون عليه القتل قال مالك في الجرح يقتل عمدا يقتل القاتل ويقفعا غير العاقب قبل ان
 يقص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وان كان خالذي قتل او قويت عينه في الشيء
 الذي ذهب وانما ذلك بفرقة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب
 الدية امانات القاتل شيء حية ولا غيرها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 في القتل الجرح والعبد بالعبد والاني بالاني قال مالك وانما يكون له القصاص على
 ما الذي قتله فاذا هلك فاتله الذي قتله فليس له ضامن ولا دية قال مالك و
 ليس بين العبد والعبد مود في شيء من الجراح والعبد يقتل الجرح اذا قتله عمدا لا يقتل الجرح
 بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت المصنف في قتال العبد مالك انه اذرك من شيء
 من اجل العلم يقولون في الرجل اذا اوهى ان يعفوا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز
 له وانما ولي يمد من غير ذواته من احد قال مالك في الرجل يعفوا عن قتل العبد بعد
 ان بينت حقه من يجب له انه ليس على القاتل عقل بل من الا ان يكون الذي عفا عنه
 اشترط ذلك عند عفو عنه قال مالك في القاتل عمدا انا عفي عنه ان يجلد حيا

الرجل
 العبد
 العبد

جلدة ويحبس عما قال مالك وذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة
 وللقول بنون وبنات فعفي البنون والبنات ان يعفوا نعضو البنين
 جازن على البنات والامر للبنات مع البنين في المقيام بالدم والعفو عنه القصاص
 في الجرح قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا ان يقاد عنه
 ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرئ جرح صاحبه فيقاد منه فان
 جرح المستفاد منه مثل جرح الاذن حين يعف هو القود وان زاد جرح
 المستفاد منه اومات منه فليس على المجرع الا اقل المستفاد شيء وان جرح
 المستفاد منه مثل الجرح الاذن او بران جرحه وبها عيب او نقص او عتاد فان
 المستفاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولا كنه يعقل له بقدر ناقص
 من يدا الا اول او فسد منها والجرح في البدن على مثل ذلك قال مالك واذا عمدا رجل
 الى امرته فقفا عينها او كشرها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذل
 فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرته بالجبل وبالسطح فيصيبها من ضربه
 ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه مالك
 انه طبعه ان يكون محمد بن عمرو بن مرقان من كسر الفخذ دية السائبة وخياطة
 مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل
 ابن مرسيل من بني عاذ بن جاز العاذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب بطلانية
 ابنه فقال عمر لدية له فقال العاذي ارايت لو قتله ابني قال عمر اذن تخرجون

دتيه قال العائدي هو اذن كما لا فرق ان يترك بلفظ وان يقتل بنقصر تم كتاب
العقول والحرم به يلعو كتاب القسامه ان شاء الله تعالى والقسامه تبدت
اهل الدم في القسامه مالك عن ابي بصير بن عبد الرحمن بن سهل عن ابي حمزة
انه اخبره رجال زكيا فومر ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الي خيبر من حملا صابغ
فاني محبيصة فاختير عبد الله بن سهل فمات في طريقه في فقيريه اربعين فاني يهودي
قال نعم والله فقلتموه فقالوا والله ما قلناه فافلح حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
فما قبل هو واخوه حويصة وواكر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة لبتكرو وهو كان
نجيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله كبركبير يد السن فكم حويصة ثم تكلم محبيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان يد واصحابك وانما ان يؤذونكم فاني اهل
الله في صلى الله عليه واله في ذلك فكتبوا ذاك والله ما قلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وله لم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن اهلهم وتسمعون دم صلحكم فقالوا الا قال
تخلفكم يهود قالوا ليسوا يسمين فوداه رسول الله صلى الله عليه واله عنده فبعث
اليهم بكبايتنا حتى اخطت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منه فاداه حسن اقال
مالك الفقيه هو البريكي عن محمد بن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن
سهل الانصاري ومحيصة بن سعد خرجا الي خيبر فمات في حواشيها فقيل لعبد الله
ابن سهل فقد محبيصة فاني هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الي رسول الله
صلى الله عليه واله فذهب عبد الرحمن لمكرو من مكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه كبركبير فكم حويصة ومحيصة فذكر شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه واله اهلهم وتسمعون دم صلحكم او قاتلكم فقالوا
لم نشهد يا رسول الله ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه واله فاني يهودي
بمخين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
ففرع بشير ان رسول الله صلى الله عليه واله وداؤه عند قال مالك الامام المجمع عليه
عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامه والذي اجعت عليه الايمه في القديري
الحديث ان يبدا بالايان المدعون في القسامه فيحلفون وان القسامه لا تجب الا باحد
اهل من اما ان يقول المقتول دعي عند فلان او يا بني ولاة الدم بلوث من يتيه ان
تكن فاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامه للمدعيين الذي على من
ادعوه عليه ولا تجب القسامه عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك
السنة لا الخلف فيها عندنا والذي لم يزل عليه اهل العلم عمل اهل الناس ان المبتدئ
بالفساد اهل الدم والذين يدعون في العهد والخطا قال مالك وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه واله الغارث بن في صاحبهم الذي قتل جريح قال مالك فان حلف المدعون
استوفوا دم صاحبهم وقبوا من حلفي عليه ولا يقتل في القسامه الا واحد لا يقبل
فيها الا اثنان يحلفون ولاة الدم حسون رجلا حسين يمينا فان قتل عدوهم انكف
بعضهم وذات الايمان عليهم الا ان ينكف احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذي يوجب
اهل القوم عند فان نكل من ولاة فلا سبي للدم اذا نكل احد منهم قال مالك

وانما تردد الايمان على من بقي منه هو اذا انكأ احد من لا يجوز له عفو قال وان تكلم احد
من ولاة الدم الذي يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا تردده ولكن
الايمان اذا كانت تزد ^{تلك} على المدعي عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على حلفهم فان لم يبلغوا احد اللذان
المدعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبني قال مالك وانما فرق بين الفسامة والدم
الايمان في الموقوف ان الرجل اذا ادبر الرجل استقيت عليه في حقه وان الرجل اذا
الرجل قتل لرجل ليقبله في جماعة الناس وانما يفتن الخوف قال فلو لم تكن القسامة
الايمان ثبت فيه البيعة ولو عمل بها كما يعمل في الحقوق هلكت الدنيا لاجترى الناس عليها
اذ عفو القضا فيها ولكن لما جعلت القسامة الي ولاة المقتول بيدون بها يفتن
الناس عن الدم وليجهد العاقل ان يوجد مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في العفو
يكون له العفو ^{تقوم} بغيره بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان وهم نزلهم عدد الحلف
كل انسان منهم خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون بدون
ان يحلف كل رجل منهم خمسين يمينا قال وهذا حسن ما سمعت ذلك قال القسامة
تخص الح عصبه المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقبلون قسامة
من يتصور قسامة في المهر ولاة الحكم الذي قال مالك لاح الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه لا يحلف في القسامة في المهر احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا انسانا
فليس للنساء في قتل المهر قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عدوا اذا قام

على من بقي من ولاة الدم اذا انكأ احد من المقتول

عصبة المقتول

عصبة المقتول او مواليه وقالوا نحن نستحق دم صاحبنا فذلك قال مالك
فان امر النساء ان يعفون فليس هن العصبة والموالي اولى بذلك منهم لانهم
هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه اذ قال مالك ^{عني} وان عصبه العصبة والموالي بعد
ان استحقوا الدم واى النساء فلو لا ندع قائل صاحبنا فمن اخطى واى ذلك
من اخذ القود اخط من تركه من النساء والعصبه اذا ثبتت الدم وجب القتل
قال مالك لا ينقسم في قتل المهر من المدعين الا انسان فصاعدا ترد الايمان عليها
حتى يحلفوا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا
ضرب النفس الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو كان بعد
كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولو يقتل غيره ولو علم
قسامة كانت وطا الا على رجل واحد القسامة في قتل الخطا قال مالك القسامة
في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامة من يحلفون خمسين يمينا
تكون على قسم موثر ^{من} الدية فان كان في الايمان كسيرا اذا قسمت بينهم نظر الا الذي
يكون اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمن قال مالك لم تكن للمقتول
وثره الا النساء فان يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف
خمسين يمينا واخذ الدية ولو ما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل المهر
في القسامة قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي مؤثرة على كمال الله برهايات
الميت واخوانه ويرى من النساء فان لم يجز النساء من ان كان ما بقي من دية

جاء

وانما تردد الايمان على من بقي منه هو اذا انكأ احد من المقتول

لا ولي لنا من يبين انهم مع النصارى مالاك اذا فاربعض ورثه القبول الذي يقبله
 يريد ان يأخذ من المدينة بقدر حفته منها وافهما به غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق
 من المدينة شيئا فلذكر دون ان يستكمل الفسامة بحلف من ثميننا فاذا حلف
 ثميننا استحق حصته ^{الذي} وذلك ان لا يشيب الاجمسين ثميننا ولا تشيب المدينة
 حتى يثيب الدر فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الثمينين ثميننا بقدر ميراثه
 واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اربع اقره له السدس وعليه من الثمينين
 ثميننا السدس من حلف استحق حقه ^{بنا} الذي نكح نطل حقه وان كان بمغض الورثة
 غيبا او صبيا لم يبلغ الحلف الذي حضر واحسين ثميننا فان جاء الغائب بعد ذلك
 حلفا وبلغ الصبي للحلف يحلفون على قدر حقوقهم الذي عليه فدر ثمنهم منها
 قال مالك وهو احسن ما سمعت الفسامة في العيدين قال مالك الامر عندنا في العيدين انه
 اذا اصيب العبد عمد او خطأ جاز سده بشاهد حلف شاهدين ثميننا واخذت له
 له فمهر عيده وليس في العبيد فسامة في عهد وخطاوم استمع احدنا من اهل العلم قال ذلك
 قال مالك فان قتل العبد عمد او خطأ لم يكو حلف العبد للمقتول فسامة والعيدين
 ولا يستحق سده ذلك الا بيمينه عادة ويشاهد فحلف مع شاهدين قال مالك وهذا
 احسن ما سمعت في كتاب الفسامة بحمد الله يملوه كتاب الرجم على يد الله بسم الله الرحمن
 الرحيم كتاب الرجم ما جاء في الرجم مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء
 اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان وجد منهم او امرؤ نيا فقال لهم

في
 والحمد لله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا انفضهم ويحبدون فقال عبد الله بن سلام
 كذبتم ان فيها الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ان فرعون
 لي فرعون فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام ان الرجم على امرئ بيمينه الحجارة قال يحيى سمعت
 ملكا يقول معنى يحيى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبيد
 ابن المسيب ان رجلا فاسلم حيا الي ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زني فقال له
 ابو بكر هل ذكرت هذا الا حد غيره فقال لا فقال ابو بكر فقب الي الله واستتر بستر الله فان
 الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر نفسه حتى في عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال
 لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرر نفسه حتى جاء الي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لي الاخر زني قال عبيد فامر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلك فرأت كل ذلك يعرض عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ذكر عليه بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الي اهله فقال ابستكي به الجنة فقالوا ايام رسول الله والله انه لاصح فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام يثيب فقالوا بل يثيب يا رسول الله وامر به فوجم
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 من اسلم فقال له قال يا هزال لو سترته برؤيتك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت
 هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسبغي فقال يزيد بن هزال جدي فقال
 الحديث حق ما لك عن بن شهاب انه اخبر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا

في التوراة
 في التوراة
 في التوراة

حولا في الخطا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد على نفسه اربع مرات فامر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع قال بن شهاب نعم اجل ذلك بوخذ الجبل
 باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زهير بن طلحة عن ابيه زهير بن طلحة
 عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأه جادت الي رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله
 وسلم اذهبي حتى تضعيه فلما وضعت جارتها قال اذهبي حتى تضعيه
 فلما ارضعته جارتها فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جادت
 فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت مالك عن بن شهاب عن عبيد الله
 بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة بن زيد بن خالد الجهني انها اخبره
 ان رجلين اختلفا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
 افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر هو افض ففهمما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
 بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابي كان عسيفا على هذا
 فزني بامرأته فاخبرني على ان ابي الرجم فاقضت منه مائة شاة ونبجات
 لي ثم اني سألت اهل العلم واخبروني انها على ابي مائة جلد مائة سوط
 وتغريب عام فاخبرني علي ان الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما والذي نفسي بيده لا افض بينكما بكتاب الله اذ عمك وجارتك فزني
 عليك وجلد ابنة مائة سوط وغزير عام و امر ابي اسلم ان يأتي علي

الاعتراف

الآخر فان اعترفت رجمها فا اعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير
 مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بن مسعود بن جادة قال
 لو سئل الله صلى الله عليه وسلم امرأت لو ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله
 حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن بن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على نبي
 من الرجال والنساء اذا اقصت البينة او كان للحبل والاعتراف
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي ان
 عمر بن الخطاب اناه رجل وهو بالسام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
 فبعث عمر بن الخطاب ابا هريرة وقال النبي الي امرأته انه سبها عن ذلك ما
 وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال من رجمها لعمر بن الخطاب واخبرها
 انها لو خلدت بقوله رجمها يلقنها اشياء ذلك لتتزع فابت ان تتزع و
 تمت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجعت مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالان
 فركب كومة بطحا ثم طرح عليها رداؤه واستلقى ثم ودده الي السماء
 اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقضني اليك عبا
 مضيع ولا مفر طرقت المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد است

لكم السن وقد فرغتم لكم الغرابين وتركتم على الواضحة الا ان تملوا بالناس مينا
 شمالا وضرب يا حدي يديه على الاخرى ثم قال يا كمران هلكوا عن ابي الرجم ان
 يقول قائل لا تجد حديثي في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجهنا والذي نفسي بيده لو ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
 كتبها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فاننا قد قرأناها قال مالك قال
 يحيى بن سعيد وقال سعيد بن المسيب فما النسخ ذو الحج حتى قتل عمر حجة
 قال مالك قول الشيخ والشيخة يعني النبي والنبي فاجرموا اليه قال
 انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد قهرت في سنة اشهر فامر بها ان
 نرحم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول وكما
 وحله وفضاله ثلاثون شهرا وقال الكوليات برمنزل ولا يجر حزين كالمين
 لمن اراد ان يتم الصاعقة للحمل يكون سنة اشهر ولا يرحم عليها فبعث عثمان في امرها
 فوجدها قد رجمت مالك انه قد مال من شهاب عن الذي يرمي عمل قوم لوط فقال
 ابن شهاب عليه السلام حصل له بعض وفي بعض النسخ هنا كتاب الخذود ما جاء من
 اعترف علي نفسه بالزنا فمالك ما عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني بسوط مكسور فقال هذا فاني بسوط
 فكذب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ثم قال انها الناس
 قلن لكم ان تنهوا عن حد وداة ذوات من هذه القادورة سنا فليست

بستر الله فانه من يبذلنا صفحة رقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية
 بنت ابي عبيد اخبرتنا ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر
 فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم في
 اليعدك حال ملك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع على ذلك ويقول
 لم اصل وانما كان ذلك مني بمنزلة رجمه كذا وكذا والشيء يذكر ان ذلك يقبل
 منه ولا تقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد
 وجهين اما بينة عادلة تثبت على صاحبها او ما باعتراف يغير عليه حتى تقام
 به عليه الحد قال فان اقام على اعتراف اقيم عليه الحد قال مالك الذي ركن
 عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد ان نرؤا جميع ما جاء في حد الزنا مالك
 عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
 خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال
 ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ينفوسا
 ولو بضعف قال شهاب فاجلدوها الا ادري ابعاد الثالثة والرابعة مالك
 والضعيف الجبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقبته الخنفس وانه استكره جاز
 من ذلك الرقيق فوقع فجلده عمر بن الخطاب نفعاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها
 مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبر ان عبدا من بني عيسى بن ابي مريم
 الخروي قال امرني عمر بن الخطاب في فثية من زمين فجلدنا ولا بد من ولا بد

في الزنا
 في الزنا
 في الزنا

بسم الله

الامارة حسين بن علي بن ابي طالب لما جاءه التتصبه قال مالك الامر عندنا في امره فوجد
 حاملا وتزوج لها فقولا استكرهت او تزوجت ان ذلك لا ينسب لهما وانما يتقام عليهما
 الحد الا ان يكون لها علي ما ادعت من الزناح بيته او على انها استكرهت او جاءت تدعي
 ان كانت بكر او استغاثت حتي اتيت وهي على ذلك او ما شبه ذلك هذا الامر الذي يبلغ
 فيه فضيحة نفسها قال فان لم يكيات فيه بشي من هذا فقيم عليها الحد ولم يقبلها ما ادعت
 من ذلك قال مالك والمغصبة لا تنكح حتي تستبري نفسها الا ان حيفر فان ارتابت من
 حيفرتها فلا تنكح حتي تستبري نفسها فذلك الربذة المحدة في القذف والقبح والذم واللعن
 عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز بن عبد الله في قرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد
 عبد الله بن عامر بنبيعة عن ذلك فقال ذكرت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
 علم جراتهم اريد احد اجد عبد الله في ذمة النبي اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا ايضا
 له مصلح استعان ابنه فكان استبطلها فلما جاءه مقال له يا زريق قال زريق فاستعد
 عليه فلما اوردت ان جلد قال ابنه واسدلين جلد له ابو عون علي نفسه لانها فلما قال ذلك
 لا اشكر علي امره فكتب فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكره ذلك فكتب
 عمر ان اجر عذوة قال زريق فكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا رتب رجلا افترق عليه ان
 ابويه وقد هلكا واحدهما قال فكتب الي عمر ان اعفان اجر عذوة في نفسه وان افترق عليه
 ابويه وقد هلكا واحدهما فخذله بكتاب الله لان يريد ستر قال مالك وذلك ان يكون الرجل
 المتفرق عليه يخاف ان كشف ذلك ان تقوم عليه بية فاذا كان علي ما وصفت فعفاجا

عذوة

عذوة مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال في رجل قد فرقت جماعة ان ليس عليه الحد
 واحد قال مالك وان اعترفوا فليس عليه الحد واحد مالك عن ابي الجراح محمد بن عبد
 الرحمن حارثة بن النعمان الاضاري ثم من بني النخاع عن امه عمر بنت عبد الرحمن انه رجلين
 استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر واسد ما ابي بنان ولا ابي بن ابي فاستسنا
 في ذلك عمر بن الخطاب فقال قابل مدح ابيه وامه وقال اطرف قد كان لابيه وامه مدح
 غير هذا ترى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب لما نبت جلد قال مالك لا حد عندنا الا في
 قذف او نفي او تعريض يري ان قابله انما الرأفة بذلك نفي او قذف او نفي قال ذلك الحد
 ما قال مالك الامر عندنا ان نفي رجل رجلا لا يبيد فان عليه الحد وان كان من
 الذي نفي لم يوكفه فان عليه الحد ما لا حد فيه مالك ان احسن ما سمعت في الامه يقع بها
 الرجل وله شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق فيه الولد ويقام عليه الجارية حين
 حملت فيعطي شراؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
 قال مالك في الرجل يهرج الجارية يهردها ان احلها له فموت عليه يوم امها
 حملت لم يهرج ودرى عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل
 يقع علي جارية يهردها او يبيدها انه يدرى عن الحد ويقام عليه الجارية حملت او لم تحمل
 قال مالك عن من يهرج بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال الرجل يخرج بجارية
 لامرأة في سفر فاصابها ففارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
 فقال وجهتها الي فقال عمر لينا تبني بالبينة ولا يمينك ما يجارك قال فاعترف لغيره
 انها وجهتها له ما اجابني القاطع ملك عن فافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

في الرجل يهرج
 الجارية

فقطع في مجزئته ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة الكوفي رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا قطع في غير معلق ولا في حرثية جميل فاذا واه المرقف
والبحر بن فالتقطع فيها بلغ ثمن المرحوم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في زيان عمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان
ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم نصف في عشرة دراهم دينار فقطع عثمان يده مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت ما مالك
علي وما نسبت القطع في ربع دينار فضاء مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن حزم
عن عمر بنت الرحمن انها قالت خرجت عاتبة زوجي النبي صلى الله عليه وآله
الي مكة ومعها مولتان و امها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث معهن
يرون مراحل قد خبط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عند
فاستخرج به رجل مكانه لبدا و فري و خاط عليه فلما قدمت المولتان نظرا ليدية
دفعتا الي ذلك أهله فلما فتقوا عنده وجدوا فيه اللبد لم يجد البرد فكلوا الاثني
وكلتا عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وآله و كتبتنا اليها او اتتتا العبد فسيل العبد
عن ذلك فاعترف فامرت به عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وآله فقطعت يده
وقالت عاتبة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع
ثلاثة دراهم وان ارتفع السرق او التمنع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قطع في مجزئته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قوم من ثلاثة

دراهم وهذا احب ما سوت في ذلك قطع الابن السارق عن نافع ان عبد العباس
ابن عمر سرق وهو ابن فاسرل به عبد الله بن عمر بن عبد الله بن العاص وهو ابن المدينة
ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع بيد الابن اذا سرق فقال له عبد
ابن عمر في كتاب الله وجدت هذا ثم امر به رسول الله صلى الله عليه وآله بن عمر فقطعت يده
ملك عن زريق بن حكيم ان اخبره انه اخذ عبد ابقاذا سرق قال فاشكل علي امره قال
كفبت فبيد العبد بن عبد العزيز اسيله عن ذلك وهو اللوي يومئذ واخبره اني كنت اسمع
ان العبد اذا سرق وهو ابولم تقطع يده قال فكنت ابى عمر بن عبد العزيز فتبين فيقتل
يقول كفت الي انك كنت اسمع ان العبد الابن اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وقد عالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا لفسق الله
عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاريم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابن لم يجزئ فيه القطع
قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابن اذا سرق ما
يجب فيه القطع قطع يدي الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان من شهاب عن مضمون
ابن عبد الله بن مضمون بن ابية قيل له ان ذلت بها جرمك فقدم مضمون بن ابية فقل
له انه المدينة فنام في السحر وتوسد رءاه فجاء سارق فاخذ رءاه فاعاد مضمون
السارق فجاء به الي رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقطع
به فقال مضمون ابى لم ارد هذا يا رسول الله فامر به مضمون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان

ان مضمون ج

ما بيني وبين مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الزبير بن عوف لم يجر جلا فداخذ سارقا
 وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى يبلغ به الى السلطان
 فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلن اقر السانيع والمشتبهين جامع القطع مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابي بن رجب اهل اليمن قطع اليد والرجل ثم قتل علي بن ابي بكر الصديق
 فشاكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول ابو بكر وابيك ماليلك
 بليل سارق ثم انهم قتلوا وعقد اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف بهم
 ويقول اللهم عليك بن بنت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صنيع زعم ان الاقطع
 تجاره به فاعترف بها الاقطع ارشده عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر
 الصديق لله لدعاؤي علي نفسه اشدد عني من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي
 يسرق من امره يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع فسرق منه
 اذ لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قيم عليه الحد قيل ذلك ثم سرق ما يجب فيه الاقطع
 ايضا مالك ان ابا الزناد اخبر ان عاملا لعين بن العز بن اخذ ناسا في حوزة فاقبلوا
 فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الي عمر بن الخطاب في ذلك لو اخذتمنا بايسر ذلك و
 قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
 محرزة قد احرزها اهلها في وعينهم ونحوها بعضها الي بعض انه يسرق ذلك مستعملين
 حوزة فبلغ قيمة ما يجب فيه الاقطع فان عليه الاقطع كان صاحب المتاع عند متاعه
 اولم يكن ليلا كان ذلك او نهائل مالك في الذي يسرق ما يجب فيه الاقطع ثم يجر جلا

او يقطع
 ما بيني وبين مالك

بعد ما سرق فرد الي صاحبه انه تقطع يده فان قال فاقبل كيف تقطع يده وقلاخذ
 للمتاع منه ودفع الي صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب توجده من ربح الشارب المسكوف
 ليس به سكر فيجلا الحد قال وانما يجلا الحد في المسكر اذا شربه وان لم يكن سكر
 وذلك انه لما شربه ليسكره فكذلك تقطع السارق في السرقة التي اخذت منه
 وان لم ينتفع بها ورجعت الي صاحبه وانما سرقها حين سرقها بالذهب بها قال
 مالك في القوم ياتون الي البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونها جميعا
 او الصندوق او الخشبة او بالكسرة وما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم
 اذا خرجوا ذلك من حوزة وهم يحملون فيبلغ ثمنها خروجه من ذلك ما يجب فيه
 الاقطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه الاقطع جميعا قال فان خرج كل
 واحد متاعا على حدة فمن خرج منهم ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه الاقطع
 ولم يخرج منهم ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا
 انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه وليس معه فيها غيره فانه لا يجب على سارق
 منها شيئا الاقطع حتى يخرج من الدار كلها وذلك ان الدرهم حوزة فان كان معه
 في الدار ما كان غيره وكان كل انسان منهم يعلق عليه بابيه وكانت خروجه جميعا
 سرق من بيت تلك الدار شيئا يجب فيه الاقطع فخرج به الي الدار فقد خرج
 من حوزة الي غير حوزة ووجب عليه فيه الاقطع قال مالك الامر عندنا في العبد
 يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس خلدية ولا من ياحد علي يتيه ثم جلا

الك ص

سرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال في العبد لا يكون من خديم
 ولا ممن على بيته فدخل سرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع به قال
 وكذلك ائمة الرافضة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا ممن على بيتها ثم دخلت
 سرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك تملك التي لا
 تكون من خدمها ولا ممن على بيتها ودخلت سرق من متاع زوج سيدها ما يجب
 فيه القطع انها تقطع بهما قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المرأة تسرق من متاع
 زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه بيت سوي
 البيت الذي يجعلان عليه او كان في حيز سوي البيت الذي هما فيه فانه سرق منهما من متاع
 صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك في الصبي المتغيب والاعمى الذي لا يوضح
 يبيعهما انما اذا سرقا من حيزهما وغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما
 وغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما فغلقهما
 والامر عندنا في الذي يبيع من القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع
 القطع قال وذلك ان القبر حيزها فيه كما هي البيوت حيزها فيها قال ولا يجب عليه
 القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه مالك عن عبيد بن عمير عن عبيد بن جهمان
 ان عبدا سرق وروى اخرج فغرقه في حايط سيده فخرج صاحبا لو كان يملكه
 فوجده فاستعدي على العبد مروان بن الحكم فنبحن مروان بن الحكم العبد واراد قطع
 يده فانطلق سيد العبد الي رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاجابته انه سمع رسول الله

سرق

صالح

صلى الله عليه ثم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر ولا كثر الخ فقال الرجل فان مروان بن الحكم احد
 احد غلاما ماليا فوريده قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتجرح بالذي سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الي مروان بن الحكم قال اخذت غلاما هذا فقال له رافع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فامر رسول الله
 عن بن شهاب عن الشيايب بن يزيد ان عبد الله بن عمر بن الخطاب جاءه غلام ابي عمر بن الخطاب
 فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سارق فقال له عمر ما اسرق فقال سرق من اوقية
 مِرَاتٍ ثَمَها ستون درهمًا فقال عمر اسلعه فليس عليه وطمع خادكم سرق متاعكم
 مالك عن بن شهاب ان مروان بن الحكم اتي رايسان قد اختلفا متاعا فآراد قطع يده فاسئل
 الي يزيد بن ثابت بسيله عن ذلك فقال يزيد بن ثابت ليس في الخمسة وطمع مالك عن عبيد
 انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ بنطييا قد سرق خواتم من حديد فحبسه
 ليقطع يده فارسلت اليه عمره بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فاجابني
 وانا بن ظهري الناس فقالت تقول لك خالك عمره باين اخي اخذت بنطييا في شئ ذكر لي
 فآردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمره تقول لك تقطع الا في ربع دينار فصاعدا
 قال ابو بكر فارسلت النبي قال مالك الامر المحتم عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعتراف
 منهم على نفسه بشئ يبيع فيه الحد او العقوبة في جسده قال فان اعترافه جائز عليه و
 لا يبيعهم على ان يوقع على نفسه هذا مالك واما ما اعترف منهم بامر يكون عمره ما على سيده
 فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم

قال مالك صاحب حديث قال
 رافع بن خديج

تصحيح

يجد ما هم ان سرقاهم قطع لان حالها ليست بحال السارق وانما حالها حال الخائن وليس
 علي الخائن قطع قال مالك في الربيب يستعير العارضة فيجدها ان ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
 رجل كان له علي رجل بن فجدده ذلك فليس عليه قطع فيما جرد قطع قال مالك الامر
 عندنا في السارق بوجوب البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
 كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل
 جلس من امره مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها حل ما لم يفعل ولم يبلغ ذلك منها
 فليس عليه حد ايضا في ذلك حد قال مالك والامر عندنا بوجوب قطع عليه عندنا ان ليس في
 الخلسة قطع بل بلغ منها ما يقطع فيه ولم يبلغه الا شرب الخمر في ذلك الحد
 عن ابن شهاب عن المسائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني جئت
 من فلان مزج شراب فرعم انه شرب الطلاء وانما سائل عما شرب فان كان كسر خلدته
 الحد فجاء عمر الحد تاما مالك عن ثور بن زيد بن ابي ايمن عن عمر بن الخطاب استشار في
 الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن طالب نري ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا
 شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي فامتري او كما قال فجاء عمر في الخمر ثمانين
 مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في
 الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبدهم نصف
 حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن سبيد بن المسيب يقول ما بين مني الا
 الله يجنيان يعني عنده ما لم يكن حد اقول مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا

سكرا

مسكرا فسكروا ولم يسكروا فقد وجب عليه الحد ما ينهون ان ينبذ فيه مالك عن ابن شهاب عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازبه فقال عبد
 ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف كما قبل ان يبلغه فسالته ماذا قال فقبل لي نهي ان ينبذ في الدنيا
 والزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدنيا والزفت ما يكره ان ينبذ جميعا مالك عن زيد بن
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البس والربيب جميعا والتمر
 والزبيب جميعا مالك عن الثقف عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عبد الرحمن بن الحباب
 الاضراسي عن ابي قتادة الاضراسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر
 الربيب جميعا والنهوه والطيب جميعا ^{قال مالك} والامر الذي لم يقل عليه اهل العاصم
 انه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه نحو التمر مالك عن ابن شهاب عن ابي
 سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
 عن المتبع فقال كل شراب اسكر حرام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير او فقال لا خير فيها نهى عنها قال مالك فسالته
 زيد بن اسلم ما الغبير او فقال هي الشكرية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال شراب الخمر في الدنيا ثلث ارباب منها حرمها في الآخرة جامع تحريم
 الخمر مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصنف انه سأل عبد الله بن عباس عن
 رجل الي رسول صلى الله عليه وسلم ان يخرجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

الامر الذي لم يقل

الامر الذي لم يقل

قال مالك
عاصم بن الربيع
ابن عباس

علمت ان الله حرمها قال لا فاساخ رجل الي جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الذي حرم شرها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها مالك عن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت سقي ابا عبدة بن الجراح وابا طلحة
 الاصمري وابي بن كعب شرا من فضيخ ثم قال لهما فمات فقال ان الخمر قد حرمت فقال لهما
 طلحة يا انس قم الى هذا الجرار فاكسرها قال ففعلت الي مملوينا فصبنا منها بسفله حتى تكسرت
 مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن عباد بن اخبره عن عمرو بن سعيد النضائي
 ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شك اليه اهل الشام وبالارض وقلمها وقالوا ايضنا
 لهذا الشرب فقال عمر شربوا العسل فقالوا الايضنا العسل فقال رجل اهل الارض هل
 لك ان تجعل لك من هذا الشرب شيئا لا يسكر قال نعم فطخوه حتى ذهب منه الثلثان
 وبقي الثلث فاتوا به الي عمر بن الخطاب فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فبصم يديه بط
 فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامر عمر ان يشربه فقال له عمادة بن الصامت
 احللتها والله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الله
 انما ابتاع من الخمر والضب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمران اني اشهد الله
 عليكم وما لي بكم من سبع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصرها
 وتشربها ولا تسفوها فانها رخص من عمل الشيطان ثم حجاب القوم الخمر والشراب
 ينلوه كتاب الجرام ان شاء الله تعالى كتاب الجامع للدرر والمدني اهلها مالك بن
 انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ايضنا العسل فقالوا الايضنا العسل فقال رجل اهل الارض هل لك ان تجعل لك من هذا الشرب شيئا لا يسكر قال نعم فطخوه حتى ذهب منه الثلثان

قالوا ايضنا العسل فقالوا الايضنا العسل فقال رجل اهل الارض هل لك ان تجعل لك من هذا الشرب شيئا لا يسكر قال نعم فطخوه حتى ذهب منه الثلثان

قال الله

قال اللهم بارك لهم في مكابهم وبارك لهم في صاعهم ومدعم يعني اهل المدينة مالك عن سبل
 قال الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا ارادوا التمر جاؤا الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك
 لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبيد خليلك
 ونبينا ووالي عبدك وبيعتك واندعائك ملكة ووالي دعوتك للمدينة بمثل ادعائك
 ملكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يرك فيعطيه ذلك التمر حاجتي سكني المدينة
 والخروج منها مالك عن قطن بن زهب بن عمرو بن الجعد ان يجنس مولى ابن زيد بن العتق ام
 اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في السنة فانتد مولاه له فسلم عليه فقالت ابي
 اكرت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد عليك الزمان فقال لعبد الرحمن بن عمر اقدري بالكعب
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبصر علي لا وايها وشدتها الحد
 كنت له شفيها او شهيدا يوم القيامة قالك عن محمد بن الزكدي عن جابر بن عبد الله ان
 بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فاني بيعتني فاني رسول الله ثم جاءه فقال اقلني يا رسول
 الله يبعني فاني فخرج الاعرابي فقال رسول الله انما المدينة كالبيكر تنفي خبيثها وتبصع
 طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا العباس سعيد بن نيسان يقول سمعت ابا
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
 تبقي الناس كما يبعي الكبر خبيث الحديد مالك عن مشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى

في جواره فقال قلني يبعني

التمسوا

لهم نصف النصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحا لهم على نصف النصف
 ونصف الأرض فاقامهم عمر بن الخطاب نصف النصف الأرض من قيمته ذهب وورق وابل وحبال
 واقناد ثم اعطاهم القيمة واحبلهم منها اجابح ما اجاب في المدينة مالاك عن هشام بن عروة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع احد فقال هذا جيبنا وجيبنا ونحبنا مالاك عن يحيى بن سعيد عن
 عبد الرحمن بن العباس عن ابي اسحق عن ابي الخطاب اخبرني عن ابي عبد الله بن عباس بن
 قاري عن ابي عبد الله وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشرايط نجمة عمر بن
 محمد بن عبد الله بن عباس قد جاء عظيمها فهاه به ابي عمر بن الخطاب فومعه في يد فقرته عمر
 فيه ثم وقع رأسه فقال عمران هذا الشرايط حبيب فشرت منه ثم ناو له رجلا عن عينية
 فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أنت القائل مكة خير من المدينة فقال عبد الله
 فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته قال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم قال
 عمر أنت القائل مكة خير من المدينة قال فقلت هم حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر
 لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما جاء في الطائفة مالاك عن شهاب بن عبد
 الله الحميدي بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل عن ابي
 ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع امره الاجناد ابو عبيد
 ابن الجراح واصحابه فاجبره ان الوفاة وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي
 لها جرح الا وان ندعاه فاستشاره واخبره ان الوفاة وقع بالشام فاختلوا فقال
 بعضهم معك بقيت الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اري ان تقدم على

اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله
 ان يرضع عمر وقاله
 اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله
 ان يرضع عمر وقاله

صالحا

هذا الوفاة فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوه فاستشارهم فسلكوا سبيل
 المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار من كان هاهنا
 من مشيخة فريثون من مهاجرة الفصح فدعوه فاستشارهم فاجابهم رجلان فقالوا ان
 ترجع بالناس ولا تقدم على هذا الوفاة فادى عمر بن الخطاب في الناس اني مريض على ظهر
 فاصبى عليه فقال ابو عبيد ان ارا من قد رآه فقال عمر لو غيرك فالها يا ابا عبيد ثم
 انصرف من قد رآه الى قبر الله امرت لو كانت لك ابل فصبطت وادباله عدوتان احدهما نجفة
 والاخرى جذيرة عتية ما يقدر الله لئلا تجوز عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال
 ان عني من هذا عليا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم من يرضي فلا تقبلوا عليه
 ولذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرأى منه قال لئن رآه الله عمر ثم انصرف مالاك عن محمد بن
 وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه
 يسأل اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي طالب فقال اسامة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اطاعوني ورجل ارسى على طائفة زينة اسرا لئلا وعلى كان فيكم
 فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه ولذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرأى منه قال
 مولاك يقول قال ابي النضر لا يخرجكم الا اذا رآه مالاك عن شهاب بن عبد الله بن عمار بن
 ببيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرع بلغه ان الوفاة وقع بالشام فاجبره
 عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه
 وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرأى منه فرجع عمر بن الخطاب من سرع مالاك عن

اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله
 ان يرضع عمر وقاله

اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله
 ان يرضع عمر وقاله

وكتبه بن محمد وطائفة
وقيل غيره ورواه
بن محمد

شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما تزجير بالناس عن حديث عبد الرحمن بن
عوف مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبنت بركية احب الي عشرة ابيات بالناس
قالوا لا يريد طول الاعمار والبقا والسنة الوفا بالناس الذي من القول بالقدرة مالك بن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاجع موسى وادم فنجح
ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت
موسى فقال له ادم انت الذي اعطاه الله علم كل شيء وامطعناه على الناس برسالته قال نعم
قال اقلوا مني الى قبر قد قبر على قبل ان يخلق الله عن زيد بن ثابت عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن سلم بن يساب الجعفي ان عمر بن الخطاب سئل عن
هذا الآية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا ابي شهر فان تقولوا يوم القيمة انما عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة ويولد اهل الجنة
بجوارحه ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ويولد اهل النار
يعلمون قال فقال رجل يا رسول الله فقيم العرف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمل عمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من
اعمال الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمل اعمال اهل النار حتى
يموت على عمل اهل النار فيدخل به النار مالك انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عمر

قال ابن عمر

قال ابن عمر

نظمت

قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتب الله وسنة نبينا مالك عن زيد بن سعد عن
عمر بن مسلم عن طاووس قال ادركت فاسما من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء يقدر قال طاووس بن صفيث عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء يقدر حتى الحجر والكيس والكيس والغير والله عن زيد بن سعد عن عمر بن
ان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفايز ان الله عن ابي
سهيل بن مالك قال وكنتم اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما اران في هو لاد القدرية
قال قلت لابي ان تستيتهم فان قبلوا والاعرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز
وذلك لابي قال مالك وذلك لابي جامع ما في القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المرأة طلاقا ختمها تستفرغ صفيها
وتتكلم وانما طلقها لها مالك عن زيد بن زباد عن محمد بن كعب القرظي قال معاوية بن ابي
سفيان وهو على المنبر ايا الناس ان لا مانع اعطى ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجود منه
الجود من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه العواد بالاك انه بلغه ان كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعجز شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى وسمع الله لمن دعى ليس وانا الله من مربي
ولا دون الله طحا مالك انه بلغه ان كان يقال انا احد ان يموت حتى يستكمل رزقه
فلجوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اخبرنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وندعت رجلي في الغرزاين قال لي احسن خلقك

قال ابن عمر

قال ابن عمر

للناس معاذ بن جبل ماله عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ انيس هو عالم
 يكن اما فان كان انما كان ابعدا للناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
 الا ان نذمتك حرمة الله فينتقم الله بها ماله عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
 ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل امرئ الى تركه ما لا يعينه ماله
 انه يلقه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول
 المسيير ثم اذن له قالت عائشة فلم انشيب ان سمعت وهو يحاك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمما خرج الرجل قلت يا رسول الله فلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
 معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مشر الناس اتقاء الناس ليشركه ماله عن
 عمر بن مهدي بن مالك غرابه عن كعب الانصلي قال اذ لجيتهم ان تعلموا ان للمعيد عند
 ربه فانظر واما ما بينعه حسن انشا ماله عن عبيد بن عمير قال بلغني ان المراد ليدرك
 بحسن خلقه درجة القاييم بلليل الظالمين بالواجب ماله عن يحيى بن سعيد بن صالح عن
 سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من الصلوة والصدقة فقالوا اي قال صلوات
 النبي وانا كره والبعضد فاما في الحاقه ماله اذ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بعثت لاتي حسن الاخلاق ما جاء في الدنيا من ان من صلوات رسول الله صلى
 عن زيد بن طلحة بن كزانه برقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى

اي يجري على
 السنة الناس
 الا وهم اهل الدين
 والصلاح لا اهل
 الضلالة والفسق

عليه وسلم ليعاد بن خلق وخلق السلام لحياتكم عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي وهو يخطى اخاه في الماء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد غدا فان لحياتكم ايمان ما جاء في الغضب ماله عن بن شهاب
 عن سعيد بن عبد الحمير بن عوف ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
 رسول الله علمني كلمات اعيشهن بهن ولا تكسر علي فاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تغضب ماله عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس الشديد بالصرعرا انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ما جاء في الجبر
 ماله عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للبعير ليسم ان يجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال يلقيان فيعرض عن هذا ويعرض عن
 هذا صخر الذي يبدوا بالسلام ماله عن بن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تخاسدوا ولا تذبذبا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجر المسلم
 ان يجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال قال ماله احب الناس الى الله اخوانا ولا يجر المسلم
 فقد بر عنه بوجهك ماله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تخسبوا ولا تخسبوا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا
 ولا تباعضوا ولا تذبذبا وكونوا عباد الله اخوانا قال ماله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يذهب الغد وتنادوا وتخابوا وذهب الشها ماله عن
 سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة

ما نقل من الاسرار والخصائص في معرفة رسلهم وادعيتهم
 في بيانهم

ما جاء في الغضب ماله عن بن شهاب

ما جاء في الجبر ماله عن بن شهاب

يوم الاثنين ويوم الخميس فيخبر كل عبد لله لا يترك بالله شيئا الا رجلا كانت بيته وبين
اخييه شعبنا فقال انظروا هذين حتى يصفوا لنا انظروا هذين حتى يصفوا لنا مالك عن مسلم بن
ابي مهران عن ابي صالح التماري عن ابي هريرة انه قال عرض على الناس كل جمع من يوم الاثنين
ويوم الخميس فيخبر الله لكل عبد مؤمن الا عبد كانت بيته وبين اخيه شعبنا فقال انظروا
هذين حتى يصفوا او انظروا هذين حتى يصفوا كما جاء في ابي اسحاق الشيباني في قول مالك عن زيد بن
اسلم عن جابر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير قال جابر
فبينما انا نازل تحت شجرة اذ ارسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله هل
الي الاكل فقال قد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الي غزاة لنا فقلت فيها فوجدت
جرو قنار فكرته ثم فرسته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكم هذا قال قلت خرجنا
به يا رسول الله المدينة قال جابر وعيننا صاحب لنا تجهزه يذهب برعاظرها قال فخرجنا
نؤاد بريد هب والظفر وعليه برد ان لله قد خلقنا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال
اماله ثوبين غير هذين فقلت بلى يا رسول الله ثوبين في العيب كسوته اياها قال فادعها
فبيلسها قال فلبسها ما تذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الله عنقه
البس هذا خير قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله قال نعم في سبيل الله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لا احب ان انظر الي القمار عابض البسابة قال عن
ابوب بن ابي نعيمه السخيتي عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذ اوسع الله عليكم
فاوسعوا علي انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ملجاء في ابي اسحاق الشيباني في قول مالك عن ابي

ابو ابي بكر
الشيخي خمر تباري
اخرون

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال عبي سمعت ملكا يقول
وانا اكره ان يلبس العلمان شيئا من الذهب لانه يلعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري عن
نختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبار منهم والصغير قال عبي وسمعت ملكا يقول في الملك
المعصوم في البوق للرجال ولا في الاقضية قال لا اعلم شيئا من ذلك حقا وغير ذلك من
الكبار احب الي ما جاء في ابي اسحاق الشيباني في قول مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تلبسه النبي
صلى الله عليه وسلم انها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه بالكر والشيا
علي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي قصة خان فوثقت عايشة وكسها
خمارا كسها الله عن مسلم بن ابي عمير عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات
عاريات ما ثلثت جهيلات لا يدخلن الجنة ولا يجدون ترعهما ويحلقون جمل مسير
حسن ما يهتكم الله عن عبي بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الليل فنظر في افق السماء فقال ما اذ افتح الليلة الخائن وما اذ وقع الفتن كثر
من كاسية في الدنيا علمت يوم القيامة بوطا صواحب الحجر ما جاء في ابي اسحاق الشيباني في قول مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحرق ثوبه
حيلة لا ينظر الله اليه يوم القيمة مالك عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الي من اضره بطنه من ثوبه ما اذ افتح الله بن
دينار عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

قوله
يا رسول الله

لله يوم القيمة الذي يخرج من قبره خيالا الله عن العلم بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال
 سألت سفيان الخديري عن الانزال فقال ان الخبيث يمسح برأسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول انزل الله اليه صفات من اجاب عليه فيها بينه وبين الكهين ما استفاد ذلك
 وفي النار لا ينظر اليه يوم القيمة التي من جزاءه ببطا ما جاء في ابي اسحاق الا انه ثوبها ما لا
 على ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع بن ابي عمير عن سفيان بن عيينة انها اخبرته عن ام
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الانزال قال مرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ترخيه شرا قال ام سلمة اذن ينكشف عنها قال تدر ذراعا لا يدي عليه ما جاء في التفتا
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمس
 احدكم في نعل بليل فكلية تطلب اجيالا او ليجاهم واجيالا الله عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم فليبد
 اياكمين واذا نزع فليبد بالشمال وتكن اليمنى ولما نعل واخرها نزع
 عن عمه ابي مهليل بن مالك عن ابيه عن كعب الاخبار ان رجلا نزع نعله
 فقال له خلعت نعلك فهاك فاذ لك هذه الآية اخلع نعلك انك بالوا
 المقدس طوي ثم قال كعب تدري ما كانت نعل مني فاك مالك لانني ما اجابه
 به الرجل فقال كعب كانتا نعلان مما ربيت ما جاني ليس الشيايب مالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير وعن ابي بصير وعن
 وعن الملاسة عن ابي بصير وعن ابي بصير وعن ابي بصير وعن ابي بصير وعن ابي بصير

ذلك في النزل
 ما جاء في التفتا

ابي بصير

هاني

في النزل ما جاء في التفتا

شي

شي وعن ابن يشتم الرجل الثوب الواحد على احد شريفي مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان الخطاب راى حولة سيرة تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو بشر
 هذه الحلة فلبسته باثوب الجمعة والوفاء اذا قد نوا عليك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما يلبس هذه الاخلاق في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله انما كنت اريد
 قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت اريد
 فكسهاها عمر اخلاله مشركا بمكة مالك عن ابي بصير عن ابي بصير انه قال قال
 انس بن مالك راى عمر بن الخطاب وهو يمشي في المسجد فوجد بين يديه
 برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي بصير
 ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامين ولا بالدم ولا بالجعد المقطط
 ولا بالاسبط بعث الله صلى الله عليه وسلم على راسه من سنين ثمانين سنة فقام بمكة
 وبالمدينة عشرين سنة ونوراه الله على راسه من سنين ثمانين سنة وليس في راسه ولا
 عشرين شعرة بيضا صلى الله عليه وسلم صفة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي بصير
 مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ليس بالابيض الامين ولا بالدم
 لا بالجعد المقطط ولا بالاسبط بعث الله صلى الله عليه وسلم على راسه من سنين

وقال

برفاع

ما جاني

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في الليله عند الكعبة
فرايت رجلا ادم كان احسن ما انت را من ادم الرجال له منة كما حسن ما انت را من
الدم قد جابها في بقر ما منة كما علي رجلين و علي عوانور جليلين رجلين يعرف
بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسبح من مومر اذا انا برحله بعد قطط اعور
العين البهي كما هنا غيبه طافية فسالت هذا فيقول هذا المسبح الرجل باجاء في السنة
في الفطر مالك عن سعيد بن ابي سعيد القبر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
تعليم الاطعام وقص الشارب ونف الابط وخلق العانة والاختنان مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم النبي اول الناس صينو الضيف
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقال يا ابراهيم
زمني وقامر قال مالك بوخذ من الشارب حتى يبيد طرفي الشفة وهو الاظفار كما
يجرد فيمثل نفسه النبي عن الاكل والشما الى مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من ان ياكل الرجل بشماله ان تشفى في رجل
كاحن وان يشمال اليمين وان يجيبي في ثوب واحد كما شغلن فرجه مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما لم يمتد به ولم يشرب به منه فان الشيطان ياكل من اكله
ويشرب من شربه ما جاء في السائلين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الصلوة الذي يقول

ما كلفني الله

ما كلفني الله

ابن

ابن

ابن

ابن

على الناس فترده الفقة واللعنان والتمرق والتمرقان قالوا فمن المسكين يا رسول
الله قال الذي لا يجد غنا نفسه ولا يفتل الناس في تصدق عليه ولا يقوم
فيال للناس مالك عن زيد بن سلم عن ابي بصير الانصاري ثم العارفي عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رزق والسائل ولو يظلم محرفا جاء في حارة
الكافر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسكين فيمعي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء عن
سهييل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
لضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى في سبعة امعاء عن
فولخرى فشرب ثم اخري فشرب حتى شرب حلايب سبع شياه ثم اخرج
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى في سبعة امعاء عن
فامر له يا خري فلم يستقم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى في
معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء في اية الفضة والفضة
في الشارب مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عبد الرحمن ابي بكر الصديق عن ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اية الفضة ما اجره في بطنه فاجرهم
مالك عن ابي حنيفة مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المشني الجهني انه قال
كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري وقال له مروان بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفع في الشارب فقال له ابو سعيد

في قوله

في قوله

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

الخديري فقال له رجل يا رسول الله ما في القمح عن نبيك ثم تنفس قال الرجل فاني اري
 القلعة فيه قال فامر فاطمة ان تاتي في شرب الرخيد وهو قانير مالاك ان يبلغه ان عمر بن الخطاب
 وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يمشون قياما ملكا عن ابن شهاب بن علقمة
 ام المؤمنين وسعد بن ابى وقاص كان لا يرى ان يشرب الانسان وهو قانير مالاك
 جعفر القاري انه قال رايت عيدا لله بن عمر يشرب قانير مالاك عن عامر بن عبد الله بن ابي الزبير
 عن ابيه انه كان يشرب قانير مالاك في السنة والشرب في سنة من ايامه عن ابي ابي بن شهاب
 عن ابن بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى يلبس ثوبا شديدا في يوم من
 اعرابي وعن قيس بن ابي بكر الصديقي في شرب ثم اعطى الدرعي وقال للين فاللين
 عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتي بشرب فشربه منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام انا ذن
 لي ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوشرب من يدي منك احدا قال فتله
 رسول الله في يده جامع ما جاز في الطعام والشرب مالاك عن سحن بن عبد الله بن ابي
 ان سمع انا بن مالك يقول قال ابو طلحة لامر سليمان لقد سمعت صوت رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم يصيح في عرفه في الحج فقل عندك من شيء فقال نعم فاخرجت
 اقلها من شعير ثم اخذت حمارها ثم لقت الخنوع بعصير ثم دسست تحت يدي
 ثم تبي بعصير ثم ارسلتني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذبت به فوجدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حليما في السجود ومعه الناس نقت عليهم فقال رسول

ابن شهاب

سئل عن

الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قال فقلت نعم قال اطعام قال فقلت نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل معكم قوما ما نطقوا بل طقت بين ايديهم
 حتى جئنا ابا طلحة فاحببته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام وما نطعمهم فقالت الله
 رسول اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخل فقال رسول الله صلى
 بام سليم يا عندك فانت بذلك الخي فامر به فقت وعصرت عليه بام سليم
 علة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ثم قال ايدينا عشرة
 فان لم فاكلوا حتى يشبعوا ثم خرجوا ثم قال ايدينا عشرة فاذا لم فاكلوا حتى
 يشبعوا ثم خرجوا ثم قال ايدينا عشرة فاذا لم فاكلوا حتى يشبعوا ثم خرجوا
 ثل ايدينا عشرة فاذا لم فاكلوا حتى يشبعوا ثم خرجوا ثم قال ايدينا عشرة حتى
 اكلوا وشربوا فاذا لم فاكلوا حتى اكثروا القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
 رجلا او ثمانون رجلا مالاك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الاثنين كافي في الثلاث واطعام الثلاثة كافي
 الاربعة مالاك عن ابي الزبير المكي عن عمار بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اغلقوا الابواب واغلقوا السقيا واغلقوا الابواب واغلقوا الصابغ
 فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يغلق ولا يكيف اناء وان الفوسق يفر
 على الناس يومئذ عن سعيد بن ابي سعيد القبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول

سئل عن

صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم محاربه وكان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 صنيفه جائزه بوما وليله وصيافته فلان انما كان بعد ذلك فهو
 واليقل له يشوي عندك حتى يجرحه الله عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل عشي بطريق اذا اشتد
 عليه العطش فوجد بئر فنزل فيها فشرّب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل التراب العطش
 فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفة
 ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر فإله فغمر له فقالوا يا رسول الله وان
 لنا في البهائم لأجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ ذلك عن صاحبها
 عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعنا قبل السجدة
 فامر عليهم ابا عبيد بن الجراح وهو ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا
 كنا ببعض الطريق فبينما اذ فامر ابا عبيد بن الجراح باذاد ذلك الجيوش فجمع
 ذلك كله وكان مزودي ثم كان يقوتناه كل قليلا قليلا حتى فني ولم نصبنا الا
 ثم نزلت وما تعنى ثم فقال لقد وجدنا فقد ما حيث فبيت ثم انتهينا الى
 الى البعير فاذا حوت مثل اطرب فاكل منه ذلك الجيوش ثمانية عشر ليلة ثم امر ابا عبيد
 بضلعين من الضلع فصبها ثم امر بحلة فحلت فمختمها ولدت تصبها وقال مالك
 الخطيب في البيه والملك عن زيد بن اسلم عن ابى عمر بن سعد بن معاذ عن جده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا منساة اللواتي لا تحقرن احدكن ليجارتم ولو

تخيل

كراع شاه

كراع شاه محرق مالك عن عبد الله بن بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله اليهود عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا منه مالك انه بلغه ان عيسى بن
 مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالما والفراخ والبقل البروي وخبز الشعير
 واياكم وخبز البر وانك لمن تقوموا سكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فماتهما فقالا لخرجهما
 للموع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخر من الموع قد هبوا الى ابي الصم
 ابن التيهان الانصاري فامر ابا بصير عنده يعمل وفامر فذبح لهم شاه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاه واستعد بيلهم ماء فعمل
 في خذلة ثم انوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
 لتسألن عن بعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز
 يسمون فاعلموا من اهل البادية فيجعلوا ياكلون ويبيعون بالقيمة وضرب الصنفه فقال له
 عمر ذلك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا مرات اكلت به منذ كذا وكذا
 فقال عمر لا اكل السن حتى يحي الناس من اول ما يحون مالك عن ابي بصير عن عبد الله
 بن ابي طلحة عن اسن بن مالك قال مررت بالخطاب وهو جوي يمد ابي المصعب
 يطرح له صاع فمرف فاكل حتى ياكل حشورها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
 بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال ودوت ان عندي ففقت فاكل منه
 مالك عن محمد بن عمرو بن صلحة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة
 بارضه بالعقيق فانا قوم من اهل المدينة على دراب فنزلوا عنده قال حميد فقال

الخراج والاطعام
 الذي لا يجازي
 اسمها
 اي عدل ذات
 النفس لان جها
 اي عدل ذات
 النفس لان جها
 هو الذي لا ادم
 كراع شاه

حميد فقال ابو هريرة اذ هب الي ابي قحطان ابنك يقرئك السلام يقول اطعمينا
 شيئا قال فوصفت ثلاثة ادراس في صحنين وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على ابي
 وحملتها اليهم فلما وضعها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي استعمل الخبز
 بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسود من التمر فلما دخلت في صحن الطعام شيئا فلما انظر
 قال يا بن ابي حسن الي غمك واسمع الرغام عنها واوطئ عن احوا وصل في فاحيتها فانها
 من ذوات الجنة والذي نفسي بيده ليو شك ان ياتي على الناس ما ان تكون لك من
 الغنم احب الي صاحبها من ذروان قال لا عن نعيم وهب بن كيسان قال لبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطعمون معه زبيدة عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الله وكل ما يليك قال لا عن يحيى بن حميد انه قال سمعت الهاشمي بن محمد يقول جاء رجل الي
 ابي عبد الله بن عبد الله بن عباس فقال له ان يتي الي وله ايل فاشترى من ابنه فقال بن
 عباس ان كنت تبغي خذ اليه ونهنا جرباها وتلك حوزها وتسقيها يوما ودعها
 غير حزين يسيل ولا ناهك في الحلب قال لا عن هشام بن عمار عن ابيه انه كان لا يوجب ايدا
 بطعام او شراب حتى اليرق في بطنه ويشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
 كنا كنا لا نقدر ان نصل اليه الا بالهم القيتنا انعمت بك بكل شئ فاصبحنا منها وانسينا بكل خير نسلك
 تمامها وشكرها الاخير لك واللا غيرك الا الصالحين ورب العالمين والحمد لله والاله الله
 كما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما نرزقنا وقنا عذبا لنا قال وسئل
 هل تاكل المرأة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال لا قال ليس بذلك يا امرؤ اذ كان ذلك

١٠٣
 الرغام بالعين
 الهمد الحظا
 بالهمزة
 بالهمزة

انما الرغام من اللحم

عليه

عليه وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الخبال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها
 مع غيره من نواكله او مع اخيها علي مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجال لئلا يبينه
 وبينها حرمة الاك عن يحيى بن حميد ان عمر بن الخطاب قال واياكم والجم فان له ضراوة
 كضراوة النخراة الاك عن يحيى بن حميد ان عمر بن الخطاب اذ ركب جابون بن عبد الله معه
 جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قمرنا الي اللحم فاشترى بيديهم لحم فقال
 عمر ما يريد احكم ان يطوي بطنه عن جاره او بن عمه ان تذهب عنك هذه الآية
 اذ هبتم طيبا تكم في حياتكم الدنيا واستمقيم بها ما جاء في ليس الحائض فالك عن عبد
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما ذهب
 ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيده وقال لا البسه ابدا قال فبينما الناس خواتمهم
 ما الاك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه و
 اخبر الناس اني افتيك بذا ما جاء في نزع الخاتمين بالخمر من الخاتمين ما الاك عن عبد الله بن
 بكر عن عباد بن عويم بن ابي بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض سفارته قال فامر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول فقال عبد الله بن ابي بكر
 حسبته انه قال والناس في مقيام لا تبقي في رقبته بغير فلاة من ترا ولا فلاة
 الاقطت قال ما الاك الرذالك من العين الرذالك من العين ما الاك عن محمد بن ابي امامة بن سهل
 ابن حنيف انه سمعه يقول اغتسل الي سهيل بن حنيف بالخمر افرغ جبة عليه
 ابن ربيعة بن خط قال وكان سهيل رجلا امير حسن الجلد قال فقال عبد الله عامر بن

ما اشتبهت اللحم
 ما اشتبهت اللحم

رذالك

ما اشتبهت اللحم

ما رأيت كالعمر ولا جلد عنز أو فوك ساهل مكانه واشتد وعك فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير راجح معك يا رسول الله فأنبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر سهلاً بالذي كان في شأن ربعة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بسلام يقتل الحد كما أضاف الأبرك عليه أن العين حق نوصاله نوصا
 له عامر فراح سهلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس به بأس مالك بن نسيان
 إمامة بن سهل بن حنيف أن قال رأي عامر بن ربعة سهلاً بن حنيف يغتسل فقال
 ما رأيت اليوم ولا جلد عنزة فلبى سهلاً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل يار
 الله هل لك في شأن سهلاً بن حنيف والله ما دفع رأسه فقال هل تهون لك أحد قالوا
 ثم عامر بن ربعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فغضب عليه وقال
 يقتل الحد كما أضاف الأبرك اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه ومركبتيه
 وأطراف رجليه ودخله ثم رمى في فودج نصبت عليه فراح سهلاً مع الناس ليس به
 بأس الرقية خالسين مالك بن حنيد بن قيس المكي أنه قال دخل علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا بني جعفر بن أبي طالب فقال لخاصته بما مالي لهما ضار عن فقال يا خبيث
 يا رسول الله تسرع إليهما العين ولم تمنعنا أن نستر في لهما إلا أن لا ندرى ما لنا فقال من
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تضروهما فإنه لو سبق شيئا لقدم لسبقته العين
 مالك بن يحيى بن حميد عن سليمان بن يسار أنه عرّفه بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكر أن به العين قال

كان
 في
 قوله
 ما رأيت

فقال مالك

قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقرن له من العين ما جاء في الخبر المروي مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد
 بعث الله قيارك ونعمالي ملكين فقال انظر ما إذا يقول العواديه فان هو إذا جاءه عهد
 الله وأثني عليه رفع ذلك إلى الله وهو علم فيقول لهيبي علي إن أنا توفيتك إن أدخله
 الجنة وإن أنا سقيتته أن ابدل له لآخر لحمه ودمه ما خير من دميه وإن أكرهته مسياتيه
 مالك بن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشركة الاقرض بها وكفرها
 من خطاياها لا يذري زيداً أيها قال عروة قال الكلد عن محمد بن عبد الله بن أبي صفصعة أنه
 قال سمعت أبا الجباب سعيدي بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نزل الله به خير أصيب منه مالك بن يحيى بن سعيديان رجل جاء
 الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلاً فنيأ له مات ولم يتبدل مرض
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجبتك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض كمرض
 من سيأتيه النقص والمزيد في الأرض مالك بن زيد بن خصيفة أن عروة بن عبد الله
 ابن كعب السلمي أخبر أن نافع بن خبیر أخبر أن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال عثمان بن يحيى وجمع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهينك سبع مرات وقال عروة بمرّة الله وقد نثره فشرنا الجدل قال فقلت ذلك
 فذهب الله ما كان بي فلمزل أمر بها أهلي وغيرهم مالك بن يحيى بن سعيديان

والله
 بها

أصل
 انظر

صلى الله عليه وسلم هذا خبر من ان يا قتيب الحكيم تبارك الذي كانه شيطان ما عاين في
 صبيغ الشعر بالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علي بن
 سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبيد يوفى قال وكان جلسا لهم وكان
 ابيض الرأس واللحية قال فقد اعلمهم ذات يوم وتحدثوا ما قال فقال له القوم هذا
 احسن فقال ان ابي عائشة روي النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسلك الي البارحة جارية بها
 نخيلة فاقسمت علي لا صبغين واخبرني ان ابا بكر الصديق يصبغ قال يحيى بن سعيد
 في صبغ الشعر بالصبغ ولم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من المصبغ لحياتي قال و
 ترك الصبيغ كله واسمع ان ساء الله ليس على الناس فيه صبغ قال مالك بن ابي عمار
 بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت
 عائشة بذلك الي عبد الرحمن بن الاسود ما يورثه من الشعر في ذلك عن يحيى بن سعيد قال
 بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في مناهي فقال له رسول
 صلى الله عليه وسلم قل اعود بكلمات الله التامة فعضيه وعقابه وشرا عبادته وقرآن
 الشيطان وان يحضرون مالك بن يحيى بن سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعرف شيئا من الجن يطلبه يشعله فامر كما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفت شعلكه وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني فقال جبريل قال اعود بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة التي لا تحصى
 يجاوزهن برك ولا فاجر من شر ما ينزل السماء وشر ما يخرج منها وشر ما دأب في الارض وشر ما

شيطان

يخرجها

يخرج منها ومن قن الليل والتهام من طوارق الليل الاطراف يطرف بخير ما رحمن
 مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة قال ما كنت هذه
 الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شي فقال لدرغنتي عن قرب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق
 لم يفرق بك ذلك عن سمي مولى ابي بكر عن الفقهاء بن حكيم ان كعب الجبار قال لولا اني
 اقولهن لجلعتي يهود حمارا فيقبل له وما من فقال له اعود بوجه الله العظيم الذي ليس
 اعظم منه وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن برك ولا فاجر وباسم الله الحسنى كلها
 ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبر اودر ما جاء في التهاين في ذلك عن
 عبد الله بن عبيد الرحمن بن عمر بن ابي الليث بن سبيد بن سيار عن ابي هريرة انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك وتعالى يقول يوم القيمة ان المتحابون
 لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مالك بن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن النضال
 عن حفص بن غاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبعة يبطلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عاد وسامية تسافى
 عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد الا اخرج منه حتى يعوذ اليه ورجلان
 تحابا في الله اجتمعا علي ذلك وتفرقا ورجلا ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
 دعته ذات حسنة فقال في اخاه الله ورجلا تصدقا بصدق واخفاها
 حتى لا يعلم شماله ما تنفق في حبه مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة

شيطان

اليعاقبة

قال

عن زبير بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الألب على المشي وإذا
سلم من القوم واحد أجر عظيم قال عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته ثم نادى شيئا مع ذلك أيضا قال بن عباس وهو يومئذ قد ذهب
بصر من هذا قالوا هذا الإيمان الذي يغشاك فرفه أياه قال فقال بن عباس إن
السلام انتم لي البركة قال عبي سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا
أكره ذلك وأما الساتية فلا أحب ذلك السلام على اليهودي وبالله الذي قاله ابن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود
إذا سلم عليكم أحدهم فأنما يقول السلام عليكم فنقل عليك رسول مالك عن سلمة بن
اليهودي والنصراني هل يستقبله ذلك فقال لا يجمع السلام عن استخون بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي وقاد الليثي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما هو جالس في المسجد والناس معه إذا قيل نفر ثلاثة فاقبل اثنين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قيل واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سما إذا ما أحدهما فرأى فرحة في الحلقة فجلس فيها أما الآخر فجلس خلفهم وأما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أخبركم عن التفرقة
الثلاثة أما أحدهما فأوي إلى الله ورسوله فأواه الله وأما الآخر فاستخفى فاستخفى
منه وأما الآخر فعرض فعرض الله مالك عن استخون بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن سيرين

ما جاء في صحيح
الترمذي

ابن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب يسلم عليه رجل فود عليه السلام ثم سأل عمر
الرجل كيف أنت قال الحمد لله قال عمر ذلك الذي امرت منك عن استخون
عن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر
فيغدو وأمه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق يمر عبد الله بن عمر علي
سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فحيث
عبد الله بن عمر يومًا فاستتبعتني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت
لا تقف على البيع والشراء ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال
وأقول الجلس بناها هنا فتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا بطن وكان الطيب
ذابطن إنما تغدو وأهل السلام يسلم عليك ليقبها مالك عن عبي بن سعيد أن رجلا
سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والعاديات والركاب
فقال له عبد الله بن عمر عليك السلام الفانم إنك كره ذلك مالك أنه بلغه قال
يستحب إذا دخل البيت غير المصنوع يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
باب الأسماء من مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله واستأذن علي أي فقال نعم
فقال الرجل أي معي في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن علي أي فقال نعم
فقال الرجل أي خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن علي أي فقال نعم
قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن المنذر بن عبد الله بن بكر بن عبد الله بن الأشج

أبو هريرة

الراجلت

الله

بسم الله

عن يسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان لك فادخل والا فان جمع مالك عن
ربيعه بن ابي عبيد الرحمن عن غير واحد عن ابيهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن
علي عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
مالك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فان جمع فقال عمر بن الخطاب وما تعلم
هذا لولا ما تاتي من يعلم ذلك لا فعل بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال ابي اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فان جمع فقال ابي
تاتي من يعلم هذا لا فعل بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لا ابي سعيد الخدري فومعه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك
عمر بن الخطاب فقال عمر لا ابي موسى اتاني لم اتك ولكن خست ان يقول
للناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم التثنية في الوطاس مالك عن عبد الله بن
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمت له رة ان عطس
فتمت له رة ان عطس فتمت له رة ان عطس فتمت له رة ان عطس فتمت له رة ان عطس
ابي بكر لا ادري اجد الثلاث او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فتمت له رة فقبل له برحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا

سنا

انك
ابن ابي

وكلم

وكلم ما جاء في الشورى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان نافع بن
اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن طلحة على ابي سعيد
الخدري يعودونه فقال لنا ابو سعيد خيرا ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا تدخل بيتي فيه ثم اقبل ونصا ويرشك اسحق لا يدري ابيهما قال
ابو سعيد الخدري مالك عن ابي المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعودونه قال فوجد عنك
سهل بن خنيف فدعا ابو طلحة انسانا فخرج منطرا من تحته فقال له سهل
ابن خنيف لم تنزع قال لا ان فيه نصا ويرش وقد قال فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل لم يقبل الا ما كان رقما في ثوب قال لي
ولكنه اطيب لنفسى سالك عن نافع عن القاسم بن عبد الله عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرق فيها نصا ويرشها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فخرجت في وجهه الكبر
وقالت يا رسول الله اتوب الي الله ورسوله فاذا اذنت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال فرقة قالت اشترت بها لك تقعد عليها
توسدها فقال رسول الله صلى الله ان اهل هذه الصور بعد يوم القدر
يقال لهم احووا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
ما جاء في كل الطب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معمر

لا ادري

ابن ابي

نفع

ابن ابي

اصطب

عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اصاب فيها بقر ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال ابن لكر هذا فقال اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لوصي الله ابن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال لا حتى من الله حاضر قللت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكر هذا قال اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله ارايتك جارية تيك التي كنت استامرتي في عتقها اعطيتك ما اختك وصل بها رحمك ترعي عليها فانها خير لك ما روى عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني وضيت محض فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبدع فقال بعض النسوة اللاتي في ميمونة اخبروا رسول الله ما يريد ان يأكل منه فقيل هو صب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولا سكينه بارض قومي فاجدني اعانه قال خالد فاجتررتة فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ما ترى في الضبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم است يا كلبه ولا تجرمه باجاء في اراي الكلاب

وله ماكل

لم يكن

عنه

في الحديث

انما هو

عن يزيد بن حبيفة ان السائب بن زيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو روم من جنس شجرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ناسا معه عند باب المسجد وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا نزعان فصنع علي كلبا فباط قال عات سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ربه هذا المسجد قال عن نافع بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نقص عمله كل يوم فباط قال عن نافع بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في الغنم مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو الشرف والفرز والليل في اهل الخيل والابل الفدان من اهل الوبر والسكنة في اهل الغنم ما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرق دينه من الفتن ما روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلين ما شية احد منكم بغير اذنه ايجب احكم ان توفى مشربته فتكسر حننته فينتقل طعامه وانما غنزن لهم من روع مواشهم اطعموا يوم فلا يخلين

انما هو

انما هو

انما هو

انما هو

انما هو

انما هو

انما هو

احد ما شئت لحد الاباذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
 نبي الا قد رعى غنما قيل يا رسول الله قال واذا ما جاء في القارى تقع في الشمن والبد
 بالاكل قبل الصلاة مالك عن نافع ان بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع فارة
 الايام وهو في بيته فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عمر عن ميمونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغارة تقع
 في الشمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه يا نفعي في الشوم مالك عن حازم بن
 دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في
 الفرس والمراة والسكن يخفي الشوم بالذبح عن شهاب عن حمزة وسائر بن عبد الله
 ابن عمر عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة
 والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت اميرة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله دمرت انا والعدو كثير المال وافترقت العدو وذهب المال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة ما بين من الاسماء التي يحل
 ابن عمير ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقربن حليب حبل
 فقام رجل فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال مرة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والرجاس ثم قال فحلب هذا فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك
 فقال حبيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجاس ثم قال فحلب هذا فقام رجل

يحيى

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله
 قال لرجل ما اسمك فقال جرم فقال بن من فقال شهاب فقال ممن فقال من
 الحرقة قال ما من مسكنك قال جرم النامر قال بانها قال بنات لظا قال عمر
 ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الجارية
 وجرم الحجام مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال اجتمع رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم وجرم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بصاع من تمر وامر اهله ان يحرقوا عنده من خراج مالك انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبيع الذ ا فان الحمامة تبلغه مالك
 عن ابن شهاب عن عبيد بن الاصم عن احدهما بنى حارثة انه استنادك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جارية الحجام فنهاه عنها فلم يزل يبساذنه ونبيته
 حتى قال اعلقه نضاحك وريقك ما جاء في الشرب مالك عن عبد الله بن مسعود
 عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى الشرب ويقول
 ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر
 ابن الخطاب امره الخروج الى العراف فقال له تعب الاخبار لا تخرج اليها يا امير
 المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العصال
 ما جاء في قتل الصياد وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي ثالب ان رسول الله

فقال

بانها

يبلغ

صلى الله عليه وسلم يروي عن قتال الحيات التي في البيوت
سأببه مولاها يشبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عن الحياة التي في البيوت
البيوت الا الطفتين والابتر فانها يجطفان البصر ويظهر جان ما في بطون
النساء والذكور عن سيفي مولي ان افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه
قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انا حتى قفي
صلاة فسمعت نحر يركب تحت سريري في بيته فاذا حية فقامت لاقلها
فاشارت الي ابي سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الي بيتي في الدار فقال اترى
هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث السن عنك يعرض فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذا ناه الفتى سينا
فقال يا رسول الله اينذا لي احدث باهلي عهدا فاذا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله
فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرجم ليطعمها وادركته غيرته
فقال لا تفعل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بجبهة منصوبة على
فراشه فكر فيها رجة ثم خرج بها فصبه في الدار فاضطربت الغيرة في رأس
الرجح وخر الفتى ميتا فما يدري ايما امرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد سلبوا فاذا امرتهم منها شيئا فاذا نزلوا
ثمائة ايام ثم ان بدل لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ابليس في العالم في

عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري

السيف

في السفر بالليل انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في
الغز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم انزلنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك فرعون والسفر
ومن كاتبة المتقلب ومن سوء النظر في الاهل والمال مالاك عن الثقة عندك عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعد بن سعيد بن ابي وقاص عن خولته بنت
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله
التامات فسر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يدخل عنده ما جاء في الرحلة في السفر
الرهيال والنساء وقال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرب شيطان والراكبان شيطانان والملائكة
كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهرأ بالواحد والاثنتين فاذا كانوا ثلاثا لم يهرأ بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد
الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحجل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به في السفر
عن عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان برغبة ان الله تبارك وتعالى
في حبيب الرفيق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العفو فاذا كرتهم عند
الحجم فانزلوها منازرها فان كانت الارض جديبة فاجعلها بنقيها وعلك بسير
الليل فاذا الارض تطوي بالليل مالا تطوي بالهيام واياكم والنفس على الطريق

عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري

رسالة السفر
الغز للسفر
وهو الحارث

عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري

فانها طرف الدراب وما في الحياة مالك عن عبيد بن جابر عن ابي بكر بن ابي صالح التميمي
 عن ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم منه
 وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم فتمت من وجهه فليعمل الى اهله الا بالرفق
 بالملوك مالكا ان اياهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه
 وكسوته والمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالكا انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 كان يذهب الى العوالي كل يوم يسيب فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيق وضع عن يمينه
 مالكا عن عبيد بن جابر عن ابي هريرة انه سمع عثمان بن عفان وهو يخاطب
 هو يقول لا تمغيذوا الصنعة الكسب فانكم في كفتي كفتي ما ذلك كسبت بفرجها ولا
 تكسوا الصغار الكسب فانها اذا رجدت سرق واعفوا اذ عفا الله وعلبكم المطاع بما
 طاب منها ما جاء في الملوك وهيتهم مالكا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عيادة الله فله اجر وموتين مالكا عن ابي هريرة
 انه بلغه ان امته كانت يعبدون الله من عمر بن الخطاب وراعه عمر وقد نصبت بهيب بن
 فدخل على ابنته حفصة فقال لها اني اجاريتك اخيك تجوز من الناس وقد نصبت بهيب بن
 الحريري وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالكا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
 عمر قال لما اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فما استطعتم مالكا عن محمد بن كنفذ عن امية بنت رقيقة انها
 قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعته على الاسلام فقلنا له يا رسول الله

عن ابي جابر

عن ابي جابر

عن ابي جابر

عن ابي جابر عن ابي هريرة

عن ابي جابر

ما يعك على الاسلام فما ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل
 اولادنا ولا ناتي بهن ان نفترق بين ايدينا وارجلنا ولا نغصبك في معروف
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها استطعتن واظمتن قالت فقلنا الله
 ورسوله احمر بنا من انفسنا هلم بنا يعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني لا اصالح النساء انما قولي لها ية امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قول الامير
 واحد مالكا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الملك بن هرون
 يبايعه فبكت اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله بن عبد الملك
 امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
 بالسمع والطاعة علي سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره في الكلام
 مالكا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انه قال لا خيرة كما وقد باء بها احدهما مالكا عن سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك
 فهو اهلكهم مالكا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقبل احدكم باخيسة الدهر فان الله هو الدهر مالكا عن عبيد
 بن عيسى بن موهب عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ان عيسى بن موهب عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 نقول هذا الخبر بن فقال عيسى بن موهب اني اخاف ان اعوان الساني للندوة بالسوة
 ما يوم من التفرقة في الكلام مالكا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبد الله

عن ابي جابر

ابن الحارث المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يتكلم بالكلمة من
 ضوء الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها اجره الى يوم
 كان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
 له بها سخطه الى يوم القيامة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه
 اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بال الا يهوى بها
 في نار جهنم وان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بال الا يرفعه الله بها الجنة
 ما بكره من الكلام يعبره ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم ان قال قديم رجلا من المشركين
 فخطبنا فحجب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيان لسحر وان
 بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم انه كان يقول لا تدبروا
 الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي يحيي الله ولكن لا تعلموا
 ولا تنظروا في ذنوب الناس كما ترون باب وانظروا في ذنوبكم كما ترون عبيد
 فانما الناس مبتلي ومعا فافرحوا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك
 انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الي بعض اهلها
 بعد الغيم فتقول الا ترعوق الكتاب يعني الغنضة ما جاء في الغيبة مالك
 عن الوليد بن عبد الله بن الصياد ان المطلب بن عبد الله بن خنيس اخبره
 ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تذكر من الما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله ان كان حقا قال رسول

الشيء

الشيء

الشيء

الشيء

اذا قلت باطلا فذلك البهتان ما جاء فيها يحان من اللسان مالك عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذوقوا الله شر اثنين ورجع
 الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد
 رسول الله مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول
 الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا
 رسول الله ثم قال ذلك ايضا ثم ذهب الرجل مثل مقالته الاولى فاستسكنت
 الي جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا الله شر اثنين صلح الجنة ما
 بين لحيه وما بين لحيه وما بين لحيه وما بين لحيه ما بين لحيه وما بين
 رجله مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق
 وهو يجرد لسانه فقال عمر من غفرت لك فقال ابو بكر ان هذا وذي الحوز
 ما جاء في حاجاه اثنين دفن واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد
 ابن عمر عند امر خالد بن عيسى بالسوق فجاء رجل يريد ان يتاجره وكسب مع
 عبد الله احد غريمي وغير الرجل الذي يريد ان يتاجره فدعا عبد الله بن عمر رجلا
 اخر حتى كثر اربعة فقال لي والرجل الذي دعا استأجر شيئا فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتأجرا ثمان دون واحد مالك عن ابي عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كثر قول فلا ثمة نفر ولا يتأجرا

الشيء

الشيء

الشيء

اشان دون واحد اجاب في الصدق والكذب مالكا عن صفوان بن يحيى ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب امر قبيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله وافول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالكا انه بلغه ان عبدا لله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فانا الصديق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وصدق
وجهر مالكا انه بلغه ان قيل لقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث وايد الامانة وترك ما لا يعنيني مالكا انه بلغه ان عبد
ابن مسعود كان يقول لا يزال الصديق يذوب وتنت في قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيمكت عند الله الكاذبين مالكا عن صفوان بن يحيى ان قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن خيلا فقال نعم فقبله ايكوف المؤمن
كذا فقال لما جاء في صناعة المال وروي الرضين مالكا عن سعيد بن جبير
ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يركم ثلاثا وسخط
كم ثلاثا برضا لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا عباد الله جميعا
وان تقاتلوه الله امركم وسخط لكم قيل وقال واصناعة المال وكانوا يسألون
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرب
الناس ذرا الرضين الذي ياتي هؤلاء وهو لا يوجد اجاب في جواب العامة

املت

ابن

وقال في قوله

سورة

بكر

للقامة مالكا انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
بفلك وفيما الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذ اكثر الخبيث
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله مبارك
تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل النكر جهارا استعملوا
العقوبة كلهم ما جاء في الترمذي مالكا عن ابي بصير بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن عباس بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايظا فسمعتة وهو
يقول وبيني وبينه حيدان وهو في جوف الحايظ عمر ابي المؤمنين يخرج
والله يا ابن الخطاب لتتقين الله ولا تعذبنيك مالكا قال بلغني ان القاسم بن محمد
كان يقول اذ مرت الناس وما يحبون بالقول قال مالكا يريد بذلك العمل انما
ينظر الى عمله ولا ينظر قوله الفول اذا سمعت الرعد مالكا عن عاصم بن عبد الله
ابن الزبير ان كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسمع الرعد
والملك خشيته ثم يقول ان هذا الوعيد للاهل الارض شديد ما جاء في الترمذي
الذي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن عائشة ام المؤمنين ان نزل النبي
صلى الله وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان يمشق عمان ان
ابي بكر الصديق فمسئلته حين اثن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عائشة
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال مالكا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم من

توفيق

الحنث

استحق

ابن الخطاب

الرعد ذلك

تبين

لا يقسم

دينار ما تركت بعدى نفقة نسائي وموتة عالمي فهو صدقة كما جاء في حديث
 عنهم مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ناس في ادم التي يوجدون جرنس بعد جزناهم فقالوا يا رسول الله
 ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها تسعة وستين جزءا مالكا عن عمر بن الخطاب
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابي هريرة قال ان نفا
 حمرنا كسار كرهنا السود من القمار قال مالك والقلزوفت اللرسيب في القمار
 عن عيسى بن سعيد عن ابي سبيد بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 تصدق بصدقة في كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان يضعها في كف الخبز
 يربها كما يربي احدكم فلو اوفضيله حتى يكون مثل العجل الذي عن ابن عمر بن عبد الله
 اهل ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكر انضاري بالمدينة مالا
 من نخل وكان حسب ابيه امواله اليه يبرحوا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية نزلوا البر
 حتى يتفقوا مما يحبون وام ابو طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان الله يقول ان نالوا البر حتى يتفقوا مما يحبون وان احب اموالي الى بيوحياء وانما صد
 لله لرجل يرها وخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فضع ذلك مال ارج ذلك مال ارج وقد سمعت ما قلت واني اري ان
 يجعله في الاقرين فقال ابو طلحة اهل يا رسول الله فضعها ابو طلحة في اقر

انما

باب

اي علال
قال البيهقي

في الخبرين

مفضل ذلك

باب

في الخبرين
باب

في الخبرين

وفي عمرة مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعطو السائل
 وان جاء علي فرب مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الهمداني انصار في بين
 جدية انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها المؤمنات لا تحقرن
 احداكن لجانتهن ولو كراع مشاة محرق مالك ان بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لو اكره
 لها اعطتها اياه فقالت ليس لك ما تقطرن عليه فقالت اعطها ما اياه قالت
 قالت فلما امسيتنا اهدي لنا اهل بيت وانسان ما كان يهدي لنا شاة وكفتها
 فدعيتني عائشة فقالت اجلي من هذا هدي خبز من فمك مالك قال بلغني ان
 مسكينا استطحم عائشة ام المؤمنين ودين يديها عنب فقالت لا انسان خذ
 فاعطه اياها فجل ينظر اليها ووجب فقال ان عائشة تعجب كترتي في هذه
 الجنة فقال ندم ما جاء في التعفف عن المسئلة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
 يزيه النبي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي خبز فكم
 اذخره عنكم ومن يستغفب بعفته الله ومن يستغفب بعفته الله ومن يتصبر يصبر
 الله وما اعط احد عطاء هو خير وايسر الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن مسعود
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يدكر الصدقة والتعفف
 عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي الصدقة والسفلى

باب

باب

باب
وكفان

باب
من الالف

باب

فان الله يحيى القلوب بوق الحكمة كما يحيى الارض المنتثر بوابل السماء ما ينقى دونه
 الاظلمة وذاك لما عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له
 يدعى هنيبا على الحي اياهنى اضم جناحك عن الناس والنقد غوة المظلوم والغنيمة
 واياتي وفتح ابن عفان وبن عوف فاما ان تملك ما شئت ما يرتجى الي المدنية
 من البرية وتخل وان رب الضميمة والغنيمة ان تملك ما شئت يا بن بنيد فيقول
 يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كما ركبهم انا الالك فالماه والكلد ايسر على من
 والورق وايم الله انهم ليروز ان قد خلمتكم اتمها لبلادهم ومياهم فانلق عليها
 في الجالية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لو الامال الذي اخرج عليه
 في سبيل الله ما حيت عليهم في بلادهم شرا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن
 مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا
 الماحي الذي يحيى الله به الكفر والعاير الذي يمشى الناس على قدمي وانا الماقيب
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
 وقع الفرج في ثاب الوفا صحت يوم الاثنين من شهر ربيع الاول سنة اربع
 والتسعين والثلاث من الهجرة النبوية على ما جرت افعال الصلوة
 والقدم تقبلت من عمار واصحابه من مكة الى المدينة
 ابن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن زيد بن عبد الله بن مسعود
 ولوالديه ولوالديه ولوالديه ولوالديه
 والكلد والموتى والكلد
 منهم والعديد من امين

ما زاد وهو المعلوم
 كما بره وادخله
 الصبر على
 الاكل بغيره
 الاكل بغيره

شاه
 الملق

ابن ابي

تم كتاب الوفا روي يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن اس بن ابي عامر الاصبغى عن ابي
 وحسن عونه وراساله سبحانه بفضله وكرمه ونوسل بان فضل الخلق كافة عليه
 ما قامها ذلكنا ونجس شهر عاشوراء ان يحرم احسانا على الناس فانه هو وجرم
 محيب للدعا وصل اللهم وبارك على شفيع الائم سيدنا محمد عدد ما
 خلقت الجنة ونعيمها وعدد ما خلقت النار وعذابها ما اذنا ورضي الله
 تعالى عن الخلق الراشدين وكافة الصحابة تبعين والتابعين لهم باحسان
 الي يوم الدين على يد ارفع الخلق واحوجهم الي دفعه به عبد الله بن مسعود
 عن ابي هريرة قال روي في الكذاب او في غير صاحبه الذي
 كتبه في شهر ربيع الاول سنة اربع مائة مائة اعلم ان جميع نعمها ما علمت
 منها ما اعلم صل الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
 ابا طالب ان كنت تطلبه حقيقته علم الدين حقا وترغب
 فبادر موطا مالك قبل فوته وما بعدك ان فات للناس مطلبه
 ودع لوطا كل علم تزفده فان الموطا الشمس والعلو كوكب
 هو الاصل كتاب الفرج لطيبه ولا يجيب الفرج والاصل طيب
 هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بلحق معرب
 لقد عرفت اثاره ببيانها فما ان له في العالمين مكذب
 وما يباهل الحجاز تفاعله بان الموطا بالعدا في محب
 وكل كتاب باله او توفى تراه بان الموطا معطب
 ولو بالموطا يعلى الناس لهم لاصبح ما منهم على الارض مذنب

جز الله عنا في موطنه مالكا
ومن لم يكن كعب العوطا بيبيته
باعتها ما يجزى
بما جازي بيته الليب الهدب
فذاك من الثوبين بيت عجيب

فهرست الأحاديث^(١)

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٢	أمين
٥٧١	اثنان لعشرة . اثنان لعشرة . اثنان لعشرة . اثنان لعشرة
٥٧١	اثنان لعشرة بالدخول
٤٠	اتركوه . (لأعرابي دخل المسجد فبال)
٩٩	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٤٠٥	اجعليه في الليل وامسح به بالنهار
١٧٨	اجلس
٥٩٠	اجلس . (لما سأل من يحلب اللقحة)
٤٩٥	احتجبي منه . (لسودة بنت زمعة)
٥٩١	احلب
٣٣٢	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة
٣٣٢	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
٣٤٦	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
٤٢١	ادعوه لي

(١) استفدنا من «فهرس الموطأ»، للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
١١٩	اقرأ يا هشام. هكذا أنزلت
٥١	اقرأ. يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تبارك وتعالى حمدني
٣٤٩	اقضه عنها. (لسعد بن عباد لما قال له إن أمي ماتت وعليها نذر)
١٨٤	اقضيا مكانه يوماً آخر.
١١	أكلنا لنا الصبح. (لبلال حين قفل من خيبر)
٣٥٧	التمس ولو خاتماً من حديد
١٤١	الله أعلم بما كانوا عاملين. (لما قيل له رأيت الذي يموت وهو صغير)
٢١٠	الله أكبر. خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
٣١٨	اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين
١١٣	اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت
١٤٠	اللهم ارحمني واغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى
١٤٠	اللهم الرفيق الأعلى
١٢٨	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين
١٢٦	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر
٥٥٥	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
٥٥٥	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
٥٥٧	اللهم حبيب إلينا المدينة كحبيبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها
١١٣	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر
١٢٥	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً
	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
١٠٢	قبور أنبيائهم مساجد
	اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت
١٢٧	قيام السموات والأرض

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٤٠	أذهبني حتى ترضعه
٥٤٠	أذهبني حتى تضعي
٥٤٠	أذهبني فاستودعيه
٣٠٧	اركبها. اركبها ويلك
٣٠٧	اركبها ويلك
٣٣٥	ارم ولا حرج
٥٨٥	استأذن عليها. (لما قال له إني معها في البيت)
٥٨٥	استأذن عليها. أتحب أن تراها عريانة؟
٥٧٦	استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
	استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة،
٢٢	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
٢٦٥	اشترها وأعتقها. فإنما الولاء لمن أعتق
١٣	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين
٢٨٥	اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة
٥٠٤	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
٥٩١	اعلفه نضاحك
١٩٧	اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
١٣٠	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر
٣٣٥	افعل ولا حرج
٣٢٨	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
١١	اقتادوا - حين قفل من خيبر ونام ومن معه حتى ضربتهم الشمس
٣٣٦	اقتلوه - لما قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
١١٩	اقرأ. هكذا أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

- ٥٧٧ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
- ٤٠٠ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٣٣٥ انحر ولا حرج
- ٢٧٣ انزع قميصك واغسل هذه الضفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك
- ٥٩٠ انزعوها وما حولها فاطرحوه
- ٣٧٠ انزل أبا وهب
- ١٩٣ انزل ليلة ثلاث وعشرين في رمضان
- ٣٢٧ انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
- ٣٩٣ أنكحي أسامة بن زيد
- ٥٨٦ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع
- ٥٨٦ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع
- ٢٧٦ أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية
- ٥٦١ أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل
- ٢٣ أحسنتم (لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يوم الناس وصلّى الركعة التي بقيت)
- ١١٩ أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال
- ٢٠٣ أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة
- ٥٨٢ إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحبيت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل
- ٩٤ إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
- ١٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
- ١٣ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
- ١٣ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
- ٣٨ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه
- ٥٦٨ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله

- ٥٢ إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٥٦٦ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعلاً
- ١١٤ إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
- ٤٦٤ إذا بايعت فقل لا خلافة
- ١٢٩ إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز
- ٣٧٢ إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
- ١٤ إذا ترضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استحجر فليوتر
- ٢٠ إذا ترضاً العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت
- ٢١ إذا ترضاً العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
- ٤٢ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
- ٦١ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٦٢ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٧٩ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
- ٣٤٣ إذا ديع الإهاب فقد طهر
- ٩٦ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
- ٣٧١ إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
- ١١٤ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
- ٥٩٥ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم
- ٤١ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٥٥٩ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
- ٥٥٩ إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
- ٢٢ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- ٥٨ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً فليصل

١١٦	إذا شهدت إحدًا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً
٨٠	إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير
٥٧٨	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه
٥٢	إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى
٥٣	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
٥٢	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
٥٩٧	إذا قلت باطلاً فذلك البهتان
٦٢	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
١١٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه
٩٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
٥٩٧	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
٣٣٦	إذا كنت بين الأخشبين من منى فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سُرّ تحتها
٩٤	إذا لم تستح فافعل ما شئت
١٣٧	إذا مات (لما سأله وما الوجوب)
١٣٣	إذا ماتت فأذنوني (لمسكينة مرضت)
٥٧٧	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين. فقال: انظرا ماذا يقول لعواده
٢٨	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٧٠	إذا نعى أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
٤٢	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء
٢٧	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (المذي)
٥٦٨	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء
٤٠٦	أراه فلاناً (لعم حفصة من الرضاعة)
٣٤٤	أربعاً (لما سئل ماذا يتقي من الضحايا)

٦٢٨	أربيتها. فردّاً
١١٩	أرسله. اقرأ يا هشام
٤٠٩	أرضعيه خمس رضعات. فيحرم بلبنها
٥٦٦	إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
١٣٠	أشعرنها إياه (لما أعطاهن حقوه)
٢٩٩	أصبّت (لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركت)
٢٦١	أعتقها
٢٦٢	أعتقها
٤٦١	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً
٦٠١	أعطوا السائل وإن جاء على فرس
١٢٦	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
٢٦٣	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها (أفضل الرقاب)
٥٧١	أغلقوا الباب وأوكؤا السقاء وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء، وأطفئوا
١٢٦	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
٣٣٦	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
١٠٥	أفلح إن صدق (للأعرابي الذي قال لا أزيد ولا أنقص)
٤٧٦	أفركم على ما أفركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم
٣٤٢	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٣٤٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٥٨٧	إلا ما كان رقماً في ثوب
١٠٢	أولئك الذين نهاني الله عنهم
٣٩٣	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له
٥٣٤	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك	٥٨١
أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	٣٣٥
أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط	
في كتاب الله	٢٦٤
أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك	٥٤٠
أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة	٥٥٥
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	٣٩٦
أنت من الأولين	٢٠٨
أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة)	٥٩٦
أن لا يمسه القرآن إلا طاهر	١١٧
إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك . فالتمس شيئاً	٣٥٧
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٥٤٣
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٧٦
إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٥٨٦
إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه	٥٩١
إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن (يعني الشؤم)	٥٩٠
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى	٦٠
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي	١٤٠
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتهم	٥٨٧
إن أهل هذه الصور يعذبون	٥٨٩
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٥٨٧
إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٥٧٨
إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم	٥٩٦

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت	٥٩٦
إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له . فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٦٠٣
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها	١٢٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	١١٠ ، ١٠٩
إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدته كما يهدأ الصبي	١٢
إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد استعمله بعمل أهل الجنة حتى	
يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٥٦٠
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخراج منه ذريته	٥٦٠
إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به	٥٩٣
إن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا . اكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة	٧١
إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً	٥٩٨
إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي . اليوم أظلمهم	٥٨١
إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته - وما تعدون الشهادة؟	١٣٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٣٥٥
إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها	٥٥٤
إن الفتنة ها هنا (يشير إلى المشرق)	٥٩٣
إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به	٤٨
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة	٥٨٧
إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف	١٣
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم وإنما يقول السام عليكم قتل عليك	٥٨٤
إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتهم منه شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام	٥٩٢
إن بعض البيان لسحر	٥٩٦
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤٥

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
١٢	إن شدة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٢٠٤	إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله
٥١٨	إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً، مائة من الإبل
٥٩٦	إن من البيان سحراً
٥٦٢	إن من شر الناس من اتفاه الناس لشره
١٢	إن هذا واد فيه شيطان
٥٧٩	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين، إذا اتقى
٢٩٠	إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم
٢٠٨	أنت من الأولين
٥٧٨	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء
٥٠٧	إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة
٨٥	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عین تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
١٣٧	إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
١٠٢	إنكن لأتتن صواحب يوسف . مروا أبا بكر فليصل بالناس
٥٥٥	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
٤٨٢	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
٥٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه
٨٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا
٨١	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
٣٤٣	إنما حرم أكلها
٣٨	إنما ذلك عرق وليست بالحيفة . فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٦٠٢	إنما ذلك عن المسئلة . فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله
١١٩	إنما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
١٤٠	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه
٣٤٦	إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
٥٢١	إنما هذا من إخوان الكهان
٣٠٦	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله
٢٨٨	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
٥٧٩	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٤٠٤	إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
٥٦٧	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٥٧٩	إنه أذى (لما قالوا له: يا رسول الله وما ذلك؟)
٤٠٦	إنه عمك فأذني له
٤٠٧	إنه عمك . فليلج عليك
	إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
٦٠٢	فقد سأل الحافاً
٦٠٠	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً (أي نار جهنم)
١٦	إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
١٩٣	إنني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأخر . فمن كان متحريراً
١٩٣	إنني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرُفَعَت
٥٢	إنني أقول: ما لي أنارُع القرآن
١٤٢	إنني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
٥٨٨	إنني تحضرني من الله حاضرة
١١٠	إنني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
٢٠٩	إنني عوتبت الليلة في الخيل
٥٩٥	إنني لا أصافح النساء . إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة

.....	إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في
٥٠	التوراة ولا في الإنجيل
٦٠	إني لأنسى أو أنسى لأسن
٣١٨	إني لبدت رأسي وقلدت هديسي فلا أحل حتى أنحر
١٨٠	إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى
١٨٠	إني لست كهيتكم، إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني
٥٩	إني نظرت إلى علمها في الصلاة (لخميسة أعطهاها أبا جهم)
١٣٨	أو اثنان (لما قالت امرأة عنده: يا رسول الله أو اثنان؟)
٣٧١	أولم ولو بشاة
٥٦٣	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
١٨٠	إياكم والوصال، إياكم والوصال
٥٧٨	أيكما أطب؟
٤٩٩	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
٥٠٣	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها
٤٦٠	أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
٤٥٦	أيما يبيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان
٤٦٠	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً
٧	أين السائل عن وقت الصلاة؟
٢٦١	أين الله؟ من أنا؟ أعتقها
١٠٣	أين تحب أن أصلي؟ (لعتبان بن مالك)
٥٦١	أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله
.....	أيها الناس، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه
٥٤٢	القاذورات فليستتر

٣٥٧	الأيمن أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها
٥٧٠	الأيمن فالأيمن
٥٧١	أرسلك أبو طلحة؟
١٩٠	أبر تقولون بهن؟ (لما رأى أخبية عند المكان الذي أراد أن يعتكف فيه)
٥٣٩	أبكر أم ثيب؟
٤٢١	أتأخذ الصاع بالصاعين؟
٥٧٠	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياء؟
٥٣٥	أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟
٥٣٦	أتحلف لكم يهود
٥٣٤	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟
١١٤	أتدرون ماذا قال ربكم؟
.....	أترون قبلي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني
٩٩	لأراكم من وراء ظهري
٦٠٠	أترونها حمراء كئناكم هذه؟ لهي أسود من القار
٢٦١	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
٢٦٢، ٢٦١	أتشهدين أن محمداً رسول الله؟
٢٦٢	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟
٣٢٨	أحابستنا هي؟ (لصفيه لما حاضت)
٤١٨	أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟
٢٠	أرأيت لو كان لرجل خيل غير محجلة في خيل بئهم ألا يعرف خيله؟
٣٤٣	أفلا انتفعتم بجلدها؟
١٧٤	ألا أخبرتيتها أني أفعل ذلك؟ (للتي قبلها زوجها وهو صائم)
١٩٥	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٤٨٢	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته
٩٦	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء
٥٨٤	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه وأما الآخر
٥٧٧	ألا تسترقون له من العين؟
٤٤	ألا صلوا في الرحال (كان يأمر به المؤذن في ليلة باردة ذات مطر)
٥٨٨	أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها، أعطيها أختك
٥٧١	أرسلك أبو طلحة؟
٥٤٧	أسرقت رداء هذا؟
٥٦	أصدق ذو اليمين؟
٥٧	أصدق ذو اليمين؟
٥٧	أصدق ذو اليمين؟
٧٦	أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟
٥٣٤	أفتحلف لكم يهود؟
٣٤٣	أفلا انتفعتم بجلدها؟
٤٢١	أكل تمر خبير هكذا؟
٥٠١	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١٣٣	ألم أمركم أن تؤذونوني بها؟ (لمسكينة ماتت)
٣٨١	ألم أربمة فيها لحم؟
٢٩٨	ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟
١٠٤	ألم يكن الآخر مسلماً؟
٥٨٠	أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟
١٠٢	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟
١٠٢	أليس يصلي؟

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٥٤ ، ٥٥٣	أما علمت أن الله حرمها؟ (الخمر)
٥٦٤	أما له ثوبان غير هذين؟
١٩	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
٨٤	أولكلكم ثوبان؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد)
٥٣٩	أيشتك أم به جنة؟
٢٦١	أين الله؟
٤٢١	أينقص الرطب إذا يبس؟
٥٦٢	بش ابن العشيرة
٢٠٦	بش ما قلت (للذي اطلع في القبر فقال بش مضجع المؤمن)
٦٠٢	بخ. ذلك مال رابع. ذلك مال رابع. وقد سمعت ما قلت فيه بسم الله. اللهم أنت الصاحب في السفر. والخليفة في الأهل. اللهم
٥٩٣	ازولنا الأرض
٤٢١	بع الجمع بالدرهم. ثم ابتع بالدرهم جنيهاً
٥٦٢	بعثت لأنتم مكارم الأخلاق
٢٠	بل أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرطهم على الحوض
٣٧٠	بل طوعاً
٣٧٠	بل لك تسير أربعة أشهر
٥٨٠	بلى (لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات)
٢٠٦	بلى. ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي
٥٥٤	بم ساررتة؟
٥٧٢	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب
٧٨	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه
٧٧	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
١٢٣	الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت. فسئل: ماذا؟)
٤١٨	حتى تحمرّ (لما سئل: وما تزهي؟)
٥٧٨	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٥٩٣	خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة
٣٨٣	خذ منها
١٧٨، ١٧٧	خذ هذا فتصدق به
٢٦٤	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
١٠٥	خمس صلوات في اليوم والليله (للذي سأله عن الإسلام)
٧٣	خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
٢٩٣	خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب
٢٩٣	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب
٢٩٣	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب
٥٦٨	خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط
٦٥	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة
٢٠٩	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
١٩٤	الخيل ثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
٥٦٣	دعه فإن الحياء من الإيمان
١٣٧	دعهن. فإذا وجب فلا تبكين باكية
٢٨٨	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٥٩٠	دعوها فإنها ذميمة (لدار)
٥٤٢	دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع ثمرته)
٤٣٠	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
١٤٢	ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها شيء (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون)

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٤٢٠	تألى أن لا يفعل خيراً
٥٦٠	تحتاج آدم وموسى. فحج آدم موسى. قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس
١٩٣	تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر
١٩٣	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٥٦٦	تذر ذراعاً لا تزيد عليه
٣٣	تربت يمينك. ومن أين يكون الشبه؟
٥٦٦	ترخيه شبراً (إزار المرأة)
٥٦١	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتن بهما: كتاب الله وسنة نبيه
٥٦٣	تصافحوا يذهب الغل. وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
٥٦٣	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
٥٥٦	تفتح اليمن، فيأتي قوم يشنون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
١٧٦	تقوّوا لعدوكم (لما أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح)
٥٤٠	تكلم (لأحد الرجلين اللذين اختصما إليه ﷺ)
٣٨	تكفّت عن الصلاة (للمرأة الحامل ترى الدم)
١٩٤	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلاّ الجهاد في سبيله
٣٩٣	تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم
١٢٩	تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين
٣١	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٤٢١	التمر بالتمر مثلاً بمثل
٢١	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له
٥٠٧	الثلاث. والثلاث كثير. إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن
٥٢٩	جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٩٣	الشیطان یهتّم بالواحد والاثینین فإذا كانوا ثلاثة لم یهتّم بهم
٢٠٢	صدق فأعطه إياه
٨١	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
٧٧	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٧٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً
٨١	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٧٣	صلاة اللیل مثنی مثنی . فإذا خشی أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
١١٦	صلاة في مسجدی هذا خیر من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
٢٠٣	صلوا على صاحبكم
٣٣١	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساکین مُدین مُدین لكل إنسان
٣٢٢	الصلاة أمامك
١٨٦	الصیام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا یرفث ولا یجهل
٥٧١	طعام الاثنین کافی الثلاثة وطعام الثلاثة کافی الأربعة
٣٠٢	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٥٥٩	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم
٥٠٦	عرف عفاصها ووكاءها
٣١٤	عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرفة . والمزدلفة كلها موقف
٥٥٧	على أنقاب المدينة ملائكة ، لا یدخلها الطاعون ولا الدجال
٥٧٦	علام یقتل أحدكم أخاه . إلا بركت . إن العین حق . توضحاً له
٥٧٦	علام یقتل أحدكم أخاه . إلا بركت . اغتسل له
٥٩٤	العبد إذا نصح لسیده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتین
١٤١	العبد المؤمن یستریح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله
٣٤٤	العرجاء البین ظللها والعوراء البین عوارها والمريضة البین مرضها

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٤٣١	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
٥٨٩	رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادین
٥٦٩	ردوا المسکین (السائل) ولو بظلف محرق
٢٠٣	ردوا عليّ ردائي . أتخافون أن لا أقسم بینکم ما أفاء الله علیکم؟
٥٩	ردی هذه الخمیصة إلى أبي جهم . فإني نظرت إلى علمها في الصلاة
٥٨٢	الرؤیا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعین جزءاً من النبوة
٥٨٣	الرؤیا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعین جزءاً
٥٨٣	الرؤیا الصالحة من الله . والحلم من الشیطان . فإذا رأى أحدكم
٥٩٣	الراكب شیطان والراكبان شیطانان والثلاثة ركب
٥٨١	سبعة یظلمهم الله في ظلهم يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
٥٧٤	سَمَّ الله وكل مما یلیك
١٢٥	سمع الله لمن حمده
٤٥	سمع الله لمن حمده . ربما ولك الحمد
٣٣٨	سموا الله علیها ثم كلوها
١٦٦	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥٩٤	السفر قطعة من العذاب یمنع أحدكم نومه وطعامه وشرا به . فإذا قضی
١٩	السلام علیکم دار قوم مؤمنین وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
٣٧	شدی علی نفسک إزارک ثم عودي إلى مضجعک
٢٠٤	شراك أو شراکان من نار
٥٩٠	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٧٨	الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
١٣٧	الشهداء سبعة سوى القتل في سبیل الله : المطعون شهید
١٧١	الشهر تسعة وعشرون : فلا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفتروا حتی تروه

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٢٨٥	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
٦١	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٣٧	عَلَيْنا عَلَيْكَ يا أبا الربيع
٥٧٠	فَأَبْنِ القَدْحَ عن فَيْكِ ثم تَنْفَسْ
١٧٨	فاجلس
٣٢٨	فاخرجن
٥٦٤	فادعه فمره فليلبسها
٥٠١	فارتجعه
٥٨٥	فاستأذن عليها
٢٠	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض
٥٧٠	فأهرقها (لما قال له أرى القذاة فيه)
٦٠٠	فبيح . ذلك مال رابع . وقد سمعت ما قلت فيه
٥٣٥	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
٥٦٦	فذرأعاً لا تزيد عليه (إزار المرأة)
٣٢٨	فلا إذا
٣٢٩	فلا إذا
٥٨٧	فما بال هذه النمرقة
٥٤٧	فهلا قبل أن تأتيني به
٥٤٢	فوق هذا (لما أتى له بسوط مكسور)
١٤٥	في الركاز الخمس
٥٢٥	في السن خمس من الإبل
٥٦٤	في سبيل الله (لما قال له الرجل : يا رسول الله ، في سبيل الله)
٥٧٢	في كل ذي كبد رطبة أجر

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٩٤	فيما استطعتم (لما كان يبايعهم)
٥٩٤	فيما استطعتن وأطقتن (لما كان يبايع النساء)
١٥٩	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
٦٥	فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله إلا أعطاه
٥٧٣	قاتل الله اليهود . نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه
٥٥٧	قاتل الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١١٤	قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي . فأما من قال : مطرنا بفضل الله
١٤٠	قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه
٥٠	قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٥٨٢	قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فني
١٤١	قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه
٥٠٦	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك
٩٠	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
٣٨٤	قد أنزل فيك وفي صاحبك . فاذهب فأت بها
٣٥٨	قد أنكحتكها بما معك من القرآن
٣٩٩	قد حللت فانكحي من شئت
٣٩٩	قد حللت فانكحي من شئت
٣٩٩	قد حللت فانكحي من شئت
٦٨	قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت
٥٨٠	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده
٩٨	قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم
٩٨	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
٥٧١	قوموا

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٧٣	لتستلن عن نعيم هذا اليوم
٣٦	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
٣٩	لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
٥٨٨	لست يأكله ولا بمحرمه
٣٣٢	لعلك آذاك هو أمك
١١٥	لعلك من الذين يصلون على أوراكهم
٣٢٨	لعلها تحسبنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟
٣٢٩	لعلها حابستنا
١٢٠	لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس
١٢٥	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن أولاً
٤١١	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعان ذلك
١١٠	لكفرهن (تعليل لرؤيته أكثر أهل النار النساء)
٥٦٣	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء
١٢٥	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي
٥٧١	للطعام؟
٥٥٦	للعوافي: الطير والسياب (لما قيل له: فلمن تكون الثمار ذلك الزمان)
٥٩٤	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
٥٦٧	لم أكسكها لتلبسها
٦٠٢	لم رددته (لعمري رد عطاء كان أرسله إليه)
١٩٥	لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل)
٥٨٣	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات
٩٢	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له
٤١	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٩١	قوموا فلا أصل لكم (لما دعتة مليكة لطعام)
٥٣٤	كبر كبر
٥٣٥	كبر كبر
١٤٠	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب. منه خلق ومنه يركب
٣٠٩	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق فلائدها في دمها
٥٧	كل ذلك لم يكن
٥٥٣	كل شراب أسكر فهو حرام
٥٦١	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز
١٤١	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه
٢٠٤	كلاء، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها
	كلاء. (لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد في بيت ميمونة عندما قدمت
٥٩٠	ضباباً للأكل)
١٧٧	كله (للذي قال ما أجد أحوج مني)
١٧٨	كله وضم يوماً مكان ما أصبت
٣٤٥	كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا
٣٧١	كم سقت إليها؟
٥٠	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟
٢٩٩	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟
٤٠٠	كيف قلت؟ (لثي سأله أن ترجع إلى أهلها)
٢٠٥	كيف قلت؟ (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياهم)
٢٧٥	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك
٢٠٦	ليس ما قلت
٥٥٦	لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٤١
لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	٢٠٨
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت	٢٩٨
لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٦٠٤
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٥٦٣
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة	٥٦٨
ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن	٣٦٠
ليس بها بأس فكلوها	٣٣٨
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٦٥
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	١٤٤
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	١٥٤
ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة	١٦٢
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة	١٤٢
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق	١٤٣
ليس لقاتل شيء	٥٢٨
ليس لك عليه نفقة	٣٩٢
ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٥٨٣
ليُعزَّ المسلمون في مصائبهم المصيبة بي	١٣٨
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	١٠
الذي لا يجد غنى غنى نفسه ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه	٥٦٩
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٥٦٥
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم	٥٦٩
ما اسمك؟ اجلس	٥٩٠

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
ما اسمك؟ احلب	٥٩٠
ما بال هذا؟ (لرجل رآه قائماً في الشمس)	٣٥٢
ما بال هذه النمرقة	٥٨٩
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	١١٦
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي	١١٦
ما بين لابتيها حرام	٥٥٦
ما بين هذين وقت	٧
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٥٣٩
ما ترون في الشارب والشارب والزاني؟	٩٩
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده	٥٠٦
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده	٥٠٦
ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه	١٣٥
ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية	٥٦٥
ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحمر ولا أعظم منه	٣٣٥
ما شأنك؟ (لحبيبة بنت سهل)	٣٨٢
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته؟	٦٧
ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٤٠٢
ما قصرت الصلاة وما نسيت	٥٧
ما لك؟ لعلك نفست؟	٣٧
ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر	٥٠٤
ما لك يا أبا قتادة؟	٢٠١
ما له؟ ضرب الله عنقه. أليس هذا خيراً له؟	٥٦٤
ما لهذه المرأة (التي قبلها زوجها وهو صائم)	١٧٤

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٤٩٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
٦٣	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٧	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
١٠	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
١٣٨	من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون
٢٥٧	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
٢٣٠	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل
٢٤٤	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل
٢٥٩	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل
١٩٢	من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد أريت هذه الليلة
٦١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما
٤٨٧	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
٥٨٩	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجر عمله
٥٨٩	من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجر عمله
١٣	من أكل شيئاً من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الشوم
١٢٥	من المتكلم أنفأ؟ (لما سمع رجلاً يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً)
٢٦١	من أنا؟ أعتقها
٢١٠	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله ذلك خير
٤١٨	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
٤٨٨	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٦٨	من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
٦٠٠	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً
١٤	من ترضاً فليستثر ومن استجمر فليوتر

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٧٦	ما لي أراهما ضارعين؟
٩٧	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسيح
٧٠	ما من امرئ تكون له صلاة ليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته
٢٠	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له
١٢٨	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص
١١٢	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
٥٩٠	ما من نبي إلا وقد رعى غنماً
١٤٠	ما من نبي يموت حتى يخير
٧٩	ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟
٤٠٥	ما هذا يا أم سلمة؟
١٣٨	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته حتى يلقى الله وليست له خطيئة
٦٠١	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
١٩٤	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر
٩٠	مرحباً بأم هانئ
٣٩٠	مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
٢٦٩	مرها فلتغتسل ثم لتهل
١٠١	مروا أبا بكر فليصل للناس
١٠١	مروا أبا بكر فليصل للناس
٣٥٢	مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه
١٤١	مستريح ومستراح منه (لما مرّ عليه بجنزة)
٤٥٧	مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٤٣٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٤٣٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

- من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ٦٧
- من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ٣٥٣
- من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار ٤٨٧
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ٥٥٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج ٥٠
- من غير دينه فاضربوا عنقه ٤٩٢
- من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها ١٢٣
- من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ١٢٣
- من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما ٥٩٥
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٦٨
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ٢٠١
- من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٠١
- من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ٣٢٧
- من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ٢٧٩
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٥٧٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ٥٧٢
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٥٨٣
- من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ٢٧١
- من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً به ٨٤
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ٢٧١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٣٥٢
- من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٣٥٢
- من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٥٩٣

- من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. فإن الله تبارك وتعالى يقول ١١
- من هذه؟ (لحبيبة بنت سهل) ٣٨٢
- من هذه؟ (لامرأة سمعها تصلي من الليل) ٧٠
- من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانئ وهو يغتسل فسلمت عليه) ٩٠
- من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ٥٩٧
- من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ٥٩٧
- من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ٣٤٨
- من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري ٢٠٨
- من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ اجلس ٥٩٠
- من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ احلب ٥٩١، ٥٩٠
- من يرد الله به خيراً يصب منه ٥٧٧
- من أي شيء؟ (لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة) ٥٨١
- من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة). (وللبن في بيت ميمونة) ٥٨٨
- من أين لكم هذا؟ (لجرو ققاء قدمه له جابر) ٦٦٤
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٥٦٢
- من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٥٩٨
- المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء ٥٦٩
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ٤٥٧
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ٩٥
- نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ٦٠٠
- ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ٢٠٧
- ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ... ملوكاً على الأسرة ٢٠٨
- نبدأ بما بدأ الله به (فبدأ بالصفاء) ٣٠٣

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٩١	ها إن الفتنة ههنا . إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان
٢٠٦	هؤلاء أشهد عليهم (لشهداء أحد)
٣١٧	هذا المنحرج . وكل منى منحرج
٣١٧	هذا المنحرج . وكل فجاج مكة وطرفها منحرج
٥٥٨	هذا جبل يحبنا ونحبه
٥٥٦	هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة . وأنا أحرم ما بين لابتيها
٣٢٧	هذا مكان عمرتك
١٧٩	هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم
٣٨٢	هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر
١١٩	هكذا أنزلت . اقرأ
١١٩	هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه
٥٧٦	هل تتهمون له أحداً؟
١٧٨	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟
١٧٨	هل تستطيع أن تهدي بدنة؟
٥٨٢	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟
٣٥٧	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟
٥٢	هل قرأ معي منكم أحد آفأ؟
٨٥	هل مسستما من مائها شيئاً؟ (لعين تبوك)
٣٥٨	هل معك من القرآن شيء؟
٢٨٨	هل معكم من لحمه شيء؟
٥٧١	هلمي يا أم سليم ، ما عندك
٩٩	هن فواحش وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته
١٠٦	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (البحر)

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٦٥	نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة
٢٩٤	نعم (للتى سألته أن تحج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت على الرحلة)
٤١٠	نعم (للتى سألته أن ترجع إلى أهلها)
٤٩٣	نعم (للذي قال إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى)
٥٠٥	نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها)
٥٠٦	نعم (للذي سأله أيتصدق عن أمه)
٥٤١	نعم (لما قال له سعد : لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى)
٥٨٥	نعم (للذي قال له : أستاذن على أُمي)
٢٦٣	نعم (للذي سأله هل ينفع أُمي أن اعتق عنها)
٢٠٥	نعم (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياها)
٥٨٨	نعم (لما قالت له ميمونة : أنسقيك من لبن عندنا)
٥٩٨	نعم (لما قيل له : أياكون المؤمن جباناً)
٥٩٨	نعم (لما قيل له : أياكون المؤمن بخيلاً)
٣٣	نعم إذا رأيت الماء (المرأة إذا هي احتملت)
٥٩٩	نعم إذا كثر الخبث (لما قالت له أم سلمة : أنهلك وفينا الصالحون)
٢٠٥	نعم . إلا الذين . كذلك قال لي جبريل
٤٠٦	نعم . إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
٣٣	نعم فلتغتسل (للتى تحتمل)
٢١٠	نعم وأرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)
٥٧٩	نعم وأكرمها (لما قال له أبو قتادة : إن لي جمة فأرجلها)
٣٣٥	نعم ولك أجر (للتى كان معها صبي وقالت : ألهذا حج)
٥٧٣	نكّب عن ذات الدر
٣٤٦	نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاث . فكلوا وتصدقوا أو ادخروا

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٣٤٦	وما ذلك؟ (لما قيل له: لقد كان الناس يتفعمون بضحاياهم)
١٠٤	وما يدريك ما بلغت به صلاته. إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر
٥٧٢	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جازته يوم ليلة
٢٧١	ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
٥٧٧	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته
١١٠	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله
١٤	ويل للأعقاب من النار
٢٧٥، ٢٧٤	ويهل أهل اليمن من يللم
٣٨١	الولاء لمن أعتق
٢٦٥	الولاء لمن أعتق
٥٣٠	الولاء لمن أعتق
٤٩٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٠٥	لا. إلا أن تطوع (للأعرابي لما قال هل عليّ غيرهن؟ أي الصلوات الخمس)
١٠٥	لا. إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان)
١٠٥	لا. إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة)
٤٠٤	لا. لا. لا. إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداهن في الجاهلية
٥٩٨	لا. (لما قيل له أياكون المؤمن كذاباً)
٥٠٧	لا. لا. الثلث والثلث كثير
٥٨٨	لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٦٠٢	لا أجد ما أعطيك
٣٤٨	لا أحب العقوق (لما سئل عن العقيقة)
٣٠٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
٣٣٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٣٤٢	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته (البحر)
٣٨١	هو عليها صدقة وهولنا هدية
٤٩٥، ٤٩٤	هو لك يا عبد بن زمة
٥٠٤	هي لك أو لأخيك أو للذئب
٥٠	هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيت
٦٠٢	والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن
٢٠٣	والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس
١٢٣	والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن
١٨٦	والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٧٧	والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
٢٠٥	والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ
٢٠٥	والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
١٧٥	والله إني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده
١٧٣	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
٣١٨	والمقصرين (لما قالوا له: والمقصرين يا رسول الله)
٤٨٧	وإن كان قضيباً من أراك. وإن كان قضيباً من أراك
٣٤٥	وإن لم تجد إلا جدهاً فاذبح
٥٩٠	وأنا (لما قيل له وأنت يا رسول الله؟)
٥٧٣	وأنا أخرجني الجوع
١٧٣	وأنا أصيب جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم
١٢٣	وجبت (لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد)
١٠٥	وصيام شهر رمضان (للأعرابي الذي سأله عن الإسلام)
١٧٨	وما ذاك؟ (للذي جاءه يقول: هلك الأبعد)

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٩٨	لا خير في الكذب
٥٥٣	لا خير فيها (لما سئل عن الغبراء)
٢٤٥	لا ضرر ولا ضرار
٤٩٨	لا ضرر ولا ضرار
٥٧٨	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح
٥٥١	لا قطع في ثمر ولا كثر
٥٤٦	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين لا مثل للقتل في سبيل الله . ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها، منها
٢٠٦	قبري بها، منها
٥٩٩	لا نورث . ما تركنا فهو صدقة
٥٩٠	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٣٥٥	لا . ومقلب القلوب
٤٦٣	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٢٩	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
٩٩	لا يتم ركوعها ولا سجودها (الذي يسرق صلاته)
٩٨٦	لا يتناجى اثنان دون واحد
٥٥٧	لا يجتمع دينان في أرض العرب
٣٦١	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
٢٢	لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
٥٨٩	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته
٤٠٤، ٤٠٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٤٠٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٤٠٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٧٥	لا ألبسه أبداً (لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه)
٣٣٨	لا بأس بها . فكلوها
٥٦٣	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
١٦٩	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٥٧٥	لا تبقيين في رقبة بصير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
٤٢٩	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
٤٢٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
٦٠٣	لا تحل الصدقة آل محمد . إنما هي أوساخ الناس
١٥٨	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها
٣٦١	لا تحل لكم حتى تذوق العسيلة
٥٦١	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها
١٦٩	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب
١٧١	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
١٧١	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
٦٦	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء
٥٦٣	لا تفضيب (للذي قال له : علمني كلمات أعيش بهن)
٤٢١	لا تفعل . بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً
١٤١	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
٢٧١	لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس
٤٦٣	لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
١١٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٩٨	لا جناح عليك (للذي يكذب على امرأته)

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٢٦٤	لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق
١٣٨	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم
١٣٨	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة
٥٦٥	لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً
٥٦٥	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء
٢٨٧	لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
٩٧	يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتكَ؟
١٢٠	يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأساً
١١٠	يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
١١٠	يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
١٢	يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا
٧٢	يا عائشة. إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي
٤٠	يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا
٥٧٢	يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة
٦٠١	يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة
٥٣٩	يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك
٥٦٩	يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٠١	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون في صلاة العصر
٣٥٥	يجزيك من ذلك الثلث
٤١١	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١٢٠	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
١٢٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي
٥٨٤	يُسَلَّمُ الراكب على المشاي . وإذا سلم في القوم أحد أجزاء عنهم

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٥٩٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع
٥٦٣	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . يلتقيان فيعرض هذا
٥٥٦	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه
٣٥٦	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٣٥٦	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥١٠	لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤثنون من الرجال)
٢٢٥	لا يرث المسلم الكافر
٩٥	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
١٧٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٧٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤٢	لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
٦٦	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي (ساعة في يوم الجمعة)
٥٥٥	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً
٥٧٧	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قص بها
٤٨٧	لا يغلق الرهن
٦٠٠	لا يقتسم ورثتي دفانير . ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
٥٩٥	لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
١٢٥	لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت . اللهم ارحمني إن شئت
١١٧	لا يمسن القرآن إلا طاهر
٥٦٦	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة . لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً
٤٩٨	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
٤٩٨	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٤٩٨	لا يمنع نفع بشر

٢٠٥	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة
١٧	يُطَهَّرُهُ ما بعده (عن الذيل إذا مشى به في المكان القذر)
١٠٥	يعقد الشيطان على فافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد
١١٠	يكفرن العشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله
٢٢١	يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء
٤٩٧	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
١٢٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
٢٧٤	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة
٥٨٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال
٨٦	يوشك يا معاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد ملئء جناناً
٦٠١	اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة



فهرس الموضوعات

حسب ترتيبها في الكتاب

الموضوع	الصفحة
تصدير	(٥)
مقدمة	(٩)
١ - كتاب وقوت الصلاة	
باب وقوت الصلاة	٦
باب وقت الجمعة	٩
باب من أدرك ركعة من الصلاة	١٠
باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	١٠
باب جامع الوقوت	١٠
باب النوم عن الصلاة	١١
باب النهي عن الصلاة بالهاجرة	١٢
باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم في الصلاة	١٣
٢ - كتاب الطهارة	
باب العمل في الوضوء	١٣
باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	١٥
باب الطهور للوضوء	١٦
باب ما لا يجب منه الوضوء	١٧

الصفحة	الموضوع
٣٨	باب جامع الحيضة
٣٨	باب المستحاضة
٤٠	باب ما جاء في بول الصبي
٤٠	باب ما جاء في البول قائماً وغيره
٤٠	باب ما جاء في السواك

٣ - كتاب الصلاة

٤١	باب ما جاء في النداء للصلاة
٤٤	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء
٤٥	باب قدر السحور من النداء
٤٥	باب افتتاح الصلاة
٤٧	باب القراءة في المغرب والعشاء
٤٨	باب العمل في القراءة
٤٩	باب القراءة في الصبح
٤٩	باب ما جاء في أم القرآن
٥٠	باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
٥١	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
٥٢	باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
٥٣	باب العمل في الجلوس في الصلاة
٥٤	باب التشهد في الصلاة
٥٦	باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
٥٦	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
٥٧	باب إتمام المصلي ما ذكر، إذا شك في صلاته
٥٨	باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

الصفحة	الموضوع
١٧	باب ترك الوضوء مما مسته النار
١٩	باب جامع الوضوء
٢٢	باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٢٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
٢٥	باب العمل في المسح على الخفين
٢٥	باب ما جاء في الرعاف والقيء
٢٥	باب العمل في الرعاف
٢٦	باب العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف
٢٦	باب الوضوء من المذي
٢٧	باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي
٢٧	باب الوضوء من مسّ الفرج
٢٨	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٢٩	باب العمل في غسل الجنابة
٢٩	باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
٣٠	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يغتسل
٣١	باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه
٣٣	باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل
٣٣	باب جامع غسل الجنابة
٣٤	باب ما جاء في التيمم
٣٥	باب العمل في التيمم
٣٦	باب في تيمم الجنب
٣٦	باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٣٧	باب طهر الحائض

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ركعتي الفجر	٧٦
٨ - كتاب صلاة الجماعة	
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	٧٧
باب ما جاء في العتمة والصبح	٧٧
باب إعادة الصلاة مع الإمام	٧٨
باب العمل في صلاة الجماعة	٨٠
باب صلاة الإمام وهو جالس	٨٠
باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	٨١
باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	٨١
باب الصلاة الوسطى	٨٢
باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٨٣
باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	٨٤
٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر	
باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٨٥
باب قصر الصلاة في السفر	٨٦
باب ما يجب فيه قصر الصلاة	٨٧
باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً	٨٨
باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً	٨٨
باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام	٨٨
باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة	٨٩
باب صلاة الضحى	٩٠
باب جامع سبحة الضحى	٩١

الموضوع	الصفحة
باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	٥٩
٤ - كتاب السهو	
باب العمل في السهو	٦٠
٥ - كتاب الجمعة	
باب العمل في غسل يوم الجمعة	٦١
باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٦٢
باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	٦٣
باب ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة	٦٤
باب ما جاء في السعي يوم الجمعة	٦٤
باب ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	٦٥
باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٦٥
باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة	٦٧
باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر	٦٧
٦ - كتاب الصلاة في رمضان	
باب في الترغيب في الصلاة في شهر رمضان	٦٨
باب ما جاء في قيام رمضان	٦٨
٧ - كتاب صلاة الليل	
باب ما جاء في صلاة الليل	٧٠
باب صلاة النبي ﷺ في الوتر	٧١
باب الأمر بالوتر	٧٣
باب الوتر بعد الفجر	٧٥

الموضوع	الصفحة
باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٠٧
١١ - كتاب صلاة الخوف	
باب صلاة الخوف	١٠٨
١٢ - كتاب صلاة الكسوف	
باب العمل في صلاة الكسوف	١٠٩
باب ما جاء في صلاة الكسوف	١١١
١٣ - كتاب الاستسقاء	
باب العمل في الاستسقاء	١١٢
باب ما جاء في الاستسقاء	١١٣
باب الاستمطار بالنجوم	١١٣
١٤ - كتاب القبلة	
باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته	١١٤
باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	١١٥
باب النهي عن البصاق في القبلة	١١٥
باب ما جاء في القبلة	١١٥
باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ	١١٥
باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	١١٦
١٥ - كتاب القرآن	
باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	١١٧
باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	١١٧
باب ما جاء في تحزيب القرآن	١١٨

الموضوع	الصفحة
باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	٩١
باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٩٢
باب سترة المصلي في السفر	٩٣
باب مسح الحصباء في الصلاة	٩٣
باب ما جاء في تسوية الصفوف	٩٣
باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	٩٤
باب القنوت في الصبح	٩٤
باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٩٤
باب انتظار الصلاة والمشي إليها	٩٥
باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود	٩٦
باب الالتفات والتصفيق في الصلاة، عند الحاجة	٩٧
باب ما يفعل من جاء والإمام راكم	٩٨
باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٩٨
باب العمل في جامع الصلاة	٩٩
باب جامع الصلاة	١٠١
باب جامع الترغيب في الصلاة	١٠٤
١٠ - كتاب العيدين	
باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة	١٠٥
باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	١٠٥
باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	١٠٦
باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	١٠٦
باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	١٠٧
باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	١٠٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في القرآن	١١٨
باب ما جاء في سجود القرآن	١٢١
باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك	١٢٢
باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	١٢٣
باب ما جاء في الدعاء	١٢٥
باب العمل في الدعاء	١٢٧
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	١٢٨
١٦ - كتاب الجنائز	
باب غسل الميت	١٣٠
باب ما جاء في كفن الميت	١٣١
باب المشي أمام الجنائز	١٣٢
باب النهي عن أن تتبع الجنائز بناز	١٣٢
باب التكبير على الجنائز	١٣٢
باب ما يقول المصلي على الجنائز	١٣٣
باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار	١٣٤
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	١٣٤
باب جامع الصلاة على الجنائز	١٣٤
باب ما جاء في دفن الميت	١٣٥
باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	١٣٦
باب النهي عن البكاء على الميت	١٣٦
باب الحسبة في المصيبة	١٣٧
باب جامع الحسبة في المصيبة	١٣٨
باب ما جاء في المختفي وهو النباشي	١٣٩

الموضوع	الصفحة
باب جامع الجنائز	١٣٩
١٧ - كتاب الزكاة	
باب ما تجب فيه الزكاة	١٤٢
باب الركاز في العين من الذهب والورق	١٤٣
باب الزكاة في المعادن	١٤٤
باب زكاة الركاز	١٤٥
باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والعنبر	١٤٥
باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	١٤٦
باب زكاة الميراث	١٤٦
باب الزكاة في الدين	١٤٦
باب زكاة العروض	١٤٨
باب ما جاء في الكنز	١٥٠
باب صدقة الماشية	١٥٠
باب ما جاء في صدقة البقر	١٥١
باب صدقة الخلطاء	١٥٤
باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة	١٥٥
باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	١٥٦
باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	١٥٧
باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها	١٥٨
باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	١٥٨
باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	١٥٩
باب زكاة الحبوب والزيتون	١٦١
باب ما لا زكاة فيه من الثمار	١٦٢

الموضوع	الصفحة
باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	١٨٠
باب ما يفعل المريض في صيامه	١٨٠
باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت	١٨١
باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	١٨٢
باب قضاء التطوع	١٨٣
باب فدية من أفطر في رمضان عن علة	١٨٥
باب جامع قضاء الصيام	١٨٦، ١٨٥
باب صيام اليوم الذي يشك فيه	١٨٦
باب جامع الصيام	١٨٦

١٩ - كتاب الاعتكاف

باب ذكر الاعتكاف	١٨٧
باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به	١٩٠
باب خروج المعتكف للعيد	١٩٠
باب قضاء الاعتكاف	١٩٠
باب النكاح في الاعتكاف	١٩٢
باب ما جاء في ليلة القدر	١٩٢

٢٠ - كتاب الجهاد

باب الترغيب في الجهاد	١٩٤
باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٩٦
باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	١٩٦
باب ما جاء في الوفاء بالأمان	١٩٧
باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	١٩٧

الموضوع	الصفحة
باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	١٦٥
باب ما جاء في صدقة الرقيق والمخيل والعسل	١٦٥
باب جزية أهل الكتاب والمجوس	١٦٦
باب عشور أهل الذمة	١٦٨
باب اشتراء الصدقة والعود فيها	١٦٨
باب من تجب عليه زكاة الفطر	١٦٩
باب مكيلة زكاة الفطر	١٧٠
باب وقت إرسال زكاة الفطر	١٧٠
باب ما لا تجب عليه زكاة الفطر	١٧٠

١٨ - كتاب الصيام

باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	١٧١
باب من أجمع الصيام قبل الفجر	١٧٢
باب ما جاء في تعجيل الفطر	١٧٢
باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	١٧٢
باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	١٧٤
باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	١٧٥
باب ما جاء في الصيام في السفر	١٧٦
باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	١٧٧
باب كفارة من أفطر في رمضان	١٧٧
باب ما جاء في حجارة الصائم	١٧٨
باب صيام يوم عاشوراء	١٧٩
باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	١٧٩
باب النهي عن الوصال في الصيام	١٧٩

الصفحة	الموضوع
٢١٦	باب ميراث الإخوة للأب
٢١٧	باب ميراث الجد
٢١٩	باب ميراث الجدة
٢٢١	باب ميراث الكلاله
٢٢٣	باب ما جاء في العمّة
٢٢٣	باب ميراث ولاية العصبة
٢٢٤	باب من لا ميراث له
٢٢٥	باب ميراث أهل الملل
٢٢٦	باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
٢٢٧	باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٢٢ — كتاب المكاتب	
٢٢٧	باب القضاء في المكاتب
٢٣١	باب الحمالة في الكتابة
٢٣٢	باب القطاعة في الكتابة
٢٣٥	باب جراح المكاتب
٢٣٧	باب بيع المكاتب
١٣٩	باب سعي المكاتب
٢٤٠	باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
٢٤١	باب ميراث المكاتب إذا عتق
٢٤١	باب الشرط في المكاتب
٢٤٣	باب ولاء المكاتب إذا أعتق
٢٤٤	باب ما لا يجوز من عتق المكاتب
٢٤٥	باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

الصفحة	الموضوع
١٩٨	باب جامع النفل في الغزو
١٩٨	باب ما لا يجب فيه الخمس
١٩٩	باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
١٩٩	باب ما يردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٢٠١	باب ما جاء في السلب في النفل
٢٠٢	باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
٢٠٣	باب القسم للخيل في الغزو
٢٠٣	باب ما جاء في الفلول
٢٠٥	باب الشهداء في سبيل الله
٢٠٦	باب ما تكون فيه الشهادة
٢٠٦	باب العمل في غسل الشهيد
٢٠٧	باب ما يكره من الشيء يُجعل في سبيل الله
٢٠٧	باب الترغيب في الجهاد
٢٠٩	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو
٢١٠	باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
	باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته ﷺ
٢١٠	
٢١ — كتاب الفرائض	
٢١١	باب ميراث الصلب
٢١٣	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٢١٣	باب ميراث الأب والأم من ولدهما
٢١٤	باب ميراث الإخوة للأم
٢١٥	باب ميراث الإخوة للأب والأم

٢٥ - كتاب الحج

٢٦٩	باب الغسل للإهلال
٢٦٩	باب غسل المحرم
٢٧١	باب ما ينهى عنه من لبس الثياب للإحرام
٢٧١	باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام
٢٧٢	باب لبس المحرم المنطقة
٢٧٢	باب تخمير المحرم وجهه
٢٧٣	باب ما جاء في الطيب في الحج
٢٧٤	باب مواقيت الإهلال
٢٧٥	باب العمل في الإهلال
٢٧٦	باب رفع الصوت بالإهلال
٢٧٧	باب أفراد الحج
٢٧٧	باب القران في الحج
٢٧٩	باب قطع التلبية
٢٨٠	باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
٢٨١	باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى
٢٨٢	باب ما تفعل الحائض في الحج
٢٨٢	باب العمرة في أشهر الحج
٢٨٣	باب قطع التلبية في العمرة
٢٨٣	باب ما جاء في التمتع
٢٨٥	باب ما لا يجب فيه التمتع
٢٨٥	باب جامع ما جاء في العمرة
٢٨٦	باب نكاح المحرم

٢٤٦	باب الوصية في المكاتب
٢٥٠	باب القضاء في المدبر
٢٥١	باب جامع ما في التدبير
٢٥٢	باب الوصية في التدبير
٢٥٣	باب مسّ الرجل وليدته إذا دبرها
٢٥٤	باب بيع المدبر
٢٥٥	باب جراح المدبر
٢٥٧	باب ما جاء في جراح أم الولد

٢٤ - كتاب العتق والولاء

٢٥٧	باب من أعتق شركاً له في مملوك
٢٥٩	باب الشرط في العتق
٢٥٩	باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم
٢٦٠	باب القضاء في مال العبد إذا عتق
٢٦٠	باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة
٢٦١	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٦٢	باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٦٣	باب عتق الحي عن الميت
٢٦٣	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا
٢٦٣	باب مصير الولاء لمن أعتق
٢٦٥	باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق
٢٦٧	باب ميراث الولاء
٢٦٨	باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	باب العمل في الهدى حين يساق
٣٠٩	باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل
٣٠٩	باب هدي المجرم إذا أصاب أهله
٣١١	باب هدي من فاته الحج
٣١١	باب من أصاب أهله قبل أن يفيض
٣١٢	باب ما استيسر من الهدى
٣١٣	باب جامع الهدى
٣١٤	باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٣١٥	باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته
٣١٥	باب وقوف من فاته الحج بعرفة
٣١٦	باب تقديم النساء والصبيان
٣١٧	باب السير في الدفعة
٣١٧	باب ما جاء في النحر في الحج
٣١٨	باب العمل في النحر
٣١٨	باب الحلاق
٣١٩	باب التقصير
٣٢٠	باب التليد
٣٢٠	باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة
٣٢٠	باب الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة
٣٢١	باب صلاة المزدلفة
٣٢٢	باب صلاة منى
٣٢٣	باب صلاة المقيم بمكة ومنى
٣٢٣	باب تكبير أيام التشريق

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	باب حجامه المحرم
٢٨٧	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٢٩٠	باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
٢٩١	باب أمر الصيد في الحرم
٢٩٢	باب المحكم في الصيد
٢٩٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٢٩٣	باب ما يجوز للمحرم أن يفعله
٢٩٤	باب الحج عمن يحج عنه
٢٩٤	باب ما جاء فيمن أُحصِر بعدد
٢٩٥	باب ما جاء فيمن أُحصِر بغير عدد
٢٩٧	باب ما جاء في بناء الكعبة
٢٩٨	باب الرمل في الطواف
٢٩٩	باب الاستلام في الطواف
٢٩٩	باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
٣٠٠	باب ركعتا الطواف
٣٠١	باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
٣٠٢، ٣٠١	باب وداع البيت
٣٠٢	باب جامع الطواف
٣٠٣	باب البدء بالصفاء في السعي
٣٠٤	باب جامع السعي
٣٠٦	باب صيام يوم عرفة
٣٠٦	باب ما جاء في صيام أيام منى
٣٠٧	باب ما يجوز من الهدى

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المعرس والمحصب	٣٢٤
باب البيوتة بمكة ليالي منى	٣٢٤
باب رمي الجمار	٣٢٤
باب الرخصة في رمي الجمار	٣٢٥
باب الإفاضة	٣٢٧
باب دخول الحائض مكة	٣٢٧
باب إفاضة الحائض	٣٢٨
باب فدية ما أصيب من الطير والوحش	٣٣٠
باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٣٣١
باب فدية من حلق قبل أن ينحر	٣٣١
باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٣٣٣
باب جامع الفدية	٣٣٣
باب جامع الحج	٣٣٤
باب حج المرأة بغير ذي محرم	٣٣٧
باب صيام التمتع	٣٣٧

٢٦ - كتاب الذبائح

باب ما يجوز في التسمية على الذبيحة	٣٣٧ ، ٣٣٨
باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة	٣٣٨
باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٣٣٩
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٣٣٩

٢٧ - كتاب الصيد

باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	٣٣٩
-----------------------------------	-----

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صيد المعلّقات	٣٤٠
باب ما جاء في صيد البحر	٣٤١
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	٣٤٢
باب ما يكره من أكل الدواب	٣٤٣
باب ما جاء في جلود الميتة	٣٤٣
باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة	٣٤٤

٢٨ - كتاب الضحايا

باب ما ينهى عنه من الضحايا	٣٤٤
باب ما يستحب من الضحايا	٣٤٥
باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام	٣٤٥
باب ادخار لحوم الأضاحي	٣٤٥
باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة	٣٤٧
باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحي	٣٤٧

٢٩ - كتاب العقيدة

باب ما جاء في العقيدة	٣٤٨
باب العمل في العقيدة	٣٤٨

٣٠ - كتاب النذور والأيمان

باب ما يجب من النذور في المشي	٣٤٩
باب فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله فعجز	٣٥٠
باب العمل في المشي إلى الكعبة	٣٥١
باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله	٣٥١
باب اللغو في اليمين	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين	٣٥٣
باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان	٣٥٣
باب العمل في كفارة اليمين	٣٥٤
باب جامع الأيمان	٣٥٥
٣١ - كتاب النكاح	
باب ما جاء في الخطبة	٣٥٦
باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما	٣٥٦
باب ما جاء في الصداق والحجاء	٣٥٧
باب إرخاء الستور	٣٥٩
باب المقام عند البكر والأيم	٣٦٠
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٣٦٠
باب نكاح المحلل وما أشبهه	٣٦١
باب ما لا يجمع بينه من النساء	٣٦١
باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	٣٦٢
باب نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره	٣٦٣
باب جامع ما لا يجوز من النكاح	٣٦٣
باب نكاح الأمة على الحرّة	٣٦٤
باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها	٣٦٥
باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها	٣٦٥
باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه	٣٦٦
باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	٣٦٧
باب ما جاء في الإحصان	٣٦٧
باب نكاح المتعة	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
باب نكاح العبيد	٣٦٨
باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله	٣٦٩
باب ما جاء في الوليمة	٣٧١
باب جامع النكاح	٣٧٢
٣٢ - كتاب الطلاق	
باب ما جاء في البتة	٣٧٣
باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك	٣٧٤
باب ما يبين من التملك	٣٧٥
باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك	٣٧٥
باب ما لا يبين من التملك	٣٧٦
باب الإيلاء	٣٧٧
باب إيلاء العبد	٣٧٩
باب ظهار الحرّ	٣٧٩
باب ظهار العبيد	٣٨٠
باب ما جاء في الخيار	٣٨١
باب ما جاء في الخلع	٣٨٢
باب طلاق المختلعة	٣٨٣
باب ما جاء في اللعان	٣٨٣
باب ميراث ولد الملائنة	٣٨٦
باب طلاق البكر	٣٨٦
باب طلاق المريض	٣٨٧
باب ما جاء في متعة الطلاق	٣٨٨
باب ما جاء في طلاق العبد	٣٨٨

٣٨٩	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
٣٨٩	باب عدّة التي تفقد زوجها
٣٩٠	باب ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض
٣٩١	باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه
٣٩٢	باب ما جاء في نفقة المطلقة
٣٩٣	باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها
٣٩٤	باب جامع عدّة الطلاق
٣٩٥	باب ما جاء في الحكمين
٣٩٥	باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
٣٩٦	باب أجل الذي لا يمس امرأته
٣٩٦	باب جامع الطلاق
٣٩٨	باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
٣٩٩	باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
٤٠١	باب عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها
٤٠١	باب عدّة الأمة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها
٤٠٢	باب ما جاء في العزل
٤٠٣	باب ما جاء في الإحداد

٣٣ - كتاب الرضاع

٤٠٦	باب رضاعة الصغير
٤٠٨	باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
٤١٠	باب جامع ما جاء في الرضاعة

٣٤ - كتاب البيوع

٤١١	باب ما جاء في العريان
٤١٣	باب ما جاء في مال المملوك
٤١٣	باب ما جاء في العهدة
٤١٤	باب العيب في الرقيق
٤١٧	باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها
٤١٧	باب النهي عن أن يطل الرجل وليدة ولها زوج
٤١٨	باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله
٤١٨	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٤١٩	باب ما جاء في بيع العرية
٤١٩	باب الجائحة في بيع الثمار والزرع
٤٢٠	باب ما يجوز في استثناء الثمر
٤٢١	باب ما يكره من بيع الثمر
٤٢١	باب ما جاء في المزابنة والمحاولة
٤٢٤	باب جامع بيع الثمر
٤٢٧	باب بيع الفاكهة
٤٢٩	باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً
٤٣١	باب ما جاء في الصرف
٤٣٢	باب المراطلة
٤٣٤	باب العينة وما يشبهها
٤٣٦	باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل
٤٣٧	باب السلفة في الطعام
٤٣٨	باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	باب جامع البيوع
٣٥ — كتاب القراض	
٤٦٥	باب ما جاء في القراض
٤٦٥	باب ما يجوز في القراض
٤٦٦	باب ما لا يجوز في القراض
٤٦٦	باب ما يجوز من الشرط في القراض
٤٦٧	باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
٤٦٩	باب القراض في العروض
٤٦٩	باب الكراء في القراض
٤٧٠	باب التعدي في القراض
٤٧١	باب ما يجوز من النفقة في القراض
٤٧١	باب ما لا يجوز من النفقة في القراض
٤٧٢	باب الذين في القراض
٤٧٢	باب البضاعة في القراض
٤٧٣	باب السلف في القراض
٤٧٣	باب المحاسبة في القراض
٤٧٤	باب ما جاء في القراض
٣٦ — كتاب المساقاة	
٤٧٥	باب ما في المساقاة
٤٨٠	باب الشرط في الرقيق في المساقاة

الصفحة	الموضوع
٤٤١	باب جامع بيع الطعام
٤٤٣	باب الحكرة والتربص
٤٤٣	باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف فيه
٤٤٥	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٤٤٥	باب بيع الحيوان باللحم
٤٤٦	باب بيع اللحم باللحم
٤٤٦	باب ما جاء في ثمن الكلب
٤٤٦	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٤٤٧	باب السلفة في العروض
٤٤٩	باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن
٤٥٠	باب النهي عن بيعتين في بيعة
٤٥١	باب بيع الغرر
٤٥٢	باب الملامسة والمنابذة
٤٥٣	باب بيع المرابحة
٤٥٥	باب البيع على البرنامج
٤٥٥	باب البيع الخيار
٤٥٦	باب ما جاء في الربا في الدين
٤٥٧	باب جامع الدين والحول
٤٥٨	باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة
٤٥٩	باب ما جاء في إفلاس الغريم
٤٦١	باب ما يجوز من السلف
٤٦٢	باب ما لا يجوز من السلف
٤٦٣	باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

الصفحة	الموضوع
٤٩٤	باب القضاء في المنبوذ
٤٩٤	باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه
٤٩٦	باب القضاء في ميراث الولد المستلحق
٤٩٧	باب القضاء في أمهات الأولاد
٤٩٧	باب القضاء في عمارة الموات
٤٩٧	باب القضاء في المياه
٤٩٨	باب القضاء في المرفق
٤٩٨	باب القضاء في قسم الأموال
٤٩٩	باب القضاء في الضواري والحريسة
٤٩٩	باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
٥٠٠	باب القضاء فيما يعطى للعمال
٥٠٠	باب القضاء في الحمالة والحوول
٥٠٠	باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب
٥٠١	باب ما لا يجوز من النحل
٥٠٢	باب ما يجوز من العطية
٥٠٢	باب القضاء في الهبة
٥٠٣	باب الاعتصار في الصدقة
٥٠٣	باب القضاء في العمرى
٥٠٤	باب القضاء في اللقطة
٥٠٤	باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة
٥٠٥	باب القضاء في الضوأل
٥٠٥	باب صدقة الحي عن الميت

الصفحة	الموضوع
٣٧ — كتاب كراء الأرض	
٤٨١	باب ما جاء في كراء الأرض
٣٨ — كتاب الأفضية	
٤٨٢	باب الترغيب في القضاء بالحق
٤٨٢	باب ما جاء في الشهادات
٤٨٢	باب القضاء في شهادة المحدود
٤٨٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد
٤٨٦	باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد
٤٨٦	باب القضاء في الدعوى
٤٨٦	باب القضاء في شهادة الصبيان
٤٨٧	باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ
٤٨٧	باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٤٨٧	باب ما لا يجوز من غلق الرهن
٤٨٨	باب القضاء في رهن الثمر والحيوان
٤٨٨	باب القضاء في الرهن من الحيوان
٤٨٩	باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٤٨٩	باب القضاء في جامع الرهون
٤٩١	باب القضاء في كراء الدابة والتعدّي بها
٤٩٢	باب القضاء في المستكرهه من النساء
٤٩٢	باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٤٩٢	باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
٤٩٣	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	باب ما فيه الدية كاملة
٥٢٢	باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها
٥٢٣	باب ما جاء في عقل الشجاج
٥٢٤	باب ما جاء في عقل الأصابع
٥٢٤	باب جامع عقل الأسنان
٥٢٥	باب العمل في عقل الأسنان
٥٢٥	باب ما جاء في دية جراح العبد
٥٢٦	باب ما جاء في دية أهل الذمة
٥٢٦	باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٥٢٨	باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
٥٢٩	باب جامع العقل
٥٣٠	باب ما جاء في الغيلة والسحر
٥٣١	باب ما يجب في العمد
٥٣١	باب القصاص في القتل
٥٣٢	باب العفو في قتل العمد
٥٣٣	باب القصاص في الجراح
٥٣٣	باب ما جاء في دية السائبة وجنائته
٤٧ - كتاب القسامة	
٥٣٤	باب تبدئة أهل الدم في القسامة
٥٣٦	باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم
٥٣٧	باب القسامة في قتل الخطأ
٥٣٧	باب الميراث في القسامة
٥٣٨	باب القسامة في العبيد

الصفحة	الموضوع
٣٩ - كتاب الوصية	
٥٠٦	باب الأمر بالوصية
٥٠٦	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٥٠٧	باب الوصية في الثلث لا تتعدى
٥٠٨	باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم
٥٠٩	باب الوصية للوارث والحيابة
٥١٠	باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
٥١١	باب العيب في السلعة وضماتها
٥١١	باب جامع القضاء وكراهيته
٥١٣	باب فيما أفسد العبيد أو جرحوا
٥١٣	باب ما يجوز من الثحل
٤٠ - كتاب الشفعة	
٥١٣	باب ما تقع فيه الشفعة
٥١٦	باب ما لا تقع فيه الشفعة
٤١ - كتاب العقول	
٥١٨	باب ذكر العقول
٥١٨	باب العمل في الدية
٥١٨	باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون
٥١٩	باب دية الخطأ في القتل
٥١٩	باب عقل الجراح في الخطأ
٥٢٠	باب عقل المرأة
٥٢١	باب عقل الجنين

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في وباء المدينة	٥٥٦
باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة	٥٥٧
باب جامع ما جاء في أمر المدينة	٥٥٨
باب ما جاء في الطاعون	٥٥٨

٤٦ - كتاب القدر

باب النهي عن القول بالقدر	٥٦٠
باب جامع ما جاء في أهل القدر	٥٦١

٤٧ - كتاب حسن الخلق

باب ما جاء في حسن الخلق	٥٦١
باب ما جاء في الحياء	٥٦٢
باب ما جاء في الغضب	٥٦٣
باب ما جاء في المهاجرة	٥٦٣

٤٨ - كتاب اللباس

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٥٦٤
باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٥٦٤
باب ما جاء في لبس الخبز	٥٦٥
باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٥٦٥
باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	٥٦٥
باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها	٥٦٦
باب ما جاء في الانتعال	٥٦٦
باب ما جاء في لبس الثياب	٥٦٦

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٤٣ - كتاب الحدود

باب ما جاء في الرجم	٥٣٨
باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٥٤٢
باب جامع ما جاء في حد الزنا	٥٤٣
باب ما جاء في المغتصبة	٥٤٤
باب الحد في القذف والنفي والتعريض	٥٤٤
باب ما لا حد فيه	٥٤٥
باب ما يجب فيه القطع	٥٤٥
باب ما جاء في قطع الآبق والسارق	٥٤٧
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	٥٤٧
باب جامع القطع	٥٤٨
باب ما لا قطع فيه	٥٥٠

٤٤ - كتاب الأشربة

باب الحد في الخمر	٥٥٢
باب ما ينهى أن يتبذ فيه	٥٥٣
باب ما يكره أن يتبذ جميعاً	٥٥٣
باب تحريم الخمر	٥٥٣
باب جامع تحريم الخمر	٥٥٣

٤٥ - كتاب الجامع

باب الدعاء للمدينة وأهلها	٥٥٤
باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٥٥٥
باب ما جاء في تحريم المدينة	٥٥٦

٥١ - كتاب الشعر

٥٧٩	باب السنة في الشعر
٥٧٩	باب إصلاح الشعر
٥٨٠	باب ما جاء في صبغ الشعر
٥٨٠	باب ما يؤمر به من التعمود
٥٨١	باب ما جاء في المتحابين في الله

٥٢ - كتاب الرؤيا

٥٨٢	باب ما جاء في الرؤيا
٥٨٣	باب ما جاء في النرد

٥٣ - كتاب السلام

٥٨٣	باب العمل في السلام
٥٨٤	باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٥٨٤	باب جامع السلام

٥٤ - كتاب الاستئذان

٥٨٥	باب الاستئذان
٥٨٦	باب التشميت في العطاس
٥٨٧	باب ما جاء في الصور والتماثيل
٥٨٧	باب ما جاء في أكل الضب
٥٨٨	باب ما جاء في أمر الكلاب
٥٨٩	باب ما جاء في أمر الغنم
٥٩٠	باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبدء بالأكل قبل الصلاة

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

٥٦٧	باب ما جاء في صفة النبي ﷺ
٥٦٧	باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال
٥٦٨	باب ما جاء في السنة في الفطرة
٥٦٨	باب النهي عن الأكل بالشمال
٥٦٨	باب ما جاء في المساكين
٥٦٩	باب ما جاء في معنى الكافر
٥٦٩	باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
٥٧٠	باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٥٧٠	باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٥٧٠	باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
٥٧٥	باب ما جاء في أكل اللحم
٥٧٥	باب ما جاء في لبس الخاتم
٥٧٥	باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٥٥ - كتاب العين

٥٧٥	باب الوضوء من العين
٥٧٦	باب الرقية من العين
٥٧٧	باب ما جاء في أجر المريض
٥٧٧	باب التعمود والرقية من المرض
٥٧٨	باب تعاليج المريض
٥٧٨	باب الغسل بالماء من الحمى
٥٧٨	باب عيادة المريض والطيرة

باب ما يتقى من الشؤم	٥٩٠
باب ما يكره من الأسماء	٥٩٠
باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام	٥٩١
باب ما جاء في المشرق	٥٩١
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٥٩١
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	٥٩٢
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٥٩٣
باب ما يؤمر به من العمل في السفر	٥٩٣
باب الأمر بالرفق بالمملوك	٥٩٤
باب ما جاء في المملوك وهبته	٥٩٤

٥٥ - كتاب البيعة

باب ما جاء في البيعة	٥٩٤
----------------------------	-----

٥٦ - كتاب الكلام

باب ما يكره من الكلام	٥٩٥
باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٥٩٥
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٥٩٦
باب ما جاء في الغيبة	٥٩٦
باب ما جاء فيما يخاف من اللسان	٥٩٧
باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٥٩٧
باب ما جاء في الصدق والكذب	٥٩٨
باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين	٥٩٨
باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	٥٩٨ ، ٥٩٩

باب ما جاء في التقى	٥٩٩
باب القول إذا سمعت الرد	٥٩٩
باب ما جاء في تركة النبي ﷺ	٥٩٩

٥٧ - كتاب جهنم

باب ما جاء في صفة جهنم	٦٠٠
------------------------------	-----

٥٨ - كتاب الصدقة

باب الترغيب في الصدقة	٦٠٠
باب ما جاء في التعفف عن المسئلة	٦٠١
باب ما يكره من الصدقة	٦٠٣

٥٩ - كتاب العلم

باب ما جاء في طلب العلم	٦٠٣
-------------------------------	-----

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

باب ما يتقى من دعوة المظلوم	٦٠٤
-----------------------------------	-----

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

باب أسماء النبي ﷺ	٦٠٤
خاتمة	٦٠٥
شعر في أهمية الموطأ	٦٠٥

